


# رسائل فقهية

لـ إبراهيم بن الشيخ محمد بن إبراهيم

# رسائل فقهية



شبكة كتب الشيعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
شِيَعَةُ مُحَمَّدٍ الْيَزَرْدِيِّ

shiabooks.net

mktba.net رابط بديل <

يزدي، محمد، ١٣١٠

رسائل فقهية / مولف محمد يزدي - قم : مولف، ١٣٨٥.

٤٨٠ ص.

٣٨٠٠٠ ريال.

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

کتابنامه بصورت زیرنویس

١. فقه جعفری - قرن ١٤. الف. عنوان .

BP، ١٨٣/٥

٤٣/٥

ISBN ٩٦٤-٠٦-٩٥٧٧-٧

٢٩٧/٣٤٢

١٣٨٥

## (سائل فقهیه)

الناشر والمولف: آية الله حاج شیخ محمد البزدی

الطبعة الاولى: قم، ١٤٢٧ هـ ق

عدد المطبوع: ١٠٠٠ نسخة

دارالاسرا للطباعة والنشر

ثمن النسخه: ٣٨٠٠٠ ريال

\*\*\*\*\*

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وبعد:

أخي القارئ الكريم إنك سترى من عبارات هذه الرسائل وطلقة الجمل أو تعقيدها ومتانة المطالب أو بساطتها أن بعضها قد كتب قبل انتصار الثورة الإسلامية في إيران، والأخر بعده. وقد قدمـنا القسم الثاني على الأول لكثرـة الابـلـامـ بها، ولعلـه يتـفعـ بها الطـلـابـ في الصـفـوفـ الأولىـ.

وقد جمعـها ولدي الفاضـلـ الحاجـ الشـيـخـ عبدـ المـجـيدـ اليـزـديـ - زـادـ اللهـ فـيـ تـوـفـيقـهـ - فـيـ مجلـدـ واحدـ، نـرـجوـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـجـعـلـهـ ذـخـراـ ليـومـ لاـ يـنـفعـ فـيـهاـ مـالـ ولاـ بـنـونـ.

محمد اليـزـديـ

١٣٨٥ / ٦ / ٣ هـ شـ.

الموافق ١ / شـعبـانـ ١٤٢٧ـ هـ قـ.

## محتويات الكتاب

(١) نظرية الإمام الراحل ⲩ حول الأحكام الثانوية.....	١٥
(٢) فقه الدولة.....	٣١
بيان إلى مجلس صيانة الدستور.....	٣٩
منشور المرجعية.....	٤٠
أمثلة على مسائل فقه الدولة:	
١ - الدم.....	٤٣
٢ - المني.....	٤٥
٣ - أعضاء بدن الإنسان.....	٤٧
٤ - قتل النفس.....	٥١
٥ - ملكية الإنسان للأراضي وحدودها.....	٥٢
٦ - الطرق الفضائية والأقمار الصناعية.....	٥٥
٧ - تعهير (غسل أو تبييض) الأموال.....	٥٥
٨ - الاتفاقيات الدولية.....	٥٧
٩ - حدود نطاق المحاكمة في الارتباطات المختلفة.....	٥٩
١٠ - ما يُشار إليه بعنوان الملكية المعنوية.....	٦١

١١ - الأوقاف بأيدي الطُّغاة والظلمة في البلاد الإسلامية .....	٦٦
١٢ - في استحباب السلام عند تلاقي المؤمنين .....	٦٧
١٣ - في جواز الوكالة .....	٦٩
١٤ - الاشتراط في عقد النكاح بما لا يخالف مقتضى العقد .....	٧٠
١٥ - ديات الأطراف .....	٧٢
١٦ - ما يناسب المسألة السابقة الراجعة لبحث الديات .....	٧٤
١٧ - خروج المرجوم من حفيرته .....	٧٥
١٨ - الإسقاط .....	٧٦
١٩ - بعض أحكام القصاص .....	٧٧
٢٠ - استجازة ولي الدم .....	٧٩
٢١ - ما يناسب المسألتين السابقتين .....	٨١
٢٢ - جزاء المحارب أحد الأمور الأربع .....	٨٣
٢٣ - القتل الخطأ من الموظفين .....	٨٤
٢٤ - الدية أحد الأمور الستة .....	٨٦
٢٥ - ترقيع الأعضاء .....	٨٧
٢٦ - الرهن .....	٩٠
٢٧ - الاتفاقيات بين الحكومة الإسلامية وسائر الحكومات .....	٩٣
٢٨ - عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها .....	٩٧
٢٩ - الأشخاص الحقوقية والحقيقة .....	٩٩
٣٠ - الشركات الزراعية .....	١٠٣

١٠٩	الولاية الإسلامية
١١١	مقدمة
١١٤	ما الولاية؟
١١٥	من الولي؟
١١٥	النبي أولى
١١٧	الإمام على <sup>عليه السلام</sup>
١١٨	المعصومون أولياء
١٢٠	كلام من الطبرسي
١٢١	الفقهاء هم الولاية
١٢٧	شرانط الحاكم
١٢٩	تذيل في مسائل
١٣١	التحاكم لدى غير العدل
١٣٣	نطاق ولاية الفقيه
١٣٤	مستثنيات الولاية
١٣٨	بحث ختامي في النزاب الأربعة
١٤٣	(٤) جواز تشرع الميت بالسكتة الدماغية
١٥٧	(٥) القضاء في الإسلام
١٥٩	القضاء لغة
١٦٠	الأصل على هداية العقل
١٦٣	الأصل في ضوء كتاب الله

١٦٥	الأصل في ظلال السنة.....
١٦٧	<b>الفصل الأول: شروط القاضي.....</b>
١٧٤	الإجماع ليس بدليل في المقام.....
١٧٥	الفقيه قاض.....
١٧٦	قاضي التحكيم.....
١٧٨	<b>الفصل الثاني: مسائل عامة.....</b>
١٧٨	١. التحاكم لدى قضاة الجور.....
١٨١	٢. المأمور بحكم قاضي الجور.....
١٨١	٣. توسيع القضاء لمن أمره الإمام.....
١٨٢	٤. إعطاء المال وتوليته من قبل الجائز.....
١٨٢	٥. تقدم الأفضل وموارده وملائكة.....
١٨٧	٦. في الأجرة على الواجبات.....
١٩٦	٧. أخذ الجعل حرام.....
١٩٨	٨. ما يثبت به القضاء.....
١٩٩	٩. تعدد القضاة.....
٢٠٠	١٠. انعزال الفرع بموت الأصل.....
٢٠١	١١. نفوذ حكم القاضي على والديه.....
٢٠٤	<b>الفصل الثالث: آداب القضاء.....</b>
٢٠٤	١. جواز عمل القاضي بعلمه.....

٢٠٥	٢. جواز توقيف القاضي المدعى عليه.....
٢٠٦	٣. ليس للحاكم الثاني النظر في حكم الأول.....
٢٠٨	٤. تتبع الحاكم في أحكام المعزول.....
٢٠٨	٥. الدعوى على الحاكم.....
٢٠٩	٦. كفاية مترجم واحد.....
٢١٠	٧. العدالة ومهيتها.....
٢١٣	عدم اعتبار المرأة في العدالة.....
٢١٤	في اختلاف الذنوب مهيبة.....
٢١٥	اقتراف الصغيرة لا يقدح بالعدالة.....
٢١٦	ملك الصغيرة والكبيرة.....
٢١٧	الإصرار كبيرة.....
٢١٨	كيفية اشتراط العدالة.....
٢٢٠	الطريق إلى العدالة.....
٢٢١	٧. في حرمة الرشوة.....
٢٢٣	٨ عدم وجوب إدعاء المدعى.....
٢٢٣	٩. وجوب التسوية بين المتخاصمين.....
٢٢٥	جواز الحكم بعد النكول .....
٢٢٧	(٦) حكم ما ملكت أيمانكم.....
٢٤٥	(٧) هل تبطل الوكالة بالجنون والإغماء؟.....

٢٥٣	(٨) مهية الوقف.....
٢٥٥	مقدمة في تعريف الوقف وحده.....
٢٥٨	<b>أولاً: الروايات الشريفة.....</b>
٢٥٨	١. الوقف صدقة.....
٢٦٠	٢- لابد من تعيين الموقوف عليه.....
٢٦١	٣- لابد من إقاضن الوقف.....
٢٦٢	٤- لا رجوع في الوقف بعد اللزوم بالإقاض.....
٢٦٣	٥- لا يجوز التصرف في الوقف على خلاف نظر الواقع.....
٢٦٤	٦- الوقف حسب ما يوقفها أهلها.....
٢٦٥	٧- موقوفات سيدة نساء العالمين وبعلها.....
٢٦٦	٨- يشترط في صحة الوقف القرابة.....
٢٦٧	<b>ثانياً: كلمات الأصحاب وفتواهم.....</b>
٢٧٩	<b>ثالثاً: المختار.....</b>
٢٨١	الخلاصة.....
٢٨٥	(٩) الربا.....
٢٨٧	تعريفه.....
٢٨٧	<b>حرمتها كتاباً.....</b>
٢٨٩	حرمتها سنة وعقالاً.....
٢٩١	لفرق في الحرمة بين القبض والدفع.....
٢٩٢	بيان متعلق الحرمة.....

٢٩٤	شروط العرضين
٢٩٩	صور المبادلات
٣٠١	فصل في استثناءات الربا
٣١٩	(١٠) التقىة
٣٢١	التقىة وأصلها العقلي
٣٢٢	آيات التقىة
٣٢٤	روايات الباب
٣٢٧	محصل المستفاد من الأخبار
٣٢٨	التقىة غير نفي الضرر والحرج اعتباراً
٣٢٩	التقىة أمر إثباتي لا سلبي
٣٣٠	النسبة بين التقىة والإكراه والاضطرار
٣٣١	المداراة ليست بتقىة؛ استثناءات التقىة
٣٣٥	الفرق بين السبب والبراءة
٣٣٦	ختام فيه مسائل
٣٤١	(١١) الغناء
٣٤٣	الغناء لغة
٣٤٤	ما هو الموضوع شرعاً
٣٤٥	أدلة الحرمة من الكتاب
٣٤٧	ملاك حرمة الغناء
٣٤٨	الغناء قسمان

٣٥١	(١٢) هل المتنجس منجس كالنجل؟!
٣٥٣	الروايات المستدلّ بها على خلاف المشهور
٣٥٧	الروايات الدالة على قول المشهور
٣٦٠	تفسير الروايات
٣٦٢	محض البحث
٣٧١	(١٣) كتاب الجهاد
٣٧٣	آيات الجهاد
٣٨٢	الأيات الموجهة بالتعارض
٣٨٦	الروايات
٣٨٨	الدليل العقلي والإجماع
٣٨٩	فصل: وجوب الجهاد كفائي
٣٩٠	فصل: في شروط الجهاد
٣٩٦	فصل: في وجوب الدفاع بأية وسيلة ممكنة
٣٩٨	فصل: سقوط الجهاد عنمن لا يقدر عليه
٤٠٧	فصل: يحرم الجهاد في الأشهر الحرم
٤٠٩	فصل: الهجرة في الإسلام
٤١٢	تميم: في المرابطة على ضوء الإسلام
٤١٧	فصل: فيمن يجب مقاتلته جهاداً أو دفاعاً
٤٢٠	فصل: في كيفية القتال

٤٢٥ .....	(١٤) صلاة الجمعة والعيددين
٤٢٧ .....	إطلاق الآيات الكريمة
٤٢٩ .....	إطلاق روايات الباب
٤٣٠ .....	اشتراط الإمام العادل
٤٣٣ .....	أي الاحتمالات تثبت؟
٤٣٤ .....	حاصل البحث
٤٣٥ .....	ما لا يمكن الغض عنـه
٤٣٥ .....	روايات الفرسخين
٤٣٦ .....	لا وقع للإجماع في المقام والسيرة لا تقيـد الوجوب
٤٣٧ .....	الكلام في العـيدـين
٤٣٧ .....	الكتاب لا يدلـ على الـوجـوب
٤٣٨ .....	إطلاقـات الـوجـوب منـ الروـاـيـة
٤٣٩ .....	اشتراطـ الـوجـوب بـالـإـامـ
٤٤٠ .....	استـحـبـابـ العـيـدـينـ فـيـ زـمـنـ الـغـيـةـ
٤٤١ .....	(١٥) الأمرـ بالـمعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ
٤٤٣ .....	الـبـابـ الـأـوـلـ: مـوـضـعـ الـحـكـمـ
٤٤٥ .....	الـبـابـ الثـانـيـ: فـيـ الـحـكـمـ
٤٤٥ .....	الفـصـلـ الـأـوـلـ: إـنـ وـجـوـبـهـماـ عـقـلـيـ
٤٤٧ .....	الفـصـلـ الثـانـيـ: فـيـ إـرـشـادـ الـكـتـابـ وـدـلـلـهـ
٤٥١ .....	الفـصـلـ الـثـالـثـ: فـيـ رـوـاـيـاتـ الـبـابـ

الفصل الرابع: في أن الوجوب فيما كفائي لا على الأعيان ..... ٤٥٦
الفصل الخامس: في أن الوجوب فيما توصلني لا تعبدني ..... ٤٥٨
<b>باب الثالث: في الشروط ..... ٤٥٨</b>
الأول: العلم بهما ..... ٤٥٨
الثاني: اشتراط احتمال التأثير ..... ٤٦٠
الثالث: اشتراط الاشتغال بالفعل والترك ..... ٤٦٢
الرابع: عدم لزوم مفسدة أقوى ولا تقوية مصلحة أكثر ..... ٤٦٣
<b>خاتمة: في مسائل ..... ٤٦٩</b>
الأولى: نهي الصبي ..... ٤٦٩
الثانية: لزوم مراعاة الأيسر فالأيسر ..... ٤٧٩
الثالثة: الأمر والنهي العملي من الأكابر ..... ٤٧٢
الرابعة: جواز الضرب والجرح ..... ٤٧٣
<b>الخامسة: الحدود على من؟ ..... ٤٧٥</b>

(١)

نظريه الإمام الراحل <sup>✿</sup> حول  
الأحكام الثانوية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على تمام عدّة المرسلين محمد وآلـ الطـاهـرـين، ويعـدـ:

ليست الأحكام الشرعية منحصرة بالأوامر والنواهي الصادرة من الله تعالى تكليفاً على العباد إيجاباً أو تحريماً، ترجيحاً أو إباحة - على القول بالإباحة الشرعية - بل هي التشريعات التي تتضمن الحلية والحرمة أو الصحة والفساد، مثل قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»<sup>(١)</sup> و «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ التَّيْبَةَ وَالدَّمَ وَلَعْنَمُ الْغَنِيَّرِ»<sup>(٢)</sup> و «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...»<sup>(٣)</sup> ولا وقف إلا في ملك»<sup>(٤)</sup> و «لَا رِضاعَ بَعْدَ فَطَام»<sup>(٥)</sup> وكذلك الحدود والتعزيرات وما جعل في اختيار الوالي والحاكم، بل نفس الولاية المطلقة، كل ذلك أحكام شرعية لابد من رعيتها وعدم التعدي عنها، ولا أقل في هذا المقام وإن كان يصدق على بعضها الحق مع أنه حكم إلهي.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣

<sup>٤)</sup> انظر : كشف الغطاء : ج ٢ ص ٣٦٧.

<sup>٥٢</sup> (٥) بحار الأنوار: ج ٧٧، ص ٣.

وكذلك ليس الوصف الأولي و الثاني للأحكام من الأوصاف الشرعية وحقائقها المجمولة بيد الشارع حتى تتحقق عن ضوابطها وحدودها في لسان الشرع عند جعل الأحكام، بل هما مستعملان في كلمات الأصحاب سيما الأصوليين منهم في تقسيماتهم بملاحظة الخصوصيات الراجعة إليها.

وعندهم الأحكام الأولية هي الأحكام المجمولة على نفس طبائع الموضوعات وعنوانينها بما هي عليها وتکلیف العباد بما هم كذلك من غير ملاحظة ظرف خاص أو حالة خاصة من مثل الاضطرار والإكراه إلى الحرج والضرر حتى السهو والنسيان بل العلم والجهل والشك وكذلك الحقوق المجمولة لهم بما هم كذلك؛ وعليه فمثل وجوب الصلاة على كل حال، ووجوب الحجّ على المستطيع، كذلك حُقْ القصاص لولي الدم، وقطع يد السارق والسارقة، إلى جعل الديات وعدم تأثير الرضاع بعد الفطام في نشر الحرمة، وعدم صحة الوقف في غير الملك، كل ذلك أحكام شرعية أولية وإن كان الفرق بين الحكم والحقّ - كما فعل في محله - أن الأول لا يتغير باختيار المكلّف، والحق قد يكون للمحقق الغمض عنه.

ومن التعريف المذكور يعرف معنى الوصف الذي نرى؛ فإن المكلّف في مقام الامتثال قد يقع في شرائط وظروف تمنعه عن الإطاعة، فلا يمكن من الإتيان به، مثل العرض والحرج أو الضرر والإكراه وما شابه ذلك، فيترك الواجب أو يقترب من الحرام مثل أكل الميتة، فحكمه في هذه الحالات هو الحكم الثاني.

نعم، الحالات الطارئة لابد أن تكون لا عن اختيار المكلّف وإيقاعه نفسه فيها فراراً عن التكليف ولأنه يعقوب على ترك الحكم الأولي، قال تعالى:

«فَمَنِ اضطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِنْمِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(١)</sup>.  
وقال: «فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. فالاضطرار إذا كان عن  
بني وعداؤه أو عن جنف لابئم فلا يكون موضوعاً للحكم الثاني من نفي الابئم  
وغران الذنب بل الابئم في ترك الحكم الأولى باق؛ لأن الحكم باق ولا وجه لنفيه.  
وعلى هذا التعريف للوصف الأولى والثانوي طرد الجهل أو الشك في  
الأحكام الأولى حال الامتثال أيضاً من الحالات المأموردة في موضوع الحكم  
الثانوي، فإن قول الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ مَا شَكَكَتْ فَغَذَّ بِالْأَكْثَرِ»<sup>(٣)</sup>. أو «إِذَا  
شَكَكَتْ فَابْنَ عَلَى الْيَقِينِ»<sup>(٤)</sup> في الاستصحاب وسائر الأصول العملية قد أخذ  
الشك في موضوع الحكم. وكذلك قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ  
قُدْرَةٌ»<sup>(٥)</sup> قد أخذ الجهل في موضوع الحكم، وعليه فجميع الأحكام الظاهرية  
تصلح أن تعد من الأحكام الثانية المحاكمة مادام الشك والجهل موجودين.  
وقد ظهر مما ذكرنا أن الأحكام الثانية أيضاً أحكام شرعية أولاً وأنها  
محدودة ومقيدة بالحالات الطارئة، فما دامت تلك الحالات متحققة فتلك  
الأحكام أيضاً متحققة؛ فإن الضرورات تقدر بقدرها.  
وكذلك ظهر أن الأحكام الحكومية الصادرة عن ولني أمر المسلمين والفقيه

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥، ص ٣١٧، باب ٨٨ ح ١٠٤٥٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥، ص ٣١٨، باب ٨٨ ح ١٠٤٥٥.

(٥) مستدرك الوسائل الشيعة: ج ٢، ص ٥٨٣، ح ٢٧٩٤.

الولي والولي الفقيه على أساس مصالح الأمة ودفع المفاسد والمضار عنهم إذا تعارضت مع الأحكام الأولية مثل جعل الرواتب في أموالهم والتصرف في أملاكهم وأراضيهم بل بيوتهم ومساكنهم في مقام إحداث الشوارع والطرق الازمة بل حتى تخريب المسجد أو المعبد إذا كان ضراراً بال المسلمين، وكذا تعطيل بعض الشعائر مؤقتاً مثل الحج، كل ذلك يكون من الأحكام النافذة مادامت المصلحة باقية، وتبطل بعد زوال الحالة الطارئة مهما كانت.

والبحث إلى هنا لا كلام فيه ولا خلاف، إنما الكلام في تحليل الأمر وطريق الجمع بين الحكمين الأولي والثانوي في جميع تلك الموارد؛ فإنه لا كلام في أن الأحكام الشرعية لا تكون جزافاً بل تتبع المصالح والمفاسد النفس الأمامية حتى في المختبرات الشرعية الاعتبارية مثل الصلاة والصوم والحج وأكثر العبادات. فإذا كان في وجوب الصلاة والصوم مصلحة وفي حرمة الميتة والدم مفسدة واضطرب العبد إلى تركها أو أكلها فكيف الأمر بالنسبة إلى تلك المصالح والمفاسد؟ ذهب كل إلى طريق:

1. ظاهر كلمات الشيخ الأعظم الأنصاري <sup>للهم</sup> تأثير الحالة الطارئة والحكم الناشئ منها في نفس الحكم الأولي وتبدل مهيته بالحكومة فيصير الواجب جائز الترك أو الحرام جائز الفعل، إلا أنه <sup>للهم</sup> فضل في المقام بما محضله<sup>(١)</sup>: إن الحكم الأولي قد ثبت لموضوعه من حيث نفسه ومجرداً عن ملاحظة عنوان آخر طارئ عليه كما في أغلب المباحثات والمستحبات والمكرورات. فإذا

---

(١) انظر: المكاسب: ج. ٦، ص. ٢٦.

عرض عنوان آخر حيث لا تنافي بين الحكمين يتبدل المباح بالحرمة مثلاً، كما إذا حلف على تركه أو إذا أمر الوالد بتركه، أو بالوجوب إذا صار مقدمة للواجب أو نذر فعله.

وقد ثبتت له لا مع تجرده عن ملاحظة العنوانات الخارجية الطارئة عليه نظير أغلب المحرّمات والواجبات فإن الحكم بالمنع عن الفعل أو الترك مطلق لا مقيد بحيثية تجرد الموضوع إلا عن بعض العنوانات كالضرر والحرج. ولازم ذلك التنافي فإذا فرض ورود حكم آخر من غير جهة الضرر والحرج فلابد من وقوع التعارض بين دليلي الحكمين فيعمل بالراجح بنفسه وبالخارج.

ثم رئب على ذلك وقال: الشرط إذا ورد على ما كان من قبيل الأول لم يكن الالتزام بذلك مخالفًا للكتاب؛ إذ المفروض أنه لا تنافي بين حكم ذلك الشيء في الكتاب والسنّة وبين دليل الالتزام بالشرط ووجوب الوفاء به، وإذا ورد على ما كان من قبيل الثاني كان التزامه مخالفًا للكتاب والسنّة.

فإذا شرط على زوجته ترك التزويج والسريري، فالشرط باطل؛ لكونه خلافاً للكتاب والسنّة. ففي رواية إسحق بن عمار: «إن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً»<sup>(١)</sup>، أمّا إذا نذر الإيتان بصوم يوم كذا فإنه يتبدل الحكم ويصير الصوم واجباً.

وقد أجاب الإمام الراحل رحمه الله في كتاب البيع عن كثير من موارد المناقشة في كلامه رحمه الله. ولست بصادد البحث عنها هنا، فهو رحمه الله من قد حكم بحكومة الأحكام

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٥٠، ح ٢٧١٢٨.

الثانوية على الأحكام الأولية في أكثر الموارد.

٢. وعن صاحب الكفاية <sup>للإمام الشافعى</sup> قال: «من هنا لا يلاحظ النسبة بين أدلة نفيه (الضرر) وأدلة الأحكام وتقدم أدلة على أدلتها - مع أنها عموم من وجهه - حيث إنه يوفق بينهما عرفاً، بأن الثابت للعناوين الأولية اقتضائي، يمنع عنه فعلًا ما عرض عليها من عنوان الضرر بأدلة، كما هو الحال في التوفيق بين سائر الأدلة المثبتة أو النافية لحكم الأفعال بعنوانها الثانوية والأدلة المتکفلة (لحكمها بعنوانها الأولية)»<sup>(١)</sup>.

فكأنه <sup>للإمام الشافعى</sup> - كما ترى - يعتقد بأن الشارع في مقام جعل الأحكام الأولية لا يرى إلا الموضوع والمصلحة أو المفسدة المقتضية للوجوب أو الحرمة ولا يحكم بشيء بل يتظر حتى يرى المكلّف في مقام الامتثال والعمل إن لم يعارضه مانع في الحكم بالوجوب أو الحرمة فعلًا والأدلة بما تقتضيه الحالة الطارئة الفعلية من الامتثال. هذه عبارة أخرى عن الحكم الاقتضائي والفعلي. وفيه ما ترى وسبأته الجواب عنه.

٣. وعن المحقق النائيني <sup>للإمام الشافعى</sup> ما ظاهره النهاب إلى مذهب الشيخ <sup>للإمام الشافعى</sup> حيث قال في مسألة أخبار من بلغ:

«لا يبعد أن تكون أخبار من بلغ مسوقة لبيان أنّ البلوغ يحدث مصلحة في العمل بها يكون مستحبًا فيكون البلوغ كسائر العناوين الطارئة على الأفعال الموجبة لحسنها أو قبحها والمقتضية لتغيير أحکامها كالضرر والعسر والنذر

(١) كفاية الأصول: ص ٣٨٢

والإكراه وغير ذلك من العناوين الثانية»<sup>(١)</sup>.

فإنَّه وإن لم يصرَّح بالحكومة ولكن معنى قوله للعناوين الطارئة على الأفعال الموجبة لحسنها وقبحها والمقتضية لتغيير أحكامها، ليس إلَّا حكومة الأحكام الثانية على الأولية.

وإليه قد ذهب كثيرون من الفقهاء والأصوليون إلَّا بعض المعاصرین<sup>(٢)</sup>؛ قال: «علاقة أدلة العناوين الثانية بأدلة الأحكام الثابتة لمتعلقاتها بالعنوان الأولي، هي علاقة الحكومة فإنَّ أدلة العناوين الثانية - مثل دليل نفي الضرر ونفي العسر والخرج - ناظرة إلى أدلة الأحكام الثابتة للعناوين الأولية مثل وجوب الصيام والحج و الموضوع».

وقال في موضع آخر بعبارة أصرَّح: «... فيرتفع بذلك الحكم المتعلق بذلك الفعل ويحل محله حكم آخر بموجب الدليل الوارد في حكم هذا الفعل بعنوان الثاني»<sup>(٣)</sup>.

وقال الفاضل الصديق الگيلاني بعد كلام في المقام: «ومحصل البحث أن قواعد الأحكام الثانية حاكمة على قواعد الأحكام الأولية»<sup>(٤)</sup> انتهى.

و قريب مما عرفت ما في كلمات الآخرين مع اختلاف يسير في التعبير والمناقشات الجارية والقول بالشخص أو التقييد وأنَّ الأحكام الثانية وأدلتها

(١) فرائد الأصول، الشيخ محمد علي الكاظمي: ج ٣، ص ٤١٤.

(٢) الشيخ محمد مهدي الآصفى، نظرية للإمام الخمينى ص ٢٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) آية الله محمدى گيلاني، مجلة راه نو، ص ٦١.

يخصّص عموم دليل الحكم الأولى أو يقيّده، فيكون الحكم الأولى في غير مورد الفسر والحرج مثلاً وموارد الثاني كانت خارجة عن شمول دليل الأولى ثبوتاً كما في الجمع في كثير من موارد أدلة الأحكام.

وهناك ما نقل عن الصدر الشهيد عليه السلام في اصطلاحه «منطقة الفراغ» وأن الأمر فيما إذا لم يكن في الموضوع اقتضاء للحكم وتكون الإباحة عقلية فتأثير الحالة الطارئة مثل الاضطرار مثلاً لا كلام فيه نفياً أو إثباتاً، أما في الإباحة الشرعية واقتضاء الإباحة فيعارض حكم الحالة الطارئة مع اقتضائه وتأثيره في تبديل للاقتضاء إلى المصلحة الملزمة مثلاً في الإتيان أو المفسدة الملزمة للترك.

فيناقش في اختصاصه البحث بذلك والكلام جاري في مطلق الأحكام الأولى مع الثانية.

ولنا في نفس اصطلاح (منطقة الفراغ) كلام في محله لا يناسب المقام البحث عنه.

إذا عرفت ذلك فالعمدة في المقام والفرض الأصلي في تسطير تلك السطور هو بيان مبني الأستاد الأعظم والفقية الأقوم الأصولي الفلسفى الحكيم التحرير قائد الثورة الإسلامية ومؤسس نظام الجمهورية الإسلامية في إيران الإمام الراحل الخميني رض.

وهذا المبني من مبتكراته العلمية في شتات المباحث الأصولية وملخص ذلك أن الله تعالى لدى تشريعه التشريعات وجعله الأحكام - وهو العالم الحكيم الذي لا تكون أفعاله عبئاً وجزافاً - قد جعل الأحكام على موضوعاتها حسب تناسب المصالح والمفاسد الموجودة فيها ويسبيها، سواء كانت الموضوعات من

الأعيان الخارجية أو المخترعات الشرعية من غير لحاظ شيء آخر أو حالة من حالات المكلفين وكذلك المخاطب والمكلف بهذه الأحكام طبيعة الناس أو المؤمنين بما هي كذلك من غير لحاظ الطوارئ والعارض.

فإذا حكم بنجاسة الدم وحرمة الميتة ووجوب الصلاة وحرمة الriba وصحّة البيع وشرطية الطهارة ومانعية الموانع واستحباب المستحبات وكراهة المكرهات وحتى إباحة المباحثات الشرعية، لم يلاحظ في الجعل والشرع بالإلأ أصل الحكم المناسب مع الملادات الموجبة لطلب الفعل أو الترک أو المقتضية للأمور للعرضية.

وذلك الأمور والملادات مما لا يتغير في نفس الأمر بشيء ليس بالحالات الطارئة على المكلف مثل الضرر والعسر والحرج أو النذر والعهد والقسم، ولا وجه ولا معنى للتغيير والتاثير عنها سواء ما كانت في الأعيان أو في المعتبرات والمختروعات التي يكون أمرها بيد المعتبر وضعما ورفعا فإنها أيضاً حقائق لها وجودات بعد اعتبارها في ذلك العالم يشبه الوجودات الذهنية.

هذا في الأحكام الأولية على العناوين وطبعاً لها الكلية، وقريب من ذلك الأحكام المجعلة على العناوين الطارئة مثل الحرج والضرر والإكراه وما ورد في حديث الرفع فإنه تعالى لم يجعل حكماً يعارض الأحكام الأولية حتى يخصصها أو يقيدها أو يصيّر حاكماً عليها أو يجمع بينهما بالاقتضاء والفعالية.

بل رفع الإثم وغفر الذنب وقال: (فلا إثم عليه، إن الله غفور رحيم). وفي حديث الرفع كذلك رفع المواجهة والعقاب على ما فعل من الحرام أو ترك من الواجب مع الأبحاث المفصلة في الحديث كما فصل في الأصول.

فكان الشارع عندما يرى المكلَّف في مقام الامثال والإطاعة مبتدئ بحالة من تلك الحالات التي تمنعه عن الامثال ويراه أنه غير عائد في ذلك وغير متجرِّف لإثم في ذلك الابتلاء، يراه متعدِّراً معدوراً من غير تغيير في نفس الأحكام وتغيير في المصالح والمفاسد، فيراه مبتدئ بفوائط المصلحة أو الوقع في المفسدة لا عن اختيار، فهذه الحالات أذى غير إرادية توجب فوات الأحكام، وليس الكلام في تقابل المصلحتين أو المصلحة والمفسدة وتعارضها وتقدير الأهم والمهم فإنه لم يجعل في مقام الامثال والإطلاع بالحالات حكماً خاصاً بملك خاص، ويمكن أن يعبر أن المولى العادي يتحمل فوات المصالح والإبتلاء بالمفاسد ولا طريق له للعقاب فيغدو عن العبد في ارتكابه الخلاف أو تركه الواجب.

وعليه فلم يتغير الحكم الأولي عمما كان عليه من قبل. و قريب من ذلك الأمر في الأحكام الظاهرة فإنها لا توجب التغيير في الأحكام الأولية الواقعية وإن كان عليه العمل بما هو تكليفه في حال الجهل أو الشك، هذا بتقرير مثنا ونشر إلى بعض عبارات الإمام الراحل <sup>للشافعية</sup> شاهداً على ذلك.

١. قال الأستاذ الأكبر الإمام الراحل <sup>للشافعية</sup> عند الكلام في الشرط ضمن العقد: «لا يتغير الأحكام الثابتة على الموضوعات بالأدلة الأولية بعرض الطواري المتعلقة بها الأحكام الثانوية عليها كالشرط والنذر وغيرها»<sup>(١)</sup>. وقال في مقام آخر: «إن العناوين الثانوية كالشرط والنذر والعقد إذا تعلقت

---

(١) كتاب البيع، الشرط ضمن العقد.

بشيء لا تغير حكمه، فإذا انذر صلاة الليل أو شرط فعلها على غيره لا تشير الصلاة واجبة بل هي مستحبة وكما كانت قبل التعلق، وإنما الواجب هو الوفاء بالشرط. ومعنى وجوبها لزوم الإتيان بها بعنوان الاستحباب، فالوجوب متعلق بعنوان والاستحباب متعلق بعنوان آخر، ولا يعقل سراية الحكم من أحد العنوانين إلى الآخر، والمصدق المتحقق في الخارج (أي مجمع العنوانين) هو مصدق ذاتي للصلاة وعرضي للنذر، ولا يجعلها النذر متعلقة لحكم آخر، وكذا الحال في الشرط<sup>(١)</sup>.

٣. وقال أيضاً جواباً عما جمع به صاحب الكفاية <sup>للشيخ</sup>: «القول بأن قضية الجمع بين أدلة الأحكام الأولية والثانوية حمل الأولى على الحكم الاقتضائي في مورد التنافي فيه إشكال لأن الميزان في باب الحكومة والجمع العقلاتي هو مساعدة فهم العرف لذلك، وإن فمجرد كون الدليل متکفلاً للأحكام الثانية لا يوجب الحكومة ولا الحمل المذكور»<sup>(٢)</sup>.

٤. وقال في موضع آخر: «فكمال الصاحب الحق أن يرفعه بإسقاطه، كذلك له أن يدفعه بالقرار في ضمن العقد، وكذا الحال في أشباه المقام، فللزوج أن يشترط في قسم عقد النكاح على زوجته عدم حق القسم لها، فيكون الشرط دفعاً لحقها لا تصرفًا في الحكم الشرعي، ولا تقييداً للدليل القسم»<sup>(٣)</sup>.

(١) كتاب البيع، بحث الخيار.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) توجيه الشيخ <sup>للشيخ</sup> لكون شرط ترك التزويج والتسري خلافاً لكتاب والسنة أن ذلك من جهة تأثيره في الطلاق فإن الشرط يرجع إلى أن يكون الطلاق بيد الزوجة كما فعله الشارط من جهة نفسها فإنهما مباحثان. فراجع كلامه.

٥. وقال عند الكلام في شرط ترك التزويع والتسرّي جواباً عن توجيه الشيخ رحمة الله تعالى: «مع أنَّ التوجيه المذكور فاسد؛ لما تقدَّم من عدم تغيير أحكام الموضوعات الثابتة لها بالأدلة الأولى بعروض الطوارئ المتعلقة بها الأحكام الثانية عليها كالشرط والنذر وغيرهما فالتسري والتزويع مباحان بعد الشرط كما كانا قبله».

ولعله يكفيك ما أشرنا إليه شاهداً على مبني الأستاذ<sup>رحمه الله</sup> وكان مما يناقش كثيراً مع المحقق الأصولي الفلسفي ضياء الدين الأصفهاني<sup>رحمه الله</sup> في مقام بيان المبني الإشارة إلى الخلط بين التكوين والاعتبار وأنَّ ملائكت الأحكام المصالح والمقاصد وإن كانت هي العلل الأصلية لجعل الأحكام وتشريعها وتأثيرها في ذلك وإن كان قهرياً خارجاً عن اختيار المشرع إلا أنَّ ذلك تمام في الأعيان والتقويم وأمّا في المخترعات الشرعية والاعتباريات التي تكون بيد المعتبر إثباتاً ونفيأً فكما أنَّ بيده وضع العلية والسبة والشرطية وأمثال ذلك بيده أيضاً رفعها أو إيجاد الفاصلة بين السبب والسبب في عالم الاعتبار، واعتبار ما لا يمكن في العين وإن كثيراً من إشكالات المحقق الإصفهاني<sup>رحمه الله</sup> ناشئة عن الخلط بين التكوين والاعتبار وليس هنا مقام تفصيل الكلام.

وأمّا ما يتوهَّم من أنَّ الأحكام الصادرة من الحكام وولاة الأمر الشرعيين ليست أحكاماً أولية ولا ثانية بل لا تكون أحكاماً شرعية ظاهر البطلان؛ فإنَّ نفس الولاية من الأحكام الشرعية الأولى مجعلة بأدلةها المفصلة كتاباً وسنة

وعقلاً بل إجماعاً، كما فصلناه في «فقه القرآن»<sup>(١)</sup> والولي الشرعي لا يحكم بحكم حكومي إلا على أساس المصلحة للأمة ورعاية الغبطة في إطار خاص يكون على عاته، وما ينشأ من الحكم الشرعي الأولي هو أيضاً حكم شرعي أولي. وإن أبى عن ذلك بلحاظ رعاية المصالح وتغیرها وعدم الدوام والأبدية في كثير منها فهو حكم شرعي ثانوي كما لا يخفى.

وفي الختام نشير إلى بعض ما حكم به الأستاذ الأعظم الإمام الخميني رض طبيعة ولایة الشرعية قبل انتصار الثورة وبعدها على أساس الحكم الولائي الحكومي، مثل الحكم بلزوم مشاركة النساء في المظاهرات الثورية وإطلاقهن الشعارات ضدّ نظام الطاغوت الحاكم ولو من غير رضاء الأزواج والآباء، وبهذا الحكم صارت التجمعات أضعافاً مضاعفة، وأثرت في تسريع الثورة ونجاحها. ومثل الحكم بخروج الناس من بيوتهم يوم أعلن الطاغوت الأحكام العرفية وهدد الثوار، ورأينا إطاعة الناس وخروجهم بحيث قد سقط النظام الظالم في اليوم كما فصل في التاريخ.

ومثل أحكامه رض في سنوات الحرب المفروضة بالنسبة إلى كثير من المسائل والأمور التي لم تسمح الظروف التصميم والعمل بها عن طرقها المتعارفة العادية سياماً الحكم بتشكيل مجمع تشخيص مصلحة النظام الذي صار من الأصول في الدستور بعد عشر سنين بعد إصلاحه، وقصته مشهورة، وحكمته مسطورة، لا نطيل الكلام بذكرها.

وتلك الأحكام وما شابهها أحكام شرعية يجب إطاعتها، ويحرم التخلف عنها، ولو لا ذلك ولو لم يكن في خلافه ذنب لم يكن لتحقق الولاية معنى، ولكن مخالفًا لأساس تشريعها كما هو ظاهر

### المحصلة النهائية

طرق الجمع بين الأحكام الأولية والثانوية أربعة:

**الأول:** الحكومة الثانوية على الأوليات. ذهب إليه الشيخ وتبعه آخرون.

**الثاني:** تخصيص الأوليات وتقييدها بالثانوية. تجده في كلمات بعض الأعلام.

**الثالث:** الاقتضاء في الأوليات، والفعالية في الثانوية. ذهب إليه صاحب الكفاية.

**الرابع:** بقاء الأوليات على حالها في جميع الحالات من غير تغيير وتأثير من ناحية

الثانويات، والمكلف معدور لا إثم عليه في الحالات الطارئة. وهذا رأي الإمام ثقة.

وهو الحق.

والحمد لله أولاً وأخرًا وظاهرًا وباطناً.

محمد اليزدي

١٣٨٣/١١/٢٦ هـ.

٤/محرم الحرام ١٤٢٦ هـ ق.

(٢)

## فقه الدولة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علمنا معلم دينه وأرسل إلينا خاتم رسلي وأمده بأئمة الهدى

الذين يهدون بأمره الأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم أجمعين سيما الثاني عشر منهم الحجۃ في عصرنا، الغائب عننا، الحاضر بيتنا، الناظر لنا والأعمالنا، عجل الله تعالى فرجه الشريف.

أما بعد فإن الفقه هو أشرف العلوم وأفضل المعرف لتبينه الأحكام والوظائف الشرعية للعباد قيال ربهم المتعال، واتمام الحجۃ على الناس بالنسبة إلى تكاليفهم المسؤولين عنها يوم الحساب؛ فيمثلون للأوامر ويتهون عن النواهي متذرعين فيما كانوا يعملون حسب فتوى المجتهدين، الذين كان لمصلحتهم أجران وللمخططاً أجرًا واحدًا.

الفقه وهو هذا العلم الشريف له قواعد وحدود وينظم في ثغور وأصول مستنبطة من كتاب الله تعالى؛ أول الأدلة وأدلها، ثم من السنة النبوية التي أمرنا باتباعها في الكتاب؛ قال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ»<sup>(١)</sup>، ثم من الأئمة المعصومين عليهم السلام قولًا أو فعلًا أو تقريرًا؛ ثاني الثقلين في مقالة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي تَارَكْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعَرْتَيْ بِمَا إِنْ تَمْسَكُمْ بِهِمَا لَنْ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

تضلوا بعدي»<sup>(١)</sup>. ومن العقل والإجماع على ما فُصل في المفصلات، ولا يستفاد فيه من القياس والاستحسان؛ فإن الدين إذا قيس محق، وأول من قاس إبليس. الفقه وهو هذا العلم الشريف الذي على الناس أن ينظموا أمور معايشهم وفق ضوابطه، وحياتهم الفردية والعائلية والاجتماعية حسب قواعده وأحكامه وتطبيق الزمان ومتضيئاته عليه، دون تطبيق الفقه على الزمان وتغيير المبني والقواعد حسب متضيئاته؛ فإن الفقه هو الحجّة ولا عكس.

ثم إن الفقه وهو هذا العلم الشريف الذي قد يوصف بالتقدم والرقي وقد يتصرف بالجمود والتحجر بل بالتراجع والتأخر أو بالسنة والعادة - كما أن الدين كله كذلك - قد يتصرف بذلك كلّه بأصوله وفروعه دون الفقه منه فقط، مع أن الدين عند الله الإسلام «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يَعْبُدَ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup> وليس الإسلام إلا التسليم قبل أوامر الله تعالى ونواهيه بعد الإيمان به وبربوبيته وألوهيته، وله أصول اعتقادية وفروع عملية، وكلها مضبوطة معلومة معروفة لا إبهام فيها ولا عرج ولا اعوجاج، وقد وضع الطريق وتبيّن الرشد من الغي سيما بعد مضي القرون والأعصار، ومذكرة الفحول والأعلام حول تمام الفروع والأصول.

نعم الفقه وهو هذا العلم الشريف قد ينقسم إلى الفقه العام أو التقليدي وفقه الدولة سيما بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران واستقرار نظام الحكم باسم الجمهورية الإسلامية وبعد التصريح في دستوره بأنّ تمام القوانين وجميع الأوامر والأحكام لابد وأن لا تعارض الشرع والدين وإقرار أصول شاملة على هذا الأمر وجعل

(١) بحار الأنوار: ج ٢، ص ١٠٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨٥

جميع من الفقهاء في لجنة تسمى بمجلس صيانة الدستور.  
وأتصف الفقه بهذا الوصف قد اشتهر ودار في الأفواه إلى أن ورد في الكتب والمجلات بل الصحف اليومية وكل فسره برأيه تفسيراً لم يبق له حدٌ وثار إلى أن تصور لزوم تبعية الفقه لما يقتضيه الأحوال والأوضاع ويطلبه الناس حتى الشباب والنساء، وقيل بلزوم إجابة الفقه لمطالعهم ومبتغياتهم في سوح الحياة الاجتماعية سيما في المدارس والكليات والإدارات إلى المساكن والمتزهات والحدائق العامة.

هذا مع أنك قد عرفت صمود الدين وثبات حكماته وأن على الزمان المتغير بطبعه وشذونه أن يطبق نفسه على الدين وليس على الدين أن ينطبق على الزمان ويُشَيَّع أهواء الناس وميولهم سيما في أصوله وأسسه وعروقه، ولا يجوز له في كثير من ذلك الموافقة حتى مع ميول رجال الدولة ومشاريع الحكم لحل مشاكلهم كما ستأتي الإشارة إليه.

فلا بد لنا من بيان المراد من فقه الدولة ومعناه بحيث يتوجه لحل المشاكل عن طريق الفقه والدين مع حفظ أصوله واستحكام ثغوره.

فقد يقال إن المراد من فقه الدولة هو ذلك القسم الخاص من أبواب الفقه وكتبه الراجعة إلى الأحكام الخاصة والأبحاث التي ترتبط بالحاكم والحكومة في شئ المستويات من القضاء والحدود والديات والتعزيزات إلى الجهاد والدفاع وسائل المرابطة والمراؤدة مع سائر البلاد والمعاهدة مع أتباع سائر الأديان والمذاهب في داخل البلاد وخارجها، وسائر الأحكام والتکاليف التي تجعل على الإنسان وهو في نطاق الحكومة أخذًا وإعطاءً وقولًا وعملاً من رعاية المقررات

في المعاملات والمعاشرات في الشوارع والأسواق في المصانع والمنظomas. وأنت تعلم أن لهذا القسم من الفقه سهماً كبيراً وحجماً ضخماً قد سبقنا في كثير منها إخواننا المسلمين الذين أدعوا أن حكمتهم على الدين والإسلام مع تأثيرهم في كثير من الأمور باللادينيين، كما كان في بلادنا أيضاً من تقسيم المحاكم القضائية إلى الشرعية والعادلة، وكان الأمر في المحاكم الشرعية بيد الفقهاء العظام وفي غيرها بأيدي الطغاة، وكان الأكثر حول الأحوال الشخصية من النكاح والطلاق والصلح والوقف والإرث والدين وما أشبه ذلك.

فقد يقال: إن المراد من فقه الدولة هذا القسم من أبواب الفقه فلا يشمل العبادات المتوقفة على قصد القرابة كالصوم والصلة بل المعاملات الفردية من البيع والشراء الراجعة إلى الأفراد والأشخاص، فيكون المراد من فقه الدولة ما يرتبط بالحكام والموظفين في معاملاتهم مع الناس ومن يحدو حذوهم فتدخل سائر الأبواب والأحكام في الفقه العام (التقليدي).

ولكن لا يخفى أن هذا التقسيم لم يكن مغفلاً عنه في كتب العلماء قبل انتصار الثورة الإسلامية في إيران بل كان مذكوراً في كلامهم بل معمولاً بهما في كثير من البلاد، والتقسيم هذا كان مثل سائر التقسيمات في الفقه من العبادات والمعاملات أو العقود والإيقاعات والأمور الحسبية وغيرها، وإطلاق فقه الدولة على قسم من الأقسام وباب من الأبواب ولو كان صحيحاً لم يكن المراد منه ذلك المصطلح في أفواه المعاصرین ولا أقل لم يكن مراد الأستاذ الأعظم القائد للثورة المؤسس لنظام الجمهورية الإسلامية في إيران العالم الكامل الفقيه العارف الإمام الراحل الخميني الله.

فإن تعايره عليه في هذا الباب لا تساعد ما قيل من إرادة قسم من أبواب الفقه فإنه عليه مع تأكيده الأكيد على أن منهج الاستنباط وطريق الاجتهاد لابد أن يكون على منهج الأصحاب الإمامية طيلة القرون والأيام الخالية ويصرح بلزم الحفاظ على منهجهم المعتبر عنه بالفقه الجواهري والفقه السُّنَّي (التقليدي) إلى الطريق الذي اتخذوه من الأنمة الهداء المعصومين عليهم السلام والاتخاذ من الكتاب والسنة كما أشرنا إليه من الأدلة الأربعة والأصول العملية ... .

أقول: إنه عليه مع ذلك كان يوصي الفقهاء أعضاء مجلس صيانة الدستور ويرشد العلماء العظام ويخاطبهم بأن الاجتهاد والاستنباط مع حفظ الطريق والنهج والتحرج عن الاستحسانات لابد وأن يكون على وجه لا يئثم الإسلام بالعجز في إدارة شؤون الإنسان والمجتمع البشري في الظروف والأزمات المختلفة، بل في الأمكنة، ولقد صرَّح في مناسبات كثيرة بأن الزمان والمكان عنصرين أصليين في الاجتهاد ما لم يعرفهما المجتهد يصبح سلب الوصف عنه ولا يتم اجتهاده. وهذه العبارات لا تنطبق على إرادة قسم خاص من الفقه؛ فإن تأثير معرفة الزمان والمكان في الاستنباط وكمال الاجتهاد لا يختص بباب دون باب بل المراد أوسع من ذلك، مع إشارته عليه في كلماته بأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأنمة المعصومين عليهم السلام قد أسسوا الحكومة وساسوا العباد في البلاد سنين عديدة - سيما على أمير المؤمنين عليه - وعملوا حسب مقتضيات زمانهم المتغير بأيدي الحكام بل الخلفاء من بنى مروان وبني أمية وبني العباس، وعملوا حسب الحفظ على الأصول والأسس الثابتة وعملوا في قضايا واقعة .

وهذه العبارات والتأييدات لا تساعد إرادة قسم من أبواب الفقه بعينه.

ولعله أراد تفصيل الفقه على الحاكم المبسوط اليد الولي الفقيه الإلهي والفقىء الولي الشرعي الذى له التقنين حسب حاجة المجتمع في شرائطه الخاصة في نطاق الشرع وأصوله حال الحرب والصلح والهدنة، وحال الغنى والفقر وحال وجود العلاقات الوذية بين البلد الإسلامي وسائر البلاد وعدمها في شئ المجالات. وكذلك له القضاء في القضايا المختلفة الكلية والجزئية بين الشخصيات الحقيقة والحقيقة.

وكذلك له الإجراء والحكم في كل ذلك مباشرة مهما أمكن أو مع الواسطة في دوائر خاصة تقتضيها الشرائط والظروف الحاضرة من تأسيس مجلس الشورى الإسلامي وسلطات القوة القضائية والسلطة التنفيذية، أي الدولة على أشكالها الازمة سعةً وضيقاً باستخدام الأشخاص المناسبين حسب معلوماتهم وكفاءتهم وتحصصهم والتزامهم وتمرير مقررات لذلك، ولنصبهم وعزلهم، كل ذلك مع حفظ الأصول ومراقبة الأساس حتى مع تعيين دائرة أو مؤسسة خاصة لذلك من الفقهاء والحقوقيين أو آراء الناس وانتخابهم الأفراد مع شرائط خاصة للمجلس التشريعي وقبول تلك الآراء في تأثيرها على حد ورودها على ظروف على ما هو المعترف الآن في البلاد لدى تأسيس نظام الحكم، ولكن مع ذلك كله لم تكن الحكومة مشروعة ولا يصلح التصرف في شؤون حياة الناس إلى أن يرتبط ذلك بالفقىء الجامع للشرائط المنصوب من قبل الأئمة عليهم السلام، فالفقىء في هذا النطاق بملاحظة مجموع الأوضاع والأحوال، هو غير الفقىء على منظر الأفراد والأشخاص بما هم مكلفون بتكاليف شرعية فردية وعائلية منقطعاً عن الحكومة والأحكام وشرائط الزمان والمكان.

فإن الاجتهاد والاستنباط في النطاق الثاني محدود مسدد لا يقدر إلا على حل مشاكل الأفراد بما هم أفراد، وتبقى مشاكل المجتمع على حالها، وهذا الفقه - في النطاق الثاني - هو الذي يبادر الحكم والحكومة ويؤيد التباين بين الدين والسياسة ويخالف ما كان يعمله الرسول الأعظم والأئمة صلوات الله عليهم. وهذا الفقه والدين هو الذي يروجه أعداء الإسلام ويريده الطواغيت لكي يتسلطوا على رقاب الناس ويسليوا خيراتهم ومنابعهم ومنافعهم وهم أحوج إليها. أما الفقه والاجتهاد على الرأي الأول فهو فقه الدولة ولا يختص بباب دون باب وهو الذي عمل به الرسول الأعظم والأئمة رض وعلمنا العمل به.

ولتبين هذه المسألة أكثر لأبد من ذكر الأمثلة وملاحظة الاجتهاد وفق منظاري فقه الدولة وغيره ونتيجة الاستنباط، وقبل ذلك نشير لنص بيانين للأستاذ الأعظم الإمام الراحل الخميني ره باللغة الفارسية - ترجمناهما - ثم بيان أمثلة وتطبيقات على فقه الدولة إن شاء الله تعالى.

### **البيان الأول: إلى مجلس صيانة الدستور**

«إحدى المسائل المهمة في عالم اليوم المضطرب دور الزمان والمكان في الاجتهاد ونوع القرارات المتتخذة، إن الحكومة تعنى الفلسفه العملية لمقابلة الشرك والکفر الداخلي والخارجي.

أنتم في الوقت الذي يجب أن تبذلوا جهداً ثلثاً ترتكب مخالفة شرعية - لا سمح الله - يجب أن تسعوا ثلثاً يتهم الاسلام - لا سمح الله - في المنعطفات الاقتصادية والعسكرية والاجتماعية و السياسية بالعجز عن إدارة شؤون العالم»<sup>(١)</sup>.

---

(١) صحيفة التور: ج ٢١، ص ٩٨.

## البيان الثاني: منشور المرجعية

«أما في مجال العلم والتحصيل والتحقيق في الحوزات العلمية فإني أعتقد بالفقه التقليدي والاجتهد الجواهري وأرى التخلف عنهما غير جائز. إن الاجتهد بذلك النحو هو الصحيح، إلا أن هذا لا يعني أن الفقه الإسلامي غير متطور. إن الزمان والمكان عنصران حاسمان في الاجتهد... فرب أساليب في إدارة شؤون المجتمع موجودة اليوم ولكنها ستتغير في الأعوام التالية، ويحتاج المجتمع البشري إلى أساليب جديدة لحل مشاكله، فعلى علماء الإسلام أن يفكروا لهذا الأمر من الآن»<sup>(١)</sup>.

يكفيك من كلامه للله هذا النموذجان، وقد وقع الكلام في معنى تأثير معرفة الزمان والمكان في الاجتهد إلى حد عدّا عنصرين أساسين له سيمما مع الإشارة إلى التغير والتحول في شؤون حياة الناس وخاصة في كيفية إدارة المجتمع وتأمين ما على الحكم من معاشهم وأمنهم ودفع الشر عنهم وغير ذلك مع ما عرفنا من صدر الإسلام وثبات الأحكام.

فقد قيل إن المراد من تغيير الموضوعات وتغيير أحكامها أمر واضح لا يحتاج إلى تكليف. فإن الأحكام الشرعية لم تجعل للأشخاص والأفراد والجزئيات بل جعلت على العناوين والطابع والمكلفين الكلية وال العامة والمطلقة، ومقام الامتثال وتطبيق الحكم على الموضوع أمر آخر. مثلاً: الصلاة واجبة على كل مكلف وهي تمام على الحاضر وقصر على المسافر، والمكلف هو الذي قد يكون

---

(١) صحيفة النور: ج ٢١، ص ٩٨.

حاضرًا وقد يكون مسافرًا، وعليه فلا يكون الأمر جديداً ومتهماً، فإنّ تعين الموضوع لا يكون من شأن الفقيه بل معرفة حكم الموضوع بعد تعئنه، ولا فرق في ذلك بين التكاليف الفردية أو الجمعية وبين العبادة وغير العبادة حتى السياسية والحسبية.

ولكن ظاهر كلامه غير ذلك، فقد أشير في روايات الباب إلى أنّ اللازم على الفقيه أن يعرف الزمان لشأن تهجم عليه اللوابس، وذلك غير تحول الموضوعات للأحكام، بل معرفة الأمور الجارية بين الناس وتتنوع معايشهم في مختلف شؤون الحياة من المنازع والماكل والمشارب والملابس العادمة المتعارفة إلى المسائل الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والثقافية الحكومية وتغير تلك الأمور كثيراً ما يكون جديداً مستحدثاً لا بدّ في معرفة حكمه من تفهم خاصّ لدى تطبيق الكلمات والعنوانين الشرعيتين.

فالمراد من معرفة الزمان معرفة تلك التغييرات والاطلاع على ما هو جاري في حياة الناس مع التغيير والتحول في الوسائل والملازمات والأدوات بل في ما يصرفون ويتصرفون، وقريب من ذلك معرفة المكان من البلد والذين يعيشون فيه من آدابهم وأخلاقهم ودينهم ونوع الحكومة عليهم وغير ذلك مما لا يخفى. وتأثير هذه المعرفة في الاجتهاد لا يكون إلا في مقام شمول الأدلة وظهورها عموماً وإطلاقاً للموضوع أو الانصراف عنها وفي فهم المراد؛ فإنّ قدرة الإسلام على إدارة الناس في كلّ زمان ومكان ليس إلا قدرة الأدلة على بيان التكليف والحكم اللازم لدى اختلاف الشرائط زماناً ومكاناً، وكسب هذه المعرفة لا يمكن بالدقة والتأمل في المفاهيم اللغات والباحثات المدرسية بل لا بدّ من

الاطلاع على كليات شؤون حياة الناس وما يجري بينهم بشراسير الأمور المعتبر عنها بالمعارف العامة أو العمومية، فمن لا يقرأ جريدة ولا يستمع إلى إذاعة ولا يرى شيئاً من التلفزيون أو الانترنت أو الحاسوب وغير ذلك حتى مما يجري في الدوائر والمحاكم والمنظمات العامة، كيف يتمكّن من إجابة أسئلتهم الشرعية في تلك الأمور.

وليس معنى تلك المعرفة تبعية الفقيه لما تقتضيه تلك التغييرات في شؤون حياة الناس والإفتاء - نعوذ بالله - على ما يسهل أمرهم ويفتح الطريق لما أرادوه بعنوان تكامل الفقه وتعامله مع الزمان وتمكّنه من إدارة الناس في كلّ زمان ومكان.

بل لابدّ من حفظ الأصول والأسس ومراقبة الطريق والمنهج ثلثاً يضلّ ويهدّي حتى يقال «أَللّٰهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّٰهِ تَقْرُونَ»<sup>(١)</sup> فإنّ التجربة على نسبة الحكم إلى الله تعالى وأنّ حكم الله في قضية ما حلال أو حرام أخطر شيء للفقيه. هذا مع أنّا نعلم أنّ تشرع الأحكام وجعلها من قبل الشارع لم يكن ولا يمكن إلا على العناوين والطبياع الكلية من غير نظر إلى الموارد الجزئية ومقام الامتثال الملائم للتعارضات والتمانعات. ففي مقام الجعل والتشريع يقول مثلاً: «وَإِلٰهٌ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(٢)</sup> أو قوله تعالى: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يُصْنِعْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»<sup>(٣)</sup> أو

(١) سورة يونس، الآية: ٥٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْعَلُوا مِنْ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. أما أن زيداً مستطيع أو حاضر في الشهر أو مسافر وما أشبه ذلك فلا يرتبط بالشارع بل على الإنسان في مقام الامتثال تطبيق نفسه على العنوان. أما التطورات والتغيرات المؤثرة في صدق العناوين وتطبيقاتها وفي شمول المفاهيم وعدم شمولها، إذا عرفها الفقيه يكون مؤثراً.

وكيف كان فالطريق في مقام الاستنباط ظاهر لابد من الاستدلال على المطلوب أولاً بالكتاب ثم السنة وبعدهما العقل والإجماع، إلى التمسك بالأصول العملية إذا لم تجب الأدلة ويقى الشك، ولا بد من المشي على وسط الجادة والطريق الوسط كما عمله الأصحاب الإمامية رضوان الله عليهم مع الاختلاف في التبيجة والفتوى كما لا يخفى على من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.وها إليك الأمثلة وبيان المصادر على منهج فقه الدولة وغيره، حتى يتضح المراد، ولستنا في مقام بصدر نظم خاص في تلك الأمثلة بل نظرحها ونشر إليها إجمالاً، والتفصيل راجع إلى محله وإلى الناظر الباحث.

## ١- الدم

وهو الماء الملوئون الجاري في العروق بعمل القلب في جوف الإنسان وكل ذي نفس سائله من الأنعام وغيرها.

وهو نجس حرام أكله وشربه يجب الاجتناب عنه في كل ما يشترط فيه الطهارة من الصلاة والطواف ومعفuo مقداره الخاص في الصلاة إذا كان عن جرح

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.

وقرح.

ولذلك كلّه كانوا يحكمون عليه بأنّه لا مالية له ولا يجوز بيعه وشراؤه، لعدم الفائدة فيه إلّا التسديد مثل كثير من النجاسات؛ فيكون ثمنه سحتاً وهكذا. وقد كانت تلك الأحكام صحيحة في الظروف والأجزاء الخاصة الماضية. أمّا الآن إذا علمنا بعض ما يرتبط بهذا الماء من الإنسان من أنه أغلى شيءٍ يبني عليه الحياة، وله أنواع وأقسام بحسب أجزائه وتركيباته، وأنّه ممّا يحتاج إليه الأطباء في الأعمال الجراحية لحفظ حياة الجرحي والمصابين ببعض الأمراض، ولما فيه من التنوع والتقطيع والتقسيم ورعاية مناسبات خاصة من صاحب الدم والمريض الذي يتقلّل إليه إلى حدٍ قد يعني به فرع من العلوم والطلبة في الجامعات والمعاهد والى حدٍ قد أسّس له مخزنٌ ومصرف (بنك) في كلّ بلد بل في كلّ مدينة فيجتمد ويحفظ بعد التقسيم والتنظيم وجعله في ظروف خاصة قابلة للحفظ والحمل والنقل إلى المستشفى وغرفة العمليات الجراحية باستعمالات خاصة وغير ذلك مما يرتبط به.

فإذا علمنا ذلك وعرفنا آثاره وخصائصه وما يستفاد منه لدى العقلاء ورأينا من وجهة نظر الطّب والأطباء، فهل يمكن أن نسلب عنه المالية ونحكم عليه بحرمة بيعه وشرائه حتّى مع حفظ نجاسته وحرمة أكله وشربه؟.

أو نحكم بماليته وجواز حفظه وبيعه وشرائه مثل بيع الأمتمة والأموال التي فيها آثار وخصوصيات مبتغيات للعقلاء والمجتمع وأنّه دائرة مدار العرف وقضاء العقلاء، فللإنسان أن يبيع بعض دمه وللغير أن يشتريه لتلك الأغراض العقلانية، ولا وجه للاحتجاط والقول بلزوم إهداء الدم مجاناً والأكثر إهداء شيءٍ من المال

إلى من أهدى دمه على ما هو المتعارف الآن، بعد جواز بيعه وشرائه من المنظمات والمؤسسات المعنية والمستشفيات الخاصة، معبقاء حكم النجاسة وحرمة الشرب؛ فإن ذلك مما يرتبط بمعرفة الزمان وكذلك المكان، فقد يساوي وعاء من الدّم بنوعه الخاص حياة إنسان بحيث يبقى إذا ملأ واستفاد منه، ويموت إذا لم يملأ أو لم يستفد، وذلك ظاهر.

## ٢- المعني

وهو الماء الخارج من الإنسان بدقن وحرارة، له لون ورائحة خاصة، يخرج من بين الصلب والترايب في النوم أو اليقظة في حالات خاصة. وهو قدر نجس لابد من الاجتناب عنه، وخروجه علامة البلوغ، ويحرم استخراجه والاستمناء باليدي، ويجوز للزوج عزله عن رحم الزوجة مع رضا زوجته أو بدون رضاها، وغير ذلك من أحکامه الشرعية في مقام تطهير الثوب الذي علق به، والفرق بينه وبين الدّم من زوال العين والأثر، وكفاية زوال العين في الدم دون الأثر وهكذا.

هذا الموضوع وتلك الأحكام قد صحت وقررت في الفقه منذ الصدر الأول للإسلام إلى الآن، ولكن بعد التحول في علوم الحياة ومعرفة منابعها ومناشتها في النباتات والحيوانات والإنسان وتكامل الطب وتجارب الأطباء في مسألة الإنجاب والتناسل والأمراض الموجبة للعمق وتحقيقائهم حول تركيب النطفة من الرجل والمرأة إلى نطفة أمشاج وأنّ في كل قطرة من هذا الماء النجس المنفور إذا أريق خارج الرحم مئات بلآلاف من الحيامن وهي الذرات المخلوقة المسماة في اللغة

اللاتينية بـ(اسبرم) والله أكبر وهو القائل في القرآن الكريم: «أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُنْثِنُونَ \* أَلَّا نَسْنَمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ»<sup>(١)</sup> وتركيب واحد من تلك العيامن مع بويضة واحدة في رحم المرأة المعتبر عنه بـ«اودل» يشكّل أصل النطفة ومبدأ الحياة الإنسانية، ومنه ومن العوامل الملازمة لكلّ منها يصوّر الإنسان في الرحم، والله أكبر وهو القائل في كتابه الكريم: «هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْضِ كَيْفَ يَشَاءُ»<sup>(٢)</sup> والقائل: «بِإِيمَانِهِ إِنَّهَا إِنْسَانٌ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ \* الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ \* فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكِبَكَ»<sup>(٣)</sup>.

وصورة الإنسان المتعلقة بخصوصيات كلّ من الجزيئين على ما حُقّق في علم الحياة وعلم الجينات، وقد تمكّن الإنسان بعد هذه المعرفةأخذ هذا الماء وتنظيفه واستخراج أجزائه الخاصة والتركيب مع الجزء الآخر المأخوذ من المرأة باللّقاح من الرّحم أو في خارج الرّحم ثم وضعه فيه أو تهييّنة شرائط الرّحم في الخارج وغير ذلك من الأعمال العلمية والجراحية في مسألة التوالد والتّناسيل إلى آخر العمل الذي يبحث عنه في زماننا من الاستنساخ وتوليد المثل منأخذ جزء من الخلايا الجنسيّة من جسم حيوان وتركيبه مع تلك الأجزاء (الخلايا الجنسيّة) فيتولّد ما يشابه المأخوذ منه.

وكيف كان إذا عرفنا ما يعمله الإنسان في الزّمان وكذلك المكان في البلاد المختلفة ، فهل تنحصر أحكام هذا الماء بما سمعت أو تتحقّق موضوعات

(١) سورة الواقعة، الآيتان: ٥٨ و ٥٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٦.

(٣) سورة الانفطار، الآيات: ٦ - ٨.

جديدة زائداً على ما قلنا؟ بعد أصل الجواز أو عدمه من النسب والإرث ونشر الحرمة والحلية وحتى الولد من غير والد معروف مشخص، مع أنَّ له مبدأ عرفت ولم يكن في البين فحشاء والولد طاهر، وقد عملنا في ذلك رسالة أسميناها بالإخشاب الصناعي وقد طبعت بحمد الله وفيها تمام صور المسألة، والظاهر القطع بتأثير معرفة الزمان والمكان في استنباط أحكام تلك المسألة في صورها العديدة حتى مع بقاء كثير من أحكام المني إذا كان خارجاً إما قبل الخروج أو بعده واستفراغه في الأدوات العلمية كما قلنا، فهل يقال بخبيائه ووجوب الاجتناب عنه؟ والأأن في زماننا هذا له أيضاً مخازن ومحافظ وبنوك تجمده، ويحفظ ويعالج به الأشخاص ويُعمل به الأعمال الخاصة. والأحكام الجديدة للموضوعات المحرمة تدور مدار معرفة الزمان والمكان سيما في مثل المالية وجواز المعاملة وكثير مما لا يكون للشرع فيه تعبد بل هو من الأحكام الإ مضائية، فالافت.

### ٣-أعضاء بدن الإنسان

إنَّ الكلام الأول حول نوع رابطة الإنسان معها، بما أنها تُعدَّ من نعم الله تعالى عليه فلا بدَّ من شكرها ورعايتها وظائفها؛ قال تعالى: «أَلَمْ تَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ وَهَدَيَاةً النَّجْدَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

ثمَّ هل الإنسان مالك لأعضائه، وله التصرف فيها كيف يشاء حتى القطع لغرض عقلائي مثل الإعطاء للغير إذا توقف عليه حياته أو للاقترار إلى وجهه وغير ذلك، أو لا، بل له حق الاستفادة منها حسب المتعارف فيما أمر به من الله تعالى

(١) سورة البلد، الآيات: ٨-١٠.

ولا يجوز له استخدامها لغير ما أجاز الله تعالى في الأعمال من المعاصي والعمل بالمحرمات فكيف بالقطع والبيع؟

والحق أن الإنسان لا يملك بدنه وأعضاءه وجوارحه نوع تملكه للأمتة والسلع؛ فإن الجوارح والجوانح في اختيار الإنسان ليعبد الله تعالى ويبتغى بها مرضاته وحق التمتع غير الملكية أولاً.

ثم إنَّه إذا انقطع جزءٌ من البدن اختياراً أو عن غير اختيار كما في المصادرات والحوادث في المصانع والمعامل التي تعمل بالأدوات الكهربائية فالجزء المقطوع ما حكمه وكيف يُعمل معه؟ وقد كان في سالف الزمان يحكم عليه بأنه ميتة نجس يجب دفنه على صاحبه أولاً ثم على الآخرين، ولكن في زماننا هذا بعد إمكان زرعه وإلحاقه بيدن صاحبه سريعاً بالعمليات الجراحية فلا إشكال في جواز هذا العمل وأنَّ صاحب العضو أحق به من الغير وله ذلك ولا يجوز للغير التصرف فيه بغير إذنه، سواء قلنا بالملك أو بالحق، وعندئذ فالحكم ظاهر فيما يحدث في المعامل والمصانع بل العروب والمصادمات إذا انتهى إلى قطع العضو وأمكن العمل الجراحي للرجل صاحب العضو.

ولكن يقع الكلام في المقطوع حداً مثل أصابع السارق يداً أو رجلاً، فهل يكون المقطوع، له أو في اختيار الحاكم، وهناك مقام الاستظهار من قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوَا أَيْدِيهِمَا» أنَّ المراد القطع حتى يكون مقطوع الأصابع إلى آخر عمره ويراه الناس كذلك؛ ردعًا لهم أولاً، بل الحد نفس القطع وتحمُّل الألم الحاصل منه؛ لقوله تعالى بعده: «جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَنَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

والقطع إذا كان مجازة يناسب نفس القطع ولا يلزم مادام كونه مقطوع الأصابع، أو يقال بأن نفس الحضور بين الناس كذلك أيضاً نكالاً وجزاء زائداً على الضرر وتحمّل الداء عند القطع.

ولقائل أن يقول حسب معرفة الزمان وما هو جاري في المستشفيات وصالات الجراحة من التخدير الكامل أو الموضعي عند إجراء العملية الجراحية تخفيفاً على المريض على حد تكون مسألة التخدير قسماً من علم الطب ويشرف عليه الأطباء المتخصصون في الموارد الخاصة، ولهم دور مهم في تشخيص السكتة الدماغية وأمكانبقاء حياة المصاب في الحوادث كما نعلم. ولذلك يقال من أين نعلم أنه لابد في قطع أيدي السارق تحمله لأن ذلك لو كان المقصود كونه مقطوع الأصابع فيجوز لجري حكم القطع تخدير الموضع حتى لا يتعدّب، وعنده فالفقير والأمير وما في الخارج زماناً ومكاناً حتى يحكم في إجراء هذا الحكم.

أضف إلى ذلك تشخيص الطبيب أن هذه الإجراءات قد تؤدي إلى موته وهو غير محكوم بذلك ، فلا يجوز الإجراء فيستفي الحكم في نفس الإجراء. وجواز التخدير وعدمه حال الإجراء وجواز الوصل وعدمه بعد الإجراء وغير ذلك من الشرائط الموجودة في الزمان والمكان مثلاً لو ظهر بين الناس مقطوع الأصابع وسئل عنه وأجاب بأنه من حادثة في العمل أو في الحرب بينما في بلدنا بعد الحرب المفروضة ثمانين سنة.

وهكذا ترى أن معرفة الزمان والمكان من أسس الاجتهاد، وهي عنصر لازم في مقام الإفتاء، فالتفت.

والحق أن الإنسان لا يملك نفسه ويدنه نوع تملكه لما له أن يتصرف فيه كيف يشاء، بل له الاستمتاع والانتفاع بها في طريق خبراته ومصالحه ودفع أضراره، ولذلك قد يجوز قطع عضو اختياراً دفعاً لسراية الضرر والمرض إلى سائر الأعضاء بعد نظر الطبيب المختص، ولا يجوز فيما إذا لم يكن هناك غرض عقلاني.

وأما جواز قطع الكلية اختياراً وبيعها للآخرين قبل اضطراره وتوقف حياته عليه فمشكل وإن كان الإنسان يتمكّن منمواصلة الحياة بكليته الأخرى.

وأما الأصابع المقطوعة من السارق حداً فهو أولى بها وليس للحكومة فيها حق، فإن الحكم الواجب ليس إلا قطعها، كما أن الحكم بعدم جواز الوصل أيضاً لا دليل عليه، والحكمة المقصودة من حضوره بين الناس كذلك ليكون عبرة للآخرين غير موجودة في زماننا هذا، بل الجُوُّ الحاكم والساحة التي يعيش فيها كثيرون من المعلولين في الحرب يخالف ذلك بل يمكن أن يستغلَّه بمحسوبيَّة، فلا وجه للحكم بعدم جواز الوصل، مع أن الحكمة غير مصرح بها وليس علة.

يبقى جواز التخدير عند إجراء الحكم وأنه جائز أولاً، وهو محكوم بالقطع الظاهري في تحقق نفس القطع وقد كان في كل زمان وسائل لتخفيف العذاب، والإمكانات في زماننا على حد أعلى.

وكيف كان فإن الحكم بعدم الجواز وانتسابه للشارع وأنه حكم الله مشكل؛ فإن الحد ليس إلا القطع المنصرف إلى المتعارف والمقطوع في المقام أنه لا يجوز التعذيب بأكثر مما يلزم نفس القطع، ولذلك لابد عند إجراء الحكم من معاينة الطبيب المختص العاذق وإجازته كيلا يترب عليه عوارض آخر جسماً

وروحاً، وكثيراً ما نرى هذا الطبيب الحاذق مع اعتقاده بالشرع والدين ولزوم إجراء حدود الله لا يجوز لتنفيذ استناداً بأنه يلزم العوارض الأشد كما تعلم، ولذلك ترى أن إجراء حد السارق والسارقة أشكال من إجراء حد الزنا أو القصاص كملاً يخفى، كما أن الأمر في قصاص الأعضاء كذلك وأنه أشد وأشكال من إجرائه في قصاص النفس.

هذا ولعل الفقه التقليدي والجواهري لا يلاحظ شيئاً من ذلك ويقول إن الحكم هو (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، وإطلاق ذلك يشمل جميع الصور، فالافتت.

#### ٤- قتل النفس

لا إشكال في حرمة قتل النفس المحترمة مع صراحة الأدلة من الآيات والروايات؛ قال تعالى: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَتْ قَتْلَ النَّاسِ جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>. كما فصلناه في فقه القرآن في كتاب المحرمات فراجع. وما يناسب للمثال في المقام أن قتل الإنسان نفسه بما هو أيضاً حرام لا إشكال فيه؛ قال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»<sup>(٢)</sup>، ولكن الكلام في شمول إطلاق تلك الأدلة بعض صور المسألة الحادثة في الكفاح والنضال الشوري في ميادين خاصة مثل العمليات الانتحارية أو الاستشهادية التي يقوم بها الفلسطينيون لتحرير بلادهم من أيدي الظلمة الطغاة الصهاينة أو

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

المعتقلين في السجون في شرائط خاصة سيما إذا دار الأمر بين قته نفسه وقتل جمع من زملائه بأيدي الكفار لو لم يفعل، وذلك أيضاً مما يتربّى على معرفة الزمان وكيفية الانتفاضات ونوع المجاهدات بل قد يتوقف الفتح والغلبة - في الحروب حال اشتعال النازلة - على ذلك مثل فتح طريق العسكريين وتأمين سبلهم وتسطيع الأرض من المتفجرات المنصوبة في طريقهم كما تتحقق في فتح لنا في الحرب المفروضة، فلا إشكال عندنا في الجواز وعدم شمول الأدلة لتلك الموارد ولا يلزم الاستناد إلى قاعدة الأهم والمهم الشاملة لمثل الموارد.

وما قام به الفتى المجاهد (حسين فهميده) عندما أقدم على حمل المتفجرات والارتماء تحت دبابة العدو فانفجر السلاح الذي كان يستهدف الحرس الثوري الإسلامي، من هذا القبيل، فقد ضحى هذا الشهيد بنفسه دفاعاً عن التفوس، وقد أيد ذلك العمل الإمام الراحل رحمه الله وجللها بما هو أهل له.

وأقرب من ذلك الإضراب عن تناول الطعام في سجون العدو أو ضمن شرائط خاصة ليتبهي الأمر إلى أن يتبدّل ذلك إلى سلاح للعمل وإن كان مضرّاً لنفسه وبذنه.

فلعلّ الفقه التقليدي الجواهري يقول في هذه الحالات بعدم الجواز وشمول إطلاقات الأدلة لذلك كما سمعناه عن بعض من ردّ بعض ما ذكرناه.

## ٥- ملكية الإنسان للأراضي وحدودها

إذا ملك أحد أرضاً بالإحياء أو الإرث أو الاشتراك ملكية يعتبرها العقلاً، وكان له أن يتصرّف فيها كيف يشاء من الزراعة أو بناء المسكن والمتجزء والمصنوع

أو البيع والصلح والهبة والوقف وغير ذلك من التصرفات التي تكون للملك بما هو مالك، إلا أنه قد يسأل عن حدود الملك من جهة تحت أو العلو، فقد يقال إنه مالك إلى تخوم الأرض وعنان السماء، فله ما تحت الأرض من المعادن والمخازن علم بها أو لم يعلم، فإذا ظهر وانكشف في ملكه ولو في أعماق الأرض معادن مثل النفط فهو له؛ لكونه في ملكه على الأكثـر، فعليه أداء خمسه والباقي له، فكيف بالماء والأحجار الكريمة وغيرها، وكذلك من جهة العلو لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه من البناء وغيرها حتى المدارس الجوية للطائرات.

هذا، ولكن فقه الدولة ومعرفة شرائط الزمان والمكان ونوع معيشة الناس في البلاد سيما الوسائل التقليدية من السيارات والطائرات والقطارات تحت الأرض وعلى سطحها وشروعون الحكومة وإشراف البلديات على الطرق والشوارع والوسائل وكل ما يرتبط بها سيما إذا أضيف إلى ذلك الأسفار العديدة من المدن إلى المدن داخل البلاد وإلىسائرالبلاد في الخارج وقوانين الجوازات والإقامات إلى الأحكام الراجعة إلى الذين يُعرفون بالسائحين حول البلاد ولزوم مراقبة المسافرين بأقسامهم سيما في الأزمنة الخاصة من الأعياد والمواليد، ولزوم تأمين احتياجاتهم في المبدأ والقصد والطريق، أضف إلى ذلك أسفار الزيارات والعبادات إلى المدن المقدسة والأمكنة المخصصة كالحرمين الشرقيين في المملكة السعودية (مكة المكرمة والمدينة المنورة) في زمن الحجّ وأوقات العمرة ...

بعد الالتفات إلى ذلك كله ومعرفة ما هو جار الآن في البلاد للعباد والمواطنين، فالذى يتبارى إلى الذهن فى حدود الملكية ليس فى جانب العلو

والسلف فقط، بل هو في كل الجوانب بحدوده، باعتبارات عرفية، والباقي يكون تحت تصرف العاكم وله التصرف فيه من العبور تحت أملاك الأشخاص بإيجاد الطرق الخاصة في العمق المناسب اللازم تحت أرض المدينة لإنشاء مترو القطارات من الجنوب إلى الشمال ومن المغرب إلى المشرق وكل جانب يحتاج إليه المواطنين في البلد.

وكذلك تعين الخطوط الجوية للطائرات والطرق الخاصة المتعددة على الحدود الازمة، فليس لمالك الأرض مثلاً إحداث الأبراج والمعارض المرتفعة قرب المطارات وما أشبه ذلك، وكذلك حريم الشوارع والطرق الخاصة بالسيارات السريعة.

فلا يتم ما في كلام البعض من الملكية لمالك من تخوم الأرض إلى عنان السماء ولعل الفقه التقليدي نفوه أو يتفوه به، فالتفت.

وعليه فلا يتم ما يتصور من أنه لمالك المعادن الباطنة مثل النفط والأحجار والجواهر وأن عليه أداء خمسها والباقي له، بل كل ذلك للحكومة، وإذا اكتشفه فعليه أن يخبر العاكم فيطلع ويستخرج على الوجه الذي تقتضيه المصلحة العامة، كذلك بالنسبة إلى المخازن العظيمة للمياه فإنها بالأصل للعموم وفي اختيار العاكم، وإذا أراد مالك الأرض استخراجها فلا بد من موافقة العاكم. نعم، له الانتفاع لرفع احتياجاته الشخصية مثل سائر المنافع العامة، أما إذا أراد الاستخراج وبيعه للزروع فلا يجوز له من دون موافقة العاكم كما في كل الأموال العامة فالتفت. وكذلك الأمر في المقدار والمسافة طولاً وعرضًا على العاكم لدى الاقتدار للمصالح العامة من الطرق والشوارع أو المؤسسات العامة لتأمين الكهرباء

والهاتف وأشباههما، بل المساكن العمومية أو الزراعة فله تحديد المالك وتحقيق رضاه بالاشتاء أو العرض حتى الأخذ منه عند الضرورة وتقديم المصلحة العامة حسب القواعد ومنعاً للاحتكار وعملاً بأحكامه لعدم الاختصاص بالغذاء كما لا يخفى، بل للحاكم تحديد التملك وإن الإحياء والتجحير من الملكات الأولية محدود بشرائط خاصة حتى لا تتعطل الأراضي الزراعية أو السكنية أو الصناعية، ومن ذلك تملك الدولة الإسلامية بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران كثيراً من الأراضي التي كانت بحوزة رجال الحكومة الجاثرة كما فعل في محله.

## ٦-طرق الفضائية والأقمار الصناعية

وأقرب ما عرفت في تحديد حدود الملكية بما هو المتعارف والمقبول بين الناس فوقاً وسفلاً بل من الجوانب الأربعية الطرق المتعارفة في الفضاء لتأسيس الاتصالات والعلوم الفضائية، وحق كل بلد لتأسيس ذلك في مدار الأرض وإيجاد الأقمار الصناعية، وذلك حتى للدولة لها أن تستفيد من أجوانها في إيجاد الأقمار وجعلها في المدارات، فإن استفادت فهو وإنما فلها أن يجعله تحت تصرف دولة أخرى مدة خاصة إجارة أو إعارة، فإن فقه الدولة ومعرفة الزمان وما يجري بين البلاد سيما مع توسيع الاتصالات وتطور الأجهزة والصناعات والأدوات، يحكم بالجواز وتبعية المقررات الجارية والمتعارفة بين الدول.

## ٧-تطهير (غسل أو تبييض) الأموال

ومعناه موضوعاً جعل الأموال المحصلة من طرق العرام كالاحتلاس والسرقة والعمليات غير القانونية مثل بيع المواد المخدرة وتهريب البضائع في حساب

مصرفني أو صندوق له عنوان مشروع مثل صندوق القرض الحسن في سطوح دانية أو الصناديق المتعارفة الدولية ثم الانتقال من مصرف إلى آخر وبعد دورانه مرّة أو مررتين لا يعلم مبدأ التملّك، والمخزن محل الأموال العامة. والأصل طهارة كل تلك الأموال وملكيّة كل صاحب حساب ورصيد لما هو موجود فيه، والظاهر أنه حلال طيب مثل اليد والسوق الدالّين على الملكية والحلية.

ثم إذا علمنا بأنّ السارقين والمختلسين والكسبة الذين يكتسبون من طرق الحرام مما عرفت ومن الرّبا وبيع ما لا يملك شرعاً مثل الخمر والخنزير وغير ذلك، فهل هناك حكم شرعي للأخرين عند الأخذ والإعطاء للأموال والروجوه من تلك المخازن والمصارف؟ وهل على حاكم الدولة المواجهة ومعرفة السارقين والمختلسين أو المتكسبين من الطرق الممنوعة أو المحرّمة ومنعهم عن ذلك، بل مصادرة تلك الأموال؟

وفقه الدولة يجيز بل يحکم على الحاكم بأنّ عليه أن يستكشف ذلك ويخرج الأموال الحرام الخبيثة من بين الأموال الطاهرة، ويواجه الذين يقومون بتبييض أموالهم الخبيثة ويستظهرون بعلوّاتهم؟ وهل ذلك بحاجة إلى قانون وطريق خاص ولابدّ من إثباته في المحاكم القضائية، أو يكفي العلم الإجمالي للحاكم الاقدام بأيّ طريق يرى فيه المصلحة؟

وأصل المسألة أنه إذا شُكَّ في ذلك لشخص حقيقي أو حقوقـي إذا رئي تملّكه للأموال الكثيرة في الزمن القصير بحيث لا يتحصل ذلك عادةً من التجارة والمعاملات المتعارفة الحلال فهل يجوز ملاحقة ذلك والتحقيق معه أو لا؟ ففقه الدولة يقتضي بالوجوب لا الجواز فقط حفاظاً لحقوق الناس والأموال

العامة ومراقبة المعاملات والمبادلات سيمما في الشخصيات الحقوقية من الشركات والمؤسسات والمنظمات إلى الأشخاص الحقيقيين وذلك حتى الحكومة بل تكليفها، وإن استلزم الإحضار والتحقيق بشكل قضائي أو حكومي بواسطة الدوائر المشرفة والوزارات المعنية.

ولعل الفقه التقليدي والجواهري يمنع ذلك ويقول بأصلية الحليه وأمارته اليد والسوق وعدم جواز إيجاد المنع أو التصرّف في شؤون الآخرين بمجرد الظن والاحتمال، فالتفت.

ومن المعلوم أن المسألة لا ترتبط بأحد موارد الخمس من اختلاط الحال بالحرام، إذا لم يعلم الحرام مقداره ومتى ينطهر بالتخميس؛ فإن الموضوع تمامه حرام باطنًا وحلال في ظاهر الأمر ونعلم بذلك، فما هو الحكم في التعامل معه؟

## ٨-الاتفاقيات الدولية

الاتفاقيات المعقودة بين الدول، المستلزمة لتعهدات خاصة من ناحية كل بالنسبة إلى الآخر حول المواضيع الاقتصادية والثقافية والصناعية إلى السياسية والعسكرية ومنها في الأمور القضائية بعنوان المعاوضة والمساندة إلى قرار استرداد المجرمين، النظر إليها بمنظار فقه الدولة والمنهج المتداول بين الدول أن كل دولة وحكومة لها الحق في إدارة الأمور وشؤون الناس والشعب والمواطن في دائرة ثغور بلادها وفي ساحة نفوذ حكمها وأمرها فقط لا في غيره، ومع ذلك لا بد له من الارتباط والتعامل والتبادل والتابع مع سائر البلاد سيمما الجيران والبلاد المشتركة في الدين واللسان والثقافة وكثير من العوامل المقتضية لذلك، فال الأول

المعبر عنه بحق المحاكمية له في كل بلد شكل من أشكال الحكومة، والثاني المعبر عنه بالحقوق الدولية وعلى كل رعاية ذلك في ساحته.

والفرض في مثل الجمهورية الإسلامية الملزمة في جميع شرذونها بالإسلام وأحكام الشرع، قد تستلزم تلك الاتفاقيات نفوذ حكم القاضي في البلد الآخر الفاقد للشرانط الشرعية، وكذلك في الأموال الدولية أو الشركات ومتابعها التي لا تساعد عليها الأصول الشرعية.

وعندئذ على الفقيه تعين التكليف وبيان مسؤولية الحكومة، وعليه - زائدًا على ميدان المحاكمية وفي داخل ثغور البلد - مراقبة الأحكام ومساعدتها في الخارج، إذا كانت القرارات في مثل الموارد غير شرعية في مثل استرداد المجرمين والمعاضدة القضائية والتنسيق مع الشرطة الدولية، وما أشبه ذلك.

وعندنا فقه الدولة ومعرفة نوع الحكومة فيسائر البلاد التي ترتبط معها الدولة الإسلامية والقواعد التي تحكم تلك الاتفاقيات تحكم بأنّ الحاكم الفقيه الولي والولي الفقيه الزعيم إذا رأى مصلحة بلده وشعبه في قبول القرار في رد المجرم وأخذه وإجراء حكم القاضي بالنسبة إلى من ردَه إلينا وهو من مواطنينا المسلمين إذا كان مسجوناً في البلد الآخر ومبادلته مع من هو في بلدنا من مواطنיהם، و اختيار الحاكم الإسلامي ومصلحة بلده هو المالك في العمل دون الموارد الجزئية المأخوذة من الآخرين بمقتضى المقررات والاتفاقيات، وكذلك الأمر في الملكية وصحة المالية.

ولعل الفقه التقليدي الجواهري يضيق دائرة الأمر في تلك المقررات والاتفاقيات.

ولا يشتبه عليك أن فقه الدولة يحكم بحلية الخمر والخنزير وذبيحة غير المسلم وما أشبه ذلك - نعوذ بالله - بل يحكم بصحة المعاملة مع الدول والناس والشركات التي تعيش في مثل البلد الذي عندهم معاملات الخمر والخنزير ولا تعلم بعين ذلك المال فالافت.

بعارة أخرى: الحاكمية الجارية والسلطات المرتبطة محصورة في نطاق الحكم وثغور البلاد، ففي بلادنا الإسلامية تعتبر في نطاقها، وللحاكم الفقيه التوافق مع الآخرين على أساس المصالح الجارية في البلد، وأساس هذا التوافق يصبح حكم القاضي في البلد الآخر في المورد وهكذا. فلا إشكال فإن الأحكام الإسلامية الجارية والحاكمة لابد من ملاحظتها في نطاق الحكومة الإسلامية. ويناسب بحث نطاق الحاكمية المسألة التاسعة.

## ٩- حدود نطاق الحاكمية في الارتباطات المختلفة

مثالها: السفارات الموجودة لكل بلد في الأرض أو الطائرات التي تحط في المطارات موقتاً والعابرة من سماء البلد لأي غرض عقلاني، الراجعة إلى الركاب والمسافرين وتبديلهم بنزول بعض وركوب آخرين أو أخذ الوقود وما أشبه ذلك، وكذا السفن العاملة للأمتنة أو المسافرين المتوقفة في المحطات البحرية في مدة معينة وعليها العلم المعرف بها وببلدها.

فلا إشكال في أن داخل السفارات والطائرات والسفن راجع إلى الحكومة المرتبطة التي عليها العلم والعلامة مما يعملون فيه حسب دينهم ورسومهم وعاداتهم وتقاليدهم وعلاقاتهم الخاصة وافق قوانين ومقررات البلد المستقر فيها

أو خالف، وليس لحاكم البلد المقام فيه التدخل في أمورهم، وأمورهم راجعة إلى حاكمهم والمشرف عليهم من ناحيته؛ ومثل ذلك داخل بيوت المواطنين وحني داخل سياراتهم، وليس للحاكم التعرض لهم والورود في بيوتهم بغير إذن، أو توقيف السيارات والسؤال عن الراكيبيين ونسبتهم، نعم على سلطات الأمن والشرطة القائمة على تطبيق النظم والقوانين الراجعة إلى السيارات والمسير وكيفية السير والجوازات والأمور المعنية الأخرى، وكذلك يجوز الورود في البيت بحكم القاضي في موقع خاصة مع الخبر والإذن والاطلاع وإلا مع الحكم حتى في كيفية الورود حفظاً للأمن والحيولة دون الفساد والتآمر.

إنما الكلام في عرش السفينة عند طول الإقامة، فإذا كان يقيمون احتفالاً عليها بأعمال جائزة لديهم وغير جائزة في الإسلام، فهل يجوز منهم بصرف إمكان المشاهدة والرؤبة لمن حولهم أو لا؟ وعندها عدم الجواز ويكون مثل الجلسة على سطوح بيوتهم في السفارات وحتى معيشة المواطنين على السطوح العالية من بيوتهم لا يجوز معارضتهم مالم يصدق عليه نقض شعائر البلد المقام فيه.

وكيف كان، ليس للحاكم التدخل في أمور الآخرين إلا في نطاق حكمه وشعاع حكومته، أما المنازل والمكاتب الشخصية والسيارات وما أشبه ذلك فلا، وإذا كان متعلقاً ببلد آخر فيتبع الاتفاques والقوانين والمقررات الجارية بين الدول كما هو ظاهر.

وقد يعبر عن ذلك بالفرق بين حقوق الله تعالى وحقوق الناس إلى المعاصي الفردية أو الاجتماعية، فيجوز للحاكم التدخل في القسم الثاني فقط.

## ١٠- ما يُشار إليه بعنوان الملكية المعنوية

ومثاله: علاقة المخترعات بمختبريها وبراءة الاختراع في عمل خاص إلى ما هو المعترف في زماننا هذا من الوسائل الجديدة في الارتباطات المختلفة سيما الحاسوب وأنواع ما يستخدم فيه من الأقراص المدمجة (CD سي دي) وكل ما يلازم المؤونة المادية والمعنوية في ابتكاره وتنظيم برامجه إلى صنته وإيجاده، وبعده يمكن تكثيره بسهولة نظير طبع الكتب العلمية والفنية والتخصصية إلى الدواوين الشعرية، ففي مقام التصنيف والتحقيق كثيراً ما يتوقف على صرف الأزمنة الكثيرة والفكير والدقة، بل وصرف الأموال في الجملة.

ثم يمكن تكثيره بالمطابع الفنية السريعة بنسخ عديدة إلى حدّ يمكن كل أحد أراد أخذها بسهولة. والمسألة مما ينظر إليه على منهجين فقه الدولة والفقه التقليدي العادي المعترض.

ولابد من بيان مقدمة قبل النظر إليها وهي أنّ الملكية - كالرياسة والسلطة والولاية والحكومة - أمر اعتباري عرفي يعتبر بين الناس لدى روابطهم كل مع الآخر وفي معاشهم الجمعي، وليس لتلك الأمور ما يوازنها في العين؛ فإن الإنسان يملك داره وأثاثه وكابنه ولباسه وليس غير الإنسان والدار والأثاث والكتب واللباس شيء في الخارج يسمى بالملكية ويكون مصداقاً للمفهوم. هذا أولاً، وهو ظاهر في جميع الاعتباريات، كما حُقِّق في الحكمة والفلسفة لدى البحث عن مراتب الوجود، وأشار إليها في أصول الفقه لدى البحث عن الموضوعات المركبة للأحكام وعن كثير مما ذكرنا سيما الولاية. هذا أولاً، أضعف إلى ذلك أنّ

الأحكام الشرعية على موضوعاتها على قسمين تأسيسي وإمضاقي، كما أن الموضوعات قد تكون من المخترعات الشرعية مثل الصلاة والصوم وقد تكون من الأمور الخارجية مثل الخمر والخنزير والماء والدم.

وأنت تعلم أنَّ كثيراً من الأحكام على الموضوعات الخارجية يكون من القسم الثاني أي الإمضاقي، فإنَّ الناس كانوا يعيشون مع الماء والتربة قبل الإسلام وقبل كل شريعة أيضاً ويتظاهرون به وكانوا يجتذبون الخبائث، فإذا قيل: «الماء طاهر» أو «أحل لكم الطيبات وحرَّم عليكم الخبائث» فقد أمضى الإسلام ما كان جارياً بين الناس إلا أنه قد تصرف في بعض مواردها تضييقاً أو توسيعاً.

وكذلك الناس كانوا يتعاملون ويتبادلون أمتعتهم وأملاكهم التي يمتلكونها بالإحياء أو الصيد أو الاحتطاب أو الإرث من الممتلكات الأولية أو بالشراء وقبول الهبة والصلح وغير ذلك من الممتلكات الثانية، فهم كانوا يتملَّكون ويتبادلون على أسس وقواعد وقد كان لديهم البيع مثل الربا، فالإسلام قد أمضى جميع الممتلكات والمعاملات، إلا أنه قال أحل الله البيع وحرَّم الربا، وقس على ذلك كثيراً من الأمور العرفية الجارية في الحياة الفردية والاجتماعية ما لم يمنعها الشارع بخصوصها أو بعموم وإطلاق يشملها، فإنَّ الأصل الإباحة والحلية والجواز إلا أن يعلم المنع والحرمة وعدم الجواز.

إضف إلى ذلك أيضاً أنَّ كثيراً من شؤون حياة الناس تتغير وتبدل حسب التحوُّلات الجارية في طبيعة الحياة سيما في المساكن والمراكب والوسائل المستخدمة في المعيشة اليومية بحيث قد يصعب على جيل أن يتصور كيفية معاش الجيل السابق، بعد قرن بل نصف قرن أو ربعه، ولو لم يكن تصوير من

حياتهم موجوداً في الكتب أو في البلاد والمدن وفي آثارهم وأدوات عيشهم، لما كان يمكن أن يعلم الواقع.

كفاك في ذلك ما تسمعه من المعمرين والمؤرخين وما يوجد في الدواوين التي تجمع آثار الماضيين فيما معرفة الأرض وتشخيص سوابقها وسنين عمرها وتغيراتها الحاصلة في البحار والبراري المستكشف منها المعادن ومخازن البرول والمتحجرات من الحيوانات المنقرضة أو الإنسان إلى الأحجار الخاصة التي يتمكن الإنسان من خلالها معرفة حياة البشر طيلة القرون والأعصار، بل معرفة قسم من عقائده وأفكاره بل مذهبها، والآتي مثل الماضي من التحولات والتغيرات والأحكام الإيمانية على الموضوعات بل الموضوعات المستحدثة والمتجددة العرفية والاعتبارات الجارية بينهم معتبرة مالم يرده الشارع، ولا يلزم أن ينطبق عليه بعض العناوين الخاصة الشرعية كما ذكره الأستاذ الأعظم الإمام الراحل الخميني رض ذيل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»<sup>(١)</sup> في المكافحة بأن الباطل لا يقابل التجارة وذكرها بما هي أحد مصاديق الحق المقابل للباطل، وملاك الحق والباطل في مثل الأمور العرف، فكانه قال «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ» إلا أن يكون بالحق مثل التجارة فيجوز أكله بالصلح والهبة والوقف والهدية و... إذا عرفت ذلك فالعرف بيابك فاسأله: إن من اخترع مخترعاً في الصنایع بحيث زالت به بعض احتياجات الناس في معاشهم في مختلف الشؤون

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

الاقتصادية والفنية والصناعية والعسكرية إلى صناعة الأفرشة والأطعمة والأشربة، هل له حق بمخترعه أو لا؟

إذا ألف شخص كتاباً نظم فيه أشعاراً، أو أوجد وسيلة صغيرة أو كبيرة يستفيد منها الناس فهل له ربط بمخترعه أو لا؟

إذا اكتسب شهرة في مكسب أو معمل بعلامة تجارية بحيث يكون متاعه مرغوباً في الأسواق، فهل له علقة ورابة مع ذلك المعمل والمكسب والعلامة أو لا؟

وترى الجواب في جميع ذلك بالإيجاب حتى أنه قد وجدت في الدول منظمات تشرف على المحاصيل والمنتجات من المأكولات والمشروبات إلى المنسوجات والملبوسات وكل الصناعات سبما إذا كان مما يصدر للسوق في سائر البلاد التي يكون في سلامه الأمة المصدرة اعتبار للحكومة وفي عدمها ضعف لها، وقد سميت تلك الواردات بأنها ذات مواصفات عالمية مسجلة وملوّنة، ولكن يطمئن المشتري بسلامة ما يشتريه إذا رأى عليه تلك العلامة.

والمراد بالملكية المعنوية هذه العلامة العرفية الموجودة التي لا نشك فيها وفي وجودها واعتبارها لدى العرف ونحكم بملك أو حق لا يجوز لغيره التصرف فيه والاستفادة منه بغير إذنه، ويترتب على ذلك كل ما يتربّ على الملك عرفاً من حرمة الغصب وجواز البيع والشراء وكل المعاملات العقلائية إلى الحبس والوقف.

وأما من وجهة نظر الفقه التقليدي فهو: بعد ما ألف الشخص أو صنف كتاباً أو نظم أشعاراً أو اخترع صنعةً أو أوجد نسخةً من قرص مدمج (سي دي CD) في

أي موضوع فقد تم شغله به فهو له، أما إذا وقع في أيدي الآخرين لم يجز له تكثيره وبيعه بأي قيمة شاء، فإذا اشتترت مطبعة نسخة من كتاب وما أشبهه فما الذي يمنعها عن التكثير بأي عدد شامت ونشره بأي قيمة أرادت، ولا يرى هناك أمراً آخر.

و قريب من ذلك يراه في المكسب والمعلم والعلاتم ويقول قد تم مدة إجارة المحل الذي كان المستأجر يعمل فيه وقد اشتهر بحسن العمل ومرغوبية أمتعته بحيث قد ينحصر في شيء خاص بمحله عليه تخليه المحل ولا ربط له بشيء من ذلك الاشتهر والسابقة، ويجوز للأخر العمل في نفس ذلك المحل بنفس عمله.

وكذلك ما يسمى بالسرقفلية عند الإجارة والاستئجار لمحل الكسب والاشغال وغير ذلك مما ترى لدى العرف علقة أخرى غير نفس الاتفاق والاستجارة.

والمحصل أن في مثل تلك الأمور على منظر فقه الدولة أن كل ما يراه العرف حقاً أو علقة له قيمة وزن ولم يردع عنه الشرع كلاً أو بعضاً فهو موضوع له أحکام الملكية أو الحقوق، إنما الكلام في أدلة الردع وشمول مثل أكل المال بالباطل أو الربا وأدلة؛ فإن حدد الشرع حدوده مشخصاً فهو وإن لم يعرفاً أيضاً، وكثيراً ما يمكن دعوى الانصراف عن شمول الأدلة للموضوعات المستحدثة.

مثلاً الملكية في زمان دون زمان لعين معينة أو فصل دون فصل مثل تملك منزل في مدن خاصة في فصل خاص كما في مدينة مشهد أو قم أو البلاد السياحية مثل أصحاب وشيراز في أيام الزيارة أو السياحة، فإذا اعتبره العرف فلا إشكال في

قبوله. أو الأحكام المتعلقة به كملك طبقة أو غرفة في المجتمعات السكنية من البروج أو الأبنية ذات الطبقات سبما بالنسبة إلى التمتع بالأجهزة المشتركة أو السطوح المشتركة وغير ذلك مما لا يخفي على المطلع على كيفية الحياة والعيشة في البلاد الكبيرة العصرية.

## ١١-الأوقاف بأيدي الطفأة والظلمة في البلاد الإسلامية

والمقصود: حكم المساجد والمعابد بل كلّ ما يستحدثونه في حكوماتهم في أملاك الناس وأموالهم من الطرق والشوارع والمستشفيات والمؤسسات الخيرية، مع أنه لا إشكال في أن لا وقف إلا في ملك، ولا يجوز التصرف في ملك الغير إلا بإذنه.

فالفقه في المنظار الحكومي يصحح كل ذلك مع إجازة فقيه ومرجع تسهيلاً على المسلمين بقبول ما عمل بعد عدم إمكان استرداد الأموال والرد إلى أصحابه سبما في مثل الأبنية والمساجد والمعابد أو عن طريق عدم العلم بخصوص العرام من الحال، فقد كان في أيديهم الأموال العامة والأطفال وكان عملهم من باب الحسبة وإن لم يكن للعامل حق إلا أن العمل كان لازماً بيد الإمام العادل والأمير الحق وغير ذلك من باب تعدد المطالب كما تعلم.

وان لم يكن من الحسبة والضرورات فلللفقيه أن يجيز العمل كأنه بنفسه عمل؛ فإن الحكم بعد الصحة ويطلان الوقف بعد عدم إمكان الرد إلى محله وصاحبته يتهم إلى تضييع مال أو تضييق حق بلا وجه، ولقد سمعنا منهم أنه لا يجوز العبور جنباً من هذا الشارع أو الوقوف فيه لأنه كان مسجداً ووقع في الشارع

بأمر الحاكم الجائز؛ ذلك لمن يعلم بهذه السابقة والتغيير، وتوجيه ذلك يرجع إلى أن المسجد لا يجوز تغييره وتبديله بغيره أبداً، فهو باطنًا باق على حكمه، وظاهره ليس له أحکام المسجد للأخرين الذين لا يعلمون سيما بعد مضي الزمان.

وكيف كان فالحكم في المستحدثات بأيدي الحكام الفللمة النافعة للMuslimين من الطرق والشوارع والكليات والجامعات والمستشفيات والمكاتب إلى المطارات والقطارات على سطح الأرض وعمقها والاتصالات وأجهزتها على الأرض وفي الهواء أو الفضاء وإن كان مع التصرف في أموال الناس أو الأموال العامة بغير حق ولكن بعد مالم يمكن إعادةتها إلى أصولها والأعمال كانت ضرورية لحياة المجتمع فالفقيئ في منظر فقه الدولة يجيز ذلك بولايته الشرعية وإن لم يكن مبسوط اليد وحاكمًا بالفعل، وأمّا في منظر الفقه التقليدي فيحتاط في ذلك على الأقل.

## ١٢- في استحباب السلام عند تلاقي المؤمنين

لا إشكال في استحباب السلام إذا لقي المؤمنون بعضهم بعضاً، قال تعالى:

**«وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَيَةٍ فَحَيُوا بِأَخْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا»**<sup>(١)</sup> وقال تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَذَلُّوا إِبْرَاهِيمَ إِنَّمَا يُوَتَكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِشُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»**<sup>(٢)</sup>.

والمشهور المتعارف بين الفقهاء العظام أن التحية هي السلام؛ لما ورد في الآيات، مع أن التحية أمر عرضي لا ينحصر في كلمة السلام وإن كان السلام أجل

(١) سورة النساء، الآية: ٨٦.

(٢) سورة التور، الآية: ٢٧.

المصاديق وأعرفها. وله على منظر فقه الدولة موارد ومصاديق عديدة قد يكون مع الكلام والللغة وقد لا يكون حتى مع الكلام، فإذا ورد شخص على جمِعِ وسلم عليهم وأجاب بعض سلامه فقد تحقق التكليف من السلام المستحب والجواب الواجب، وفي الصورة إذا حرك بعض يده ورفعها إلى أذنه أو إزاء وجهه متوجهاً إليه فهل هو جواب أو لا؟ بل إذ عرف شخص الرأي بشخصه الحقيقي فأبرز إليه ذلك بحركة يديه مثلاً مرتقاً بعنوان السلام فهل يجب الجواب لنوع خاص مع عدم إمكان الكلام في الجمع أو لتحقق الفاصلة فيجب عليه أن يحيي التحية بأي نحو ممكن من التقابل برفع أحدي يديه إليه، ومثل ذلك في التحية العسكرية وقريب منه في السيارات العابرات في الطرق من التحية بواسطة العلام وأنوار السرج المخصوصة أو البوّاق (المنبه).

ومحصل الكلام عندنا على منظر فقه الدولة: كلما صدق إبراز التحية قوله أو فعله أو إشارة أو علامة فيجب الإجابة كذلك عرفاً في الإظهار والجواب، ولا ينحصر ولا يختص بكلمة السلام، ويترتب عليه سائر الأحكام إذا كان في الصلاة مثلاً من الاقتصر على مثل ما سلم من دون زيادة وتفصيصة، وأنه لا يجب الرد بل لا يجوز الرد بأحسن منها، فإذا تبدل إلى الحركة والعلامة فلا بد من ملاحظة أحكامه المناسبة من عدم جواز فعل الكثير الماحي لصورة الصلاة، والجواز على حد صدق رد التحية حتى بأحسن منها.

ولعل الفقه التقليدي لا يرى الأحكام إلا في كلمة السلام ولا يعتقد بوجوب الجواب في سائر التحيات بواسطة الأفعال والإشارات والعلامات كما لا يخفى. ومن عرف الزمان وما هو المتعارف بين الناس بل العباد سيما في اللقاءات

الخاصة الواقعة للمسؤولين في الدولة مع الناس في الاجتماعات أو لدى حضور خطيب الجمعة لإلقاء الخطبة وإظهار المحبّة من ناحية الحضور والمستمعين سلاماً وجواباً تحيّة وإجابة للتحية وما أشبه ذلك يعرف ما قلنا.

### ١٣ - في جواز الوكالة

لا إشكال في جواز الوكالة، ولكن أحد أن يتّخذ وكيلًا لكلّ أمر يجوز إيكاله إلى الغير حتى في العبادات أو بعض أجزائها كالذبح في الحجّ وفي أصله فكيف في غيرها من المبایعات والمبادلات إلى المحاكمات والمرافعات في المحاكم. وأنت تعلم أنّ من المصرح به في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران أنّ لكلّ من المتخصصين ذلك بل على وزارة العدل والمسؤولين تعين وكيل (أي محام) لكلّ منها إذا لم يتمكّن من ذلك ويسمى بالمحامي المتذبذب، ولا كلام في الفروع الفقهية المذكورة في المفصلات.

نعم، هنا مسألة وهي هل يجوز توكيل المحامي والوكيل في القضايا الجنائية أو الفحشاء والأعمال الشنيعة مما يلزم بإطلاع الوكيل على كثير من القبائح الواقعة خلال الحادثة؟

قد يقال بعدم جواز ذلك؛ لما يستلزم من إشاعة الفاحشة وإطلاع الآخرين، وبذلك يستدلّ على عدم صحة إطلاق القانون وأنه لا بدّ من استثناء تلك القضايا وتلك الدعاوى.

ولكن عندنا من منظر فقه الدولة جواز ذلك بل وجوه أشدّ من سائر الموارد لتمكّن الوكيل بعد الإطلاع الدقيق من الدفاع عن ظلم ووقع به أو بها التجاوز من نوع الفحشاء أو الأعمال القبيحة؛ فإنّ المظلوم أو الشاكِي قد لا يتمكّن

من ذلك أو يخجل من أن يصرّح بما فعل به، ومالم تعلم العادلة كما هي لا يتمكّن القاضي من الحكم بما هو حقّ أو حكمٌ من الله تعالى.

هذا بالنسبة إلى الوكيل. نعم، هناك أمر آخر في المقام وهو المصرّح به أيضاً في الدستور من لزوم أن تكون المحاكمات علنية بحيث يتمكّن كلّ من أراد أن يحضر المحكمة ويستمع إلى كلمات المتدعين أو الشاكين ودفاع المحامي والوكيل والوكلاه وما يحكم به القاضي فإن ذلك من مزايا المحاكم الإسلامية ويوجب دقة كلّ من الأطراف في إفاداتهم وأدلةهم للقاضي.

إلا أنّ له أن يمنع عن ذلك في مقامين؛ الأول: دفعاً عن نشر الأسرار الحكومية وتحقق الاختلال في الأمن والسلم الاجتماعي. والثاني: إشاعة الفحشاء ونشر القبائح، فللقاضي أن يعلن بأنّ المحكمة سرية وليس لغير أطراف القضية الحضور، ومعلوم أن ذلك لا يرتبط بمسألة الوكالة والوكيل الذي هو بمنزلة الموكّل أحد أركان الدعوى.

وبعبارة فقهية: إنّ أدلة حرمة إشاعة الفحشاء آيةٌ وروايةٌ منصرفه عن مثل الموارد، والمقصود الإشاعة بين الناس بما هم أناس يعيشون في المجتمع، فالافتت. نعم يحرم عليه إشاعة الفحشاء وبيان ما علم في خارج المحكمة كما في الطبيب بالنسبة إلى معرفة أسرار المريض حول مرضه.

#### **١٤- الاشتراط في عقد النكاح بما لا يخالف مقتضى العقد**

لا إشكال في جواز الاشتراط في عقد النكاح بكلّ ما لم يكن خلاف مقتضى العقد بعدهما كان جائزًا في نفسه من الاستعمال في خارج المنزل أو الدراسة والتحصيل إلى انتخاب المسكن والملابس والمركب وهكذا، وللزوج الرد أو

القبول فإن المؤمنين عند شروطهم وهم الموفون بعهودهم، وأما إذا كان تقييداً لإطلاق بعض الأدلة الراجعة إلى أحكام النكاح والطلاق، مثلاً: إذا اشترط عليه أن يكون الطلاق بيد الزوجة إذا تزوج ثانيةً بغير إذنها ولو كان ذلك راجعاً إلى توكيدها في تطبيق نفسها من قبل الزوج في هذه الصورة وكالة، لم يكن للزوج نفس ذلك الشرط. فلا يصح، فإن نفوذ المشروط وجوب الوفاء مقيد بما إذا لم يحرم حلالاً ولم يحلل حراماً، كما في روايات الباب.

ثم الزوجة إذا نشرت وتركت البيت ولم ترجع إلى زاماً وانتظاراً خروجها للزواج المجدد حتى تطلق نفسها فهل يشمل الشرط تلك الصورة أيضاً أو لا؟  
وعندنا حسب فقه الدولة: للزوج أن يراجع القاضي ويشتكي عنده فيحضر القاضي الزوجة إلى زاماً ويقضى عليها إما بترك النشوذ والعودة إلى العيش العائلي وإطاعة الزوج وإنما بطلب الإذن للتزويج فإذا ذكر القاضي، فإذا تزوج زوجها بعد إذن القاضي وليس لها تطبيق نفسها بمقتضى الشرط، ولا تشمل الأدلة تلك الصورة، وللقاضي التدخل في المسألة بحكم الولاية ومن ناحية الحكومة.

وأقرب من ذلك الحكم الشرعي في مطالبة المهر ثم التسليم للزوجة فإن لها طلب المهر ثم التسليم، أما إذا لم يتمكن الزوج من الأداء جمعاً وفعلاً فلل القضي التدخل والحكم عليها بإجازة الزواج أو تقسيط المهر أو التسليم.  
ولا تشمل الأدلة ما إذا أرادت الزوجة قبض المهر ثم النشوذ إلى الطلاق.  
كذلك الأمر في نشوذ الزوج بأن ترك حقوق زوجته من النفقة والمسكن إلى المباشرة والمواقعة، فإذا رفعت أمرها إلى المحكمة فله أن يتدخل في أمرها بالإرشاد والنصيحة، إلى الحكم والقضاء عليه والتنفيذ باستعمال القوة حتى له

تطليقها من ناحيته بعد تكليفه بالطلاق إذا تركها وجعلها كالمعلقة، فإن طلقها فهو والأفهوم يطلقها بعنوان الحاكم والوالى المدافع عن حقها كما صرّح بذلك كثير من الفقهاء العظام.

## ١٥- ديات الأطراف

لا إشكال في جعل الشارع الديات للأطراف كما جعلها للنفس في الخطأ من القتل وشبهه. والدية هي المال المعين المقرر في الشّرع أن يؤدى العجاني إلى المجنى عليه أو أولياء الدم كما في الكتب المفصلة، والأرش يطلق على ما يحكم به القاضي غير المقرر شرعاً.

نعم هناك بحث وكلام في مهيبة الدية والأرش فهو جزاء لل مجرم، وعلى المجرم أم عوض للخسارة جابرة للضرر، فإن دية النفس من الأنعام منه إبل أو متة بقرة أو ألف شاة ومن غيرها متة حلة أو ألف دينار أو عشرة الآف درهم.

والظاهر من روایات الباب أن لأهل الإبل وأهل الغنم وأهل الدرهم والدينار أيضاً لأهله وهم سكان المدن، كما أن أهل الأول سكان الرساتيق غالباً، والاستفاد من المجموع أن لهم تبديل الأنعام بقيمتها ابتداءً وباختيار العاجني وكذلك الدرهم والدينار له تبديلهما بالفقد الجاري بين أيدي الناس من العملات الورقية أو الحالات المصرفية، ولا يلزم رضا الأخذ من ولئن الدم أو نفس المجنى عليه في الأطراف، ففي بعضها تمام الدية كما في الجنابة على العينين والأذنين والشفتين، وفي كل واحدٍ منها نصف الدية، وفي كل عضو دية مقدرة، كما فصل في المفصلات مع كثير من الخصوصيات.

إنما المناسب للبحث هنا ما أشرنا إليه من العقوبة المالية ولا يرتبط بمقابلة الضرر وجران الخسارة الواردة عليه، ولسان الجعل يساعد كلاً منها من غير إشارة إلى أحدهما.

ومنشأ السؤال أن كثيراً مالاً تساوي الديمة المقررة للضرر والخسارة الواردة، بل قد تكون أكثر وأقل، فإن قلنا أنها جعلت جزاءً للجاني ونكاً له في الدنيا فلا كلام في الضرر والضمان ولا ينافي القول بأداء الزائد على الجاني لو كان مبلغ الديمة لا يحاذيه، وإن لم نقل به رد الرائد إلى الجاني إذا كان أكثر من الضرر والخسارة.

وبعبارة أخرى: مقام الجزاء ومكافأة الدنيا غير مسألة إيراد الخسارة والضرر على الغير ولزوم جبرانه.

ففقه الدولة لا يرى منعًا من حكم القاضي بجبر الخسائر الزائدة على الجاني بعد الحكم بأداء الديمة إذا كانت نفقة للمعالجة أو المداواة العرفية أكثر. وأما الفقه التقليدي فيحتاط ولعله لا يرى وجهاً لذلك، ويكتفي بأداء الديمة سواء وافق الضرر والخسارة أو خالف فلةً أو كثرةً؛ استظهاراً من روايات الباب الصريحة في أداء الديمة المقررة ودعوى أنه لو كان يجوز أن يحكم على الجاني بأكثر منها لا يشير إليه، فإن التفاوت وعدم المساواة كان في كل زمان، وعدم الإشارة دليل على عدم الجواز.

مع أنه يمكن أن يقال إن عدم الإشارة لا يدل على عدم جواز الحكم بجبران الخسائر عند عدم كفاية الديمة، مع إمكان القول أن جعلها لم يكن مرتبطاً بالمقام وكان جزاءً ونكاً كما لا يخفى.

## ١٦- ما يناسب المسألة السابقة الراجعة لبحث الديات

وهو أنه لا إشكال في أن دية النساء نصف دية الرجال ويتساويان في القصاص جراحًا ودية حتى تبلغ ثلث دية الرجل، وإذا زاد عليه تنصف كما فصل في المفصلات.

وعليه إذا قتل رجل امرأة عمداً فلا أولياء دمها القصاص ابتداءً، وإذا أرادوا ذلك عليهم رد نصف الديمة إلى الجاني حتى يجوز لهم القصاص وقتل الرجل. والمسألة أن هذا النصف الذي للجاني أن يأخذه وعلى الأولياء أداؤه فهو له أم لورثته فإنه لا يتفع بذلك المال بنفسه فإنه يقتل قصاصاً فينتقل إلى ورثته، فإن كان له فله أن يتصرف فيه كيف يشاء قبل القصاص وما دام حياً حتى له أن يهب لأولياء الدم ويقول لا آخذ نصف الديمة ولكم القصاص، وإن كان ذلك المال يقابل نصف نفسه وحياته وإن قلنا بأنه للورثة فليس له ذلك إلا بإذنهم ورضاهما، ويتحمل أن داء نصف الديمة تكليف شرعي يتوقف عليه جواز القصاص، والحكم راجع إلى أولياء الدم وأنه لا يجوز لهم القصاص إلا بعد داء ذلك المال من غير فرق بين أن يرد في ملك الجاني أو ورثته، ومالم يؤدَّ ذلك لا يجوز القصاص، وعليه فليس للجاني التصرف فيه.

والإجابة عن هذا السؤال أنه لا يوجد في روایات الباب ما يصرح بذلك شيئاً، والاحتمالات في المقام كما أشرنا إليه، والترجيع والاستظهار بتأثير بمنع فقه الدولة أو الفقه التقليدي.

وعندنا الاحتمالات وإن كانت جارية إلا أن الانتقال إلى الورثة ولو كان لم

يكن إلا بعد الانتقال إلى الجنائي ولو آنما، فيبقى الاحتمال، والأقرب ما ذكرنا أخيراً وأنه لا يجوز القصاص لأولياء دم المرأة إلا بعد أداء نصف الديمة، وليس للجنائي الهبة والردة إليهم حتى تقع نصف حياته مجاناً. والله أعلم.

وليس للإنسان أن يهب نفسه لغيره فإنه ليس بمالك لها حتى يجوز له أن يتصرف فيها كيف يشاء، فإنما الله وإنما إليه راجعون.

ولا يجوز للأولياء القصاص إلا بعد أداء فاضل الديمة، وبعد قبوله يصير ملكاً له، فإن أجروا واستوفوا حقهم القصاص فينتقل إلى الورثة، وإن عرض مانع لهم فهو له وليس لهم الاستعادة، فتأمل.

## ١٧- خروج المرجوم من حفيته

لا إشكال في أن المحكوم بالرجم إذا خرج من الحفيرة بعد شروع الرجم، إن كان جرم الموجب للحكم قد ثبت بالبيئة يعاد إليها مجدداً ويرجم، دون ما إذا ثبت بالإقرار.

فإن الفرار بمنزلة الإنكار بعد الإقرار، ومن المسلم أن الإنكار بعد الإقرار يُسقط الحد؛ للنص، مهما كانت الحكمة في ذلك الحكم، ومنها تقليل أعداد الجرائم في المجتمع، وأن المستفاد من مجموع أدلة الباب حفظ شعائر المجتمع الإسلامي وعدم إثبات موجبات الحدود وإن كان متحققاً ثبوتاً، وأماماً إذا ثبت بالبيئة فحفظ احترام الشهدود واستخدام دلالة الدليل أقوى من مسألة المدلول ووقوع الموجب ولا وقوعه.

وكيف كان، لا خلاف ولا إشكال في نفس المسألة، إنما الكلام فيما إذا ثبت بعلم القاضي - على القول بجواز العمل بالعلم - وحكم القاضي بالرجم، وخرج

المحكوم من الحفيرة بعد الشروع، فهل يعاد لإجراء الحكم؛ إلحاقةً للعلم بالبيئة، أو لا؛ إلحاقةً بالإقرار وعملاً بأنّ الفرار بمنزلة الإنكار فتشمله أدلة هذا الاستثناء؟ الأقرب عندنا أولاً: عدم جواز العمل بالعلم على ما حققناه في محله من أن العلم حجّة ولكن حجّته ذاتية غير مجمولة لنفس العالم لا لغيره، والكلام على فرض الجواز أنّ العلم طريق مستقل لا يلحق بالبيئة ولا بالإقرار، وعندئذٍ بعد الفرار من الحفيرة، ما الدليل على الإعادة، ولا يكفي نفس حكم القاضي بعد صدق الإجراء ولو بالشروع، فإنّ قبول الشارع أن الإنكار بعد الإقرار يسقط الحدّ قرينة على أنّ الشارع لا يريد إجراء الحدّ مطلقاً، ففي مثل المقام عند الشك يكون الأصل العدم، ولا يجوز الإعادة لا بعنوان الإلحاد بالإقرار بل مع الاستقلال، وفي القرارات الحكومية يلزم تفسير القوانين لصالح المتهم والمحكوم، ولعل الفقه التقليدي يصرّ على الإعادة والإجراء لما حكم القاضي، وحفظ الحكم وخروجه يحتاج إلى دليل، فعليك الدقة والبحث.

الأقرب عندنا عدم جواز الإعادة والإجراء.

## ١٨- الإسقاط

إن المرأة الحامل إذا علمت بأن الجنين ناقص الخلقة أو مشوه أو معلول عن طريق العلوم العصرية بحيث اطمأنّت بأن حملها لا يقدر على الحياة والعيش لا لنفسه ولا لغيره، فاضطررت وخرجت عن الحالة العادلة، فهل يجوز لها إسقاط هذا الجنين استناداً للحرج المتحقق في الحال بلحظة العلم بوضع الجنين أو الحرج الآتي بعد تولّده والحياة مع مثل هذا المولود؟

التحقيق أن للرجل إيجاد المانع عن تحقق الحمل حال المباشرة مع زوجته

بالعزل وغيره، كما للزوجة كذلك بعلاجات طبية، أما بعد وقوع العمل وتركيب الجزئين من الأُب والأُم وتحوله إلى نطفة أمشاج، فلها حق الحياة ولا يجوز حذفها بوجهه، نعم قبل ولوج الروح لو أسقط فعلى المسقط الديبة بحسب زمان الإسقاط، أماً بعد ولوج الروح فلا يجوز أصلًا، أما التمسك بقاعدتي «لا حرج، ولا ضرر» فمشكل؛ فإن المفاد عدم جعل حكم حرجي أو ضرري من ناحية الشارع في ساحة التشريع بعد تحمل أصل مقتضيات الأحكام دون جعل حكم من جواز للإسقاط أو نفي وجوب الحفظ والحرج لها في الحال في تحملها مقتضى أصل العمل وفي الآتي لا يؤثر الجواز في الحال.

وإن كان هناك بحث وكلام في جواز الإقدام في الحال فيما إذا علمنا بانتهاء هذا الحال إلى الحرج والضرر في الآتي وأنه لا يمكن تحمله في محله، فلعله يجوز الإقدام في الحال لرفع الآتي الذي نعلم بعدم إمكان رفعه حيثني. بل ولو لم يكن في الحال حرج. وهناك بحث طويل الذيل من رعاية مصالح المجتمع وما يحمل عليه من الناحية ورعايتها ما يتربّط على حفظه من استكشاف رموز في الحياة وأسرار في العلم إذا تولّد وهو على حاله من التقصّ والمعاقبة، فالتفت.

## ١٩- بعض أحكام القصاص

لا إشكال في أن القصاص من الأحكام القطعية المهمة في الإسلام؛ قال تعالى: «وَلَكُمْ فِي التِّصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمُ الظَّابِبُونَ»<sup>(١)</sup>، كما لا إشكال في كونه من حق الناس؛ قال تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا»<sup>(٢)</sup> كما

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

فصلنا الكلام حوله في كتابنا «فقه القرآن»، ولذلك يصح لولي الدم استيفاء هذا الحق كما له العفو والصفح أو التبديل بالدية أو بالأقل أو الأكثر من الدية على ما فصل في المفصلات.

وكذلك لا كلام ولا إشكال في لزوم الاستجازة من ولـي الأمر الحاكم الإسلامي الحق إذا أراد الولي استيفاء حقه.

إنما الكلام المناسب للبحث هنا أن حق ولـي الدم مع حق ولـي الأمر هل هما واقعان في عرض واحد أو في الطول؟ ويعتبر آخر: هل جواز الاستيفاء مشروط بإجازة ولـي الأمر بحيث لا يجوز بدونه أو ليس له الحق بدونه حتى يقال إنه لو استوفى وقتل القاتل قصاصاً من دون إجازة الولي فهو قاتل أيضاً، وينعكس الأمر ويكون لأولياء القاتل قتلـه قصاصاً أولاً، أو على الأكثر أنه ارتكـب ذنباً وتختلف عن أمرـ وهو الاستجازة، أمـا استيفاؤه فـكان استيفاء حقـه وقتل القاتل قصاصاً ويـتحققـ إنـكـ تـعلـمـ آنـهـ لمـ يـتفـوهـ فـقيـهـ بـأنـهـ لـوـ استـوفـىـ حقـهـ بـغـيرـ إذـنـ ولـيـ الأمـرـ يـقاـصـ عنهـ وـلاـ يـطـلقـ عـلـيـهـ آنـهـ قـتـلـ نـفـسـاـ بـغـيرـ نـفـسـ، بلـ قـتـلـ بـنـفـسـ وـعـوـضاـ عـنـهاـ بـعـدـ ثـبوـتـ الأمـرـ فـيـ المحـكـمةـ وـحـكـمـ القـاضـيـ بـالـقـصـاصـ.

فقـهـ الدـوـلـةـ يـتصـدىـ لـلـأـمـرـ قـائـلاـ: إنـ لـزـومـ الاستـجـازـةـ عـنـ ولـيـ الأمـرـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ لـمـصـالـحـ الـمـجـتمـعـ وـفـيـ دـائـرـةـ وـلـايـتـهـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ آنـهـ لـاـ يـمـنـعـ النـاسـ مـنـ استـيفـاءـ حقـهـمـ إـلـاـ إـذـاـ رـأـيـ تـعـارـضـاـ مـعـ الـحـقـوقـ الـعـامـةـ حـسـبـ شـرـائـطـ خـاصـةـ وـظـرـوفـ مـعـيـنةـ، وـالـظـاهـرـ مـنـ الـأـدـلـةـ لـزـومـ الاستـجـازـةـ عـلـيـ الـوـلـيـ تـكـلـيـفـاـ مـنـ غـيرـ آنـ يـتـوقفـ الـحـقـ عـلـيـهـ ثـبـوتـاـ، فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـماـ إـذـاـ تـخـلـفـ وـاسـتـوفـيـ حقـهـ بـلـاـ استـيـدانـ مـنـ جـهـةـ الـحـقـ وـإـنـ اـرـتـكـبـ خـلـافـاـ حـكـومـياـ أـوـ شـرـعيـاـ، وـالـأـكـثـرـ آنـ لـلـوـلـيـ تعـزـيرـهـ، فـلـاـ

طائل وراء المباحثات التقليدية حول أدلة المقامين وتعارضها وطريق الجمع، فالتفت.

## ٢٠- استجازة ولئن الدم

هذا المثال مما يتناسب المسألة السابقة، وهي أنه لا إشكال في لزوم استجازة ولئن الدم إن أراد الاستيفاء، ومعنى ذلك أن لولي الأمر الإجازة والمنع والألا لو كان عليه الموافقة في جميع الموارد فلا معنى لهذا الشرط، ومعلوم أن الحكمة في ذلك ملاحظة المصالح العامة زماناً ومكاناً لا المنع جزافاً؛ لأن القصاص من حقوق الناس وإن ذكر في الحدود، ومقتضى ذلك أن المنع لا يكون دائماً بحيث يسقط حق القصاص كلاماً بل يمنع إلى زمانٍ ما حتى ترتفع الموانع وتناسب الاستيفاء.

وبعبارة أخرى تناسب الحكم والموضوع يقتضي أن لزوم الاستجازة ونطاق ولاية الفقيه بالنسبة إلى حقوق الناس ليس على الإطلاق بل على حفظ المصالح العامة سيما في مقام التعارض ولذلك قلنا لو استوفى حق القصاص من غير الاستجازة ليس عليه القصاص كما عرفت.

إنما الكلام في نطاق حق ولئن الدم قبل حق أولياء الدم وأنه هل لولي الأمر عدم الإجازة مطلقاً والتکلیف بتبدیل حق القصاص بالدية ولاية حتى لا يجوز لولي الدم الاستيفاء أبداً، وعليه أن يغفو أو يأخذ الديمة أو العوض بمقدارها أو الأقل أو أكثر؟

لا إشكال عندنا في إطلاق ولاية الفقيه وأن له أن يحكم بما فيه الصلاح

والخير وإن زاحم حق الأفراد سواء كان من الحقوق المتعارفة العادلة أو المجعلة الشرعية، والتشخيص مصداقاً بعهدهـة بعد الإشراف على جوانب الأمر، ولنذكر مثلاً في المقام حتى يتبيّن الأمر.

عندما كانت في رئاسة السُّلطة القضائية وقد فُرض إليها ولـي الأمر وقائد الأمة مسألة الإجازة لـإجراء أحـكام القصاص حسب المصالح الإجرائية وقد وقع مورـدـ خاص بعد طيـ المراحل القانونية الشرعية وتمـ الملف المرـبوـط وبقيـت إجازـة ولـيـ الأمرـ وـاشـتبـهـ عـلـيـناـ الأمـرـ ، فـتأـمـلـتـ فيهاـ وأـرجـعـتـ الأمـرـ إلىـ إـجازـةـ بـنـفـسـهـ الشـرـيفـةـ ، فأـعـادـ الأمـرـ الـيـناـ ثـانـيـاـ وـثـالـثـاـ ، وـطالـ الأمـرـ فيـ طـرـيقـ الـإـيـابـ وـالـذـهـابـ الإـدـارـيـ إلىـ أنـ سـأـلـتـ حـضـورـاـ بـعـدـ تـفـصـيلـ الجـزـئـياتـ الـرـاجـعـةـ لـلـمـوـرـدـ وـتـبـيـنـ المـصالـحـ وـالـمـفـاسـدـ الـمـرـتـبـةـ ، فـكـانـ الجـوابـ أـوـلـاـ: أـنـ الـمـصـلـحةـ الـتـيـ تـرـاعـيـ لـدـىـ التـصـرـفـ فيـ حـقـوقـ النـاسـ لـأـبـدـ وـأـنـ تـكـونـ رـاجـعـةـ إـلـىـ الـأـمـةـ وـالـنـظـامـ الـحـاكـمـ دونـ الـمـصالـحـ الـجـزـئـيةـ الـرـاجـعـةـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـشـخـاصـ أوـ الـمـحـلـيـةـ الـرـاجـعـةـ إـلـىـ جـمـعـ خـاصـ ، وـتـبـيـنـ بـذـكـرـ أـنـ نـطـاقـ الـوـلـاـيـةـ فـيـ مـثـلـ الـمـوـارـدـ لـاـ يـكـونـ كـثـيرـ الـأـسـعـاءـ وـلـاـ يـتـصـرـفـ فـيـ حـقـوقـ النـاسـ بـسـهـولةـ .

ولـذـكـ طـلـبـنـاـ مـنـ أـوـلـيـاءـ الدـمـ وـكـرـرـنـاـ الـطـلـبـ بـتـبـدـيلـ حـقـهمـ مـنـ الـقـصـاصـ إـلـىـ الـدـيـةـ أـوـ إـلـىـ الـمـالـ ، وـأـخـيـرـاـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ لـزـومـ ذـلـكـ وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ حـقـهمـ وـالـأـوـلـىـ أـنـ يـرـضـوـاـ بـأـنـفـسـهـمـ فـانـتـهـىـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـدـيـةـ .

وـالـحـاـصـلـ أـنـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ حـقـ النـاسـ فـيـ الـقـصـاصـ حـسـبـ أـدـلـةـ لـزـومـ الـاسـتـجاـزاـةـ إـذـاـ رـأـيـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ وـلـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـذـاـ الـقـيـدـ مـعـنـىـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ ، وـلـيـسـ مـعـنـىـ ذـلـكـ التـصـرـفـ كـيـفـ يـشـاءـ جـزاـفـاـ .

## ٢١- ملخص المسألتين السابقتين

لا إشكال في أن حق القصاص لولي الدم بصرامة الآية الشريفة: «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا» وحيثـ إذا كان واحداً فـ لا كلام أن الحق له يستوفيه أو يغـ عنه أو يعوضـ بشـيء، وأما إذا كانوا متعدـين وكانوا بالغـين كـبراء فـ لا بدـ من توافقـهم في ذلك بأن يـتفقـوا على القصاص أو غيرـه، وعند الاختلاف على من طلبـ القصاص أـن يؤـدي سـهم من يـطلبـ الـديـة حتى يـجـوزـ لهـ القصاصـ، وأـما إذا كان بعضـهم صـغيرـاً فـهل للباقيـ القصاصـ بـنفسـ تـوديعـ سـهمـ الصـغيرـ على مـبنيـ أنهـ إذاـ كـبـرـ وأـرادـ القـصـاصـ فقدـ وـقـعـ مـراـدـهـ وإنـ أـرادـ الـديـةـ فـهـيـ موـدـعـةـ، أوـ لـابـدـ منـ الصـبرـ إلىـ أنـ يـكـبـرـ ويـتـخـبـ أحـدـ الـأـطـرافـ وـلـاـ يـكـفـيـ تـودـيعـ سـهمـ الـديـةـ؟ـ فـعـنـ الأـسـتـاذـ الـاعـظـمـ فـيـ تـحـريـرـهـ:ـ وـلـوـ كـانـ صـغـيرـاـ فـقـيـ روـايـةـ:ـ اـنـتـظـرـ الـذـينـ قـتـلـ أـبـوـهـمـ أـنـ يـكـبـرـواـ فـإـذـاـ بـلـغـواـ خـيـرـواـ فـإـنـ أـحـبـواـ قـتـلـواـ أـوـ عـفـواـ أـوـ صـالـحـواـ،ـ اـنـتهـىـ.

والكلام هنا حسب فقه الدولة أن الجنائي إذا كان محبوساً بيد الحكومة خوفاً من الفرار، وأولياء الدم أو بعضهم صغار في السنين الأول من العمر بحيث لا بد وأن يبقى القاتل في السجن أكثر من عشر سنين حتى يبلغ الولي ويتعيّن تكليف الجنائي ومراقبة هذا المسجون طيلة الزمان يستلزم النفقات الكثيرة والمؤنونات الالزامـة بما قد تزيد عن أصل الديـة بأكـثر من شخص ، وإذا كان المسـجونـون من هذا القـبيل متعدـدين والأـوليـاء كذلكـ، فأـنـتـ تـعلمـ ماـ يـسـتلـزمـ الإـطـالةـ فـيـ السـجـنـ . وفي ساحة حـيـاةـ الأـولـيـاءـ بلـ فـيـ المـجـتمـعـ .

فيعتبر الكلام أولاً في معنى تحصيص حق القصاص وأن لكل منهم  
القصاص بمعنى أن لكل منهم سهماً في نفس القاتل، ويتحصص بعدد الأولياء مع

أن النفس لا تنقسم، بل تعدم بضررية بالسيف أو إطلاق نارية، وفي العمل لا يمكن إلا بيد واحد منهم فيرجع إلى إجازتهم للجري سواء كان منهم أو من غيرهم أو توكيتهم إياه للإجراء.

وحيث إن النفس لا تتجزأ ولا تنقسم وإن للولي هذا الحق، فيرجع الأمر لدى تعدد الأولياء إلى أن لكل منهم أن يتبرد إلى ذلك، فإن استجاز عن الآخرين فيها وإن فقد استوفى حقه وعليه أداء سهم من لم يرض بالقصاص.

وثانياً: للصغير ولـ<sup>هـ</sup> دائمًا إما من الأب والجد، أو ولـ<sup>هـ</sup> الأمر، فكما أن له أن يتصرف في شؤونه حسب مصلحته فله أن يختار أحد الأطراف من جانبه ما رأى مصلحته، ولا وجه للتأمل إلى أن يبلغ الصغير ويكمـل أكان الجاني في السجن أم لم يكن؛ فإن التأمل طيلة الزمان مع احتمال القصاص ربـما كان أشد من القصاص نفسه وإن أخذ الفقه التقليدي برواية عرفت الإشارة إليها من ناحية الأستاذـ<sup>هـ</sup>.

والأقرب عندنا ما عرفت من جواز الاستيفاء للبالغين مع نظر ولـ<sup>هـ</sup> الصغير أو توديع سهمـه، فتأملـ.

وليس معنى ذلك نفي الرواية بلا وجه بل هي واردة في شرائطها ولا بأس بالعمل بها إذا لم يكن القاتل محبوساً ولم يخف عن الفرار بل في جـوـ السلامـ الحـاـكـمـ عـلـىـ الجـمـيـعـ حتـىـ عـلـىـ القـاتـلـ المـعـتـدـ بـأـنـ القـصـاصـ فـيـ الدـنـيـاـ يـطـهـرـهـ عـنـ العـذـابـ فـيـ الـآـخـرـةـ وـهـوـ الـذـيـ يـرـاجـعـ بـعـدـ مـاـ بـلـغـ الصـغـيرـ وـيـطـالـبـ إـجـرـاءـ الـحدـ وـالـحـكـمـ أـكـانـ قـصـاصـاـمـ غـيـرـهـ، وـأـمـاـ فـيـ مـثـلـ الـظـرـوفـ الـحـاكـمـةـ فـيـ زـمـانـاـ مـنـ تـعـدـ هـذـهـ الـحـوـادـثـ وـاـخـتـلـافـ عـلـلـ الـقـتـلـ وـتـرـاـكـمـ السـجـونـ وـالـحـوـادـثـ الطـارـئـةـ فـيـهـاـ مـنـ نـاحـيـتـهـمـ فـالـحـقـ مـاـ عـرـفـ وـفـقـ فـقـهـ الدـوـلـةـ

## ٢٢-جزاء المحارب أحد الأمور الأربع

لا إشكال في أنّ جزاء المحارب أحد الأمور المذكورة في الآية الشريفة:  
**«إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنْعَطُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.**

ولا إشكال في أنّ الصليب وهو قسم القتل لا يساويه، وليس معناه ما يتصرّر من جعل الجبل على عنقه وجعله متعلقاً حتى يموت بل ينصب على الصليب وتشدّ يداه وهمما مفتوحتان على طرفيه حتّى إلى ثلاثة أيام دون الأثمر وبعدها يفتح فإن كان قد مات يجهز ويدفن وإن لم يفتح.

وتوجّد في زماننا شرائط جديدة لم تكن من قبل مثل الاستفادة من الأدوية التي تحفظه طيلة الأيام الثلاثة، وهل يجوز إيصال الماء إليه حتّى لا يموت ولو عصياناً من ناحية أصدقائه أو المأمور المراقب، وهل للحكومة المنع إلى أن يموت استظهاراً من أنّ الصليب أيضاً نوع من القتل؟

ثم لو تمت الأيام الثلاثة وظاهر الأمر أنه قضى نحبه ومات ولكن خلال تجهيزه تحرّك وظهر أنه لم يمت وأنّ فيه آثار الحياة ولا مانع من إمداده وتعاونه في الحالة، فهل يجوز المنع عن إمداده حتّى يموت أو لابد من علاجه فإنّ الصليب غير القتل وقد حكم عليه به وأجري الحكم إلا أن الله لم يشأ موته في الزمان، وإذا سلم هل يجوز إعادةه وصلبه أو لا؟

والجواب عن تلك المسائل في فقه الدولة على مبني أنّ الجزاء أحد الأمور

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٣٣.

وليس الصلب هو القتل جواز إمداده بل وجوب علاجه في الصورة الأخيرة وعدم جواز الإعادة وصلبه كما هو ظاهر، ولعل الفقه التقليدي العادي لا يقبل ويصرّح بأن الحكم هو الصلب المتهي إلى القتل وهو نوع منه فلا يجوز له شرب الدواء ولا لغيره إيصال الماء إليه وهكذا فالتفت، مع أنّ في انتخاب القاضي الصلب كلام إذا استلزم توهيناً بالإسلام وأحكامه مع وجود طرق أخرى تساويه أو أشرف منه أو أضعف سيما مع ما قلنا في مسألة قطع الأعضاء جزاءً فراجع.

وأقرب من ذلك فيما إذا حكم القاضي بقتله واحتار القتل من بين الأربعة إلا أنه في مقام التنفيذ والعمل كان بشكل التعليق والحبيل في عنقه وبعد مضي زمان ما اطمأنوا بأنه مات، فإذا فتح العجل عن عنقه وجعل في التابوت للتجهز تحرك وظاهر أنه حي، فهل يجوز أن يترك حتى يموت أو يعاد ويعُلق أو يقتل بسيف وشبيه أو لا؟

فعندها القطع بعدم جواز تركه إلى أن يموت ولو كان محكوماً بالقتل بل لابد أن يعالج ولا يجوز إعادةه معلقاً فإن الخسائر الحاصلة من الإجراء الأول لا تكون جزاً وإن شبه ذلك بمن خرج من الحفيرة التي جعل فيها للرجم عندما كان الحكم باقراره كما عرفت من أن الإنكار بعد الإقرار مسقط للحكم ولا يجوز إعادةه مع أنه كان محكوماً بالرجم وهو الكيفية الخاصة لقتله.

## ٢٣- القتل الخطأ من الموظفين

إذا وقع القتل الخطأ من الموظفين المسؤولين على أمن الطرق ومراقبة الشوارع مع رعاية جميع الحدود والقوانين الراجعة إلى جواز الرمي بالبنادقية، فما هو الحكم في مثل هذا الظروف فإن المقتول هو الذي ألقى نفسه في التهمة

وأقدم على نفسه لأي غرض كما في المتخلّفين عن القواعد والمقررات في البيع والشراء وتقسيم المواد المخدّرة أو البضائع الممنوعة الورود أو الخروج من البلاد وما أشبه ذلك، فإن المأمورين لإجراء تلك القوانين سيما الموظفين في القوات المسلحة والمنظّمات المعنية لحفظ النظام والأمن.

وعندئذٍ فيمكن أن يقال بهدر دمه لما أقدم عليه نفسه أولاً ولا أقلّ من أداء الديمة إلى أوليائه، ولو قلنا بذلك فهل الديمة على القاتل المقدم بشخصه أو على المؤسسة والمنظّمة ذات العلاقة أو على بيت المال؟ فهنا أيضاً لعل لفقة الدولة ما لا يقبله الفقه التقليدي فإن ظاهر الأدلة أن الديمة على الجاني وهو الذي أقدم على ما انتهى إلى القتل، فعليه ذلك.

إلا أن الدقة والتأمّل في المسألة يوجب الفرق بين من أقدم على ما انتهى إلى قتل الآخر من قبل نفسه بما هو الشخص الفلاّهي أو بعنوانه الضابط والحافظ والموظف بحيث لو لم يقدم لكان مسؤولاً من ناحية رئيسه الحاكم عليه وبعد متخلّفاً عن مسؤوليته الحكومية، وإذا قلنا بأداء الديمة من قبل نفسه لما قبل أحد من الموظفين في القوات المسلحة تلك الوظيفة الخطيرة، وضرر ذلك على نظام الحكم الإسلامي مما لا يخفى على أحد من توسيعة التجري عليه وضعف الحكم ونفوذ الأعداء وفشل الحكومة.

فلا إشكال عندنا أنه ليست الديمة على عاتق الشخص أمّا أنها تقع على عهدة المنظّمة المعنية أو بيت المال ونفس الحكومة فلا فرق في ذلك فهما، وذلك في اختيار الولاة المعنيّتين من الوزراء والرؤساء الأمرّين، كما لا يخفى ويقع تحت القوانين الراجعة إلى الأمور المالية الحكومية السنوية.

## ٢٤- الديبة أحد الأمور الستة

لا إشكال في أن الديبة أحد الأمور الستة من الأنعام الثلاثة والتقدين والحلل: مئة إيل أو متين بقرة أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة الآف درهم أو متين من الحلل.

كما لا إشكال في أن الانتخاب على الجاني المؤذى للدية وليس للأولاء الرد، ولو قلنا بجواز تبديل كل منها إلى القيمة كما هو الحق وقلنا أنه في محله فهو يتخب الأرخص عادة أو الأسهل له وصولاً وإداءً إذا أراد أداء أعيان أحد الأمور الستة.

إنما الكلام فيما إذا انعكس الأمر وكان المؤذى الولي والأخر هو الجاني، كما فيما إذا قتل امرأة وأراد الولي القصاص فعليه أداء نصف الدية حتى يجوز له الاستيفاء وكان ذلك قيمة نفس الجاني وهو الذي بقبوله وأخذه يجعل نفسه في اختيارهم للقصاص، فلابد من اختياره وهناك يختار الأعلى رغبة لنفسه أو لورثته أو الأمر بيد الولي وأولياء الدم فإنهم هم الذين لهم الحق في نفس الجاني ولا يجوز منهم عن استيفاء حقهم إلا أن ذلك مشروط بأداء نصف الدية والأمر بيد المؤذى فله أن يختار أحد الستة أو قيمتها، وليس للجاني الرد وعدم القبول والأدلة ساكتة من هذه الجهة.

ولعل فقه الدولة يختلف نظره عن الفقه التقليدي العادي فإن ظاهر القواعد ورعاية الاحتياط تقتضي رضا الجاني القاتل وقبوله الدية المختارة من ناحية أولياء الدم وليس له أن يجعل نفسه في اختيارهم استيفاء القصاص مالم يرض

بمقدار نصف الديمة سواء قلنا بأن مهية الأمر أنها قيمة نفسه أو أنها حكم شرعي غير مرتبط بالقييد لما ترى في تفاوت النغوس الإنسانية في العرف بالشرف والفضل والمقام وغير ذلك، ولعل الأقرب أن الانتخاب بيد المؤذي، والأولياء هم الذين لهم القصاص رغمًا على الجاني فكان الجاني بنصف نفسه في اختيارهم وليس له الرد إذا أرادوا القصاص والشرط فيتحقق أداء نصف الديمة، وكل ما انتخبوه من السنة أو قيمتها يصدق عليه أنه نصف الديمة، وإذا أدوا فلهم القصاص وليس له الرد، والتکلیف بما زاد لإرادة الجاني لا دليل عليه، ولا يجوز التصرف في حقوق الناس بغير دليل، فالافت.

## ٢٥- ترقيع الأعضاء

قد عرفت من قبل أنه لا إشكال في ترقيع (أو زراعة) الأعضاء وجواز قطع عضو الميت وترقيعه بالحى ليعيش به، ولم يكن كلام فيما إذا كان الميت غير مسلم، والحي مسلماً، وأئمـا إذا كان الميت مسلماً فقد أجيـز ذلك إذا أوصى بنفسه وأجاز ذلك وصيـة. وأضاف بعضـ: ما إذا أجاز ذلك أولـيـاء المـيـتـ المـسـلـمـ أوـ اـقـتـضـىـ ضرورةـ بـأنـ يـنـحـصـرـ بـقاءـ حـيـةـ مـسـلـمـ بـقطـعـ ذـكـرـ الـعـضـوـ مـنـ الـمـيـتـ الـمـسـلـمـ وـإـلـاـ فـلاـ تمـسـكـ بـأـنـ حـرـمـةـ الـمـؤـمـنـ مـيـتاـ كـحـرـمـتـهـ حـيـاـ وـبـأـدـلـةـ حـرـمـةـ الـمـثـلـةـ وـالـإـهـانـةـ كـمـاـ فـضـلـ فيـ محلـهـ.

والمسألة من منظار فقه الدولة: أنا نرى يومياً في البلاد الإسلامية والمدن الكبيرة حسب مقتضى نوع المعيشة ووسائل النقل والآلات والأدوات الصناعية والعوادث الواقعة سيما في المعامل عدداً كبيراً من المجرودين في تلك الظروف

المؤدية إلى الموت في سنين الشباب، وكذلك عدداً كبيراً مفتقرًا إلى أعضاء خاصة من القلب والكبد إلى العين، ونرى لو أننا امتنعنا عن الترقيع أو قيّدنا بالقيود المذكورة لتضاعفت أعداد الوفيات، ولو أجزنا ينزل الرقم إلى النصف أو قريب منه.

وبعبارة أخرى لو أجزنا ذلك لحفظنا حياة جمع كثير يومياً وسنويًا أكثر في المدن والبلدان ، ولا يبعد وجوب تدخلولي الأمر والحاكم على المسلمين بإجازة المسؤولين ورؤساء المنظمات المرتبطة مثل دائرة الطب العدلية ومسؤولي المستشفيات في تقطيع أعضاء الميت الممكن الاستفادة منها لحفظ الكثير من المواطنين بل قد يجوز مع عدم الافتقار الشديد إليها الاحتفاظ بها في المستشفيات في قسم الجراحة منها وقرب من ذلك المحاسبة ما يقع في ما كانت الحرب مشتعلة ولم تضع بعد أوزارها، سيما في موارد عدم تقيد العدو بقوانين الحرب، والاستفادة من الأسلحة المحرمة دولياً مثل الغازات الكيماوية المؤثرة في العين وجهاز التنفس قبل كل شيء، كما رأينا ذلك في الحرب المفروضة على بلدنا من الخصم العند الأجير بيد الاستكبار صدام، ورأينا بحمد الله ذلتـه وعاقبة أمره بأيدي الذين أطاعهم.

وكيف كان، فلا كلام إلى هنا في كليات هذه المسألة والجواز عندنا وأن للفقيه الحاكم الإجازة بل عليه ذلك في ظروف خاصة، ولا ينحصر بالحرب وإجراءاتها.

إنما الكلام في شكل علمي آخر أسهلـه العلوم والأجهزة الفنية من جمع الأعضاء كل قسم في مخزن حتى يكون تحت تصرف الحكومة والمسؤولين عن

الطب والسلامة - بل الوزارة المعنية - لكل من تلك الأعضاء مخزن يجمع فيها ويرتّب عليها وفي كل منها في كل زمان عدد من كل منها يستفاد منها بترتيب خاص ينظمه الأطباء ويحتاج إليه المراجعون ولا يعلم أن تلك العين أو الكبد وكل ما يمكن حفظه وإبقاؤه هل هي من الكافر أو المسلم وأنه قد أوصى صاحبه بإمكان الاستفادة أولاً، أجاز أولياء البيت ذلك أو لا؟ بل قد لا يعلم أنه من رجل أو مرأة. نعم لكنها سجل طبي لمعرفة الخصوصيات الازمة في إمكان الترقع.

وعندنا حيث إن الأعضاء بعد الترقع والاتصال بيدن الحق ومضي زمان ما يbedo حياة ذلك العضو مستمدًا من حياة هذا الفرد وكأنه صار عضواً له من جميع الجهات من غير تأثير من صاحبه الأول كانناً من كان، فلا إشكال في تأسيس ذلك المخزن وجمع الأعضاء ومراقبتها على أساس علمية والاستفادة منها للآخرين في مواقعها.

ولنختم المسألة بذكر نموذج منها حين كنا مع الزملاء في السلطة القضائية وكنا نتكلّم حول المسألة وجوازها وطريق العمل الإداري مع دائرة الطب العدلي على الخفاء أو العلن، قال بعض الحاضرين - وقد استشهد بذلك رضوان الله عليه على أيدي المنافقين لعنة الله عليهم - أنا أقول بصرامة وتعبير عامي: إن عيني اليمني أمريكا، وشرح لنا كيف أجريت له عملية جراحية في عينه اليمني وقلعواها في أمريكا - قبل انتصار الثورة الإسلامية في إيران - وجعلوا مكانها عيناً أخرى من مخزن العيون في بلدتهم.

## ٢٦-الرهن

لا إشكال في أن الرهن ليس إلا جعل الوثيقة من المديون لدى الدائن ليتحقق ويطمئن من حفظ ماله وأنه لن يتلف، ويتمكن من استيفائه إذا عرض له خطر ما. فهو عقد يتحقق بين الدائن والمدين بكل ما دل على رضاهما بذلك ولو معاطة، فيعتبر فيه القبض والإقبض، ويشرط فيه بعد شرائط العامة فيها أن يكون مال الرهانة مما له اعتبار ومالية بحيث لولم يرد المديون دينه بعد التمكن وانقضائه الأجل تتمكن الدائن من أن يستنفذ ماله منه بأي وجه ولو بتوفيق أموال المديون عن التصرف فيها إلى أن يؤدي دينه.

وإن كان تعبير الأصحاب والأستاذ الأعظم <sup>رحمه الله</sup> - في التحرير - اشتراط كون مال الرهانة عيناً مملوكة يصح بيعها ويمكن قبضها. نعم وذلك صحيح وتمام على لسان الفقه المتعارف لديهم إلى آخر ما ذكروه من الفروع الراجعة إليه وبالإضافة ينافي.

إلا أن هناك أمراً آخر في نطاق فقه الدولة بعد التوجه إلى نظام الدوائر والمؤسسات المعنية بأموال الناس وأملاكهم والقوانين الحاكمة على معاملاتهم ومبادلاتهم الأمتنة والسلع إلى منظمة الأمور المالية والقروض.

فإنك تعلم أولاً أن هناك دائرة مهمتها تنظيم حدود الأماكن والأموال وتثبيت الوثائق والسنادات والتي تحكم عن المالك والملك من الأرض والأشجار والبيوت والحدائق والمزارع إلى المؤسسات والمدارس والمستشفيات والجامعات حتى الدكاكين والمعامل، فكما أن لكل أحدٍ من الأشخاص

والنسمات سجلاً وسندأ يحكي على الأقل زمان تولده ومكانه ووالديه وزوجته وأبنائه وأولاده، وهو يصدر من دائرة الأحوال المدنية، كذلك لكل مال وملك سجل وسند يحكي حدوده ومقداره ومحله وسائر المعرفات المناسبة مع الملك مثل السيارة والهاتف وأمثالها على أنواعها المختلفة سيما المستحدثات منها كما لا يخفى على المطلع، وتلك الأسناد الحاكمة عن الأموال ومالكيها ليست بأعيان، وكذلك هناك أموال أخرى على شكل أوراق بعنوان الأسهم مع القيم المختلفة تتبادل في أسواق خاصة تسمى بسوق البورصة، وتلك الأوراق القيمة أيضاً ليست بأعيان ولكن لها اعتبار خاص في عرف العقلاة مع معاضدة الحكومة والنظام الحاكم.

وهناك أيضاً مؤسسة أخرى تعنى بالأموال على نطاق أوسع في أكثر المعاملات وهي نظام البنوك والمؤسسات الاعتبارية كالبنك المركزي المسؤول عن كل الأموال العائدة إلى الدولة والعموم، والموازنة في منابع الأموال من الأنفاق وغيره مع النفقات المزدادة إلى الوزارات والدوائر حسب مقررات مجلس الشورى الإسلامي في الجمهورية الإسلامية في إيران إلى سائر المصادر والبنوك المتعددة المرتبطة معه في نطاق خاص وقوانين معينة للأخذ والإعطاء من الموظفين وإليهم وغيرهم من عامة الناس في المبادرات التجارية والمعاونات والتسهيلات لأعمال العمران والتصنيع إلى الخدمات والديون والقرض أداء وأخذأ، وفي كثير منها يتوقف على الوثيقة وما يوجب اطمئنان النظام الحاكم على البنوك وهو ليس بشخص حقيقي بل شخص حقوقى متواضد بالحكومة يتعامل مع الناس وعليه الحفاظ على الأموال العامة والخاصة.

وعندئذ يظهر مسألة اشتراط أن تكون الوثيقة عيناً يقبل البيع والقبض، ويطلان الرهن إذا لم يكن هذا الشرط موجوداً.

فإنك ترى على منظر هذه الأجراء دائرة لتسجيل الأموال، ومؤسسة مصرية للمعاملات ومداورة الأموال وتعاملها وكون أحد الطرفين في أكثر الموارد شخصية حقوقية والأخر شخصية حقيقة، والأمر على مديرى البنك مضبوط محدود بقوانين خاصة، وأخذ الرهان في أكثر المعاملات لا يكون إلا بتلك الأسناد الرسمية الحكومية والأوراق القيمية وليس هي الأعيان مع أنَّ أخذ الأعيان في مثل الأرض والبناء وكثير من الموارد يستلزم كثيراً من المحاذير.

والذي يسهل الخطب ما قلنا من اشتراط أن يكون مال الرهانة مثاله اعتبار قيمة عقلانية يمكن المرتهن من استنقاذ ماله بأي نحو، ومع أخذ تلك الأسناد أو الأوراق يتحقق ذلك عرفاً وعلقاً وإن لم يكن عيناً، ولا دليل على لزوم كونه عيناً شرعاً.

أضف إلى ذلك ما أشرنا إليه كراراً من أنَّ الأمر في تلك المسائل سيما المعاملات والمداينات لا تكون من التعبديات التأسيسية بل من الأمور الجارية العقلانية الإمضائية وفيها الملك الأولى العرف والعقلاء ما لم يرده الشرع الأشهر كما هو ظاهر.

ولا يخفى عليك أنَّ ما في قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً»<sup>(١)</sup>، بعد قوله تعالى: «بِنَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِبُتُمْ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

يَدِينُ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَإِنْتُبُوهُ وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُنْهَلِ الْذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُقْرَئَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَنْخُسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الْذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمُ هُوَ فَلَيُنْهَلِ وَلَيَكْتُبْ بِالْعَدْلِ وَإِنْ شَهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلُ إِخْدَاهُمَا فَلْتَذَكِّرْ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشُّهَادَةِ وَأَذْنَى أَلَا تَزْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا يَنْتَكُمْ فَلَيُنَسِّ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ وَلَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ<sup>(١)</sup>.

لا تكون إلا لتحكيم الأمر في المعاملات والمحافظة على الأموال من الكتابة والشهادة والرهان. والمقبوسة أيضاً، تصدق لدى العرف والعقلاء بقبض السندي بالكتابية في السندي بحيث يتوقف التصرفات المالكية في السندي إلى أن يتحرر من الرهان كما لا يخفى على المطلع، فالافت.

## ٢٧-الاتفاقيات بين الحكومة الإسلامية وسائر الحكومات

نبحث في هذا البند الاتفاقيات بين الحكومة الحقة الإسلامية وسائر الحكومات الباطلة في شرائط الهدنة سيما المقررات الراجعة إلى القضاء بعنوان المعاضة أو استرداد المجرمين وما شابه ذلك.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

فمن المعلوم أنَّ نظام القضاء في أكثر البلاد نظام غير شرعيٍ باطل من أساسه؛ لعدم وجود الشرانط الشرعية فإنَّ القضاة غير عدول أو فيهم نساء وأحكامهم غير مبنية على مباني الشرع والعدل، بل كثيراً ما يكون على خلاف الكتاب والسنة ويحكمون بغير ما أنزل الله.

ولا ينحصر الأمر بالقوة القضائية بل أساس حكمهم وحكومتهم غير شرعيٍ؛ فإنَّ الحاكم فيهم كائناً من كان غير واحد لشرانط المحاكمة حتى في أعدل الأنظمة الموجودة عندهم فإنَّ آراء الناس وأصواتهم لا تعدُّ مبنيَّة شرعاً لحقَّ المحاكمة؛ فإنَّ الحكومة -كما فصلنا في محله- هي من العالى إلى الدانى أي من الله تعالى ورسوله المنصوب من قبله والإمام المنصوب من الله ورسوله والفقير النائب عنه، ولا وقع لما يتحقق من الدانى إلى الأعلى إلا في مقام التنفيذ وإمكان العمل؛ فإنَّ قبول العامة وموافقة الناس يوجب إمكان إجراء أحكام الحاكم والأفعال رأى لمن لا يطاع.

فالحكم من الأساس في أكثر البلاد بل في كلها باطل وغير شرعيٍ حسب أحكام الفقه وظواهر الأمر إلا في ما إذا كان الحاكم الفقيه الجامع للشرانط. الواقع الذي في أيدينا وعلى مرأينا أنَّ الإسلام بعد قرون متمنية قد أسس نظام الجمهورية الإسلامية في إيران بقيادة الإمام الراحل والثورة الإسلامية بعد طي سنوات تجاوز فيها المشاق والمشاكل.

والآن بعد مضي أكثر من ربع قرن بحمد الله هناك نظام إسلامي مستقرٌ مستحكم بزعامة القائد آية الله الخامنئي دام ظله وقد ارتفع عدد نفوس المواطنين إلى ضعفين أي أكثر من ستين مليون نسمة، واتسعت المدن واستقلَّ كثير منها في

كثير من احتياجاته، ولستا الآن بقصد بيان النجاحات، فإنَّ له محلًّا آخر، بل نحن بقصد بيان أنَّ النظام الإسلامي الحاكم المقدَّر لا بدَّ له وأنَّ يكون مرتبطاً مع سائر البلاد منشأً للعلاقات التجارية والصناعية والعلمية والثقافية بل العسكرية إلى القضاية، فإنَّ من الطبيعي أن يحدث لتبعة بلدنا في سائر البلاد وحوادث ترتبط بالقمة القضائية وكذلك العكس ما يحدث لجالياتنا في سائر البلاد حوادث ترتبط بالقمة القضائية وكذلك العكس ما يحدث لجاليات سائر البلدان حين السفر إلى الجمهورية الإسلامية ما يرتبط بالقضاء وشؤونه بل يمكن أن يتهم إلى السجن والعذاب، وعلى كلِّ حاكم وحكومة أن يراقب ويدافع عن أتباع بلده أينما كانوا سيما المسلمين إذا ابتلوا في بلاد الآخرين سواء كانوا كفاراً أو غيرهم.

وهنالك أمر آخر وهو من المسلمات في العلاقات العامة بين الدول حتى قبل التفاهم وتبادل الأسناد وهو العمل بالمثل والمقابلة به سواء كان بالنسبة إلى الأقليات أو بالنسبة إلى عامة الشعب، فإذا كان المسلمون في بلد آخر أقلية وقبلتهم الحكومة بالعنوان فلهم حقوق خاصة وفق المقرارات الجارية بين الدول من قرارات الأمم المتحدة أو القرارات الداخلية، فإذا طالبنا بشيء من حقوقهم هم أيضاً يطالبون العمل في بلدنا بالنسبة إلى الأقليات الرسمية المعترف بها في الدستور على الأقل من أهل الكتاب، وكذلك الأحكام الكلية الحاكمة.

وفي تلك الظروف بعد عدم إمكان قطع العلاقات مع جميع البلاد وسد الأبواب بل عدم جواز ذلك شرعاً من جهات عديدة لازمة للناس في الإياب والذهاب ورحلاتهم التجارية أو غيرها، وعدم المصلحة للإمام والقائد الذي على عاتقه إدارة الأمة وحفظ مصالحهم، كما هو الظاهر الآن فعلاً للجمهورية الإسلامية

وجود العلاقات المختلفة تقريباً مع جميع البلاد الراقية والغربية آسيوية وأوروبية إلا الأمريكية وإسرائيل على مصالح معلومة مشهورة بعد انتصار الثورة واحتلال وكراهم الجاسوسي، ولستنا بصدده بيان تلك المسائل.

وكيف كان الحال، هذه من مظاهر اقتدار النظام الإسلامي ولزوم العلاقات العديدة مع سائر البلاد ومنها بالنسبة إلى الشؤون القضائية كما أشرنا بعنوان المعاضدة وتنظيم التفاهم والقرار ولزوم المقابلة بالمثل، وحيثتبذل بالنسبة إلى ما يرتبط بنا ويحاكمنا وأحكامنا ومحكوميتنا فلاملا كلام، أمّا بالنسبة إليهم إذا اقتضى القرار والتقابل قبول أحکامهم والعمل بمقتضاهما مع أن القاضي في بلادهم غير شرعي أو من النساء أو حكمه غير شرعي بل قلنا إن نظام حكومته غير شرعي فكيف ما يجري في سلطانهم القضائية، فكيف نلتزم بذلك؟

أساس البحث ومحور الكلام عندنا هنا هو أن المسألة إذا لوحظت بشكل بسيط ومجردة عن غيرها، فهي غير شرعية ولا بد من الاشكال بل الرد في مجلس صيانة الدستور بعنوان أنه خلاف الشرع وفي موارد يخالف الدستور.

أمّا إذا لاحظنا من منظر الحكومة والحاكمية إذا كان القرار بنفسه وحفظ العلاقة مع البلاد صلحاً للمسلمين حسب تشخيص العاکم والمتخصصين فكلية القرار لازمة على أساس مصلحة النظام، وإذا أنفذ ذلك الولي الفقيه والفقیه الولي فهو شرعي بكليته حتى الموارد التي أشرنا إليها؛ بعنوان ثانوي حسب الضرورة وحفظ المصلحة وتحكيم كيان الحكومة وأساس النظام الإسلامي.

كلامنا مع مجلس صيانة الدستور في هذا المبني وأنه إذا نظر إلى تلك القرارات من هذا المنظار وموافقة مصالح الأمة وأنه شرعي ولو بعنوان ثانوي فلا

يتم الرد حتى يُرده إلى مجمع تشخيص المصلحة ويقرُّ هناك، وفي تصور بعض الأعضاء أنهم يصوّتون خلاف الشرع على المصلحة وذلك مربوط بهم وكانتنا استخلصنا أنفسنا من الحكم على خلاف الشرع، مع أنك عرفت إذا نظرنا من هذا المنظار فهو شرعي بعنوان ثانوي ولا فرق في عدم مخالفته الشرع بين الأحكام الأولية والثانوية، مع أنَّ كثرة الرد من مجلس الشورى إلى المجمع وقبول أكثرها فيه سيما مع قولهم بأنَّ ذلك لا يكون خلاف الشرع مع أنَّ ليس على المجمع ذلك بل عليه بعد قبول نظر الشورى في كونه خلافاً للشرع أو الدستور ينظر بحسب المصلحة كما هو ظاهر فالتفت. وقد ذكرنا سابقاً شطراً من ذلك البحث فراجع الرقم الثامن.

## ٢٨- عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها

وممَّا يدلُّ على أنَّ عنصر الزمان والمكان مما لهما دخل في استنباط الأحكام على ما قاله الإمام الراحل رحمه الله بحيث لو لم يلاحظهما المجتهد قد ينحرف عن الواقع ويخطئ كثيراً، مسألة خروج المتوفى عنها زوجها وكذلك المطلقة الرجعية لأداء الحقوق عن البيت وتعيين زمه.

ولتوسيع ذلك نشير إلى روايات الباب على الإجمال ثم بيان المقصود. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حكم السند.

وعن حميد عن ابن سماعة عن ابن رياط عن ابن مسakan عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتوفى عنها زوجها؟

قال: لا تكتحل لزينة ولا تعطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تسخر نهاراً ولا تبيت عن بيتها.

قلت: أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع؟

قال: تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء<sup>(١)</sup>.

ولستنا هنا بقصد بيان مسألة الحداد ولزوم ترictض المتوفرى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً عن التزوج وعن التزيين، وأن الحداد واجب أو مستحب، وتتكللنا حوله في فقه القرآن، والبحث هنا فيما سأله الرواوى عن الإمام عليه السلام إذا أرادت الخروج للحق كيف تصنع؟ قال: تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء. واحفظ هذا وتسمع قريباً منه.

عن سماعة بن مهران قال: سأله عن المطلقة أين تعتد؟

قال: في بيتها لا تخرج وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً<sup>(٢)</sup>.

فإنك ترى في المطلقة والمتوفرى عنها زوجها الالاتي عليهن أن لا يخرجن من بيوتهن للعدة أو الحداد إلا لأداء حق أو زيارة فقد أجبت عن السؤال في زمن الخروج بأن تخرج بعد متتصف الليل وترجع عشاء.

نعم في المطلقة حسب النسخة الأخرى تخرج قبل متتصف الليل ورجعت بعده.

(١) الوسائل ج ١٥، باب ٢٩ ح ٣، ص ٤٥٠.

(٢) الوسائل ج ١٥ باب ١٩ أبواب العدد ح ١ ص ٤٣٦.

وعندنا أنّ ذكر ذلك الزمان لمثل المرأة التي لا زوج لها وعرفت أنها مات عنها زوجها أو طلّقها فهي خلية في نظر الآخرين، فإذا خرجت عن بيتهما تقع في الفتنة أو الاتهام بها، ولكن شرانته زمن صدور الروايات ووضع البلاد والمدن سيما الطرق والشوارع والمزارع كان يساعد على هذا الجواب. فإنّ تلك القطعة من الزمن كان الأمان فيها أشدّ وأكثر فـي الناس نياً والطرق والشوارع مظلمة ولم تكن وسائل الاتصالات مثل ما في زماننا هذا، ولكن الأنّ هذه القطعة باتت أخطر وأناسب للفتنة والاتهام وأكثر ما تقع من الفتن بعد متصف الليل كما تعلم ولا يحتاج إلى مزيد توضيح، فالظاهر أنها تخرج للحقّ والزيارة زمن ما كانت في أمن من الفتنة والاتهام، وهذا يختلف حسب البلاد والمدن سيما في زماننا هذا، كما تعرف، فلا تعبد في هذا التعبير (تغّرّج بعد نصف الليل وترجع عشاء) بل لابدّ من الأمان، مع أنّ الكلام كلام المعصوم عليه السلام وظاهر الإطلاق في كلّ زمان ومكان، فتأمل.

## ٢٩- الأشخاص الحقيقة والحقيقة

إنّ للأشخاص الحقيقة اعتباراً مثل الاعتبار للأشخاص الحقيقيين موضوعاً وحكماً.

لا إشكال في أنّ العناوين لها أيضاً ماهية و هوية يصحّ أن يحكم عليها بأحكام كما يصحّ أن يجعل موضوعاً وعلى موضع فيقال: العلماء كرام يجب احترامهم، الفقهاء حصون البلاد. وقوله تعالى: **«إِنَّمَا الصُّدُقاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي**

**سَبِيلُ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ<sup>(١)</sup>.**

ومن المعلوم أن العناوين تختلف سعةً وضيقاً حسب المصادر والمعونات وحسب الزمان والمكان، كما تختلف حسب كيفية اتخاذها موضوعاً للأحكام مثل أن العناوين الماخوذة في آيات الخمس والزكاة مصارف أو ملاك فيجب التقسيم عليهم أو يجوز الصرف في بعضهم كما فصل في محله، وكل ذلك لا كلام فيه في المقام.

إنما الكلام في مثل الفسخ والعهدة والرهن وأمثالها بالنسبة إلى الأفراد والأشخاص الذين هم الأعضاء لتشكيل العنوان وتحقق المصدق وأنه يصح ضمان العنوان الشخصية الحقيقة، مع أن العامل الموجب للضمان الفرد والشخص الحقيقي الذي هو عضو للعنوان فقد يقال لا يعقل ضمان العنوان فإنه لا يعقل له الذمة والعهدة فكيف يضمن أو يأخذ الرهان في الدين وما شابه؟

مثال ذلك الشركات والمؤسسات والمنظمات الخصوصية للأشخاص أو الحكومية والدولية للحكومات المتصدية للأمور التجارية والتعامل والتداين أو التسهيلات والخدمات مثل تأمين الأجهزة والوسائل أو تعميرها وحفظها والحمل والنقل للأشياء والأمتمة أو المسافرين والأشخاص في البر والبحر أو الهواء والفضاء. فإذا تخلف فرد خاص وشخص مشخص عن وظيفته في سلسلة الأعمال والوظائف الالزمة لتحقيق المطلوب أولم يراقب على ما كان عليه المراقبة في الطيارة أو السيارة أو القطارات أو السفينة وحتى في الطريق والمسير فحدث

---

(١) سورة التوبه، الآية: ٦٠.

من ناحيته حادث تلف فيه الأنفس والأموال أو ضياع أو ضعف الخدمة الازمة كما قد يتحقق للشركات المتقدمة للسفارات الجمعية السياحية أو الدينية وتضرر من ذلك آخرون، فالذى عليه الضمان ويجب عليه أداء الخسائر الواردة هو هذا الشخص أو العنوان، والشركة التي هذا الشخص من أعضائها العاديين أو من أركانها ومن المسؤولين فيها هذا مع الغمض عن مسألة الضمان التي هي معاملة أخرى بين الأشخاص الحقيقيين.

هذه هي المسألة التي جوابها على فقه الدولة فإن كثيراً ما الأفراد والأعضاء للمنظمة أو الشركة والمؤسسة لا يمكنهم الضمان لمثل الخسائر الواردة ولا يتمكنون منها.

فقد يقال إن عليهم الضمان أولاً حسب القاعدة ولكن لعدم تمكّنهم وعُسرهم يؤديها الإمام وزعيم الدولة والحكومة كما في كل ذي عُسْرة، والأمر في المنظمات الدولية والشركات والمؤسسات الحكومية ظاهر، وفي الخصوص منها كما قلنا على الكلام.

هذا ولكن هنا أمراً آخر وهو أن على الإمام والأمير والحكومة الإشراف والنظارة على أعمال تلك المنظمات والشركات مطلقاً والإسناد والدعم لكل من كان أئم وأئم خسارة وحادثة، وذلك يرجع إلى الشخص الحقيقي دون الأشخاص الحقيقة غير الثابتة في بقاء أصل العنوان.

ولدى العقلاء لا بأس باعتبار العهدة على الشركة والمؤسسة وضمان المنظمة لدى الخسارة الحاصلة، ومن كان له الغنم فعليه الغرم، فكما يتفع ذلك العنوان كذلك عليه تحمل الخسارة، وذلك يؤثر في علاقات الناس مع تلك

المنظمات بل في اعتبار الحكومات والدول فإن تعرفة العمل مع الشركة الفلانية وتنظيم القرار والتواقيع تعتبر حسب السوابق وحسن العمل وقلة الخطر وكمال الخدمة وأشباه ذلك من غير نظر إلى من كان عضواً أو رئيساً أو مديرأ. كما أن الأمر كذلك في قرارات الحكومات والتواقيع بين الدول بل في الداخل والخارج لا يعني بالأشخاص الحقيقيين الذين هم المسؤولون عن التنفيذ، ومن ذا الذي يتصدّى الأمر بالفعل، بل الاعتناء إلى شهادة هذه الشخصية الحقوقية والعناوين المعروفة أو الدولة الكذاذية.

وعندنا العناوين والشخصيات الحقوقية كائنة ما كانت تعتبر اعتبار الشخص وتلاحظ له القهدة والضمان، ويصح أن يعامل معها كل المعاملات العقلانية الصحيحة وإن كان الذي يمضي الأسناد المعتبرة والأوراق القيمية هو الرئيس أو المدير أو المسؤول للكل أو لقسم خاص من أقسامه، مع أن كثيراً ما يتغير مقامهم ومسؤوليتهم مع بقاء أصل العنوان كما في كل حكومة ونظام حاكم على البلد الذي يقبل أمراً ويمضي القرار والتوافق الرئيسي الفعلى وذلك ظاهر. ومن ذلك الإشكال عندنا في رهان الأسناد والأوراق القيمة وقبولها وصحة القبض والإقباض ببعض السند ومدرك الملك والمملكية.

فلا يتم ما يقال من أنه لابد في الضمان من أن يكون على ذمة الشخص الحقيقي، وكذلك الرهان لابد وأن يرجع إلى ذمة تلك الأشخاص وكذلك القبض والإقباض لابد وأن يكون نفس الدار أو السيارة وأمثالهما ولا يكفي الأسناد، كما عرفت من قبل.

### ٣٠- الشركات الزراعية

بعد الالتفات الى أحكام الأرضي بأقسامها من الموات والمحبة الدائرة والبائرة المفتوحة عنوة أو المسلم عليها أهلها، وصحّة تملّك الإنسان رقبة الأرض، وأنّ للملك أن يتصرّف في ملكه كيف يشاء من البيع أو الإيجار أو الصلح والهبة وغير ذلك، كما له أن يتمتع منها كذلك للمسكن والمكسب وحرر الآبار أو إحداث البساتين والمزارع، وبناء البيوت والغرف والأبراج وغير ذلك. وهذا بحسب الحكم الأولي الشخصي الفردي لا إشكال فيه.

إلا أنه حسب موقع الأرض ومرافقها وفيما إذا كانت في حدود داخل المدن أو خارجها أو في حريم الطرق ومجاري الأنهر أو القطارات أو الشبكات الوطنية العامة من الغاز أو الكهرباء أو حوالي المطارات وأمثال ذلك.

فلا إشكال في لزوم رعاية كثير من الأمور من حيث المرافق والمحال والحرير؛ حفظاً لمصالح الأفراد والمجتمع.

ففي داخل حدود المدن لابد من رعاية المناطق السكنية أو التجارية أو الصناعية، وفي كل منها مراعاة قرارات خاصة وضوابط مخصوصة، وكذلك بالنسبة إلى الأرضي الواقع في خارج المدن أو حريم لا يختص بالأنهر.

ففي فقه الدولة: إن تعين تلك الحدود والقرارات وتقنين تلك الضوابط والقوانين حتى تتنظم الأمور حسب المصالح العامة في كل ما ذكرنا، حق للحاكم والأمر ولو من الطرق المتعارفة من إقرار السلطة التشريعية وتنفيذ السلطة التنفيذية وإشراف ورقابة السلطة القضائية إذا كان كل ذلك تحت نظر الفقيه الولي والولي

الفقيه الجامع للشرانط، كما هو الحال - بحمد الله تعالى - في بلدنا هذا، فنظام الحكم هو الجمهورية الإسلامية في إيران.

فله أن يمنع الفرد من بناء شاهق في أرضه إذا كان في حريم المطار مثلاً، أو بناء مكسب يستلزم الأصوات الصارحة - كالمعامل - في المناطق السكنية أو حريم المستشفيات، وكذلك من جعل باب بيته يفتح في طريق السيارات السريعة أو بحيث تكون مشرفة على داخل بيوت الآخرين، إلى غير ذلك مما لا يخفي على المطلع على حياة المجتمع المدنية في عصرنا سِيما في المدن الكبيرة والبلاد المكتظة بالسكان، وقريب من ذلك الحدود والمقررات في الأراضي الخارجية عن حدود المدن سِيما الأراضي الزراعية والبساتين والحدائق العامة، فللحاكم أن يمنع من زرع الخشخاش مثلاً وحاصله الطريق، أو له الإلزام بزرع خاص يحتاج إليه الناس حسب الضرورة، فإن عليه الأخذ بالحسبان الاحتياجات الحيوية للمجتمع قبل الاحتياجات العادلة أو التشريفات، فيأمر بزراعة الحنطة والشعير أو الأرز أو غير ذلك بدلاً من الفواكه والبقول بأنواعها وأقسامها في الفصول الأربع والبلاد والمدن، حسب اختلاف الأجواء والظروف الطبيعية المختلفة. فإن المجتمع يمكنه مواصلة الحياة من دون بعض الفواكه والبقول ولا يمكنه دون بعض، مثل الحنطة والشعير والأرز.

ومن جانب آخر، من المواضيع أن المالك لا يلاحظ إلا مصالح نفسه ومنافع شخصه - عادةً - فيزرع ما هو أكثر رغبة فيه وأعلى قيمة مما يحصد. وكذا في غرس الأشجار وإحداث الحدائق، ولا إشكال في وجود حق النظارة للحاكم والتصرف في المقام حسب منافع المجتمع بمقدار تأمين

ضرورياتهم في الجملة، إلا أن يكون خلاف حكم من أحكام الشريعة، وعندئذ ترى ضرورة حضور مجلس صيانة الدستور والفقهاء من أعضاء هذا المجلس في نظام الحكم الجمهوري الإسلامي في إيران.

وها إليك مسألة في الباب مما قد صُوّت عليه قبل نجاح الثورة الإسلامية ولاحظه مجلس الثورة بعده، قبل تدوين وإقرار الدستور وتأسيس مجلس الشورى الإسلامي وأصلاح بعض مواده، ومحصل البحث تأسيس الشركات الزراعية المساعدة حيث يشترك بعض الزراعة ومالكي الأراضي المجاورة مع قسم من أراضي الدولة الموات أو البائرة أو غيرها مما هي بيد الحاكم حسب الشرع والقانون فتجمع مساحة واسعة عريضة وطويلة بحيث يمكن أن تكون وحدة زراعية يعمل فيها بالأجهزة الميكانيكية حرثاً وزرعاً وسقياً وحصاداً وغير ذلك مما يلزم ذلك من انتخاب البذر الأصلح والأني والأكثر إنتاجاً وبرأ أقل تفريطاً وأصلاح ومعالجة ميكانيكية حتى الحصاد وجمع المحصول والعرض على السوق والبيع والشراء، فيتصدى لهذه الشركة المدير التنفيذي من ناحية الأمانة وإشراف وزارة الزراعة من ناحية الدولة والحكومة، وتنقسم المتفعة الحاصلة حسب الأسهم وأصحابها.

وتصوّر مهيئة هذه الشركة أولاً أن كلّ مالك لقطعة من الأراضي الزراعية يفوض جميع الانتفاعات المتصورة من أرضه إلى الشركة - هذه الشخصية الحقوقية التي تسجل أنظمتها في المكاتب الرسمية - حسب مقدار الأرض، فهو مالك لرقة الأرض المسلوبة المتفعة ولتلك الأسهم، وليس له التصرف في شيء من أرضه إلا إذا أراد بيعه، فلا يجوز له إلا البيع لهذه الشركة أو بعض أعضائها، كما

أن ورثه أيضاً لا يرثون إلا تلك الأسهم، ولا بد أن لا يكون أقل من نصاب من الأرض حسب المكتارات (المدون في القانون ٢٠ هكتار) وليس لهم البيع إلا لنفس هذه الشركة أو بعض أعضانها.

ومجموع تلك الأراضي من الأشخاص المالكين والدولة هي رأس مال الشركة للعمليات الزراعية، وتحسب كل سنة المنافع الحاصلة وتعطى كل ذي سهم سهمه، وأما في انتخاب كيفية العمل في جميع المراحل فليس لهمرأي ونظر، والعامل عليها يعمل حسب القوانين الحاكمة من ناحية الوزارة حفظاً لمصالح المجتمع.

هذا على الإجمال، والمسألة الأولى هي تصوير تشكيل الشركة وتغريض كل مالك ملكه قبالة الأسهم.

فإن قلنا بصحة تغريض كل المنافع سيما إلى الأبد لا مؤقتاً ليكون مثل مال المستأجر القابل للبيع مسلوب المنفعة مؤقتاً، وقلنا بأن ذلك معقول يعتبر عقلاً فهو، والأفلا يعني لبقاء ملكية الأشخاص لرقبة الأرض مسلوبة المنفعة أبداً فكان الأرض تبدل إلى تلك الأسهم ولا يملك الشريك وعضو الشركة إلا تلك الأسهم، ورأس مال الشركة للعمل في الأراضي، فالشركة هي مالكة الأرضي، والشركاء المالكين للأسهم ولا رابط بينها إلا نسبة عدد الأسهم مع مقدار الأرضي المصحّ بعشرين هكتار.

وعندنا ملاك ذلك اعتبار العقلاء في المعاملات، إلا أن يمنع الشارع عنه، ولا يبعد صحة ذلك في فقه الدولة.

وأما بعد أصل تحقق الشركة وصحتها، فيبقى بعض الأحكام مثل عدم جواز

البيع إلا لها أو لبعض الأعضاء ولزوم تناسب الأسهم عند التوارث مع نصاب من الأرض (عشرين هكتار) ولزوم حل موارد الاختلاف بنظر الهيئة الخاصة وأمكان إدغام الشركات بعضها في الأخرى أو تفكيكها بعضها عن بعض حسب افتقار المنطقة لزرع خاص ونظام العمليات الزراعية على قانون التجارة ومقررات مجلس الوزراء وإجازة وامضاء الأسناد الازمة من قبل الأعضاء المستمردين بالشركة أو الوزارة بعد موافقة الأكثر من نصف الأعضاء، وغير ذلك، مما ذكر في القانون.

وعندنا على منظر فقه الدولة لا إشكال فيه، إذا كان مقرراً من نظام شرعي وكان إقدام كل عضو منهم على ذلك عن علم بتلك الأمور أو مبنياً على ذلك سيما في المسألة الأخيرة وصلاحيات هيئة حل النزاعات التي لا ينعدم لديها حق الرجوع إلى السلطة القضائية، كما في كثير من المؤسسات والمنظمات، فلا تغفل، نعم، ولعل بعض موارد القرار لا يساعد الشرع بحسب خصوصه فلا بد من البحث فيه لا في أصل الشركة، كما لا إشكال في عدم بطلان الشركة بوفات بعض منهم وانتقال الأسهم إلى الورثة.

هذا ولعل ما ذكرنا من المسائل كنماذج لتأثير معرفة الزمان والمكان في الاجتهاد، وأمثلة لتبيين فقه الدولة كانت كافية في بيان المقصود وأن على الفقه في عصرنا زائداً على ما ذُكر في المبني من العلوم والمعارف ورعاية المناهج والقواعد مع التحرّز عن الاستحسان والقياس والتأثر من مطالبات عامة الناس لزوم العناية إلى أدلة الولاية وشعاع الحكومة الحقة وما يجري حولها وحول المسلمين في مختلف شؤون حياتهم وتأثير ذلك في الاستنباط والاستدلال من

غير تغريط وإفراط، في شرasher الفقه وجميع أبوابه، من غير اختصاص بباب دون باب، والأفتنحن بمعتضى حضورنا في مجلس صيانة الدستور - ضمن الفقهاء - كثيراً ما كنّا نواجه فروعاً مستجدةً وجديدةً يرتبط الكلام فيها - بعد ملاحظة عدم المخالفة مع الدستور لظام الجمهورية الإسلامية في إيران - بعد مخالفتها مع الأحكام الشرعية.

فعلى الطالب مراجعة المناقشات الجارية بين الأعضاء الفقهاء والمناقشات بين الفضلاء الذين يحضرون لجنة الفقه المرتبطة بالمجلس في قم المقدسة؛ يجد فيها موارد كثيرة مما ذكرنا.  
والحمد لله أولاً وأخراً.

(٣)

## الولاية الإسلامية



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له الملك يؤتى به من يشاء وينزعه عن من يشاء، وخير الصلاة والسلام على من أعطاه الأمر والحكم وجعله أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وعلى خلقه الثنائي عشر المعصومين إلى يوم الدين، سيما الذي جعل تبلیغ أمره تكميلاً للرسالة قضاء للطبيعة، الذي تصدق وتزكي وهو راكع، والذي استخلفه في أرضه حتى يملأها عدلاً.

وبعد فقد ساعدني المجال على تحرير ما انتهى إليه النظر في مسألة الولاية حينما كانت مطروحة في البحث مع بعض الأصدقاء، ومن الله التوفيق وعليه التكلال.

## مقدمة

إن الإنسان بطبيعة مدنى، يفتقر إلى معاضدة أكتافه ولا يمكنه المعيشة إلا بمعاونة أبناء جنسه، وهذا هو الذي استجمعهم في مكان وألزمهم بناء الدور والغرفات حتى انتهى إلى إحداث المدن والبلاد على نطاق تعااضد العلم والصناعة ثم تطور وتكامل في كل شأن إلى أن تحولت الأرض في زماننا هذا داراً واحدة، بل بيتاً فارداً على طول نطاقها وعرض بساطها تعيش فيها عائلة ترتبط كلُّ مُعَاصِرٍ برباط الأخوة وتؤثر كل حكومة بل كل مدينة في الأخرى على مختلف الصعد تأثير المجاور للجار مع تباعد المكان وتضارب اللسان.

ومن أخوج ما أحس إليه الافتقار قبل كل شيء - وهو كذلك - تعين الحدود واقرار القرارات حتى تنتهي إليها حركات كل جمٍّ وفرد ويتوقف عندها كل إرسال وتجاوز بل كل جدال ونكافح.

ومن ذلك العرق العريق فجر الحد والحكم على سذاجته حين لم يكونوا إلا عائلة واحدة تجمعها أب وأم: آدم وحواء، ومنهما الأبناء والبنات وذراريهما، ثم تكامل فتحول في كل عصر ومصر على قرار الخلقة ونظام الإنشاء إلىهياً بيد الأنبياء وطبعياً على لسان المفكرين. فلا غرو لو قلنا إن الحدود والأحكام الدينية نشأت حين آثر الإنسان الأرض مستقراً ومتاعاً؛ فإن الطبيعة أبت وهي بنفسها مرضعة لما أحس الافتقار إليه حتى يبلغ أشدّه بيد البارع الحكيم وإياده إليها. ثم الإنسان بلطفة روحه وانعطافه عن محيط إعاسته يتأثر بغيره في كل أحاسيسه وأفكاره في أي شأن وتطلع، ومن ذلك نشأت دساتير البشرية وقوانينها واحتلالها حتى في الأصول دون الأنبياء والمرسلين بِهِمْ فإنهم أنفقوا فيها بل في الفروع إلا قليلاً.

وحيث إن المختلف فيه سيما فيما إذا كان في طرف التقىض أو الخلاف لا يصح إلا أحدهما ولا ترجيح والعقل وقتئذ بهدايته الشائع يحس التوسل إلى مقام مصون والإبادة إلى مأمن معصوم، ولا ملجاً في الوجود إلا بارئ الوجود وخالقه، فلا مفر إلا إلى ما اتصل إليه محرزًا صدوره منه ليطمئن القلب بالإيمان به وتعمل الجوارح على وفقه.

ومن هنا تكون المذاهب غير الدينية ساقطةً عن شاهق الاعتبار كائنةً ما كانت وعمن كانت وإن تداول عليها العمل وتكثر العاملون، طال الزمان بها أو لا.

ويبقى لنا شامخ معالم الأنبياء الذين أرسلوا الإرشاد الناس وهدايتهم ترى واحداً بعد واحداً حتى انتهى الأمر إلى خاتمهم الذي أكمل الأصول وأقرّ عليها الفروع على أسهل المجاري وأوسعها متكاملة مع النظام الأكمل، فاستسلم له كل إنسان وصار لها مسلّم، ومعالمه هو الإسلام أعزه الله، فكان الإنسان بروعيه أدرك ويقبله أكثر اطمئناناً إلى قرارات سماوية عالية جامدة لشئّ الجهات، وتقلّدتها على طبعه الحرّ الشارد حينما أدرك أنّ المبادئ الأرضية غير مأمونة الخطأ.

ثم من الواضح أنّ تحقيق الدساتير وتمرير القوانين في الأرض، وكذلك إنشاء الأحكام والحدود بنفسها - إلهيّة كانت من الأديان أو إنسانية من القوانين الوضعية - لا تمنع الحوادث المؤلمة ولا توقف الحركات المعادية والحروب الهائلة، بل تحتاج إلى مسؤول في الإجراء والتنفيذ أو الإلغاء، فمن الذي يقيم تلك الحدود؟ ومن الذي يجري تلك القرارات الإلهيّة بغير خطأ، مع أنّ الإنسان بنوعه لا يخلو عن الخطأ والسهو والنسيان.

وحينما يتّهي تفكير كلّ إنسان إلى هنا، يحسّ ويدرك الافتقار إلى حلقة أخرى في تكميل النظام وأنّه على المفتر بعث العصمة في النوع ومن النوع لأنّا يلغى خلق الإنسان ويعيش عيشه، فلا بدّ في كلّ زمان أن يكون بينهم من هو مصون معصوم مبعوث إليهم منه تعالى إكمالاً لهداية العقل وتحفظاً على انعطافاته في خطواته<sup>(١)</sup>، ولا بدّ أن يكون هو المتصدّي للإجراء والتنفيذ والمدار للعمل في

(١) وفي الحديث بطرق عديدة عن الصادق عليه السلام: ولو لم يبق في الأرض إلا إنسان لكان أحدهما الحجّة» الكافي، ج ١، كتاب الحجّة. أليس ذلك ما يقتضيه العقل والنظام من غير تعبد؟

إدارات متشكّلة وتشكيّلات إدارية واستخدام الأصلح.  
وذلك التصدّي هو الولاية، وذلك المدار هو الولي والحاكم أو الإمام  
والزعيم.

### ما الولاية؟

وحيث إن الولاية من الاعتباريات التي لا تقوم على قوانين نفسها لابد من  
الكلام في طبعها الحرفي أولاً وأنه ما الولاية؟ ثم في أركانها وأنه من الولي؟ ومن  
المولى عليه؟ إلى أن يتميّز البحث إلى حدود الولاية وأنّها في مَ؟ وتذيل بفروع  
ومستويات فنقول:

إن الولاية في عرف العقلاة هي تصدّي مهام أمور الغير والإمارة عليه مع  
التفارّق<sup>(١)</sup> سواء كان الأمير فرداً أو جمّعاً، وكذلك المولى عليه، وسواء بحقّ كان أو  
لا، فليس كُل تصدّي ولاية، كما في تصدّي الإنسان لأمور نفسه ولو كان من المهام،  
والإطلاق عليه تسامح.

وهي اعتباريّ مجعله أمره بيد المعتبر كالملكية والزوجية وغيرها، وإن  
كان للجعل ملاك ودليل دون الأبوة والفوقيّة من الانتزاعيّات التي لها حبّية  
وجودية في الخارج.

والأصل عدم الولاية وحقّ التصدّي لأحد على أحد إلا فيما اعتبروه بأبي  
ملاك شرعني أو عقلاني.

(١) فلا يكون تصدّي الجزئيات التي لا يفتقر إليها الغير لتمكنه بنفسه أو عدم البأس في  
تعطيله ولاية، فدقّق.

## من الولي؟

الولاية لله تعالى بعد ولaitه الحقيقة المالكية لما سواه على سعة نطاق الاعتبار بملك المالكية، وإن كان لا يعزب عن الملوك ذرّة عقلًا؛ فإنه تعالى مالك الملك وولي الأمر وشروع الشرع، وتقدلاً لما في قوله تعالى: «أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُول»<sup>(١)</sup> الآية، وقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ أَفْرَا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرَةُ»<sup>(٢)</sup>.

فإن الأمر وإن كان إرشاداً يمتنع المولوية فيه، إلا أن المرشد إليه والمخبر به بالكريمة الثانية ملاك اعتبار العقلاة. فتشريع الشرع وإرسال المبعوث وإنزال الكتب مما يعمله ولاية بنفسه، وإنذار الرسل وتبشرهم الناس أموراً يعلمها بأيديه، دون تصدّي الأنبياء للأمور التنفيذية مما يرتبط بالمعاد والمعاش كبناء المساجد والمصانع وإعلام الجهاد وتجييش الجيوش والنكاح والطلاق، فإنّها تكون بولاية النبي ﷺ كما سأّلتني.

## النبي أولى

ثم هي للنبي ﷺ والأمر إليه بالاعتبار الذي عرفت عقلًا وهو أنه المعصوم المصون بصيانة الباري تعالى تكميلًا لسلسلة النظام الذي لا طريق إلى إثباته من بين الأنام إلا عن الباري المصور، فمن أحرز التنصيب منه تعالى فهو أحق، لا بل غيره غير جائز المطاوعة.

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

فالمنبين بعدما ثبتت نبوته أحق وأولى من المؤمنين بهم، فإن أحکامه أصوب، لا بل هي محض الصواب ولا بد من استلامها وتقديرها العاتق.

وبالتأنیل فيما ذكرنا بيان أن ذلك طبعاً فيما علمه شديد القوى فقط وما لم يرتبط بالهوى فإنه لا ينطلي إلا عما يوحى إليه، وذلك في شؤون المجتمع والذين والذين لا في جميع مظاهر حياته الشخصية وكل تطورات المعيشة الفردية مأكلة ومشربها وملبسها ومنكحها فإنه ~~فَلَمْ يَأْتِ~~ أشرف إنسان يعمل على هدى عقله الكامل، ولا تبعية فيما كان له مجالات خاصة وجُوّ منحصر بحسب الشرع، وأما المطاوعة عنه في مثلها بما أنه أكمل إنسان فامر آخر طبيعي.

وكيف كان فالأنبياء المرسلون المصطفون الأخيار من عباده ولادة الأمر وحكام الناس لكونهم الأعلم بعلم الله ودينه والأنتقى والأذكي والأنبي في دنياه؛ عن الهوى لما نصبهم الله في المقام سيما خاتمهم الذي لانبي بعده؛ قال تعالى: «النَّبِيُّ أَوْنَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»<sup>(١)</sup>، فمقاد الآية مما تطابق عليه العقل والشرع بلا تبعد، ولا بد لكل من له أدنى تأمل الاعتراف به والتسليم له.

وقوله تعالى: «فَلَيَغْنِدِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ»<sup>(٢)</sup>، زاندأ على كلمة الرسول المعطوف على «الله» فيما عرفت آنفاً، فإن الأولوية والتحذر عن مخالفته أمره، وتقدم خبرته<sup>(٣)</sup> ولو زوم إطاعته هي الولاية المبحوث عنها، والإطلاق وإن كان يقتضي أن لا يعزب عنه شيء كما في المعطوف عليه إلا أن الاعتبار لا يساعد

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٢) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٣) ومن المعلوم أن معنى التقدم لا يكون إلا فيما إذا تصادم خبرة النبي مع أفراد الأمة في أمر ورجح إلى الأمة أو إلى شخص مثل النكاح والطلاق والبيع والشراء والتممير والتخريب ...

فيما لا يحيطه الولاية العرفية العقلانية ممّا لا مساس له بالاجتماع ومصالحه بوجه كما أشرنا إليه.

### الإمام على <sup>عليه السلام</sup>

ثم بعد ارتحال النبي <sup>عليه السلام</sup> عن المجتمع إلى الملا الأعلى، فالولاية وتقدير الغرة ولزوم الإطاعة لمن خلفه مقامه وزله منزلته وجعله وصيّل نفسه بما هونبي - بعدما عرفت أنّ المقام انتسابي من الله تعالى - وهو ابن عمّه علي بن أبي طالب <sup>عليهما السلام</sup> نصاً واعتباراً فإنه <sup>عليه السلام</sup> كان أعلم وأتقى في الدين والدنيا باتفاق الفريقيين، ولا يعبأ بما نقل شاذّا عندنا وعندهم من خلاف، مضافاً إلى مزاياه وفضائله الأخرى ليس في طولنا الإشارة إليها فكيف التفصيل.

فهو <sup>عليه السلام</sup> الأقدم والأولى بالمؤمنين مثل أولوية النبي لو فرض أنّ الأمة أرسلت ونفسها والفرض لا يحرمه العقل سيما عن مثل النبي <sup>عليه السلام</sup> الذي لم يترك موجباً للسعادة والتقدّم إلا وقد ذكره وأمر به، ولا سبيلاً للشقاء والتأخر إلا وقد نهى عنه، فكيف لم يتوجه إلى مثل المسألة التي عليها مدار نجاح الأمة وتركها كruk أصل الرسالة كما فصل في محله واستدلّ عليه بما لا مزيد<sup>(١)</sup>.

(١) نقل أنّ شيئاً في حفل تناول لأهل السنة اذعن أفضليّة الشّيخين على رسول الله <sup>عليهما السلام</sup> وأصرّ على ذلك وقال: لدى أقوى دليل أخفّ العادة في ذكره، فأعجبهم ذلك وأنكروا عليه واعتصموا في ذكر البرهان وطالبوه بالحاج، حتى قال: إنّ النبي <sup>عليه السلام</sup> قد خلّى الأمة الإسلامية وأطلق على أعقابهم الزمام ولم يتعزّز للخلافة ومن أحق بها (على مقالتهم) مع أنّ المسألة من مهام الأمور، وقد تفطن لها ابن أبي قحافة وابن الخطّاب فتعزّز للأمر كل على وجهه، وذلك أقوى شاهد. فبهتوا على ما قالوا واحتلّج عليهم الأمر.

ومن الكتاب قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رِئِيكَ»<sup>(١)</sup>، فإن هذه الآية بنفسها تدل على المطلوب مع الانقطاع عن كل شيء من غير شبهة وخدعة، والتفصيل في تفسير (الميزان) فراجع.

وقوله تعالى: «إِنَّا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٢)</sup>، فإننا لا نسلم وحدة السياق نزولاً على ما في الكتاب مع اختلاف سياق السابق واللاحق كما في (الميزان)، فلو كنا والأية المباركة فلا معنى لولاية النصرة وتبقى الأولوية في التصرف المطلوب، والجمع منطبق على واحد لا مستعمل فيه، مع أنه لا إشكال في الاستعمال أيضاً كما في موارد أخرى، والتفصيل في (الميزان) وغيره.

هذا، ولكن يبقى أنه لم يتعرض الاستاذ صاحب الميزان وغيره لنفي معنى المحبة والاستعمال فيه كثير، وفي أكثر من معنى محدودش، ولا جامع فلا يتعمّن المطلوب، كما أنهم لم يتعرّضوا لجواب شبهة أخرى لإمام المشككين من أن علينا<sup>عليهم</sup> كان بنفسه أعرف بالأية ومقادها ولم يحتاج بها في وقت مع استناده<sup>عليهم</sup> بكل ما يمكن التمسك، فراجع<sup>(٣)</sup>.

## المعصومون أولياء

ثم تعود ولادة الأمر وسلطنة الحكم بعد على<sup>عليهم</sup> إلى أولاد المعصومين الأحد عشر<sup>عليهم</sup> وهم أبناء رسول الله<sup>عليهم</sup> على ما فصل في محله بالنص

(١) سورة المائدة، الآية: ٦٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

(٣) لا نعرف مكتوباً أحصر وأشمل مع المتنانة غير المراجعات فيما صفت فراجع.

والاعتبار<sup>(١)</sup> على سعة نطاق المتقل عنده وإن اغتصبوا عملاً في الخارج حتى توهم أن الإمامة غير الولاية وأن الثاني لمن تصدّى وتقدم لا لمن له التصدّي وحقّ التقديم، مع أن الفعلية في التصدّي وإن كانت منشأ اعتبار العقلاه إلا أنهم يضيفون إليه الاغتصاب وأنه لا بحث.

وقد يقال: إن سعة ولايتهم تحوي العبادات والقربيات من الصلاة والزكاة، فكيف التوصيليات كما ترى في فرض النبي ﷺ وإيجاب الإمام عليه السلام الزكاة في السنة على حد<sup>(٢)</sup>.

والظاهر تمامية ذلك في غير العبادات فإنه لا تناها يد الجعل والرفع من غير الشارع جلّ وعلا، وأما فرض النبي ﷺ فهو فرض الله، وأما اشتتمالها لما يقبل التحول والتغير حسب اختلاف شرائط المجتمع وحضارته المشروعة فممّا لا

(١) كما في كتاب الحجّة، أعلام الورى، وفي منتخب الأثر نقلًا عن بنابع المودة ص ٤٤ من كتاب فرائد السمعطين رواية مفصلة تدلّ على المطلوب، وفي ص ١٠٠ وص ١٠١ روايات نبوية تدلّ على المطلوب، فراجع.

(٢) فإن الأخيرتين من الرباعيات من فرض النبي بلا إشكال. وقد قال أبو عبدالله عليه السلام في رواية:

والحق أن الأمر في فرض النبي لم يكن بإيجابه بل هو فرض من الله على مصلحة تحققت في جزء خاص أو جده النبي عليه السلام من استدعاءه وطلب بحيث كان ردّه تقليلاً من غير تغيير في نفس أمر المكلفين والصلة فهو فرض الله سمي لذلك فرض النبي، ولذا لم يجعل ولو يوجب بل لم يكن له الإيجاب من قبل نفسه واستدعاء الله الإيجاب وذلك دليل على عدم استعمال الولاية إلى مثل الإيجابيات والتحريميات العبادية الكلية، وأما الزكاة فلم تكن حكماً قانونياً كلياً بل حسب الافتقار المؤقت في الأمور المالية جعل ذلك في السنة فيكون من القسم الآخر.

كلام فيه<sup>(١)</sup>.

وبعبارة أخرى ليس للولي المتصرّف بنفسه إلا التقليلات في الإجراء والتطبيق حسب المجالات دون التشريع والتقيين الكلّي، فإنّ الولاية على حد التشريع لا تكون إلا للبارئ جل شأنه، والتقيين فيما يقبل بطبعه التحول والانقلاب نوع تطبيق لكلّي الأعلى على ما دون، فدقّق.

### كلام من الطبرسي

ولقد شففت بما صادفت من كلام الشيخ الجليل الطبرسي عَلَيْهِ السَّلَامُ في تأليف له مسمى بـأعلام الورى في أعلام الهدى، الموافق لما قد عرفت من قبل، ولتبّرك بتقليله، قال:

«الذى يجب تقديمـه في هذا الباب أنه قد ثبت بالدلالة القاطعة وجوب الإمامة في كل زمان لكونها لطفاً في فعل الواجبات وامتناع المقبحات ما نعلم ضرورة عند وجود الرئيس المهيـب يكثـر الصـلاح من الناس ويـقلـ الفـسـادـ، وعند عدمـه يـكثـر الفـسـادـ ويـقلـ الصـلاحـ منـهـمـ، بلـ يجبـ ذـلـكـ عـنـدـ ضـعـفـ أمرـهـ معـ وجودـ غـيـبـتهـ، وـثـبـتـ أـيـضاـ وجـوبـ كـوـنـهـ مـعـصـومـاـ مـقـطـوـعاـ عـلـىـ عـصـمـتـهـ لأنـ جـهـةـ الحاجـةـ إـلـىـ هـذـاـ الرـئـيسـ هيـ اـرـفـاعـ العـصـمـةـ عنـ النـاسـ وـجـواـزـ فعلـ القـبـحـ منـهـمـ، فإنـ كانـ هوـ غـيرـ مـعـصـومـ وجـبـ أنـ يـكـونـ مـحـتـاجـاـ إـلـىـ رـئـيسـ آـخـرـ غـيرـهـ لأنـ عـلـةـ الحاجـةـ إـلـيـهـ

(١) ومن المعلوم أن الإسلام بأصوله في الفروع والأصول غير قابل للتحوّل والتغيير في العقائد والأعمال، وأما الفروع التفكيرية أو الحضارية العملية فتتكامل في تحولها تأمينا لاحتياجات المجتمع على مستوى طريق التقدم كما لا يخفى.

قائمة فيه والكلام في رئيشه كالكلام فيه، فيؤدي إلى وجوب ما لا نهاية له من الأئمة أو الانتهاء إلى معصوم وهو المطلوب.

فإذا ثبت وجوب عصمة الإمام والعصمة لا يمكن معرفتها إلا بابعلام الله تعالى سبحانه العالم بالسرائر والضمائر، ولا طريق إلى ذلك سواه فيجب العصمة من الله سبحانه على لسان نبئي مؤيد بالمعجزات أو إظهار معجزٍ دالٍ على إمامته، وإذا ثبتت هذه الجملة القريبة التي لا تحتاج فيها إلى تدقيق كثير سرداً أحوال الأئمة بعد وفاة النبي ﷺ، انتهى.

ثم إنّه عند ذكر الدليل على إمامية كلّ منهم يتعرّض إلى الاعتبار المذكور.

### الفقهاء هم الولاية

ثم إن المستفاد من اعتبار العقل وظاهر النقل بل صريح بعضه أن الولاية بعد النبي ﷺ والوصي لا يكون إلا للعالم الناظر في الحلال والحرام العارف بالأحكام الفقهية المتفهم، المتفكّر فيها وفي مصالح الأمة الإسلامية على شتات شؤونها المادّية والمعنوية عند انقباض أيدي الأئمة أو غيابهم، بل حال الانبساط بجعلهم إيّاهم في المقام طولاً<sup>(١)</sup>.

فإن المجتمع الإسلامي كسائر الأمم لابد له من يتصدى لإجراءات مصالحهم تقدیماً إلى الحضارة والحياة الدينية وتحفظاً عليهم عند التقهقر والممات الروحي من غير تخصيص الدليل بما دل على أن الشارع لا يرضى بتركه

(١) فكما أن ولاية النبي ﷺ واقعة في طول ولاية الله، كذلك للوصي والفقهاء كليهما بعد طولية الثاني للأزل في طول ولاية الله، كما هو ظاهر لا سitar عليه.

كحفظ أموال اليتيم وتكفله وصيانة الوقف ومصارفه و... فإن غيرها من المعارف التي كان يتصدى لها النبي ﷺ أو الإمام المبسوط لا وجه لتعطّله عقلاً كما استوجهه الشيخ <sup>(١)</sup> بعد أن استمدّ بنفسه على ولادة الإمام بمثل ذلك. فإن تقدم الشريعة الغراء وانتشار معارف الإسلام بأنواره إذا توقف على بذل الوجوه في تهيئة من يتصدّى لذلك وإعداد لوازمه لم لم يجب على المكلفين أداؤها إلى فقيبه؟ ولم يكن له الطلب منهم والجباية عنهم بعد ما كان ذلك للإمام عقلاً ونقلًا؟

والواجب مما يدركه العقل سينما في شريعة تدعى الخاتمية وأنها لهداية الناس وإرشادهم في كلّ عصرٍ ومصر إلى يوم يقوم الحساب، فإنه لابدّ وأن يكون في طاقتها وطاقة من يتصدّى لأمورها تأمين احتياجاتهم على مختلف المستويات الجسمية والروحية والفردية والاجتماعية داخلية كانت أو خارجية و... هذا بحسب العقل.

وأما النقل فأقصدها سندًا وأوضحها دلالةً مقبولة عمر بن حنظلة وقد رواها الشياخ الثلاثة بإسنادهم إليه قال: «سألت أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكموا إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟

قال: من تحاكم إليهم في حقٍّ أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وإنما أمر الله أن يكفر به؛ قال الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا

---

(١) على ما في بيع المكاسب، فراجع.

أن يكفرُوا به»<sup>(١)</sup>. قلت: فكيف يصنعون؟

قال: ينظرون إلى من كان منكم متمن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبله منه فإنما استخفَّ بحكم الله وعليها ردٌّ والرَّادُ علينا الرَّادُ على الله وهو على حد الشرك به الله...».

والحديث طويل الذيل وإنما أقر عنك ما سمعت لاستعماله على فروع يستظهر منها والمتفاهم منها عرفاً أن الواقع التي يرتبط طبعها بالسلطان أو القاضي لابد وأن يتصدى لها ويحل عقدها راوي أحاديثهم ~~هي~~ الناظر في الحلال والحرام، فلا يختص بالقضاء وما يرجع إليهم، كما أن الظاهر بل الصريح من قوله ~~هي~~: فإني قد جعلته عليكم حاكماً؛ أن المعمول للعنوان السلطة المطلقة والأمراء الشاملة<sup>(٢)</sup> ثم استحکم المقام بأن الاستخفاف بحکمهم - فكيف الرد - هو الرد علينا وأنه الرد على الله.

ومن البَيِّن أن المعتدين هم الفقهاء العظام (أعلى الله كلمتهم في البلاد) فهم الولاية بحُقُّ الأماء على ما أنزل الله وبما أنزل، الأمانة على نواميسه، الوراث

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) خلافاً للشيخ حيث إن ~~هي~~ لا يعرف لهم إلا بيان الحلال والحرام وبعد إجراء ما يعلم أن الشارع لا يرضى بتركه الذي يتصدى لها غير الفقيه أيضاً إذا لم يكن حسبة، وأنا تصديه لعامة الأمور حتى الخراج والمقasمات وما يستحدث حسب مناسبات الافتخارات فلا دليل عليه عنده ولا بأس بتركه وتعطله. والعجب منه ~~هي~~ بعد استدلاله على الإطلاق بالعقل مع ما لنا من ظواهر المقبولة عرفاً وغيرها بعد توافرها أو تظافرها معنى بما لا يخفى على المراجع لروايات الباب.

للاتباع، وبيدهم مجرى الأمور وهم حصون البلاد<sup>(١)</sup>.

وعلمونه أيضاً أن مثل المقام غير ملغي الزمام حتى يقوده كل أحد بل المنزلة على شأن لا يؤتى إلى من يعلم الفقه المصطلح أيضاً فقط بحيث كان يطلع على زوايا العبادات وخفايا دقائق المعاملات، بل لابد وأن يكون بعد الرواية ناظراً في حلالهم وحرامهم، عارفاً بأحكامهم. وإطلاق النظر والعنوان سيما مع إضافتها إلى أنفسهم لا إلى أحكام الله يعين شموله لجميع شرذون الحياة، وإنما فالأنسب تعبير حلال الله وحرامه، فلابد وأن يعرف ذلك الفقيه مصالح المجتمع وخير الأمة على مختلف المستويات كما أشرنا في الاعتبار العقلي.

وإن أبيت إلا عن جمود اللفظ وأنه لا يؤتى أزيد من الفقاہة فالقييد عرفي عقلاني مستفاد من تناسب الحكم والموضوع، كما إذا قيل: الماء مطهر أي بالملائفة، وإذا قيل الراوي والناظر والعارف بالحلال والحرام هو الحاكم؛ يستفاد أنه العارف بكل المحاویج التي أهمها الحلال والحرام<sup>(٢)</sup>.

وأما كفاية الرواية بمعنى نقل الألفاظ من غير تفهّم وتفهم، مع أنه لا يصدق عليه أنه الناظر العارف بالأحكام غير تام قطعاً والإطلاق لم يكن إلا للعارف الفقيه المتفهّم.

(١) على ما أوصفهم الأئمة الھدأة بتلك الأوصاف في كلماتهم كما تعلم.

(٢) فلو فرضناه أعرف بمصالح الأمة واحتاجات المجتمع وكان غيره أفقه، فالعارض مقدم بلا إشكال بعد فقاہته، وقد صرخ بذلك صاحب مفتاح الكرامة في القاضي إذا كان أعرف بما له دخل في القضاء وكان غيره أفقه وإن جوز الرجوع إليه أيضاً فيه لکثرة الاحتياج وتعذرهم مع عدم التساوي عادة، إلا أن ذلك في القضاء تام ووالى الأمر واحد. (مفتاح الكرامة: ج ١٠ ص ٤)

واختلاف الاجتهاد والتفهم سهولةً وصعوبةً يرتبط باختلاف شرائط العصر وقرب الزمان وتبعده عن الإمام عليه السلام، ويؤكد ذلك حوادث هائلة في طول السنين والأيام من غير دخل في حقيقته، فإن مثل زراوة ومحمد بن مسلم من الفقهاء العظام مصداق للعنوان الذي ينطبق على المفید والمرتضى رضوان الله تعالى عليهم أيضاً، وهم غير البقال والسراج والتمار الناقل لرواية مثلاً. فهم مصداق: رب ناقل إلى من هو أفقه، ولا يترك على عاتق مثله زمام الأمة قطعاً.

والظاهر من المقبولة أيضاً أن كل ما يكون للإمام بما هو مقدم القوم وأميرهم <sup>(١)</sup> يكون للفقيه أيضاً طابق النعل بالنعل على ما سيأتي له من الشرائط إلا ما خرج بالدليل مثل الجهاد وال الجمعة على قول، وذلك بإطلاق الجعل وتبييه بأن حكمه حكمنا حكم الله، ولا إجمال حتى يؤخذ بالمتيقن ويستفي الباقي بالأصل كما قد يستظهر من كلام الشيخ عليه السلام.

ثم إنك تعرف بعد العقل والمقبوله من النقل أننا لا نحتاج إلى غيرها ولكن مما يؤيد بل يدل على المطلوب صحيحه أبي خديجة <sup>(٢)</sup> ومشهورته <sup>(٣)</sup>، والذي

(١) فلا وقع لتوجه تخصيص الأكثر لو قلنا بالعموم والإطلاق فإن الخارج أكثرأ من الاختصاصات لا يكون لهم بما هم أولياء الأمة وأمازفهم، بل بما هم عباد مخلصون ومثل غالباً، ومثل الجهاد وال الجمعة لا يكون أكثرأ بالنسبة إلى الباقي كما لا يخفى.

(٢) قال: قال أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: إيتاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجبور، ولكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكمو إليه.

(٣) قال: بعثني أبو عبدالله إلى أصحابنا فقال: قل لهم: إيتاكم إذا وقعت بينكم خصومة أو

يقوى في النظر أثهما واحد، ولا أقل من الاحتمال بعد تقارب سندهما ومصادمهما جداً وبعقلاتي لا يتم التمسك بخصوصيات ألفاظهما، فكما ليس علينا ولا يضرنا تعبير ( شيئاً من قضيابانا) ولا نحتاج إلى ما لا يخلو من خدشة مما تمسك به بعض الأعظم من إضافة شيء إلى قضياباهم وأنه بلحاظ المضاف إليه أكثر؛ فإن شيئاً من البحر غير شيئاً من الكوز، كذلك لا يكون لنا ولا يفيدنا خصوص لغظي وتعبير؛ فإن قوله: (قد جعلته عليكم قاضياً) بإضافة الصدر الظاهر فيما يرتبط بالحكام والقضاة أنه جعل حاكماً وقاضياً.

ومن المطمئن إليه أن المراد منها ما ذكر في المقبولة وأن التحاكم لابد وأن يكون إلى رجل عارف بالأحكام بمعنى عرفت.

وأما باقي روایات الباب وإن كان كل منها لا يدل على المطلوب فارداً لهن في السند أو الدلالة، إلا أنها بأجمعها تؤكد الأمر وتوطّن النفس بأسنتها المختلفة المفاوحة للمقبولة معنى فإنه لا معنى لكون الفقهاء خلفاء<sup>(١)</sup> وحسون<sup>(٢)</sup> وأمناء<sup>(٣)</sup>

→ تدارى في شيء من الأخذ والإعطاء أن تحاكموا إلى أحدٍ من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حالنا وحراماً فإني قد جعلته عليكم قاضياً وإياكم أن يخاصم بضمكم بحضاً إلى السلطان الجائر.

(١) ففي مرسلة الصدوق قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله عليه السلام: اللهم ارحم خلفائي، قيل: يارسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي، يررون حدبي وستي (وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٦٥ باب القصاص، ح ٥٠).

(٢) رواية علي بن حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وفيها: لأن المؤمنين الفقهاء حسون الإسلام كحسن سور المدينة لها (الكتابي: ج ١، ص ٣٨).

(٣) إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: العلماء أمناء. (الكتابي: ج ١، ص ٣٣).

ورثات<sup>(١)</sup> ويمنزلة أنبياء السلف<sup>(٢)</sup> و... إلا أنهم الزعماء المباشرون لما يتصدى له الأنبياء والأئمة ولا أقلَّ أنهم أولى وأحقُّ بالمقام من غيرهم.

### شرائط الحاكم

ويشترط في الفقيه الحاكم الأمير أن يكون بالغاً كاملاً للعقل، ذكراً، حراً، طيباً المولد، عادلاً، غير مكبٍ على حطام الدنيا. وأمّا الإسلام فمفروغٌ عنه لا يذكر عند الشرائط.

وكل ذلك وإن لا يخلو عن الخدشة مدرسيًا إلا أنه بعد الاستهار لولا الإجماع يُساعدُها الاعتبار ويؤيدها بل يحکم بها العقل، فإنَّ من لم يبلغ الرشد لا يدرك الخفايا من المصالح كمن لم يكمل عقله وإن لم يكن سفيهاً؛ فإنَّ التصدّي لأمور المجتمع سياماً مهامها غير إدارة عائلة أو مصالح أسرة، ومن ذلك يُعلم اشتراط الذكرية وإن لم يصرح في رواية معندة<sup>(٣)</sup> فإنَّ النساء ظرائف لطائف تطلع

(١) في صحیحة قدح ومصححة أبي البختري عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إنَّ العلماء ورثة الأنبياء. (الكافی: ج ١، ص ٣٢).

(٢) وعن الفقه الرضوي أنه قال: منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء فيبني إسرائيل. (بحار الأنوار: ج ٧٥، ص ٣٤٦). ومعلوم أنَّ تلك الروايات وإن لم يتم الاستدلال بها، إلا أنَّ بعضها على سياقها تعطي الاطمئنان بأنَّ المقصود ما ذكر كما لا يخفى على من لاحظها في المصادر من غير تقطيع.

(٣) قال الإمام الباقر عليهما السلام: لا تولى المرأة القضاء ولا تولى الإمارة. وفي وصيَّة النبي عليهما السلام مثله (بحار الأنوار: ج ١٠١، ص ٢٧٥).

وما يقال في ضعفه من أنه نبوي، غير تمام؛ أولاً: فإنه منقول عن الباقر عليهما السلام وليس كلَّ نبوي

على عقولهن الرقائق العواطف، وقد هيأتهن الفطرة بجماجهن وقلوبهن وأعصابهن بل بشراشر وجودهن لما يلائمون من إعداد الطفل وتنشنته وتربيته وإرشاده إلى سنين معينة يحتاج فيها الإنسان المتكامل إلى الصبر والدقة، وإلى عنابة ومحبة، وإلى لطيف وكرامة... على ما اعترفت به العلوم المتكاملة والثقافات العلمية في الكليات والمحافل الحديثة والقديمة في أقصى البلاد وأدنها، فلا بد أن تكون مشاغلها المشروعة حتى الاجتماعية مما يناسب العواطف أكثر من غيرها كما في المستشفيات ودور الأيتام والمدارس التمهيدية والسنوات الأولى من الابتدائية للأطفال والبنات وما شابه ذلك.

وأما الحرية فرائدًا على تصادم اشتغاله الأماري مع حق المولى، لا يقدر على الحكومة روحياً من يحس بنفسه المحكومية. كما أن عدم الطهارة في المولد، زائدًا على ما يحس به الشخص أو يتاثر منه لشعورياً، ينقل على المجتمع صدارته ورئاسته فكيف الأمارة والسلطنة؟ ولا تقصير له في ذلك القصور ولا عصيان، ولطف الإله وسعة رحمة تعاليم النبي ﷺ لعلهما يسوقانه إلى ما يليق.

---

→ مستضعف فيما لا داعي في التقل على الكذب، ومع ذلك كلَّه أنت تعلم في كفاية الداعي إثبات الانتساب الناشئة من حب التقرب والجاء، وأما نحن من الذين رووا عن النبي أو الإمام سِيما في النبويات على ما تعرف الممنوعية ثم الإطلاق وتكرر الدواعي كما نرى في معاشرين ومعاشرين للأعلام. ثم إنك تعلم أنَّ المحقق الأردبيلي رحمه الله مع قدسه أنكر الدليل في القضاء لولا الإجماع، ومعلوم أنَّ القضاء من شعب الإمارة وتوابعها. وكيف كان فالإجماع والاعتبار يسهل الخطب.

وأما العدالة فبَيْن دليل اعتباره؛ فإنَّ من يظلم نفسه بعد النهي عن الركون إلى<sup>(١)</sup> كيف يعدل في غيره ويراعي صلاحه؟ وكذلك المكتب على الحطام وإن لم يرتكب الفسق لكنه بطبيعة لا يقدر على تقديم كمال الحق من مصالح المجتمع على زينة الحياة الدنيا إذا كافع غنيمة فهو بما لا يثير التقدُّم والرقى للأمة لا يليق بالأماراة والمقدمة<sup>(٢)</sup>. كل ذلك بعد الفراغ عن ترابط الامارة والرئاسة مع مصالح الأمة بحيث لا زعامة طبيعياً عند عدم الملاحظة ولا ينفذ إذا تصرف على خلاف بل يخلع عنها قهراً.

### تذليل فيه مسائل

**الأولى:** للحاكم الفقيه أن يعطي غيره أو فاقد الشرط منصب القضاة أو الحكومة، فيقدم رجلاً، الإمام العادل ذلك أو لا؟ فإن كان ذلك في سلطته لا إشكال في تحقيقه للفقيه أيضاً، على ما عرفت من إطلاق المقبولة وعموم المتزلة.

الموافق للتحقيق والاعتبار أنه ليس للنبي ﷺ ولا للإمام ذلك، فكيف للنائب عنه<sup>(٣)</sup> لا لضيق في سعة ولايته أو قصر في نطاق إمامته وماراته، بل

(١) «وَلَا تَزَكُّوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَّمُوا» سورة هود، الآية: ١١٣.

(٢) وأنت تعلم أن التمسك بتلك الاعتبارات ونظائرها كثيرة في كلمات الأصحاب، فراجع تذكرة العلام: ج ١ كتاب الجهاد، مسألة ٢ من البحث ٧ وغيره).

(٣) راجع مفتاح الكرامة: ج ١٠ ص ١٣.

لقصور في العملي والفقير الفاقد للشرانط كعدم شمول قدرة الواجب الممتنعات. والقصور الذاتي مضافاً إلى السمو الطبيعي في مقام الأمارة الاجتماعية بحيث لا تناهه يد القاصر، مصطلاد من الحصر في صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: أتّقروا الحكومة، فإنّ الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبيٍ أو وصيٍ نبئي<sup>(١)</sup>. لو تمتّ الخدشة في المقبولة وأن جعلها الفقيه لا يدلّ على الاشتراط، بل لأفضليته من غير دخل له في الكيان، وألا فدلائلها أيضاً لا تخلو من وجه.

وممّا ذكرنا يعلم عدم جواز تصدّي العملي أو الفاقد القضاوة فكيف الولاء أصلّة أو وكالة أيضاً؟

وما توهّم دلالته على الجواز آية ورواية لا يكون إلا في مقام بيان أنّ الحكم لابدّ وأن يكون بالعدل وبما أنزل الله<sup>(٢)</sup> من غير نظر إلى حاكم وأنه من هو؟ كلّ ذلك مع الاختيار، وأمّا عند الضرورة والاضطرار كما إذا لم يكن في البين فقيه أو عادل والحاجة باقية بحالها فتصدّي العملي أو الفاقد لما لا يرضي الشارع بتركه من المحاویج لا بأس به، وأمّا في غيره فلا بدّ من النية وأن تكون أفعاله الولائية وقضاءاته بنظر الإمام العادل بعد قصوره الطبيعي، وبذلك تستصحّ ولایة ابن زیاد وشريح لو كانوا غير قابلين حينما انتصبا في الحكومة الحقة. فعن

(١) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، رواية ٣٣ باب ٣ صفات القاضي.

(٢) «...وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَخْكِمُوا بِالْعَدْلِ...» سورة النساء: آية ٥٨. «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.. هُمُ الطَّالِمُونَ.. هُمُ الظَّالِمُونَ» سورة المائدۃ، الآيات: ٤٤ و ٤٥.

المتحقق في (الشائع): المسألة العاشرة: إذا انتقضت المصلحة تولية القضاء مثلاً من لم يستكمل الشرانط انعقدت ولابه مراعاة للمصلحة في نظر الإمام رض كما أتفق، انتهى.

### التحاكم لدى غير العدل

الثانية: لا يجوز التحاكم لدى غير الإمام العادل أو نائبه واستنقاذ الحق به سواء كان من قضاة المخالفين أو المؤمنين، فكيف من غير الملئين فإنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عز وجل أن يكفر به، وما يؤخذ بحكمهم سحت. والظاهر أن السحت المأمور ما إذا لم يعلم ثبوته الواقعي، وأما الحق الثابت فهو مأمور مع حكمهم لا بحكمهم حقيقة، ليكون الأخذ سحتاً لا المأمور والحرمة تكليفية لا وضعية، ولذا عبر في المقبولة: فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقة ثابتة، فإن تعبير الحق والثبوت ثم التحرير في غير المحجور منصرف إلى التكليف والتعليل له، فتأمل.

هذا كله إذا كان الإمام العدل مبسوط اليد ونافذ الأمر، وأما عند الانقضاض وعدم النفوذ فالحق جواز الرجوع تكليفاً، وحلية المأمور وضعاً؛ فإن روايات المنع والتحريم منصرفة عنه أولاً، والمثبت ظاهر بل صريح رواية علي بن محمد قال: سأله هل نأخذ في أحكام المخالفين مما يأخذون منا في أحكامهم؟ فكتب: يجوز ذلك إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقية والمداراة لهم، فإن ظاهر الأخذ في الشيء الخوض فيه والورود، ومن الشيء الاتخاذ والاستنقاذ فيرجع الاستفهام إلى أن المخالفطة معهم بعشرتهم الدينية الأعم من الأخذ بالشفعية بالجواز

والتعصب في الإرث والتحاكم إليهم في المخاصمات، كيف يكون؟ فأجيب بالجواز؛ إذا كان المذهب فيه التقة والمداراة.

وعليه فلا يتوقف الاستدلال على خصوص ما فسره صاحب الواقفي والجواهر<sup>٢٦</sup> من أن الأخذ في أحكام المخالفين هو التحاكم إلى قضائهم، حتى يضعف بما احتمله السيد صاحب العروبة<sup>٢٧</sup> من أنه المعاملة معهم في الشفعة بالجواز وأمثاله.

والمؤيد لو لم يدل أولوية روایات الحلف كذباً كخبر زرارة: نمر بالمال على العشرين فيطلبون مثناً أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون مثنا إلا بذلك، فقال: فاحلف لهم فهو أحلٌ من التمر والزبد<sup>(١)</sup>. والوارد فيه تقية فلا يمكن الاستدلال أو التأييد بها ببطول ذياب المثاجرة على، ما لا يفيده.

وزانداً على ما قرع سمعك اعتبار العقل فإن الإسلام على سعة نطاقه في اختلاف شرائط الأعصار والأمسكار كيف يحكم بغض المسلم عن حقه الثابت حينما لا طريق إليه إلا بالمحاكم المسلطة بعدما انتهى الأمر إلى أن الاستمداد بهم لا يكون إعانته لهم على العدوان ولا تقوية لشوكهم، والترك لا يكون تخريباً وتدميغاً للباطل أو تقوية للحق.

ولعل الجواز حيثية أمرٌ طبيعي في أي مجتمع، فإن لكل أقلية دينية وغيرها التبعية لقرارات السلطات الحاكمة في مثل الأمور ليسهل بل يمكنه المعيشة، كما أن أهل الذمة وغيرهم في المجتمعات الإسلامية وسلطاتهم يخرون الوجوه،

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٦٣.

ويقلدون الأعناق كذلك المسلمين إذا كانوا أقلية وعلى مذهبهم ستار الائتماء فعلتهم ولهم قرارات ظروف الحياة الاجتماعية ولو كانوا في غير المسلمين من الشيوخ عينين مثلاً.

ولننصرح ونقول إن المسلمين إحقاق حقوقهم الثابتة، في أي مجتمع كانوا (ملي وغير ملي، من أهل الكتاب أو من إخوانهم السنة) إذا كان على الدين أو المذهب ستار، من غير فرق بين حكام السلف في التاريخ الإسلامي بني أمية وبني العباس وخلفهم في الزمان ممن يوجبون إطاعتهم بما أنهم أولوا الأمر لا الخلفاء. كل ذلك فيما إذا استند بالتحاكم إليهم الحق الواقع دون ما يثبت بحكمهم المشكوك أو معلوم العدم.

### نطاق ولاية الفقيه

الثالثة: من المعلوم على ما عرفت من إطلاق الولاية وثبتت ما للنبي ﷺ والوصي للفقيه إلا ما خرج بالدليل، أن له جباية الزكوات، وجمع الصدقات،أخذ الوجه والخرج والمقدامات والجزية بعد جعلها والتصدّي للأوقاف العامة، ثم الصرف بعد المحايل المصرح بها في آيات النعم والزكاة وروايات الباب في المصالح العالية من إعلام كلمة التوحيد، ونشر رسالة الإسلام، وتقدم المجتمع الإسلامي في اتجاهاته كافة، وتشكيل وإدارة الندوات والمؤتمرات الدينية على أفضل الصور.

كل ذلك وتوابعه من شؤون الوالي الحاكم الفقيه ومجمع تلك الأموال من بيت المال وإن كان مصرف البعض مضبوطاً معلوماً والأخر موكلاً لنظره،

والبحث في ذلك الاصطلاح الحكومي لا طائل تحته<sup>(١)</sup>.

الرابعة: لا إشكال في جواز ارتزاق الوالي والقاضي من بيت المال فيما إذا لم يكن غنياً ولا متبرعاً في البين، بل مع وجود المتبرع والغنى، فإن مصالح الدين والأمة مصارف أموال البيت، لأنها معدّ لها حتى لا يصدق معهما. والمعلوم أن الارتزاق غير الأجرة حتى يستشكل بما تداول في حرمة أخذها على الواجبات، ويُجَاب بما يجاب مع أن الحق الجواز والحلية في غير العبادي منها كما حَقَّ في محله<sup>(٢)</sup>.

### مستثنيات الولاية

**الأول:** الجهاد، وهو قسمان؛ دعوة في كل سنة تبدأ على قيادة إمام المسلمين تحفظاً على حق الحكومة الطبيعى الثابت للتوحيد على الكفر والشرك، وتوسيعة شعاع دائرة انتشار معارف الحق على بسيط الأرض، وعليهم الإيمان، أو التسليم بجزية (أى قبول ذلك الحق وأداء الفرائض) أو العرب كما فصل في كتاب الجهاد.

وحراسة الأمة الإسلامية على نظارة المتصدّين دفعاً لهجمة الكفر أو الشرك على الحق والتوحيد في مختلف المجالات.

(١) كما عن بعض الأعظم كصاحب (القضاء والشهادات) من أنها مجمع الأموال التي مصرفها بانتظار الحاكم فقط دون غيرها، مع أنها لا تعرف بينن للأخmas والزكوات وغيرها ما يكون معلوم المعرف قبل نظر الحاكم، وللخرج والمقدّمات و... في الحكومة السالفة حقها وباطلها أو الموجودة بقسميه.

(٢) بل في العبادي أيضاً كما حَقَّنا في القضاء مشروحاً، فراجع.

والثاني: حقٌّ طبيعيٌّ لـكُلّ أُمَّةٍ وـأَمْرٌ قطعيٌّ لـكُلّ مُلَّةٍ وـشَانٌ ثابتٌ لـكُلّ زعيمٍ وقائدٍ بل لـكُلّ فردٍ من المجتمع ولا بحثٌ فيه، فهو ثابتٌ لـلـفقـيـهـ الـحاـكـمـ أـيـضاـ بلاـ إـشـكـالـ.

وـالـأـولـ لـوـلاـ الإـجـمـاعـ وـعـدـمـ الـخـلـافـ عـلـىـ الـمـجـارـيـ الـفـقـيـهـ الصـنـاعـيـةـ عـلـىـ الـاـخـتـاصـاصـ بـزـمـنـ الـحـضـورـ لـقـلـنـاـ بـهـ فـيـ الـغـيـبـةـ أـيـضاـ وـفـقـاـ لـمـ اـسـتـوـجـهـ صـاحـبـ الـجـوـاهـرـ كـمـ يـبـثـتـهـ الـاعـتـباـرـ؛ فـيـ الـعـقـلـ يـؤـيـدـ الـأـمـرـ وـيـدـرـكـ أـنـ الـدـيـنـ وـالـمـنـهـجـ الـذـيـ لـمـ يـقـلـ اللـهـ غـيـرـهـ إـذـاـ أـرـيدـ بـقـاؤـهـ وـتـسـلـطـهـ عـلـىـ إـدـارـةـ النـاسـ مـعـاشـاـ وـمـعـادـاـ عـلـىـ دـرـجـاتـ إـلـىـ يـوـمـ الـدـيـنـ لـابـدـ وـأـنـ يـكـوـنـ مـنـ أـوـلـ قـرـارـاتـهـ الـعـرـيقـةـ كـمـ هـوـ كـذـلـكـ: الدـعـوـةـ وـالـتـبـلـيـغـ ثـمـ حـرـاسـةـ وـحـفـظـ الـبـلـادـ وـأـجـوانـهاـ بـأـيـ قـوـةـ مـسـطـاطـاعـةـ. فـيـانـهـ لـاـ طـرـيقـ إـلـىـ أـبـدـيـتـهـ إـلـاـ النـشـرـ وـالـتوـسـعـةـ، وـلـاـ سـيـلـ إـلـىـ التـوـفـيقـ إـلـاـ حلـ مـوـارـدـ الـاـخـتـلـافـ عـلـىـ الـنـهـاـيـةـ.

وـجـيـتـ فـيـنـاـ صـاحـ ذـلـكـ الـدـيـنـ الـقـيـمـ بـطـبـعـهـ وـيلـغـ رسـالـتـهـ وـسـعـ المـنـادـيـ نـداءـ الـإـيمـانـ فـيـانـ آمـنـ وـسـلـمـ فـهـوـ الغـرـضـ، وـلـاـ فـيـانـ تـسـلـمـ أـنـ يـعـيـشـ عـلـىـ نـظـارـةـ الـإـسـلـامـ وـتـقـوـقـ بـأـدـامـ الـجـزـيـةـ وـمـاـ يـقـرـرـ عـلـيـهـ الـإـيـمـامـ الـذـيـ بـيـدـهـ زـمـامـ الـأـمـورـ وـهـوـ صـاغـرـ، فـهـوـ الـطـرـيقـ يـتـهـيـ إـلـىـ الغـرـضـ، فـيـانـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـغـرـوبـ الـقـمـرـ عـلـىـ الـحـكـومـةـ الـمـفـطـورـ عـلـيـهـ النـاسـ يـسـوقـهـ وـيـسـتـدـرـجـهـ إـلـىـ الـأـصـلـحـ الـأـطـيـبـ الـحـقـ الـمـطـلـقـ. وـأـمـاـ إـنـ لـمـ يـؤـمـنـ وـلـمـ يـتـسـلـمـ فـمـقـتـضـيـ الـخـلـقـةـ وـطـبـعـ حـاـكـمـيـةـ التـوـحـيدـ الـحـرـبـ وـالـمـكـافـحةـ<sup>(١)</sup> إـزـالـةـ لـمـ يـنـجـمـ عـلـىـ الـطـرـيقـ مـنـ الـقـتـادـ وـالـأـشـواـكـ وـتـسـطـيـحـاـ لـمـ يـمـزـ

(١) فالـحـرـبـ فـيـ تـلـكـ الشـرـائـطـ أـمـرـ عـقـلـاتـيـ يـعـدـقـهـ كـلـ إـنسـانـ، إـلـاـ أـنـ الـسـحـرـكـ فـيـ الـأـدـيـانـ

عليه إلى أعلى رفيق، وهو الحق والعدل الكامل المقصم في لفظة الإسلام وكلمة التوحيد أول شعار المرسلين وأخر ما يتكلّم به المخلصون، جعلنا الله تعالى منهم إن شاء الله تعالى.

هذا كلّه اعتبار العقل وإدراكه حال الانبساط وتمكن الفقيه العادل بأياديه الشرعية على تلك الإجراءات والإعداد لما يساعدة في العمل.

ليس الأمر كذلك لو لم يبق طريق إلى تلك الدعوة والنشر أو التحفظ  
والبقاء إلا إمضاء إمام المسلمين ومن بيده الأمر من الله تعالى، ما يساعد الحق من  
قرارات وعمليات حكومات إسلامية بسلطاتهم وامنياتهم، ورد ما يخالف ليسهل  
الامر على المؤمنين في غير ما أجزاء الأئمة المعصومون عليهم السلام؟

أليس ذلك ملاك ما حلّه الأنّمَةُ الْهَدَاةُ مِمَّا تَنَاهَى أَيْدِيُ النَّاسِ مِمَّا يَأْخُذُهُ  
الْحُكَّامُ وَالْجَابِرَةُ بِعِنْوَانِ الْخَرَاجِ وَالْمَقَاسِمَاتِ عَنِ الْأَرْضِيِّ وَلَوْلَمْ تَكُنْ خَرَاجِيَّةً  
بِلِ الزَّكَوْنَاتِ وَالْأَخْمَاسِ؟

والاستشكال في شمول ذلك الإذن لما يعمله العجابة بانصراف روايات الباب منهم إلى ولاة زمن الأئمة العاملين باسم الدين غير تام، فإن المورد غير مخصوص، مضافاً إلى الشك في الملأ من روايات التحليل على ما حقق في مجله.

والحاصل الأقوى أن للفقيه الحاكم الأمر شرعاً في زماننا أن يجيز ما يعمله

→ بينما الإسلام حكمة التوحيد وصيانة حدوده وسد نفوره، وفي الأقوام والأمم التكالب والنفال الاستعماري، كما لا يخفى.

زعماء الأمم الإسلامية وملوك بلادهم على اختلاف أشكال حكمائهم باسم الدين وغيره إذا كان مساعداً للمشروع فيكون الأمر على الشيعة كما عمله الإمام العادل أو نائبه.

وله بل عليه بل على الفقهاء بأجمعهم - أعلى الله كلامتهم - رد ما لا يساعد حسب طاقتهم وإن لم يسمع منهم ولا يتقبل عنهم، بل وإن ردوا عليهم ولو ببعض اعتمادهم قولأً وفعلاً كان التصادم في الأصول أو الفروع، ويردّهم ثلثي تلك القرارات في مؤتمراتهم ومجالس النزاب وكذلك أعمالهم عن الاعتبار الديني فتُنسَح مناهج سهل الشيعة في حياتهم الاجتماعية على مختلف مجالات معيش الناس.

فقد وقع في مستوى الانجلاء شأن كلٍّ من علماء الدين، وملوك البلاد وعanelات الأمم في تلك الأزمان؛ فإنَّ العلماء أمراء الناس وبأيديهم مجاري الأمور وهم حصنون للبلاد وليس لهم المساعدة ولا يمكنهم التوافق والإجازة إلا لكتل مشروع على حسب المصالح وتلقي بأنفسها غيرها مالم تكن مجازاً فكيف إذا لم تكن على مصلحة الدين والأمة، فدقق.

الثاني: الجمعة، لو قلنا باشتراط الحضور في الوجوب، وإنَّ فعلى الفقيه إقامتها أيضاً.

وأنت تعلم أنها من أدق معارك البحث وأخطر مزال الأقدام، والكلام فيها موكل إلى محلها.

ولعل متنهما الفقهي الوجوب وفقاً للاعتبار وهو التحفظ على التجمّعات التي هي في الحقيقة مؤتمرات أسبوعية تنشأ منها السنوية إضافة للقاءات اليومية

والحلقات في مساجد السكك والساحات ثم استثمار تلك التحشيدات والتجمّعات. وتمام الكلام في «فقه القرآن» - كتاب الصلة.

الثالث: الحدود، على ما يقال من أنها مشروطة بالحضور أيضاً، وما يعمله الفقيه من تعزير للغياب، لكن الحق عدم الاشتراط وأن للفقيق إجراءها حال بسط اليد ولو في الجملة بأن لا يتهم إلى محذور.

الرابع: جبائية الزكوات والأخماس والصدقات بل الجزية والخارج والمقاسم و... فعن الشيخ <sup>رحمه الله</sup> أنه لا دليل على أن يكون له ذلك إلا بمقدار يعلم عدم رضى الشارع تركه وهو صرفها في مواقعها إن أعطى بيده من غير جبائية، وقد عرفت منا أن له ذلك كله، والدليل بعد اعتبار العقل إطلاق النقل وعدم المخصص.

فالمتيقن في الاستثناء الجهاد بقسمه الأول فقط كما لا يخفى. وتمام الكلام في «فقه القرآن» - كتاب الجهاد.

### **بحث ختامي في النوايب الأربع**

نختتم هذا الفصل ببحث في الأربعة من نواب المتظرف <sup>رحمه الله</sup> في غيابه الأولى وهم عثمان بن سعيد العمري، وابنه محمد بن عثمان، وأبو القاسم حسين بن روح، وعلي بن محمد السمرى رضي الله تعالى عنهم، فنقول.

لا إشكال في أنهم ثقات عدول أجلاء القدر والمنزلة عند الفرقة الناجية على ما في ترجمتهم بعبارات متقاربة.

وقد ورد في الأولين عن العسكري <sup>رضي الله عنه</sup>: العمري وابنه ثقان فما أديا إليك

عني فعنى يؤذيان ....<sup>(١)</sup>.

وعن جامع الرواة (الأردبيلي <sup>رحمه الله</sup>): وكان محمد قد حفر لنفسه قبراً وسراً بالساح، فسئل عن ذلك فقال: للناس أسباب. ثم سُئل بعد ذلك فقال: قد أمرت أن أجمع أمري. فمات بعد ذلك بشهرين في جمادى الأولى سنة خمس وثلاثين وكان يتولى الأمر نحواً من خمسين سنة، وقال عند قوله: أمرت أن أوصي إلى أبي

(١) الكافي: ج ١، ص ٣٣٠. وفي خبر مشهور نقله جماعة منهم محمد بن معاوية وأحمد بن هلال و... إلى أن قال (يعني أبي الحسن العسكري): لا أخبركم بما جتنم؟ قالوا: نعم. يابن رسول الله، قال: جتنم تسألوني عن العجنة من بعدي. قالوا: نعم. فإذا غلام كأنه قطع قمر أشبه الناس بأبي محمد <sup>رحمه الله</sup>، فقال: هذا إمامكم من بعدي وخليقتي عليكم، أطييعه ولا تنفرقاً من بعدي فتهلكوا في أديانكم، ألا وإنكم لا تروننه من بعد يومكم حتى يتم له عمر، فاقبلوا من عثمان ما يقوله وانتهوا إلى أمره واقبلوا قوله فهو خليفة إمامكم والأمر إليه. (إعلام الورى، بحار الأنوار: ج ٥١، ص ٣٤٧).

وأنت تعلم ما في أحمد بن هلال ورواياته من ضعف وعدم جواز الاعتماد عليه بوجه إلا إذا أحرز أنه روى ذلك زمن استقامته (راجع ترجمته تفصيلاً في رجال المامقاني).

محمد بن يعقوب الكليني <sup>رحمه الله</sup> عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل إلى كتابك سأله فيه عن مسائل أشكلت علىي، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عجل الله فرجه): أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكريين لي من أهل بيتنا وبني عصنا. إلى أن قال: وأمّا العوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجّي عليكم وأنا حجّة الله.... (كمال الدين وتمام النعمة، للشيخ الصدوق: ص ٤٨٤)

ومن المامقاني في رجاله عند ترجمة إسحاق بن يعقوب: لم أقف فيه إلا على روایة الشيخ <sup>رحمه الله</sup> في كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الرازي وغيرهما عن محمد بن يعقوب، الحديث. ثم قال: وكونه هو الراوي غير ضائز بعد تosal المثايخ.

القاسم بن روح وأوصى إليه، وأوصى أبو القاسم إلى أبي الحسن علي بن محمد السمرى، فلما حضرت السمرى الوفاة سُئلَ أن يوصى فقال: الله أَمْرٌ هو بالغه، والغيبة الثانية هي التي وقعت بعد السمرى، انتهى.

والأول من الآخرين وهو حسين بن روح كان من أبواب الحجَّة المستظر المشهورين في زمان غيبيته الصغرى، وكان محمد بن عثمان يراجع إليه بعض الأمور<sup>(١)</sup>.

والأخير منهما علي بن محمد السمرى فهو من السفراء والنواب، ثقة وجلالته أشهر من أن تُذكَر وأظهر من أن تُحرَر؛ فهو كالشمس لا يحتاج إلى بيان نوره، وقد كانت سفارته بأمر من الحجَّة ووصية من حسين بن روح، ومن كراماته أنه أخبر بموت علي بن الحسين بن بابويه القمي، كما فصل في رجال العamacاني. ثم إنهم بعدما عرفت منهم الوثوق والأمان فقد أخبروا بتشريفهم وملاقاتهم المتظر (عجل الله فرجه) ويتوقيعاته الخارجية من عنده وخبر الواحد عن مثلهم حجَّة، إلا أنه على الملاك العرف العقلاتي لعله يُراب في مثل الغرائب، وأماماً على التبعد الشرعي فلا فرق والأمر عندنا مطمن.

وكيف كان فلا تفاوت بينهم وبين غيرهم من العلماء الثقات معاصرتهم أو متقدِّمهم ومتأخِّر لهم في الولاية والنيابة، إلا أنهم ممَّن تشرَّف بحضوره وأخذ منه بعض الأمر عن الحجَّة في مثله دون غيرهم، وذلك فضل لهم في أنفسهم لا تأثير له في أصل الولاية، فلا غرو لمن لم يقبل ذلك مثل أحمد بن هلال وقال: لم

(١) تلخيص ما ذكره العamacاني ﴿﴾.

أسمعه ينصلح عليه بالوكالة وليس أنكر أبا عثمان، وإذا قيل له قد سمعه غيرك فقال: أنت وما سمعت... والتضعيف بنفس ذلك غير تمام. نعم، لعل باقي الوجوه لا خدشة فيها، فتأمل.

ومن العجب بعدها عرفت من ولاية الفقيه الجامع ولاية مطلقة إلا ما أخرجه الدليل، مقالة الشيخ <sup>رحمه الله</sup> من إيقافه عندما لا يرضي الشارع بتركه بحيث لو لم يكن هو لتصدى غيره، بل العادي الفاسق من المسلمين <sup>(١)</sup>.

وأعجب منه ما عن مفتاح الكرامة عند شرح قول العلامة <sup>رحمه الله</sup> فمن عدل إلى قضية الجور كان عاصيًّا... بل ليس الفقيه منا أهلاً لذلك وإن جمع الشرائط، وإنما منصب القضاة للنبي والوصي فقط، انتهى وأنت تعلم ما فيه.

وقد صرَّح بما ذكرنا كاشف الغطاء <sup>رحمه الله</sup> في كتاب الجهاد أواسط بحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.... والحدود والتعزيرات بأقسامها على نحو ما مر في كتاب الحدود مرجعها إلى الإمام أو نائبه الخاص أو العام فيجوز للمجتهدين

(١) ما ذكره هنا لا يخلو من تهافت مع ما أفاده <sup>رحمه الله</sup> في المحرمات من المكاسب؛ فإنَّ محصل ما استفاده <sup>رحمه الله</sup> من روايات الباب أنَّ الخراج والمقasمات والزكاة و... يجب دفعها ولا يجوز الجحود والمنع، وإذا أخذها الجائز أو أحال بها فيجوز لنا التقليل فيها لو تناولتها الأيدي. وأنا دفعها إليه لو أمكن المنع لم يجز، وحيثنيْدَ فإنَّ أمكن الإذن من الإمام أو نائب فهو، وإلا فلا يجوز التصرف، انتهى ملخصاً.

وذلك تمام على ما ذكره من إطلاق ولاية الغائب أيضاً دون ما ذكره، ولنا أن نسأل أي يكون ذلك كله ضانعاً مطلقاً حيتنيْدَ أم يتصدى لها الفقيه؟ معلوم أنَّ الثاني أصلح وأنفع، وعندئذ يكون ذلك التصدى بما أنه فرد من المسلمين، أم له شأن فيهم، فكأنَّ الثاني مما لا ريب فيه، فينتهي الأمر إلى ما ذكرنا، فتأمل.

في زمان الغيبة إقامتها ويجب على جميع المكلفين تقويتها ومساعدتها ومنع التخلف عنها مع الامكان، ويجب عليه الإفتاء بالحق مع الأمان، انتهى مورد الحاجة من كلامه.

وعن المسالك: ... وعلى القول بالمنع يجوز ذلك للفقيه الجامع لشراط الفتوى إن سوّغنا له إقامة الحدود حالة الغيبة (الأمر بالمعروف، باب الجر والقتل).

وكذلك غيرها من كلمات الأعلام، يزيده بل يصرح بما ذكرنا، فتأمل . ولنختتم المقال بما انتهى إليه التحقيق والتفكير الذي هو حجة عندنا من إطلاق الولاية زمن الانقباض والغيبة للفقيه إلا ما ثبت خروجه بالدليل ولعله الجهاد بقسمه الأول فقط لو تم الإجماع.

والحمد لله أولاً وأخراً ونشكره على آلانه ونعماته.

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الأوراق يوم الأربعاء الثالث عشر من شهر ربيع الثاني سنة ثلاثة وثمانية وثمانين بعد ألف من الهجرة، في قم المشرفة، صانها الله عن العدوان إن شاء الله .

(٤)

جواز تشريح الميّت  
بالسكتة الدماغية



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الإنسان من سلالة من طين ثم جعله نطفة في قرار مكبين، ثم جعل النطفة علقة والعلاقة مضافة والمضافة عظاماً إلى أن أنشأه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين، ثم إنّ منهم من يتوفى طفلاً، ومنهم من يبلغ أشدّه، ومنهم من يرث إلى أرذل العمر لكي لا يعلم من بعد علم شيئاً.

ثم كرمه وعظمته حتى حرم عليه الإضرار بنفسه فكيف الانتحار والقتل؛ قال تعالى: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَتْ مَوْلَاهُ مَنْ قَاتَلَ إِنَّمَا يُعَذَّبُ الظَّالِمُونَ»<sup>(١)</sup>.

ثم أكرمه رسول الله ﷺ حيث قال: «مَنْ اسْتَذَلَّ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً أَوْ حَفَرَ لِقَرْهَ وَقَلَّةَ ذَاتِ يَدِهِ شَهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَخْضُهُ»<sup>(٢)</sup>.

فلا يجوز له التصرف في نفسه بشيء إلى أن يتوفاه الله تعالى أو ملائكته؛ قال تعالى: «وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup> وقال: «اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ جِئْنَ مَوْتَهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُوتْ فِي مَنَامِهَا فَيُنَسِّكُ الَّتِي قَضَى اللَّهُ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرِسِّلُ

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٢) صحيح الإمام الثامن عليه السلام: ص ٦٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٤٥.

**الأُخْرَى إِلَى أَجْلٍ مُسْتَمِّيٍّ**<sup>(١)</sup> وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَتَوَفَّونَ الْأَنْفُسَ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ حِينَ مَوْتِهَا.

فلا إشكال في حرمة قتل الإنسان نفسه وغيره شرعاً وعقلاً؛ قال تعالى: **«وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَعْزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا»**<sup>(٢)</sup> مع قبح ذلك عقلاً مستقلأً.

وكذلك لا إشكال في حرمة الإضرار والإيذاء بنفسه وغيره تكليفاً ووضعاً؛ لاستلزم ذلك القصاص في كثير من الموارد والضمان وأخذ الأرش إن لم يكن له الدية مشخصاً كما فعل في محله.

ومن المعلوم أن الحرمة هذه بعد حكم العقل اعتبار شرعية من جهة لسان أدلة المنع وتعلق النهي بالإضرار والقتل، وما قد يعبر عن ذلك بوجوب حفظ النفس، وليس ذلك إلا الاستلزم العقلي، كما عرفت مراراً أن المحرمات ليست إلا حراماً، ولم يعتبر تركها واجباً ليكون في المقام اعتباراً، وكذلك الواجبات لا تكون إلا واجباً دون اعتبار حرمة تركها، وإنما كان تركه حراماً شرعاً، وكل حرام كان تركه واجباً شرعاً، مع أن التكليف لا يكون إلا في أحد طرفي الأمر أو النهي، والأخر استلزم عقلي.

وكيف كان، فحرمة الإضرار والقتل أمر ارتکازی يدركه كل إنسان ويحسه بفطرته بما هو إنسان، إلا أن ذلك لا يكون إلا في حدّ خاصٍ. فإذا دار الأمر بين

(١) سورة الزمر، الآية: ٤٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٣.

حفظ نفسه وغيره مع الإضرار، قد يحكم العقل وكذلك الشرع بقبول الإضرار والضرر بل بوجوهه تقدیماً للأهمل بحيث يجب تركه العقاب؛ فإن من يسمع مسلماً أو مظلوماً ينادي: يا لل المسلمين، ولم يجده، فليس بمسلم. فإذا أراد الجواب، قد يصل إلى بحث الجهاد والدفاع.

بعد هذه المقدمة، إن ما نطرحه هنا مسألة دوران الأمر بين حياة الأفراد ونحن نعيش في مجتمع كثيراً ما تتفق حوادث تورث موت إنسان بمنية خاصة يغتر عنها بموت المخ أو السكتة الدماغية؛ لهلاك جهاز الأعصاب والإدراك مع حياة البدن، مع إمكان إنقاذ حياة الآخرين بالاستمداد من جوانح هذا الميت من قلبه وجهاز تنفسه إلى العين بمساعدة العمليات الجراحية الممكنة في زماننا.

وعندنا الحق حكم العقل والعقلاء بجواز ذلك في كثير من فروعات الأمر، وجواز ذلك شرعاً بعد انتصار أدلة حرمة المثلثة واحترام المؤمن مبدأ كاحترامه حياً، وعدم صدق القتل بقطع الأجهزة لحفظ حياته الجسمانية المحدودة، وإليك تفصيل البحث:

**مسألة: لو مات شخص بالسکنة الدماغیة أي مات مخه دون الجسد بحيث يحكم الأطباء المتخصصون أنه لا يمكنه أن يحيا حياة إرادية فيأكل ويمشي ويفعل ما يريد؛ لفساد مركز الإرادة وهو المخ ولا تعود إليه الحياة ولا تستعاد ولكن حياته البدنية باقية في الجملة، ومساعدة الآلات والأدوات الطبية يمكن استدامتها أياماً ولি�الي وربما أسابيع وشهوراً إلى أن يتوفى. وهامنا مسائل عديدة:**

- جواز الاستفادة من سائر أعضاء بدنـه السالمة الفعالة باخراجها عن جوفه مثل القلب وغيره أو قطعها عنه ووصلها بيدن آخر، مثل العين وبعض الجوارح

المستلزمة لقطع العضو عن البدن أولاً.

• لزوم حفظ هذه الحياة البدنية وإدامتها بمساعدة الأجهزة، ووجوب الاتفاق في سبيل ذلك من ماله مع موافقة ورثته، أو لا يجب بل يجوز مع رضاه الورثة ولا يشترط رضاهم، فإنه حي لم ينقل أمواله إلى الورثة بعد، أو من الأموال العامة؛ وعلى المستشفيات الحكومية ذلك، إلى أن يتوفى طبيعياً مهما طال الوقت. وعلى الوجوب لو تختلف عن ذلك المتأول أو المتصدّي لعلاقة ولو عصياناً تتوفى بعد ذلك، فما هو حقيقة هذا العمل؟ أ هو عصيان تكليفاً فقط، أم جريمة ترتب عليها الآثار وأنه قتل أو إعاقة في القتل، أم ليس بشيء منها ولا يترتب عليه آثارهما، كما هو الأقرب؟ وغير ذلك من الفروع في المقام.

ولابد أولاً من ملاحظة روایات الباب، ثم المستفاد منها، والحكم بما هو أقرب ومقتضى القواعد. وهناك روایات:

**الأولى:** عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أن المنصور سأله عن رجل قطع رأس رجل بعد موته، فقال أبو عبدالله عليه السلام: عليه مئة دينار. فقيل: كيف صارت مئة دينار؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: في النطفة عشرون، وفي العلقة عشرون، وفي المضفة عشرون، وفي العظم عشرون، وفي اللحم عشرون، ثم أنسأناه خلقاً آخر، وهذا هو ميتاً بمنزلة قبل أن تنفع فيه الروح في بطنه أمته جنيناً. فسأله: الدرهم لمن هي؟ لورثته أم لا؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: ليس لورثته فيها شيء، إنما هذا شيء أتى إليه في بدنه بعد موته يتعجب بها

عنه أو يتصدق بها عنه أو يصرف في سبيل الخیر<sup>(١)</sup>.

وأنت ترى أنه لم يحكم بشيء تكليفاً من الحرمة والحلية بل حكم بالدية وضعماً.

**الثانية:** سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس میت؟ فقال: إنَّ الله حَرَمَ منه میتاً كما حَرَمَ منه حِيَاً، فمن فعل بِمیت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية. فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام؟ فقال: صدق أبو عبد الله عليه السلام، هكذا قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قلت: فمن قطع رأس میت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا ولكن ديته دية الجنين في بطنه أمّه قبل أن يلتحم فيه الروح<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة:** عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت میت قطع رأسه؟ قال: عليه الدية. قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: الإمام<sup>(٣)</sup>.

**الرابعة:** عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله في رجل قطع رأس المیت؟ قال: عليه الدية؛ لأنَّ حرمته میتاً كحرمته وهو حي<sup>(٤)</sup>.

وكذلك التعبير في خبر محمد بن سنان<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، باب ٢٤، روایة ١.

(٢) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، باب ٢٤، روایة ٢.

(٣) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، باب ٢٤، روایة ٣.

(٤) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، باب ٢٤، روایة ٤.

(٥) الوسائل: أبواب دیات الأعضاء، باب ٢٤، روایة ٥.

وكذلك التعبير في خبر عبدالله بن مسakan<sup>(١)</sup>.

وفي خبر آخر عن محمد بن سنان قال: حرمة الميت كحرمة العي<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر مسمع كردين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر عظم  
ميت؟ فقال عليه السلام: حرمته ميتاً أعظم من حرمته وهو حي<sup>(٣)</sup>.

وكذلك في حديث العلا بن سباتة عن أبي عبدالله عليه السلام ... إلى أن قال: قال  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حرمة المسلم ميتاً كحرماته وهو حي سواه<sup>(٤)</sup>.

وأنت ترى التعبير الخاص في جميع الروايات الواردة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام أن حرمة الميت تكون كحرمة الحي، والحرمة ظاهرها  
الاحترام ورعاية الشأن والمقام، وأن المسلم كما يجب احترامه حضوراً وحفظاً  
غيبه غياباً ويحرم توهينه وتحقيره إذا كان حياً، وكذلك ميتاً لابد من احترامه  
وحفظ شفونه ولا يجوز إهانته. فكما لابد من حرمته واحترامه بما هو مقتضى  
ذلك من حياته من السلام والتعظيم والزيارة واللقاء واعانته حيث لزم وتصرفه في  
أموره العادلة، كذلك في مماته لابد من تجهيزه والغسل والكفن والصلاحة عليه  
ودفنه، ولا يجوز أن يطرح في الطريق حتى تأكله الكلاب أو في البحر فتأكله  
الحيتان أو في النار فتلتهمه، وكذا كل فعل وعمل عدٌ لإهانة وتحقيراً في نظر العرف  
والعقلاء. أما تشريح جسمه والأخذ من أعضائه لغرض عقلاتي أهم، مثل مساعدة

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، باب ٢٤، روایة ٦.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، باب ٢٥، روایة ١.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، باب ٢٤، روایة ٥.

(٤) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، باب ٢٥، روایة ٦.

حياة الآخر سياماً إذا كان ممن فقد عينه أو بعض جوارحه في الجهاد والدفاع عن الإسلام، فلا يعد توهيناً وإهانة عرفاً، ولذلك إذا أوصى بذلك قالوا بجوازه مع أنه إن كان توهيناً فلا تصح وصيته ولا يجوز العمل بها.

والحرمة هذه تختلف حسب المتعارف بين الأقوام والقبائل بل في البلاد والمدن، ويختلف الحكم باختلاف الموضوع؛ فإن الحكم الشرعي حرمة إهانة المؤمن والمسلم حيًّا وميتاً دون خصوص عمل كذايٍ لا يعد إهانة في العرف العام.

وأما الحرمة الشرعية قبل الحلية بمعنى الحلال والحرام وأن كل ما يحل مع المؤمن أو المسلم حيًّا يحل منه ميتاً، وكذلك الحرام، فلا يتم قطعاً لجواز نكاحه حيًّا وحرمه ميتاً، ووجوب التكفيف والتدعيف ميتاً ولا يجوز حيًّا، حتى يقال إن المقصود كما يحرم قطع رأسه حيًّا فإنه قتل وجزاؤه جهنم إن كان عمداً، ولو لته القصاص أو الديبة فكذلك ميتاً، ولسان الروايات التي عرفت ليست في مقام بيان الحرمة التكليفية بالمعيت في كل ما يكون حراماً تكليفاً بالحي، مثل غيبته وسرقة ماله و... والمقام واللسان بقصد بيان لزوم حفظ حرمه واحترامه و شأنه كما إذا كان حيًّا وهو الجواب عن كثير من المسائل الراجعة إلى جسده ويدنه عندما لا يكون توهيناً وإهانة عرفاً.

وأما أنه لو فعل به ما فيه اجتياح نفسه ميتاً ولو عصياناً فليس عليه إلا الديبة والأكثر أنه أهان مؤمناً أو لم يحفظ حرمه، أما أنه ارتكب حراماً مثل القتل والجرح أو مقاييسه مع ما يتربَّ على فعله من المصلحة لشخص آخر أو لجمع المسلمين من تجارب طيبة تتسع بها الأمة أو يستفيد منها المؤمن الآخر مع الحرمة أو الإهانة

فمما لا بد من ملاحظتها في استنباط الأحكام في مثل المقام. هذا ولكن في المقام رواية أخرى وحديث طويل الذيل في وفاة الإمام الحسن المجتبى ووصيته لأخيه الحسين عليهما السلام: عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: لما احضر الحسن بن علي عليهما السلام قال للحسين عليهما السلام: يا أخي إلى أوصيك بوصية فاحفظها... إلى قول أبي عبد الله الحسين عليهما السلام لعائشة: ولعمري لقد دخل أبوك وفارقه على رسول الله عليهما السلام بقربهما منه الأذى وما رعيا من حقه ما أمرهما الله به على لسان رسول الله عليهما السلام. إن الله حرم من المؤمنين أمواتاً ما حرم منهم أحياء<sup>(١)</sup>.

فإن تعبير «حرّم الله» غير تعبير «حرمة المؤمن أو المسلم حيّاً أو ميتاً» وقوله عليهما السلام عن لسان رسول الله عليهما السلام: «إن الله تعالى حرّم من المؤمنين أمواتاً ما حرم منهم أحياء» ظاهر بل صريح في أنّ ما حرم الله تعالى من المؤمن الحي من إهاته ومتلك حرمته أو قتله وضربه وشتمه وسرقة أمواله وإيذانه ما حرم، بحرم إذا كان ميتاً أيضاً، فإذا كان قطع العضو إضراراً ببدنه وحراماً حيّاً، فكذلك هو حرام ميتاً، ويبقى الكلام في تلك الأفعال الحرام منه حيّاً، وإن مطلق قطع عضو وجارحة حرام أو إذا كان هناك مصلحة له أو لغيره يجوز مثل الكبد أو قطع عضو من بدنه لترميم خسارة حدثت في موضع آخر من بدنه.

إلا أن يحمل ذلك التعبير أيضاً على التعبير السابقة بتوجيه أن الأئمة عليهما السلام ما

---

(١) رواية ٣ من روایات الباب ٢٥ من الأبواب، وقد نقل تفصيل الحديث في ذيل الصفحة ٢٥٠ ج ١٩ من الكافي وبحار الأنوار: ج ١٧، ص ٣١.

عبروا بذلك التعبير في كلامهم مع وجود ذلك من رسول الله ﷺ لديهم بل في نقلهم عنه أيضاً عبر بـ «حرمة المؤمن».

ولكن التأمل في الحديث يفيد ما ذكرنا من إرادة الحرمة الاحترام ورعاية الإنسان شأن الآخرين حيأً ومتى دون الحرمة قبال حلية الأحكام أي الحال والحرام، فإن المورد كما لا يخصص لا يجوز خروج المورد عن مفاد تعبير العام أو المطلق.

ولو سلمنا أن التعبير عن رسول الله ﷺ لم يكن إلا ذلك: «أن الله حرّم من المؤمنين أمواتاً ما حرّم منهم أحياءه»<sup>(١)</sup>، أو «أن الله حرّم منه متىً كما حرّم منه حيًّا»<sup>(٢)</sup> كما في حديث حسين بن خالد وفيه هكذا قال رسول الله ﷺ.

إلا أن المورد الذي استشهد به الإمام الحسين عليهما السلام عندما أراد دفن أخيه الحسن في الروضة ومنعته عائشة فقال لها بعد نقل الجملة عن رسول الله ﷺ: «تافه يا عائشة لو كان هذا الذي كرهته من دفن الحسن عند أبيه رسول الله صلوات الله عليهما جائزًا فيما بيننا وبين الله لعلمت أنه سيدفن وإن رغم معطسك»<sup>(٣)</sup>. فإن وجه عدم جواز الدفن بينه وبين الله تعالى لم يكن إلا ما وصاه به أخوه الحسن عليهما السلام من ترك المخاصمة والمقاتلة لذلك وتحقّق الإلهانة والتوهين بجسده الشريف، فالحرمة هنا أيضاً الاحترام ورعاية الشأن ولزوم رعاية احترام جسد الإمام عليهما السلام والتحرّز عن بروز المقاتلة كان سبباً لذلك ومصححاً لاستشهاد الإمام

(١) الوسائل: ج ١٩، ص ٢٥١، باب ٢٥ أبواب دبات الأعضاء.

(٢) الوسائل: ج ١٩، ص ٢٤٧، باب ٢٤ أبواب ديات الأعضاء.

(٣) الوسائل: ج ١٩، ص ٢٥١، باب ٢٥ أبواب ديات الأعضاء.

يقول رسول الله ﷺ.

والحاصل أن المستفاد من روایات الباب بجمعها حفظ حرمة المؤمن حبًّا ومبيناً وعدم جواز التوهين والتحقير، لا الحكم بأن كل ما هو حرام أن يفعل بالمؤمن العي حرام أن يفعل بجسده سيما مع عدم تمامية ذلك في الموارد كما عرفت.

وممَّا يؤيد ذلك ما في رواية حسين بن خالد في مقام بيان علة الديبة في شق بطن الميت من قوله: قلت: فإن أراد رجل أن يحرف له ليفسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحرف، فدير به فمات مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه؟ فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو صدقة على ستين مسكيناً مدةً لكل مسكين بعد النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

فإن شق بطن الميت من غير غرض عقلاني إهانة وتحقير حرام في عده عليه الديبة، ولخطائه الديبة فقط.  
أما لو ترتب على شق البطن استكشاف علة الوفاة أو استكشاف قاتليه، فلا يكون إهانة وتحقيراً عرفاً ولا بأنس به.

وأما مسألة الديبة فترتب على الجنابة على البدن، وكل تصرف فيه، جنابة وعصياناً دون ما إذا كان لغرض عقلاني ومنفعة لنفس الميت وورثته أو لجمع المؤمنين فإنه منهم وهم منه. أضف إلى كل ما ذكرنا: ما إذا كان في المقام حسب الحياة الاجتماعية والمدنية في كل يوم أو أسبوع أو شهر عدد مئن يتلى بالموت

---

(١) الوسائل: ج ١٩، ص ٢٤٨، رواية ٣ من روایات الباب ٢٤ من أبواب دبات الأعضاء.

بالسکنة الدماغية، وفي قبالة عدّة ممّن يمكن إدامه حياته إذا أضيف إليه قطعة من ذلك المیت الحي بمساعدة الأجهزة أو يحتاج إلى استمداد من تلك الأجهزة وهي محدّدة مستخدمة لخدمة ذلك المیت. فإذا سلخناه عنه ومددنا الثاني يبقى ويعيش، وإنّا فيموت كلاماً على فوائل زمانية.

عندئذ لا إشكال في جواز سلخ الجهاز من الأول وإمداد الثاني بالحياة، ولا يكون ذلك مثلّة أو قتلاً بل هو إمداد في حياة الأفراد في المستشفيات. فراجع قائمة الأعداد تجد ما تحكم بنفسك، مع ما للولي الفقيه والفقیه الولي الحكم بذلك حفظاً لمصالح الأمة، كما لا يخفى.



(٥)

## القضاء في الإسلام



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل في الأرض خليفة ليحكم بين الناس بالحق، وأنزل على عبده الكتاب ليقضي بينهم بما أراه، والصلة والسلام على خير خلفائه الفاصلين بين الحق والباطل، وعلى أوصيائه القاضين بالعدل عليهم صلوات الله وبركاته أجمعين.\*

## القضاء لغة

القضاء لغة: الحكم القاطع الفاصل ممَّن له ذلك، واستعمل فيما يجاور ذلك بعنایات كما في غيره فتوهم تعدد المعنى، وليس كذلك<sup>(١)</sup>.

---

(\*) هذا نتاج مباحثات مع أصدقاء وأفضل استطرد حين الاشتغال شهر شوال سنة ١٣٨٧هـ.  
(١) فإنك تعرف أنَّ المذكور في كتب اللغة يكتُرها لا يكون إلا موارد الاستعمال، فبان المفردة تتربع في اللغة حسب الافتقار لمعنى أو لأنَّم يتدرج منه إلى مجاوراته بلطائف وعنييات سبئاً في لغة العرب، وإن كان قد يصير لها بذلك مع كثرة الاستعمال معنيان أو معان، إلا أنَّ ذلك يحتاج إلى دليل، فلا كثرة بكثرة الذكر، وعليه فلا يكون معنى «قضى»: مات أو قُتل، أو صنع، أو مضى و.... فلم يصح ما قد يتراءى من كلمات الفقهاء من الإجمال في مثل الموارد. ففي الصحاح: قضى بالمد: حكم، وأصله «قضى» من «قضيت» إلا أنَّ الباء لما جاءت بعد الأنف مُمزَّت، والجمع: الأقضية، والقضية مثله، و«قضى ربك...» أي: حكم وأمر، وتعرَّض، يقال: قضيت حاجتي، وضربه قضى عليه أي قتله كأنَّه فرغ منه.

وليس له في العرف أو الشرع معنى آخر، وإن اشترط في الثاني بما سيأتي، فلا وقع لبيان الطرد والعكس فيما ذكره «التقىح» و«كشف اللثام»، أو ما ذكره «الدروس»<sup>(١)</sup> فإن قيود الأول شروط شرعية عندهم، والثاني أعم من المعرف؛ لشموله ما لا يكون من شؤون القاضي ك Cassidy العامة من بعض المصالح، فإن الحكم بحجر المفلس أو تعيين الكفيل على الغائب والقصر من شؤون الوالي لا القاضي وإن كان القاضي قد يكون ولياً أيضاً حسب الجعل، فإن القضاء غصن من شجرة الرئاسة العامة بلا إشكال.

وكيف كان، فالأمر ظاهر لغةً وعرفاً، وليس في الشعّ تأسيس في المقام  
وتصرّف دون الإرهاب والتهديد في الأطراف كما ستعرف.

الأصل على هداية العقل

والأساس في الأصل على هداية العقل - كما سلكه صاحب الجواهر بِاللهِ  
ومن مشي ممشاء - أن القضاوة من شجرة الولاية وهي بغضونها التصرف في ملك  
الغير أو حقه، أو مستلزم له سيما إلى حد لم يكن له الرد، كما في المقام، وليس

→ كما في قوله تعالى: «فوكزه موسى فقضى عليه»، والموت؛ يقال: فلان قضى نحبه، أي مات... وقضاء أي صنعة وقدر، كما في قوله تعالى: «قضاهن سبع سمات في يومين»، ومنه القضا والقدر، والقضى، والقضى...

وفي «الصحاح» بعد نقل ما ذكر زاد أنه قد يكون بمعنى الفراغ... وقد يكون بمعنى الأداء والانهاء. ونظير ذلك غيره من اللغويين، كما لا يخفى علم المراجع.

(١) ففي الأول ولادة الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على  
أشخاص معنون من المسنة بآيات الحق، واستفهامها للمستحبة.

وفي الثاني، ولادة شرعة علم الحكم في المصالح العامة من قبل الإمام.

لأحد ذلك إلا بإذنه أو إذن مالك الملوك، والأول قاضي التحكيم، والثاني من جعله الله للمقام وفيه من النبي والوصي أو من ينصبهم إياه، فإن الملكية والاختصاص وكذلك الحقيقة والاستحقاق يذبح الغير ويدفعه بنفسه إلا بما عرفت، وتسلط مالك الملوك على اختصاصات الأشخاص وأموالهم طولي لا عرضي، فلا تزاحم ولا تصادم.

وعليه فلا يستشكل بأنه بملك الظلم وهو مختص بموارده فلا يشمل التصرف النافع بغير إذنه؛ لعدم وجوب قبول النفع من الغير، وعدم جواز الرد ينافي الملك والتسلط طبعاً كما لا يخفى.

وعلى الأخرى من العبارة وجوب تصدّي القضاة ووجوب قبول الحكم خلاف الأولي من الأصل كما عن المستند، لابد فيه من دليل شرعي أو عقلي بل جوازه شرعاً كذلك؛ لقوله عليه السلام: إنّوا العوْكُومَة إِنَّمَا هِي لِإِلَامِ الْعَالَمِ بالقضاء، العادل في المسلمين، لنبي أو وصيّ نبي<sup>(١)</sup>، وغيره من الروايات النافية.

وآخر التقريب عندنا أنّ القضاة نوع سلطنة وحكومة وأنّه غصن شجرة الولاية وهي على أساسها خلاف الأصل، فإنّ الأمر ليس فيها بفروعها وغضونها أنّ كلّ من خرج عن حجره قبل الغير صباحاً أو شاهر سيفه عليه فهو أمير أو حاكم، ولئن أو قاضي، بل لابد أن يكون منصوباً من مقام يصلح لذلك، ويدونه لا سلطان له برتبته وإن كان فيه ما يليق به لذلك من الشرائط، سواء كان ذلك المقام

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٥، خبر سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام.

مالك الملوك وولي كل حاكم جل قضاوه، أو من له ذلك من قبله، أو العقلاء بما هم كذلك على الاتفاق أو الأكثريّة عند تعذرها.

فالأصل العدم إلّا ما خرج بذلك النصب.

وحيث إن الصلاحية للإذن والنصب عندنا لا تتحقق لها إلّا في علم محيط بخفايا الأمور وزواياها بارتباطاتها مع الرقي وسعادة الدارسين، واتفاق العقلاء لو اتفق مثل أكثرتهم وإن كان متبعاً فيما لا طريق أصوب وأقرب منه إلّا أنه لا اطمئنان به في الإيصال إلى كمال الإنسان المخلوق له، فینحصر في الله وعلمه، فالقاضي لابد له من الإذن من قبله ولا ولایة في غيره.

ولا ينافي ذلك ما عندنا من إضفاء الشرع أصول ما لدى العقلاء من غير تأسيس إلّا توسيعة وتخصيصاً في بعض الخصوصيات كما لا يخفى.

ولعل ما ذكرنا أقرب التقاريب في أصل العدم.

وبالتقرير يتم أيضاً لو قلنا بأن القضاء بل الحكومة والرئاسة العامة بمعناها الأصلي لا تكون تصرفاً في أموال الناس وحقوقهم حتى يكون الأصل العدم، بل في شؤون الحياة الاجتماعية ممّا ليس لأحد بخصوصيته الفردية كإحداث المدن وتعمير البلاد وروابط الطرق والشوارع واجرامات في المكاسب والأرزاق وتنظيم في القوات المسلحة والأمنية والدفاعية حتى يصل الأمر إلى فصل المشاجرات وقطع المخاصمات وإن كان كل ذلك يتنهى إلى الأشخاص ضرراً أو نفعاً، وتصدي تلك الأمور ليس لكل أحد كما لا يكون من شؤون الأفراد بما هم أفراد.

فتصرّف القاضي أو الحاكم في الأموال أو الحقوق حال التشاحر أو اقتضاء الضرورة والحكم في صلاح المجتمع، غير تصرّف الغاصب فيها كما لا يخفى.

ولعل ذلك أقرب بالاعتبار بل ظواهر الأدلة مماثلة ذكره، فالاصل الجواز مالم يردعه المجيز بحق، الشارع المعمضي لبيانهم في أصوله.  
فلنا - بل علينا - الاتكال على لسان الإذن إطلاقاً وعموماً عند الشك، وعلى الأصل المؤسس حال الإجمال، كعدم الاعتبار فيما لا دليل عند الترديد.

### الأصل في ضوء كتاب الله

وأمام الأساس فيه على ضوء كتاب الله المنير، فالمستفاد من الكرام الراجعة إلى الشأن أنه لا دلالة فيها على أن القضاء تأسيس من الشرع وأنه لم يكن بين الناس منه أثر قبل جعل النبي أو وصيه، وإن لم يغب الظروف الخالية عنهمما قط حسب البرهان في النبوة العامة.

وإن كانت الخلافة في الأرض لعلها لم تفصل عن القضاوة في الآيات، وتفریع الحكم بين الناس بالحق وترك اتباع الهوى عليها ثرث عن الفراغ عنها وجوداً في مرحلة الخلافة، كما في قوله تعالى: «يَا ذَاوَدُودٍ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَشْيِعِ الْهَوَى فَيُئْسِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...»<sup>(١)</sup>.  
وكأن بين الحكم والنبوة - لو كان بمعنى القضاة - تقارباً وتلازمًا كما قد يستظهر من قوله تعالى: «مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابُ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادَ أَنِي»<sup>(٢)</sup> وقوله: «أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ»<sup>(٣)</sup>

(١) سورة ص، الآية: ٢٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧٩.

(٣) سورة الأنعام، آية: ٨٩.

وقوله تعالى: «يَا يَعْنِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ...»<sup>(٢)</sup>.  
إلا أن التأمل فيها لاسيما بملاحظة الكتاب والسياق، يعطى أنه الخير الكبير  
الحكمة والدراءة لا ترتبط بالمقام.

وأكثر الآيات راجعة إلى الكيفية وناظرة إليها من الحكم بما أنزل الله<sup>(٣)</sup> إن  
كانت راجعة إلى القضاء أو شملها برحابتها، أو بالحق<sup>(٤)</sup> أو العدل<sup>(٥)</sup> أو بما أرى  
الله نبيه<sup>(٦)</sup> من غير عناء إلى الأساس.  
وبعضها إلى التحكيم كما هو ظاهر للمطالع<sup>(٧)</sup>.

وبما ذكرنا تعرف ما في مقالة صاحب المبسوط (رضوان الله عليه) وغيره

(١) سورة مرريم، الآية: ١٢.

(٢) سورة الجاثية، الآية: ١٦.

(٣) كقوله تعالى: «... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» وفي الأخرى  
الكافرون، وفي الثالثة الفاسدون (سورة العنكبوت، الآيات: ٤٤ - ٤٧).

(٤) كقوله تعالى: «يَا ذَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»  
(سورة ص، الآية: ٢٦).

(٥) قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ  
أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...» (سورة النساء، الآية: ٥٨).

(٦) قوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ...»  
(سورة النساء، الآية: ١٠٥).

(٧) مثل قوله تعالى: «فَلَا وَرِثَكُ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا  
فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً...» (سورة النساء، الآية: ٦٥) وقوله تعالى: «... فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ  
بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ» (سورة العنكبوت، الآية: ٤٢).

من الاستدلال بتلك الكرام على القضاء نفسه، كما لا يخفى.

### الأصل في ظلال السنة

لا إشكال أنّ الشرع شدّد المنع عن التحاكم لدى الأجانب المبعدين عن الدين والشريعة<sup>(١)</sup> فكيف الطاغوت الذي أمر بتكفيره<sup>(٢)</sup>.

ورغب الإرجاع إلى من كان من الأصحاب عارفاً بالحلال من الحرام ناظراً فيما بل عالماً بشيء من قضاياهم، وصرّح بأنه هو القاضي.  
والمعنى في محاولاتنا الآتية الصحيحة من النصوص المؤذنة<sup>(٣)</sup>.

(١) في رواية أبي خديجة: «...إياتكم أن يحاكم بحكم بحضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموه إليه» (وسائل الشيعة: أبواب صفات القاضي، باب ١، روایة ٥).  
ورواية حرزي عن أبي بصير (المصدر نفسه: روایة ٢).

(٢) في المقبولة: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنّا تحاكم إلى طاغوت، وما يحکم له فإنّا يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتًا، لاته أخذه بحکم الطاغوت وقد أمورو أن يكفروا به» (وسائل الشيعة: أبواب صفات القاضي، باب ١، روایة ٤).  
وذلك إشارة إلى قوله تعالى: «أَلَمْ ترَ إِلَى الَّذِينَ يَرْزُقُونَ أَنَّهُمْ آتَوْا هَنَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» (سورة النساء، الآية: ٦٠).

(٣) في خبر أبي خديجة: «ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضياً فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموه إليه» (أصول الكافي: ج ٧، ص ٤١٢).  
وفي خبر الآخر: «اجعلوا بينكم رجلاً متن قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته قاضياً...» (التهذيب: ج ٦، ص ٣٠٣).

وحيث إنّ القضاء كما عرفت: الحكم القاطع ممّن له ذلك، فيتشرّك الكلام إلى القاضي الحاكم الفاصل بشروطه، والقضاء الحكم القاطع بأدابه، والمتخاصمين الذين يقضى فيهما بدعويهم بعد اليمين والبيئة. فيقع البحث في فصول ثلاثة.

→ وفي مقبولة عمر بن حنظلة: «... قلت: كيف يصنعن؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً...». (أصول الكافي: ج ١، ص ٦٧).

وفي التسوقيع: «... أمّا العوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجّتى عليكم وأنا حجّة الله عليكم» (روي في إكمال الدين وكتاب الغيبة للشيخ الطوسي رض، ص ٢٩٠).

وفي مرسلة الفقيه: «اللهم ارحم خلفائي. قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي ويرون حديسي وستّي» (من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٤٢٠) وغير ذلك.

## الفصل الأول

### شروط القاضي

اشتهر لدى أصحابنا في المتصدّي لمنصب القضاء شرائط سبعة:

**الأول: البلوغ.** وضعف الاستدلال فيه بعدم الاعتداد قولهً «فعلاً في غيره»

وكيف يولي من عليه غيره ولبي، بمصابة من العلن؛ فإنّ الفقيه العادل المراهن مثل العلامة رحمه الله لعله غير مسلوب سيما على عبادته مثل صلاته كما هو الأقرب، والإذن يسهل خطب الولاية.

إلا أنّ كلمة «رجل» فيما مضى من حديث الإجازة ظاهر في البالغ، ولفظة «من» منصرف إليه. ولا أقلّ من الشك، والأصل عدم إلا في المقطوع المتحقق به المدعى.

ولعل الاعتبار وتناسب الحكم والموضوع يشران التقييد أيضاً، وإن كان يعبر عنه لدى العقلاة بالرشد وفي الكتاب ببلوغ الأشدّ غير المتحقق غالباً قبل البلوغ الشرعي على حدّ يعتبرونه في مثل القضايا.

وعندما درسنا ذلك انتهينا إلى عدم الاشتراط شرعاً وأجبنا عن الأدلة السبعة في كلماتهم ولم يبق إلا الإجماع المنقول والاتكال عليه للحكم بحرمة المتصدّي

أو عدم جواز التصرف في المأمور بحكمه خلاف الاحتياط وإن كان الاحتياط يقتضي عدم تصدّيه، فراجع ما ذكرنا في رسالة أخرى مستقلة.

**الثاني:** كمال العقل الثابت به وبالاعتبار المبني عليه أدلة الإذن فارغاً عنه، كما هو ظاهر مقبولة وخبرى أبي خديجة. ولا كلام.

**الثالث:** الإيمان بمعنى الأ شخص؛ فإن القضاة المنهي الترافع إليهم بتأكيد وأصرار<sup>(١)</sup> كانوا مسلمين، واحتراطه قبال الكفر - كما هو ظاهر القواعد - فيه ما لا يخفى، كخروجه تخصصاً عندنا ولو لم يكن نفي السبيل من الكتاب. فإن المحاولة على فقه الإسلام والقضاء في حكومته<sup>(٢)</sup>، وتسلیط الأجانب على بطائن الأمور وأركان المجتمع بعد النهي عنه في الكريمة<sup>(٣)</sup> مما يردعه العقل.

(١) ففي المقربة: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به» (وسائل الشيعة: أبواب صفات القاضي، باب ١، رواية ٤). وفي رواية أبي بصير: «... يا أبا محمد لو كان لك على رجل حق فدعوه إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان متن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عزوجل: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزَعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطاغوت}» (وسائل الشيعة: أبواب صفات القاضي، باب ١، رواية ٣).

وفي رواية محمد بن مسلم قال: «مزبى أبو جعفر عليه السلام - أو أبو عبدالله عليه السلام - وأنه جالس عند قاضي بالمدينة، فدخلت عليه من الغد فقال له: ما مجلس رأيت فيه أمس؟ قال فقلت: جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم؛ فربما جلست إليه. فقال لي: وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس...» (وسائل الشيعة: أبواب صفات القاضي، باب ١، رواية ١). ومعلوم أن قاضي المدينة ومنصرف الروايتين كانوا مسلمين.

(٢) قال تعالى: «وَلَئِنْ يَعْقُلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٣) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا وَدُوْلًا مَا عَنْتُمْ

وجواز استخدامهم في بعض الإجراءات والمعاملات على نظارة من المسلمين لا يسري إلى مثل الأمور من المهام كما هو ظاهر.

وكلمة «منكم» في أدلة الإذن مما يصرح بالمطلوب بل العناية به أكثر من جهات أخرى، فإن رحاحها تدور على أن الإرجاع لحكامهم والرجوع إليهم مما أمروا أن يكفروا به، ولابد فيه ممن كان منكم أو رجل كان منكم كذا وكذا.

الرابع: العدالة أي تمثل النفس على احترام حدود الله وعدم التعدي عنها ملكرة، ليصبح الاعتماد عليه في تسليطه على مثل المقام.

والأزيد على وثوق عقلائي فيما يرتبط بشأن القضاء وإن كان لا دلالة صريحة عليه في الشرع، إلا أن المجال بأطرافه لديه يقتضي ذلك، والبحث بعده راجع إلى مفاد العدالة على العناية.

الخامس: طهارة المولد، والاستدلال بأولوية المقام عن إماماة الجماعة والشهادة<sup>(١)</sup> على تطابق النص والفتوى باعتبارها فيها لا يخلو عن خدشة، فإن عظم خطر إماماة الصلاة على اشتغاله المعنى العبادي لعله امتازه من القضاوة. وكذا تنفر الطباع مع عدم إرساله بما هو لا يثبت الاشتراط.

وقد يقال كما أثبتته العلوم الحياتية بتأثير ما لدى المتقاربين المتواлиين في النواة الأصلية من الإنسان السلالة من طين حتى الخواطر وتفكيراتها.

وهما بتلوينهما الحجر والذيل يلوثان الولد ويزلقانه عن سوء الطريق على طبيعته من غير شعور. فهو على ذلك الطبع المخدوش قهراً من غير عصيان، لا

→ قد بدأ التبغضاء من أقواهم وما تخفي صدورُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سورة آل عمران، الآية: ١١٨.

(١) وسائل الشيعة: أبواب الشهادات، باب ٣١، فراجع.

يناسب الخطير من المنصب الذي بين يديه الأموال والتغوس بل الأعراض أيضاً.  
و عمل أقسى الأصحاب على طلاق في نصب زياد متحملاً آخرس اللسان.  
وكيف كان مع عدم مستند خاص، الحكم بالجواز في غاية الإشكال بعد  
 المناسبات بين الحكم والموضوع.

السادس: الذكورة. واستدلّ عليه بظهور كلمة الرجل في خبر أبي  
 خديجة وانصراف كلمة «من» إليه في المقبولة مع أنها في مقام بيان ماله دخل.  
وبما في رواية حماد «ليس على المرأة جمعة ولا جماعة» إلى قوله: «ولا  
 تؤلّى القضاء» على إلحاق السياق بما بعده<sup>(١)</sup> بقراءته فعلاً لا مصدرأ.  
 وبالنبيين «لن يفلح قوم ولنوا أمرهم امرأة»<sup>(٢)</sup>، «ولا تؤلّى المرأة  
 القضاء»<sup>(٣)</sup>.

(١) عن جعفر بن محمد طلاق عن آبائه طلاق في وصية النبي طلاق لعلي طلاق قال: يا علي ليس  
 على المرأة جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة ولا عيادة مريض ولا اتّباع جنازة  
 ولا هرولة بين الصفا والمروءة، ولا استلام الحجر، ولا حلق، ولا تؤلّى القضاء، ولا  
 تستشار، ولا تذبح إلا عند الضرورة، ولا تجهر بالتليلة، ولا تقيم عند قبر، ولا  
 تسمع الخطبة، ولا تؤلّى التزويع بنفسها، ولا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه؛ فإن  
 خرجت بغير إذنه لعنها الله وجربريل وميكائيل، ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً إلا  
 بإذنه، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها. (وسائل الشيعة: باب ٢ من  
 أبواب صفات القاضي، رواية ١).

وأنت تعرف أن قراءة التؤلّى فعلاً إلحاقاً ببعده لا يتم الاستدلال، فإن القيام عند القبر  
 وسماع الخطبة و... مكره لحرام، وعلى المصدرية ظاهر.

(٢) بحار الأنوار: ج ٣٢، ص ١٩٤.

(٣) وسائل الشيعة: أبواب مقدّمات النكاح، باب ١٢٣، رواية ١.

ويمرسلة الفقيه: «يامعاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا

تأمنوهن على مال».<sup>(١)</sup>

وبروايات ابن نباتة وابن أبي المقدام: «لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز

نفسها».<sup>(٢)</sup>

وبرواية جابر عن الباقر عليه السلام: «ولا تؤلّى المرأة القضاء، ولا تؤلّى

الإماره».<sup>(٣)</sup>

مؤيداً بذلك كله بقصتها عن المنصب وعدم لياقتها مجالسة الرجل جلسة

القضاة.

أضف إلى ذلك كله عدم مصدق واحد مدى السلف من الزمان بين

المنصوين من الله ومن النبي والأئمة الأطهار بل خلفاء الإسلام بما هم كذلك.

هذا ولكن مع ذلك لا يخلو صناعة كلها مما فيه؛ فإنَّ كلمة «رجل»

ومنصرف «من» في الأخبار الثلاثة لا ينفي الغير، ولعله كما في قولهم «رجل شُكَّ

بين الثلث والأربع»، ولا نسلم كون المقام لبيان حتى مثل تلك الخصوصيات بل

العناية رأساً إلى نفي التحاكم لدى الأجانب وأنَّ القاضي لابد وأن يكون منكم.

وقراءة «تؤلّى» بضم التاء فعلاً لا دليل عليه، والمصدرية أشبه؛ تلوأ لمصادر

المعطوف عليها، ولو سلم لا يفيد أكثر من الكراهة كما في بعض اللواحق، ومجرد

وجود العرام في الجملة لا يتنَّ الأمر.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٥٥٤.

(٢) أصول الكافي: ج ٥، ص ٥١٠.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ٨، ص ٣٤٧.

وعدم فلاح القوم بولاية المرأة لا يلزム ذلك بقتاوتها؛ لعظم خطر الأول  
والثاني غصن من شجرتها.

والنهي في ثانيهما لعله للكراهة مع ما في سديهما.

والنهي عن إطاعتهن وتأمينهن كعدم تملّكهن ما يجاوز أنفسهن في مقام آخر لا يرتبط بالباب.

وكذلك النهي في رواية جابر مع الإرسال في الإمارة، ولعل القضاء معها هو مورد تسلّم.

ونقصها عما ذكر لا ينفيها عن المنصب والحملة بمعاونتها الرجال في المقدّمات.

وعدم المصداق مدى السلف لعله كان لعدم الافتقار لا لاشتراط الذكرة.  
هذا كله على حسب الصناعة، إلا أن في النفس شيئاً من تلك الأدلة يوجب الشك على الأقل عقلاتياً لا ظناً على العدم، فالمرجع هو الأصل، ويستهوي الأمر إلى عدم الجواز وعدم النفوذ منها وهو المراد بالاشتراط.

السابع: العلم. وأصله مملاً لا إشكال فيه كتاباً وسنة<sup>(١)</sup> إنما الكلام في اعتبار

(١) «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» الفاسقون، الظالمون (سورة المائدة، الآيات: ٤٤، ٤٥، ٤٧) «وَلَا تَنْهَىٰ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْنُواً لَّمْ» (سورة الإسراء، الآية: ٣٦) «فَمَنْ أَفْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (سورة آل عمران، الآية: ٩٤) وأيات أخرى لاتخفي على المتتبع.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القضاة أربعة، ثلاثة في النار وواحد في الجنة: رجل قضى

التفقه المطلقاً، أو كفايته فيما يلي ولو تقليداً.  
والذى يساعده الأدلة والاعتبار لا هذا ولا ذاك بل التفقه وعرفان الحال  
والحرام منهم فيما يرتبط بالقضاء، والنظارة فيما كاف في الجواز.  
فإذا ذلك ظاهر المقبولة وخبرى أبي خديجة بعد إمكان التجزئي وتناسب  
الحكم والموضع.

فمن صدق عليه العناوين في غير ما يرتبط بالقضاء لا يصلح له قطعاً فإنه لا  
دخل له به، والمقلد خارج عنها.  
فليس الأمر كما عن صاحب الجوادر من كفاية العلم تقليداً؛ لعدم صدق  
العرفان والنظارة عليه<sup>(١)</sup> وتقدم المشترط بهما على ما ذكره من كونه حاكماً بحق  
ومن القضاة الذين في الجنة....  
ولا كما قد يقال من اشتراط المطلقاً الساري في أبواب الفقه كلها من

→ بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل  
قضى بالعقّ وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالعقّ وهو يعلم فهو في الجنة.  
(وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صفات القاضي، روایة ٦).

... قال رسول الله ﷺ: من عمل على غير علم، كان ما يفسد أكثر مما يصلح. (وسائل  
الشيعة: باب ٤ من أبواب صفات القاضي، روایة ١٣).

عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ؑ قال: أتقووا الحكومة فإن الحكومة إنما هي  
لإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين لنبيٍ أو وصيٍ نبيٍ. (وسائل الشيعة: باب  
٣ من أبواب صفات القاضي، روایة ٣).

(١) فلا يتم ما عن صاحب المستند ؑ من قوله: فذلك المقلد عارف عالم بحكم الشارع في  
حقهما، فيكون مأذوناً بالأخبار المتقدمة... الخ. فإنه لو سلم صدق العلم فالعرفان والنظارة  
مشكوك الصدق على النهاية، والأصل محكم.

الاجتهد حتى على ما هو المصطلح في زماننا هذا بعيداً ولو لم يرتبط بالقضاء أصلاً؛ تمسكاً بإطلاق العنوان.

فإن الإطلاق فيه بمعنى الحضور عليها مثلاً لا يقع إلا لأحدٍ من عظام الفقهاء لو لم نقل بامتناه عادةً. وبمعنى الملكة بعد ثبوت التجزي لا وجه لاشترط ما لا دخل له فيه مع صدق العلم بشيء من قضاياهم.

فخير الأمور بين المقلد العامي والمجتهد المطلق العارف حلالهم وحرامهم والناظر في أحكامهم فيما وليه وإن لم يصدق عليه المصطلح الآن من الاجتهد بإطلاقه.

ولعل ما ذكرنا هو المنشأ في ما ذكره الأصحاب من قيد ما وليه<sup>(١)</sup>.

### الإجماع ليس بدليل في المقام

بقى هنا أمران:

**الأمر الأول:** لعلك عرفت مثلاً ذكر أنه لا وقع للاستدلال بالإجماع ولا خلاف في تلك الشرائط أو بعضها على ما في كلمات القوم إلا عن استطراد بعد

(١) عن الشيخ الله في «الخلاف»: «مسألة ١: لا يجوز أن يتولى القضاء إلا من كان عارفاً بجميع ما ولي، ولا يجوز أن يشذ عنه شيء من ذلك، ولا يجوز أن يقلد غيره ثم يقضى به»، وقال بعد نقل قول الشافعي بعدم الوجوب وقول أبي حنيفة بجواز أن يكون عاماً مستفتياً: «دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم...».

وعن السراير بعد كلام له: «ويشترط أن يكون عارفاً بما وليه...». وعن الشرائط: «بل لابد أن يكون عالماً بجميع ما وليه». و قريب من ذلك كلمات أخرى، كما لا يخفى على المتتبع.

استنادهم بالأدلة والاستحسانات المصطادة، فلا شيء لهم قبلها مستقلاً غيرها لبقع التجسم فيه.

على كلام لنا في أصله من أنه إذا لم يكشف عن نص معتبر لدى المتفاربين زمنياً بنجوم السماء الأئمة الهدى عليهم السلام لم يصل إلينا لفتون استغرقت المذهب الشيعي في سالف الزمان فليس بشيء. وإن اكتشف فالحججة البالغة هي المتيقنة من المقاد المكشوف من غير لسان.

وأما اللطف والدخول فلا نعرف لهما معنى في الأجراء الفقهية من المجالات الاعتبارية.

الثاني: عدم اشتراط شيء لدى الشرع من الكتابة والقراءة والضبط بل السمع والبصر أزيد مما يشترطه العقلاه من إمكان التحفظ على الحقوق والقضاء بالحق بنفسه أو معاونة غيره أو استخدام آلات صناعية، فلا طائل تحت مقاولات في كل منها وحده، والمعتبر ما يتوقف عليه القضاء بحق من تلك الأمور.

### الفقيه قاضٍ

لا إشكال في أن الفقهاء العظام العارفين بأحكام الله الناظرين في حلالهم وحرامهم عليهم السلام هم ولادة الأمر وقضاة، فإنهم حصنون الإسلام وخلفاء رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه ويدهم مجارى الأمور والأحكام، على ما أثبتنا في محله من عموم النيابة منهم عليهم السلام والولاة بحق من الله المالك الملوك و يجعلهم إياهم في المنصب.

وهم المتيقنة ممن يجوز لهم التصدّي في زمن الغيبة وإن استضعف كل واحد من الأدلة، مع العلم بأن التعطيل نقص في الشريعة بسماحتها التامة الكافلة

سعادة البشرية في كل عصر ومصر كما عن الأستاذ الأعظم مَدْ ظله في «الرسائل». ويدل على الجعل مقبولة عمر بن حنظلة بعد الإنكار الشديد عن الترافع لدى الطواغيت الذين أمر الله أن يُكفر بهم جواباً عن السؤال: فكيف يصنعون؟ قال: ينظران إلى من كان منكم متمن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحکمنا فلم يقبله منه فإثنا استخفت بحكم الله وعليها ردة والرادة علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله.<sup>(١)</sup>

ورواية أبي خديجة: ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم قاضياً فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه.<sup>(٢)</sup>  
وفي خبره الآخر قريب منه لو كان غيره.

وتلك العناوين مثل غيرها المذكورة فيما يمكن الخدشة في واحد واحد منها، ونظمت بالساري فيها<sup>(٣)</sup> لا تتطبق إلا على الفقيه بأبي درجة، دون العامي والمقلد كما هو ظاهر.

### قاضي التحكيم

ومن تراضى الخصمان بالترافع لديه جاماً للشروط سوى النصب، قاضي

(١) أصول الكافي: ج ١، ص ٦٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢.

(٣) كقوله عليه السلام: العلماء أمناء، وورثة الأنبياء، وأمناء الرسل، وحكاماً على الملوك والكافل لأيتام آل محمد عليهما السلام وغير ذلك مما لا يخفى على المتتبع زائداً على ما صرّح فيها بالفقاهة.

في الجملة يسمى بقاضي التحكيم؛ لتحكمهما إتاه لزمهما حكمه فقط بلا حبس ولا إصدار قرار مما يكون للمتصدّي رسمًا.

وتصوّر ذلك في الغيبة بعد عموم الإذن للفقيه، يتحقّق في المفضول على ترجيح الأفضل لزوماً كما في التقليد، وسيأتي بكلام فيه أو في المتصدّين من قبل الجائز فيما يجوز اختياراً مع عدم أحليته للفتوى وكان حكمه بحقّ كما إذا أمكنهما التحاكم لدى جامع الشرائط وراجعاً إليه مع عدم الإعانة والركون كما سيأتي فإنه تحكيم شرعاً وإن صدق عليه أنه قاضي الجور أيضاً.

ولا دخل للتتصدّي بما هو فإن الشّرط النصب والإذن من الإمام وإن لم يكن له السيف والسوط حتّى يقال بأنّ التحاكم لدى غيره مع الفقاہة تحكيم، ويردّه صاحب الجواهر<sup>للهم</sup> بعدم تصوّره زمان الغيبة.

والفائد يصلح ذات البين واقعاً في صورة القضاة وهو الأفضل من عامة الصلاة والصيام المتعارف لدى العقلاة من تراضيهما على الترافع لدى من له خصوصية بما فيه الشاجر أو في المشاجرين، وتقبيلهم التارك منهم لما حكم به مع عدم تسليطهم إتاه على ما يكون القاضي سلطاناً عليه.

وكيف كان فالثابت لدى العقلاة غير مردوع عنه في الشرع وبالصلح أقرب، والمردوع تصدّى الفاقد وحلوه مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصيّ نبي أو شفيعي. هذا تمام الكلام في الشرائط.

## الفصل الثاني مسائل عامة

### ١. التحاكم لدى قضاة الجور

لا يجوز الترافع لدى حكام الجور اختياراً، ويدلّ عليه بعد مفهوم كلّ ما أفاد اشتراط الإيمان آيةً وروايةً مقبولةً عمر بن حنظلة قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكموا إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟ فقال: من تعاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تعاكم إلى طاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتًا؛ لأنّه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به». <sup>(١)</sup>

وخبر أبي خديجة: «قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: إنما تعاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور...». <sup>(٢)</sup>

وفي الآخر: «إنما تعاكم إذا وقعت بينكم خصومة أو ترادي بينكم في شيء من الأخذ والاعطاء أن تتعاكمو إلى أحد من هؤلاء الفساق...». <sup>(٣)</sup> وغير ذلك مما لا يخفى على المطالع.

(١) وسائل الشيعة: أبواب صفات القاضي، باب ١، روایة ٤.

(٢) وسائل الشيعة: أبواب صفات القاضي، باب ١، روایة ٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٩٢ - من الزيادات في القضايا والأحكام، روایة ٥٣.

والظاهر من ذلك كله الإنذار وتشديد الإنكار على التحاكم لدى القضاة من الحكام الذين بسطوا قبل المذهب بل الإسلام بحق مقاييس واستحسانات وذلوا وأذلوا الناس عن مستوى الطريق.

فإذا فرضنا محاكم وقضاة قبل ذلك كما في البلاد الشيعية<sup>(١)</sup> بل في بعض بلاد الإسلام التي لا تكون الحكومة فيها على أصوله ولا له<sup>(٢)</sup> فيبني الأمر على الإعانة والركون المشدد عليهما في الكتاب<sup>(٣)</sup> ولا يحرم إلا بتحقّقهما على سبيل منع الخلو.

والتحقّق يختلف على اختلاف الشرائط بحسب الموضوع، ليس من شأن الفقه بيانه.

هذا كله في الاختيار وإمكان الرجوع إلى محاكم العدل وبيوت الفقهاء رفع الله قواعدها وصانها عن الحدثان.

وأماماً عند الاضطرار لقبض اليد في الحضور والغيبة أو عدم الفقيه أو عدم

(١) كما هو حال أصحابنا الشيعة وعيشتهم في بلاد السوفيت أو الصين الشعبية وغيرهما من بلاد أوروبا وأسيا.

(٢) كما في لبنان والشيعة المواطنون مع غيرهم ك أصحاب الكنيسة بل في ايران - قبل انتصار الثورة الإسلامية المباركة - وتركيا وباكستان إن لم يكن أكثر بلاد الإسلام سوى المملكة العربية السعودية اليوم.

(٣) قال تعالى: «... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّحْوِيِّ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِفْرِ وَالْعَذْوَانِ وَاتَّهَاوا إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» (سورة المائدة، الآية: ٢).

وقال تعالى: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّازُورُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَئِكَ ثُمَّ لَا تُصَرُّونَ» (سورة هود، الآية: ١١٣).

والأيات سيماماً بلاحظة السياق قبل وبعد تعلن تشديد الحرمة في الإعانة والركون.

حضور الخصم إلا أن يتحاكم إلى الجور مع العلم بثبوت الحق فلا بأس؛ لظهور الأدلة الناهية في صورة الاختيار مع إطلاق «لا ضرر» لو لم يكن حكومياً، مع أنها نقطع من ذاتة الشرع بعدم رضاه بضياع الحق مع التمكّن من الاستنقاذ إلا إذا أضيب ما هو أحق.

واستشكال الكفاية بأنه إعانة محرمة واضح البطلان صغرى وكبيرى.  
ومع عدم العلم بالحق فالشك في الجواز بشمول أداته معارض بالمانعة،  
والأصل بعد التساقط الجواز، خلافاً للمحقق الكركي رحمه الله إلا في المنصوص في  
باب التقية كالوضوء على ما نسب إليه رحمه الله.

والاستدلال بخبر علي بن محمد <sup>(١)</sup> مبني على إثبات أن المرادأخذ الحق  
كما عن الفيض رحمه الله ودونه خرط القتاد وإن لم يكن ظاهراً فيما ذكره صاحب  
الجواهر رحمه الله منأخذ العصبة والشفعة.

ولعل المراد العمل معهم كما يعلمون بنا من جعلهم إيانا منهم في الأحكام  
أخذأ واعطاء، فيشمل كلا المقامين، فالتحاكم والترافع إليهم يحتسب من المقام  
ويجوز بتجويذه على وجه.

(١) عن علي بن محمد قال: سأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون متنافي  
أحكامهم؟ فكتب: يجوز لكم ذلك إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقية والمداراة  
لهم. (النهذب: ج ٦، ص ٢٢٤).

ومن المعلوم بشمول ذلك لما إذا كان الحق معلوماً أو غير معلوم، وأنما مع العلم  
بالعدم وكانت الشبهة موضوعية والحكم لنا على قواعدهم فيه إشكال، كما  
لا يجوز الأخذ بحكم العدل أيضاً من غير كلام وإن اقتضت ظواهر أمر القضاء ذلك،  
فالافت.

وأماماً مع العلم بعدم الحق فالأمر ظاهر في محاكم العدل أو الجور بعد ما قضى القاضي من أنه غير معذور في أخذه<sup>(١)</sup>.

## ٢. المأخذ بحكم قاضي الجور

لا يجوز التصرف فيما يؤخذ بحكم الجور منهم إذا لم يجز الترافع في العين، قضية الجمع بين النهاية من الأدلة عنه ويقاء الملك على ما كان إلا بمخرج قطعي، وفي الدين لعدم الملك، وأماماً الجور من غيرهم فلا، لأن حرمة الإعانة والركون لا ينافي تملك الحق عيناً ودينناً بعد عدم شمول السحت المأخذ وإن كان حقه ثابتًا؛ لما عرفت.

وأماماً المأخذ بالاستعانة منهم سواء كان منهم أو من غيرهم فلا بأس به كفتها مع عدم الإعانة والركون.

وقد عرفت مما ذكرنا ما في مقالة صاحب المستند <sup>للله</sup> من عدم الفرق بين طواغيت المخالفين والموافقين في المقام، ومن تقسيمات لا أثر فيها بحسب الحكم وإن استقصى <sup>للله</sup> المسألة بجوانبها فيه وفي سابقه.

## ٣. تولي القضاء لمن أمره الإمام

تولي القضاء لمن أمره الإمام <sup>للله</sup> به، واجب بلا كلام، سواء كان غيره في

(١)... علي بن فضال قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني <sup>للله</sup> وقرأته بخطه مسألة: ما في تفسير قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْكُفَّارِ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ» فكتب بخطه: العُكَامُ التَّضَاهُ. ثم كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي، فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي قد حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم (وسائل الشيعة: أبواب صفات القاضي، باب ١، روایة ٩).

الحضور أهلاً للمقام أو لم يكن، كما يجب لكلّ أهل في الغيبة كفاية ولدى الانحصار عيناً لا بملك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما عن صاحب الجوامِر<sup>عليه السلام</sup> حتى يوُسوس في استدلاله من وجوب المقدمة، بل بملك عرفت من غير تسويل، ونفوذ أمر الفقيه ولزوم إطاعته لمثله زائداً على لزوم من قبل مرأب. والفقه بشئمه يردع عن إعطاء المال بمن له الحكم<sup>(١)</sup> لينصبه أو يعيشه حتى في تصوير صحيح لم يكن كالرشوة، كما إذا كان في صلاح المسلمين وتقوية سلامهم والبازل مساوٍ مع غيره لا من ناحيته.

#### ٤. إعطاء المال وتوليته من قبل الجائز

أما إعطاء المال وتوليته من قبل الجائز لمن يطمئن من تسوييات نفسه، ويتوقف عليه إقامة العدل أو رفع الظلم فلا بأس به لو لم يكن واجباً عند حده، على كلام مبسوط في محله.

#### ٥. تقدم الأفضل ومورده وملاكه

لا إشكال في لزوم تقديم الأفضل من القضاة مع العلم باختلافهم حتى في حق المتخاصل فيه دون ما لم يعلم ذلك وإن كان اختلف المتفاضلين باختلاف المبني عادياً فكيف مع العلم بالوقاف.

فإن بناء العقلاة في مهام أمورهم المستفتاة أو الموكولة إلى الخبراء وأساتذة الحِرَف كالطبيب والمعماري، تقديم الأمهر في حرفه وفنه لدى العلم بتعدد الرأي

(١) من الإمام المعصوم عليه السلام في الحضور أو الأعلم بالنسبة إلى غيره لو قلنا بتقديمه أو المرجع عملاً من الفقهاء في الغياب للتصديق وإن كان له ذلك لنفسه.

والنظر ووحدة مeon الرجوع<sup>(١)</sup> كان ملاك ذلك استكشاف الأمر من نفسه وأقربية الظن الحاصل منه بأقلية خطنه، أو لم يكن، فإن ملاك الرأي والنظر في الجرَف والصنائع غير النقل والكشف عن الواقع الثابتة، والفقير القاضي في فصله بل المجتهد المفتى في تفريعه وافتائه كالطبيب والمعمار في تشخيصه الجرائم وتعيينه العلاج بأدوية خاصة أو انتخاب الثاني الصور وال تصاميم، ثم استنزاله على الواقع من أن الهدف لا يكون الوصول إلى واقع مضبوط بل إلى أفضل أفراد المخترع بصنعه.

والأمر كذلك في التقليد لدى العوام من وجوب تقديم الأعلم حال العلم بالخلاف بعد امتناعه فيه وفي الأعلم للدور أو ملاكه.

ولم يرد عن الشارع ما ينقلب العقلاً في ذلك البناء على الأعقاب، فإن ما تخيل به الردع من الآيات والروايات<sup>(٢)</sup> أملاً بإطلاق فيها، وإنما منصرف عنها كما

(١) دون موارد العلم بالوقاية أو عدمه في غير المهام أو اختلاف المزن كـما هو الملاك في المتداول من الاستطباب والاستعمار من الطبيب والمعمار بل وفي الإفتاء والاستفتاء في السالف والخالف من الزمان مـما ترى رجوعهم إلى المفضول مع وجود الفاضل.

(٢) قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكُ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَانشَأُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (سورة التحل، الآية: ٤٢) والتقريب: إطلاق الأمر بالسؤال من غير تقيد بعدم الأفضل، ومعلوم أن الأمر راجع إلى أصول العقائد وسؤال اليهود والنصارى علماءهم يعلموا الحق وثبت لهم الأمر، ولو سلم شموله الفروع فلا إطلاق لصورة العلم بالاختلاف. وقوله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَتَفَرَّغُوا إِكَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْزِقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَسْعَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَتَذَرَّزُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْدَرُونَ» (سورة التوبه، الآية: ١٢٢) والتقريب معلوم بأن التحدُّر وقبول قول المنذرين غير مقيد بشيء».

لا يخفى فلا افتقار إلى ما عن بعض المحققين<sup>(١)</sup> والأعلام<sup>(٢)</sup>.

وأما لدى الفقهاء العظام بعد اطلاعهم على أدلة الأحكام وإفادتها الواقع طريقاً في الاجتهادية منها على مبني المخطئة، والظاهر في الأصول العملية

→ والجواب معلوم من عدم المقام لبيان جهة المبحوث عنه واحتلافهما في الحكم بعد التفاضل مضافاً إلى روایات في تفسيرها ممّا لا يخفى.

وأما الروایات فمنها ما عن تفسير العسكري مثلاً (ص ٢٩٩) في حديث طويل الذيل لا يخلو من الإرشاد والإندار: وأما من كان من الفقهاء صاتاً لنفسه حافظاً لدینه مخالفاً على هواه مطيناً لأمر مولاه فللعمام أن يقلدوه. والتقريب: إطلاق الأمر بالتقليد ولو مع وجود مفضول مخالف للتفاضل في الرأي، ورخاء الاستدلال بعد ضعف السند وإهمال جهة البحث ظاهر.

ومنها التوقيع: وأما العوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حدثنا فإنهم حجتى عليكم وأنا حجة الله. (وسائل الشيعة: أبواب صفات القاضي، باب ١١ روایة ١٠). والتقريب: إطلاق الارجاع الشامل للحكمية من الشبهات مع وجود الأفضل واحتلاف مع المفضول في الحكم، والضعف برخاء السند وإهمال الدلالة في المبحوث عنه ظاهر، ولعله لم يكن في مقام بيان تلك الجهات.

وأما خبراً أبني خديجة كمحبولة ابن حنظلة سترعف تقريره والجواب عنه، فارتقب.

(١) فإن المحقق الأصبهاني رحمه الله حمل ذلك على الروایات دون الفتوى، وبعد تسلم شمولها مورد تعارض الفتاوى والتفاضل حملها على بيان الحاجة الذاتية الطبيعية لا الفعلية، ثم استرجع منه لضعفه الظاهر، فراجع.

(٢) وعن صاحب التنقیح (الخوئي دام ظله) عدم شمول أدلة الحججية للمتعارضين من رأس سواء كانوا روایتين أو فتاوى، وإن الحكم باعتبار الخبر أو الفتوى عقلانياً أو شرعاً راجع إلى طبيعة بما هو، من غير نظر إلى حال التزاحم والتعارض.

وأنتم تعرف ما فيه، وقد تعرّض الشيخ رحمه الله باستدلاله لفظاً وعقلاً، والجواب عنه مفضلاً في الفرائد، أوائل التعادل، فراجع.

وملاحظتهم تطابق نظر المفضول في الزمان للفاضل من السلف أو العكس، فلعل البناء يعرضه الرخاء، ولم يكن الحكم بوجوب تقليد الأعلم في كل زمان، مع العلم بالخلاف على ما استقر عليه البناء في سائر الفنون والجغراف، إلا في الأعلم في كل الأزمان مع تجويزهم تقليد الميئت مطلقاً أو في المورد، للخلاف فتأمل.

### مقبولة ابن حنظلة

بقى في المقام ما قد يستدل به في الردع شرعاً من صدر المقبولة وإن كان في سنته ما تعرف، بإطلاق قوله: «ينظران إلى من كان منكم متمن قد روى حدثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكاماً فليرضوا به حكماً...».

وحمل ذيله: فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا ناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما فيه وكلاهما اختلفا في حديثكم قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقيهما وأصدقهما في الحديث....».

على الرواية والصدر على التحكيم ودعوى أن الحكم كالإفتاء كان بتعل الرواية في السالف من الزمان كما عن الشيخ <sup>رحمه الله</sup>.

وفيه صراحة الصدر في النصب وظهور حكم الذيل في الإنشاء وفصل الخصومة دون النقل والرواية لو سلم ذلك في الفتوى.

أو على الفتوى كما عن الهمданى <sup>رحمه الله</sup> مؤيداً بما ذكر في حمل الشيخ. وفيه مع ما فيه: أنه خلاف ظاهر الحكم، فيما حكما فيه والحكم ما حكم

... به

أو على الحَكَمِينَ - بفتحتين - بعد تسلُّم صراحة الصدر في النصب من غير

ارتباط بينهما كما عن الأستاذ مَدْ ظلَّه في (الرسائل).

وفي آنه خلاف ظهور الارتباط ووحدة المسألة وأن «الرجلين من أصحابنا» مصداقان من «من قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا».

أو على الإرشاد كما عن محيي «الوافي» <sup>رحمه الله</sup> أو على اختلافهما قبل الحكم، أو في الحكم مستنداً كما عن بعض المعاصرين مما لا يساعد ظهور صدرأ أو ذيلأ أو هما.

والأقرب محمل صاحب الجواهر <sup>رحمه الله</sup> ومن تبعه من حكمهما معاً في زمان واحد عرفني مع كونهما منصوبين وإن كان نادرأ.

والجواب عَنْ اشتُكَل الشِّيخ <sup>رحمه الله</sup>:

أولاً: بمنافاة التعدد مع التحكيم أو مطلق فصل الخصومة، أنهما منصوبان، ولا مانع من حكمهما معاً بعد استقلالهما في بلد، كما عن القواعد.

وثانياً: باستبعاد غفلة الحاكم عن معارض مستند حكمه، بتسلُّم توجيهه دون ذهول، إلا أنَّ كلاً اختار غير ما أثره الآخر ترجيحاً أو تخيراً كما تعلمنا عنه رضوان الله عليه.

وثالثاً: باستنكار تحريري المترافقين في ترجيع سند الحكمين، أنَّ الترجيع يكون في الفاصلين الحاكمين والتحريري فيه لا في مستندهما.

ورابعاً: بعد جواز الحكم تقضي للسابق وخلافاً له، أنهما حكمان معاً عرفاً من غير سبق ولحوق، مع احتمال الجواز عند العلم بفساد المستند لحوقاً كما عن المحقق <sup>رحمه الله</sup>.

ولكن الحق أنَّ القضاء على أساس القطع وفصل الشاخ من أثر الولاية

والحكومة، وما ذكر كالفرار من المطر إلى الميزاب والكرز إلى الهرج والمرج سيما في الاجتهادي منه.

فيكون الأمر على الحق من باب المتزاحمين، والتخيير فيما هو الحكم لولا الترجيح كما تصرّح به المقبولة فلا إشكال.

## ٦. في الأجرة على الواجبات

هل يجوز أخذ الأجرة والعوض على القضاء، بعد جواز الارتزاق من بيت المال مع الافتقار قطعاً؟

ولتتعرّض لمسألة أخذ الأجرة على الواجب فيتضح حكم ما نحن فيه. فنقول: الحق المافق للتحقيق جواز أخذ المال قبل عمل الواجب، سواء صدق عليه المعاوضة من بيع أو اجارة أو... أو لا<sup>(١)</sup> (١) سواء كان نظامياً أو غيره، عيناً كان أو كفانياً، تعيناً أو تخيراً، توصلياً أو تعبدياً ما دام كونه مرغوباً فيه للعقلاء ولم يكن سفهياً كما هو مقتضى إطلاقات أدلة «تجارة عن تراض» وحلية البيع والأصول العقلانية الممضاة. ولا مخصوص أو مقيد كما لا مخرج عنها إلا ما قد يتورّم من أمور أجيبي عنها.

**الأول: الإجماع.** والمحمّل منه غير حاصل، والمنقول بعد العلم بعدمه غير

(١) فلا وجه لتخصيص البحث بما إذا عاد إلى الباذل من العامل شيء تحقيقاً للتعاون، فإذا قال: لك ذلك إن أتيت بح JACK الواجب أو صلاتك، فالبحث في جواز الأخذ وصحة العمل جار بعد كونه عقلانياً. نعم منصرف كلماتهم ومورد تشارجراتهم المثبتة والنافية ذلك.

حجّة وإن توهّم من بعض العبارات كما لا يخفى<sup>(١)</sup>.

(١) وإليك شطراً من كلماتهم تقضي فيها بعد الاطلاع على أعيانها بملاكات فيها تصرفك عن الإجماع الذي هو من الأدلة.

قال الشيخ عليه السلام في مبسوط باب القضاء: وكلما لا يجوز أن يفعله الغير عن الغير ولكنه إذا فعله عن نفسه عاد نفعه إلى الغير، جازأخذ الرزق عليه، ولا يجوزأخذ الأجرة كالأذان والإقامة والإمامنة والقضاء والخلافة.

وكلما لا يجوز أن يفعل الغير عن الغير وإذا فعله من نفسه لم يعد نفعه إلى الغير، لم يجزأخذ الرزق عليه ولاأخذ الأجرة كصلة الفرض وصلة التطوع وحجّة الفرض... .  
وقال أيضاً فيه في كتاب الجهاد: من وجب عليه الجهاد لا يجوز أن يغزو عن غيره بجعل يأخذه عليه، فإن كان ممن لا يجب عليه الإعسار جاز له أن يأخذ الجعل من غيره ويحاجد عنه وتكون الإجارة صحيحة. انتهى.

وعن العلامة في التذكرة: مسألة: قد بيّنا أن الدفن واجب على الكفاية للعميت المسلم ومن بحكمه، فلا يجوز الإجارة عليه إلا على المستحب فيه من النزول إلى قدر القامة أو الترقّة من اللحد أو الشقّ.

وقال أيضاً في التحرير، على ما حكاه المستند: أماأخذ الأجرة عليه (أي على القضاء) فإنه حرام بالإجماع سواء تعين عليه أو لم يتعين وسواء كان ذاكفاية أو لا. انتهى.  
وعن المحقق في الشرائع: الخامس (من أنواع المكاسب المحرمة) ما يجب على الإنسان فعله كتفسيل الموتى وتكتفينهم... انتهى.

وعن المسالك للشهيد الثاني عليه السلام في شرح العبارة السابقة: هذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه الفتوى وذهب المرتضى إلى جوازأخذ الأجرة على ذلك لغير الوالي بناءً على اختصاص الوجوب به وهو مننوع فإن الوجوب الكفائي لا يختص به وإنما فائدة الولاية توقف الفعل على إذنه... (كتاب التجارة، المسألة الخامسة).

ومعلوم أن السيد عليه السلام لا يكون مخالفًا في الحكم إلا أنه مخالف في الموضوع وأن الوجوب مختص بالولي ومنعه الشهيد كما هو كذلك.

**الثاني: إن الوجوب بنفسه ينافي أخذ المال قبالة، بتقريريات لا تخفي عليك من كلماتهم من المقهورية<sup>(١)</sup> وعدم طيب النفس وانتهائه إلى أكل المال**

→ وعن المستند في كتاب القضاء: اختلف كلماتهم في جواز أخذ الأجرة والجعل على القضاء من المتخصصين أو أحدهما أو غيرهما فقال في الكفاية: ولا أعرف خلافاً بين الأصحاب في أنه لا يجوز له أخذها من المتخصصين مع وجود الكفاية من بيت المال ومع وجود الحاجة إليه، ففي جواز أخذه منها أو من أحدهما قولان أشهرهما المتن، ونقل والدي (في المعتمد) الإجماع على الحرمة صريحاً مع عدم الحاجة... انتهى.

وعنه في المكاسب: فرع: ومن الواجبات المحرم أخذ الأجرة عليها القضاة مطلقاً تعين أم لا مع الحاجة أم بدونها، وفاما للحلي والحلي وجماعة، ووجهه ظاهر مما مضى... انتهى.

ثم استدل عليه بما لا يخفي من الضعف.

ومن مفتاح الكرامة، في شرح قول العلامة، في القواعد: الخامس: ما يجب على الإنسان فعله بحرم الأجر عليه كتحسيل الموتى وتكتفين به... قال: لأنَّه فرض كفاية أو وجهه الله على أهل الإسلام كما في المقنة والنهاية، وبه صرَّح أيضاً في السراير وما تأثر عنها، ولم يعرِّف الخلاف إلا من علم الهدى...

وفي مجمع البرهان: كان دليلاً للإجماع. وفي الرياض: أنَّ عليه الإجماع في كلام جماعة وهو الحجة.

وقريب مما أشغلنا به بصرك كلماتهم الآخر في شتات الأبواب من الطهارة والتجارة والجهاد والقضاء كما لا يخفي.

هذا ولكن مع ذلك كله إذا أمعنت النظر لا تجد ما يكون بينك وبين الله حجَّة على الحكم بعدم الجواز شرعاً؛ لوجود المخالف في موارد خاصة، واستدللاتهم بما يرجع إلى مرتكز شرعى لعله لعدم الافتقار والعمل لدى المتشَّعة، ولذلك تمسك المتأخرُون بوجوه أخرى وأجابوا عنها على ما استعرف مع أجيوبتها، وكيف كان فلا دليل على الحرمة من إجماع كما لا يخفي.

(١) كما في أكثر التقريريات التي سردها المحقق الأصبهاني رحمه الله في أجارته، وأجيب عنها وفي تقرير العلامة الأنصارى رحمه الله يجعله في طريق أكل المال بالباطل كانتفاء طيب النفس.

بالباطل<sup>(١)</sup> وامتناع توارد مالكين أو مستحقين في عرض واحد على مملوك أو مستحق<sup>(٢)</sup> واشتراط الحصول للمتأجر مع كون الأجير مالكاً مختاراً وهما أو أحدهما متتب في الواجبات<sup>(٣)</sup> وأن الاعتبار ثبوتاً والاستظهار إثباتاً أن العبادات منها ديون فلا يملكها غير الدائن<sup>(٤)</sup> وغيرها جائز على الطبع.

وأجيب بأن القهر التشريعي غير التكوي니 والاختيار باق<sup>(٥)</sup> والأمر والطلب لا يوجب الملكية، وعلى التنزيل مالية العمل هو الذي يقابل بالمال لا مالكته المنقطعة بالقهر فرضاً.<sup>(٦)</sup> وعلى تسلّم وحدتهما فالمعتبر في المعاوضة بل مطلق أخذ المال قبلاً العمل وإعطائه حاله نفس المرغوبية وأن لا يكون سفهياً ولو كان مفهوراً عليه تكوييناً<sup>(٧)</sup> وما هو مرغوب فيه لديهم غير مملوك الله تعالى فلا تحتاج إلى تصوير الطولية كما عن السيد المحشى عليه السلام ولا إلى الذب عنه ما أورد عليه الأستاذ مد ظله<sup>(٨)</sup> فإن الملكية الاعتبارية المبحوث عنها، غير الحقيقة التي يقال

(١) كما هو مفروض تقرير العلامة الأنصارى عليه السلام في الواجب العيني التعيني.

(٢) كما عن كاشف الغطاء.

(٣) كما عن المحقق النانيني عليه السلام في المبنية.

(٤) كما عن الأستاذ دام ظله في مکاسبه.

(٥) كما عن الأستاذ دام ظله وغيره على ما هو حق.

(٦) كما عن المحقق الأصبهاني في اجارتة في إحدى تقريراته وأجباب عنه الأستاذ.

(٧) كما هو الحق المافق للتحقيق وصرح به غير واحد من الأعلام فإذا فرضنا أن يكون لضربيان القلب بالتنفس وتقليل موارد خاصة (الأوكسيجين مثلاً) رغبة عقلانية فلا إشكال في جواز أخذ المال حاله مع عدم السفة.

(٨) فإن ما ذكره الفقيه المحشى عليه السلام في حاشيته (ص ٢٦) تمام في الاعتباريات ولا يرتبط بما

بطولية مراتبها<sup>(١)</sup> أو التصرفية الولاية من الله والنبي والولي والمولى عليه، ولا وجه لتفصيل صاحب مفتاح الكرامة  $\text{ﷺ}$ .

وعن الأستاذ مَدْ ظله بعد الجواب عن أجوية الأعلام أن العبادات بل الواجبات غير العسكرية ديون على الناس فلا يملك للغير، وأنَّ الأمر فيها بعدم القول بالفصل بعد الاستظهار في الحجَّ والصوم والصلة بالأيات وقضائها وفي الكُفَّارات والنذور بالروايات، والجواز في غيرها أي العسكرية طبيعي<sup>(٢)</sup>.

وغير خافٍ عليك عدم تمامية ذلك في غير الحجَّ، وفي الكُفَّارات والنذور اعتبار المال وقضاء الصوم والصلة على الولد الأكبر بدليل آخر، ولا ينافي الإيجاب فقط بتعبير «على».

ولو سُلِّمَ ذلك في العبادات بل الواجبات فلا ينافي أخذ المال أو الأجرة والعوض بعد ما كان مرغوباً فيه غير سفهٍ، فإنه لا إشكال في أداء دين الغير وردة ملكه وأخذ المال عَمَّنْ كان له في ذلك رغبة وغرض سواء عاد إليه الشيء أو لا، سواء صدق عليه عقد خاص من المعاوضات أو لا، كما هو كثير في عرفنا هذا.

→ نسب إلى الأستاذ من الطولية الإشراقة ثم الاستشكال عليه، مع أن المقايسة لا بد أن تكون بين الحقيقين أو الاعتباريين أو الوالاتيين دون إحداثها مع الأخرى، وبذلك تطلع على الخلط في كلماتهم كما لا يخفى فتدقق.

(١) فإن ذلك لا يكون إلا التسلسل في العلل الحقيقة والإشراق والصدر على ما حقق في محله، وإن كان قد جف القلم بما هو كائن في مرتبة واحدة بنظر عرفاني أدق كما لا يخفى.

(٢) وقد أشبع الكلام الأستاذ الأعظم مَدْ ظله (الخميني) حول المسألة، وكلمات الأصحاب وما فيها وإن كان ما انتهى إليه لا يخلو من شيء عرفت، كبعض ما أورده على بعض، لا يخفى على المطالع، فراجع مکاسبه.

الثالث: منافاة العوض لل العبودية والإخلاص كما عن صاحب الرياض.  
وأجيب بمنعه أولاً، وزاد بعضهم<sup>(١)</sup> أن تضاعف الوجوب يؤكد الإخلاص.  
فحملوا عليه من كل جانب وأنه منقوص طرداً وعكساً بالمندوب والواجب  
التوصلي<sup>(٢)</sup>.

ثم ما معنى التأكيد فإن التوصلي لا يشدّ التعبد<sup>(٣)</sup> ومتعلق كلُّ غير  
الآخر<sup>(٤)</sup>. وعلى التسربة فالوجوب ظهير الوجوب لا الإخلاص. وبموقع الأجرة  
والمال على طول حلقة سلسلة العلل حتى العمل قبل الإخلاص والعبودية ثانياً  
وأنه داع على الداعي لا في عرضه كما هو الحق المعروف.

فاستشكل عليه بمنع الصغرى حيناً<sup>(٥)</sup> والكبرى أخرى<sup>(٦)</sup> ففي الأول يقال

(١) كما عن مفتاح الكرامة وصاحب الجوائز<sup>عليه السلام</sup>، فعن الأول: لأن الاستدلال عليه في الرياض بمناقاته الإخلاص في العمل غير متوجه لأن تضاعف الوجوب يؤكد الإخلاص كما مستسمع.. (المكاسب: المسألة الخامسة): وعن الثاني... واضح المنع ضرورة كون الإجارة مؤكدة له باعتبار تسببها الوجوب أيضاً).

(٢) كما عن الشيخ<sup>عليه السلام</sup> وأنت تعلم عدم ورود النقض فإن المندوب الجائز عليه الاستنجرار ما إذا فعل عن غيره والمبحث ما إذا فعل عن نفسه كما صرّح به صاحب الجوائز والمستدل أيضاً لا يقول به في التوصلي.

(٣) كما عن المحقق النائيني في منتهي وغيره.

(٤) كما عن الأستاذ مذمومه على مبناه في متعلقات الأحكام وأنها العناوين من غير تسربة في الخارج مع إشكال آخر أورده في التأكيد من أن المنافاة توجب عدم قدرته على تسليم المستأجر عليه فلا تصح الإجارة فلا أمر من قبلها، فلا منافاة، فراجع.

(٥) كما عن الميرزا الشيرازي الثاني<sup>عليه السلام</sup>.

(٦) كما عن النائيني<sup>عليه السلام</sup> على ما سيأتي.

إن المستأجر عليه العمل بذاته وحيثية الأمر إما غير داع رأساً وإما يشترك الأجرة والمال فيعود العرضية وتدافعه الإخلاص.

وأنت تعلم امتناع سلب الداعوية عن الأمر في المخترعات من العبادات بما له من المعنى<sup>(١)</sup> فيقع المال قبل الأمر أو العبودية لو سلم الإمكان كغيره من الدواعي الأخرى في الجنة بنعيمها من القصور وما فيها من الحور متكئن على السرر، والتحرّز عن النار بمنزلتها من الحميم وتعليلية جهنّم فإنّها لتقدّمها لا تضرّ لا بالإضافة إليها بأنفسها داعية من غير إضافة أكثر.

وفي الثاني (منع الكبرى) يقال: لابد من الانتساب والإضافة إلى الله تعالى في شراشر حلق السلسلة من العلل حتى تتحقق العبادة<sup>(٢)</sup>.

وأنت تعلم أن ذلك مصادرة وأول الكلام وليس العبادة إلا التخشّع لدى ألوهيته جلّت عظمته بما كانت كذلك ذاتياً أو مخترعاً شرعاً أرجأه إلى ذلك المقام ما أرجأ من الغرض دينياً أو دنيوياً.

ولنعم ما أوضح به الأمر الأستاذ مذ ظله من فرض انقطاع أنواع النعيم وإبعاد الجحيم عن الله تعالى بل انتسابها - نعوذ به - إلى عدوه ثم مراجعة الوجدان ومحاسبة العباد فكم من عابد لله قليل.

(١) فإنّ الأمر بما هو لا يكون داعياً تكونيناً إلا أنه بعد فراغ الإنسان عن الإيمان بالله العزيز القهّار وبما جاء به النبي ﷺ لا يمكنه التخشّع والعبادة على هواه فيدعوه الأمر بدعواه في النفس قبله من الخوف والطمع أو إدراك الاستحقاق والأهلية إلى المأمور به ولا يعنيه بداعوية الأمر إلا هذا.

(٢) كما عن المحقق النانيني رحمه الله في منبته.

فالأقوى صحة الطولية وجواز أخذ المال من غير تدافع<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الأمر في التعبديات على ما عرفت، لا يبقى إشكال في غيرها عسكريًا وغيره.

وبأن الواقع أقوى دليل ثالثاً كما في النيابة والاستجار<sup>(٢)</sup> وحقيقةها بعد أنها

غير الوكالة<sup>(٣)</sup> هل هي:

- تنزيل في الفاعل؟<sup>(٤)</sup>

- أو الفعل؟<sup>(٥)</sup>

(١) فاسأل وجداك أنه لو قال والد لولده المستطيع العاصي أو المتكاسل ترغيباً له: لو حججت عن نفسك الفريضة فلنك بيتي هنا. فأنت الولد بمناسكه له تعالى وكان حين العمل أخضع الناس على عبته فما أثر الوعد، أو أثر وحجه باطل، فلعمري إنَّ هذا كالنار على المنار في الوضوح وأنَّه أثر وحجه صحيح كما أنَّ الوعد بيت في الجنة يؤثُّ في النفوس من غير فرق بين البيتين؛ لما عرفت من عدم دخالة الإضافة.

(٢) فقد تطابق النص والفتوى على صحة الصوم والصلة والحجـة النيابـيـ وـهـوـ أـقـوىـ شـاهـدـ على عدم تنافي الأجرة والإخلاص.

(٣) فإنَّ إيكال الأمر إلى الغير وتغريبه إليه لا يشتمل على تنزيل أصلًا بخلاف النيابة فإنَّ فيها تنزيلاً في الجملة، ولعلَّ السرُّ أنَّ الأول لا يكون إلا في موارد لا يقصد غير اسم المصدر وأصل تحقق الفعل من غير دخل للاتساق مباشرةً أو تسبيبها، دون الثاني فإنَّ فيها عناية إلى جهة الصادر زاندًا على الصادر، فلا تصلح الوكالة في مثل الصوم والصلة دون الطلاق والنكاح فتأتى.

(٤) كما قد يحتمل نظير ما عليه الأستاذ مذْكُور في الاستعارات من البناء على تناسي أطراف التشبيه بل نفسه كمن يطلع على الساحة في صورة مخترع وكاشف أو سارق وقاتل على ماهو المتعارف في زماننا وهو الحق فيها دون المقام، ولا يندفع به الإشكالات كما لا يخفى.

(٥) كما احتمل أيضًا واستبعد بلوغم رعاية شرائط عمل المنوب عنه مع أنه غير مالدى المترسعة.

● أو الإتيان بحيث يقع له وعنه<sup>(١)</sup> من غير تنزيل؟

● أو مطلقاً<sup>(٢)</sup>؟

أو غير ذلك؟

التحقيق أنها تنزيل في الصدور لا الصادر ولا المصدر ببقائهما على استقلال، فلا ابتناء على تناسى شخصية الأول ليلزم أخذ الأجرة على عمل نفسه، وينافي القربة ويلزم رعاية شرائط المتنوب عنه من الستر والجهر ونظر مقلده لدى الاختلاف كما في الأول، ولا يلزم شرائط عمله أيضاً ليستبعد كما في الثاني. نعم يراعي شرائط نفس الصدور من الزمان والمكان وهي فيما واحد.

فزيد يصلّى ويحتج عن عمرو قربة إلى الله كما يعمل لنفسه، ويعتبر صدورهما عنه قبل الأجرة منه أو من ولئه فيقترب بهما بعد ذلك الاعتبار، ويعطى ثوابهما فيما كان الدليل على ذلك الاعتبار والتنزيل لا مطلقاً ولا في كل أثر<sup>(٣)</sup>.

(١) كما عن المستمسك فارقاً بينها وبين التبرع في أداء الدين أو عمل عبادي بعدم التملיך والتملّك في الثاني بحيث لو انكشف الخلاف من عدم اشتغال الذمة أو دين وجوبه إلهي يرجع إلى الباذل ويقع له دون الدائن والمديون وفي النهاية يقع له ويتملّك. والظاهر أنه لو قلنا بذلك الفرق فتملّك المتنوب عنه العمل غير المستأجر مطالبه له وإن كان أصل الفرق مملاً يخفي ما فيه.

(٢) كما عن الأستاذ مذ. ظلّه في مکاسبه فراجع. ولنا أن نسأل: ما معنى أن يفعل عنه أو له من غير تنزيل؟ ولعل التعبير يشعر بما هو مرتكز من تنزيل ما، والحق ما عرفت أنه في الصدور.

(٣) فهو أجير على أن يصلّى ويحتج عنه حتى يصبح اعتبار صدورهما عنه، وبقصده القربة يعتبر صدوره عنه لا على تنزيل نفسه أو عمله منزلة المتنوب عنه أو عمله فتدفق.

إذا عرفت ذلك كله فلا إشكال في أجرة القاضي مطلقاً فكيف الارتزاق.  
وقد يتوهم وحدتهما كما هو ظاهر استشكال صاحب «الجوامر» و«المسالك» في الارتزاق بما هو في الأجرة، وظاهر اعتبار العقلاء في الحكومات المتداولة، فإن القضاة أيضاً من الموظفين المستخدمين المستأجرين على أعمال أو قبول المسؤولية وليس في الشرعا اعتباراً أزيد.

مع أن اعتباره غيرها بملأ الوجوب عليه شرعاً<sup>(١)</sup> على شرائطه حتى تعين الولي واعطائه المنصب كما هو ظاهر كلمات الفقهاء (رضوان الله عليهم) في القطع بحرمة الأجرة، والتردد في الارتزاق كما عرفت شطراً منها<sup>(٢)</sup> على ما هم عليه من منافاة الوجوب إياها.

### أخذ الجُعل حرام

وأما أخذ الأجرة أو الجعل من غير بيت المال من المتخصصين أو أحدهما أو أجنبي وإن كان لا إشكال فيه من جهة الوجوب وتحقق شرائط المعاوضة كما عرفت في الأخذ منها، إلا أنه غير جائز من جهة أخرى وهي أن الموظفين في مختلف دوائر الحكومة الإسلامية المستأجرين أو المرتزقين من بيت المال معنى استخدامهم واستغلالهم بتلك الأعمال أنه ليس لهم أخذ شيء من المؤمنين وأبناء الشعب وما يأخذون كالرشاوة سحت كما هو كذلك في اعتبار العقلاء وموظفي الحكومات.

(١) فإنه يجب عليه القضاة وإن لم يعطوه الولي الأجر أو يرزقه فكأنه عليه ذلك من قبل نفسه بما هو متشرع، ولمنعه الاكتساب يجوز الارتزاق سيما مع عدم الكفاية، دون القاضي في اعتبارهم؛ فإنه ليس بذلك إلأقبال الأجرة ولا اعتبار آخر.

(٢) وتعبير المحقق في المكاسب وغيره فيها وفي غيرها.

فالحرمة تدور مدار تلك الجهة، والفقير كما هو منصوب، له الارتزاق من بيت المال، فلا يجوز لهأخذ العمل إلا إذا لم يكن منها شيء ولم يعُد عرفاً من المرتزمين منها فله أخذه.

وأجماع الشيخ عليه السلام في الخلاف<sup>(١)</sup> بإطلاق غيره<sup>(٢)</sup> مع أنه محتمل المدركة<sup>(٣)</sup> دليل لبي يقتصر فيه على المتيقن مما إذا عَد القاضي من المرتزمين. والحاصل أنه لا إشكال في أخذ الأجرة أو الرزق من بيت المال لكل من تصدى لمشاغل الحكومة الإسلامية مطلقاً<sup>(٤)</sup>، دون العمل أو الأجرة من غيرها

(١) عن الشيخ عليه السلام في الخلاف: المسألة ٣٦١: لا يجوز للحاكم أن يأخذ الأجرة على الحكم من الخصمين أو من أحد هما سواه كان له رزق من بيت المال أو لم يكن... ثم قال: دليلنا عموم الأخبار الواردة في أنه يحرم على القاضي أخذ الرشا والهدايا وهذا داخل في ذلك، وأيضاً طريقة الاحتياط تقضي ذلك، وأيضاً إجماع الفرقة على ذلك فإنهم لا يختلفون في أن ذلك حرام... انتهى.

ومن المعلوم أن المراد بالإجماع روايات الصحاح كما كان عليه الأستاذ المغفور له (آية الله البروجردي) في أكثر إجماعاته.

(٢) كاختيار العلامة والشهيد عليه السلام ففي قواعد الأول ولو أخذ العمل من المحاكمين فإن لم يتعين القضاء وحصلت الضرورة قبل جاز، والأقرب المنع.

وفي دروس الثاني: ولو أخذ القاضي العمل من المحاكمين مع الضرورة وعدم التعيين فيه قولان أشبهه المنع.

ومن المعلوم أن إطلاق المنع في كلامهما ومعقد إجماع الشيخ عليه السلام منصرف إلى ما كان من المرتزمين أو الموظفين المستأجرين للحكومة.

(٣) بأن يكون متكتئاً على ذلك الأمر العقلاني من أن المرتزق من بيت المال والحكومة، ليس له الأخذ من الناس فإنه نوع رشوة وأكل للمال بالباطل لتضمنه المجانية فتأمل.

(٤) واجباً كان أو مستحبناً، وعيبناً كان أو كفاناً وحيثند فحكم الجابي والوازن والقاسم وكل

كما عرفت فيما عرفت.

## ٧. ما يثبت به القضاء

يثبت منصب القضاء بما يثبت به غيره شرعاً وعقلاً من البيئة والاستفاضة وغيرهما، ولعله لم يكن في الثاني بمعنى الشياع المفيد للأطمئنان المعد علمًا عرفاً تعبد شرعياً موضوعاً وحكمًا فإن العقلاه يعتمدون عليه في مثل الأملاك والأنساب والمناكح و... ففيصع الاتكاء عليه حتى مع الظن الشخصي على الخلاف كما في خبر الواحد بناءً على مبني اعتباره على بنائهم، فهو (أي الشياع والاستفاضة) أمارة عقلائية لم يردعها الشارع، وليس في روايات الباب المستدلة بها ما وراء ذلك<sup>(١)</sup> فإن قوله ﷺ: إذا شهد عندك المسلمون فصدقهم لعله يفيد البيئة أولاً، وعلى الأكثر يفيد لزوم الاحتياط والتحرج العقلائي، وغير المبالي لا يلومن إلا نفسه، لا ترتب جميع الأحكام الشرعية حتى الحد في المورد لو كان قاضياً.

→ عامل كالقاضي والمترجم والكاتب.

(١) فإن المذكورات في مرسلة يونس من الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات مما يعتمد العقلاه على ظاهر الحكم. (وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب القضاء، رواية ١).

وكذا ظاهر قول الصادق عليه السلام في صحيح حربز، لابنه إسماعيل: يابني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك وقد بذلك أنت يشرب الغمر فاتسنته... الخ (أصول الكافي: ج ٥، ص ٣٢٩) إنه بعد ما سمعت من المؤمنين أنه كذا وكذا فلا بد من الاحتياط والتحفظ وإن لم يكن ذلك ملائكة للحكم بأنه كذا شرعاً ليترتب عليه كل أثر له.

## ٨ تعدد القضاة

لا إشكال في تعدد القضاة مع وحدة البلد ونصبهم لدى الاحتياج متفرقين بحسب الزمان أو المكان أو المتعلق<sup>(١)</sup> أو مجتمعين باشتراكهم وتوقف الفوضى من كل على رضى الآخر كما في وصيين أو وكيلين، دون التجزئة والتقسيم حتى يكون كُلُّ جزءاً ويحتاج إلى الانضمام لو انعدم جزءٌ.  
كما لا يتحقق ذلك في الرئاسة والخلافة الكبرى.

وظاهر الآيات بل صريح بعضها أنَّ الرسول كان هو موسى عليه السلام وأخوه هارون، وزيره ومعاونه، وذلك معنى شركته في الأمر لا في الرسالة<sup>(٢)</sup> فهونبيٌّ فقط<sup>(٣)</sup> خلافاً لصاحب الجواهر عليه السلام.

(١) بأن يكون الأموال في حبيطة قضاء بعض والأعراض والحقوق حفلاً للآخر مثلاً.

(٢) وإن كان ظاهر بعض الآيات أنها مارسولة، إلا أن التأمل في طرفيها يظهر ما ذكرنا، فمنه قوله تعالى: «تُمْ بَعْثَنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى وَهَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ...» سورة يونس، الآية: ٧٥.  
وقوله تعالى: «وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِلْمُسْتَكِبِينَ» سورة الأنبياء، الآية: ٤٨.

وقوله تعالى: «وَآتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَبِقِينَ...» سورة الصافات، الآية: ١١٧.

وقوله تعالى: «فَأَتَيْتَ فِرْعَوْنَ فَقُولَّا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ» سورة الشعراء، الآية: ١٦.  
وغيرها من الآيات مثل: سورة طه، الآية: ٤٢، ٤٣.

وعليك بالتأمل في أطراف كل منها ثم الجمع بينها وبين ما نشير إليها تجد ما ذكرنا.

ومن الثاني قوله تعالى (سَنَشُدُّ عَصْدَكَ بِأَحِيقَّةِ...» سورة القصص، الآية: ٣٥).

وقوله تعالى: «وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرَأَ» سورة الفرقان، الآية: ٣٥.

وقوله تعالى: «وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي...» سورة طه، الآية: ٢٩ - ٣٤.

(٣) فإنَّ الرسول من كان له شريعة وكتاب، والنبي يبني عن الله تعالى لشريعة ذلك الرسول

## ٩. انعزل الفرع بموت الأصل

ينعزل القاضي بموت الأصل عن المنصب كما ينعزل الوكيل والمأذون منه أو من المنصوب بموته، ومن استعان به ومن استخلفه من نفسه لا من الإمام بأذنه أو فحوى سعة ولاليته<sup>(١)</sup> قضاة الفرعية، ولا يلزم التعطيل لاكتفاء الحسبة. وبقاء الفقيه على منصبه بعد الإجماع ضروري من العقل والدين فإن نصبه من الصادق عليه السلام ممضى، وعلى الأكثر مكرر من أبنائه المعصومين عليهم السلام حتى السادس منهم الإمام الثاني عشر (عجل الله فرجه) بقوله عليه السلام: أما الحوادث الواقعه... وعلى التنزل والمناقشة سندًا ودلالة فالمنصب والاعتبار لعله مما يتوقف على الإذن حدوثاً لا بقاء، كما لعله الأقوى فيه وفي تولي الأوقاف وأموال الغيب والقصر وقيمة الصغار.

وأما ما عن صاحب الجواهر عليه السلام في توجيهه عدم انعزله من أن الزمان بأجمعه لأجمعهم عليهم السلام لي-dom نصب السابق إلى اللاحق، فهو حق في الحقائق ومناشئ الاعتبارات في حقهم لا فيها مثل المقام فإن إعطاء الإمام تلك المناصب غير بيانه الحكم.

والفقيه بعد ما عرفت إطلاق ولاليته<sup>(٢)</sup> في ظل ولائهم عليهم السلام لا ينعزل بموته

→ ز من حياته أو بعده، كما لا يخفى.

(١) فإنه إذا استخلف عن الإمام بأذنه صريحاً بأن قال له: «استخلف عنّي» أو استفاد ذلك من فحوى سعة ولاليته فاستخلف عنه لا عن نفسه، فلا ينعزل بموته.

(٢) وقد عملنا في ذلك رسالة وحققتنا الإطلاق لولاليته إلا فيما استثنى قطعاً من الجهاد بقسم منه والجامعة والحدود على وجه.

المنصوبون من قبله على مثل الأوقاف وأموال الغائب والقصر ولو لم نقل بدخلاته إذنه حدوثاً فقط فإنه نائب الإمام وينفسه كأنه عنه ينصب ويعزل كما عنه يؤذى ما يؤذى عنه<sup>(١)</sup> بعين المستخلف منه ياذهنه<sup>للهم</sup> أو فحوى سعة ولايته كما عرفت. وسقوط وكلاته ونوابه كمعاونيه بموجته قد عرفت في الأصل من غير فرق.

## ١٠. نصب غير الأهل

لا يجوز نصب غير الأهل باقضاء المصلحة.<sup>(٢)</sup> فما لم يستقل العقل بجوازه كرتب ضرر عظيم على المسلمين وببلادهم على تركه، فيقتصر على الضرورة المبيحة.

وشریع لعله كان واجداً للشراط حينما نصب قاضياً لا معاوناً كما هو صریح حديث درع طلحة<sup>(٣)</sup>. وظاهر الاعتبار في مثل البلد، وعدم اطلاعه على فروع لا ينافي<sup>(٤)</sup>.

(١) فإنَّ سمعك مفروع بقوله <sup>للهم</sup>: العري وابنه ثقان ما أديا اليك عنِّي، فعنِّي يؤذيان (أصول الكافي: ج ١، ص ٣٢٩).

(٢) على حسب تفكيراتنا المحدودة وإنما المصالح الإلهية تتضمن العدم في غير المستقل كاماً يخفى.

(٣) فإنَّ التميي بعده ما أدعى عليه على <sup>للهم</sup> قال: فاجعل بيني وبينك قاضياً الذي رضيته للMuslimين، فجعل بينه وبينه شريحاً، فإنَّ ذلك صریح في الذي رضي به قاضياً للمسلمين، ثم صورة التحاكم تعین بأعلى صوت أن شريحاً كان قاضياً كما يؤذيه الاعتبار فإنَّ عاصمة الحكومة وبلداً مثل الكوفة لا يجعل فيها مثل شریح معاوناً ليجهن مقدمات المخاصمات ويرجع إلى على <sup>للهم</sup> ليحكم ويفصل الخصومة مع أنه لم ينقل منه ذلك.

(٤) فإنَّ طلبه الشاهد من إمام المسلمين فيما لا يرجع إلى شخصه وكان لهم ومن منافعهم في

واشتراط نفوذ قضائه بالعرض على عليٍ عليه السلام كما في خبر سلمة وحسنة هشام<sup>(١)</sup> معناه التعليق على أصوله عليه السلام من الكتاب والسنّة دون سبيل الخلف من الخلفاء لا عدم فصله الخصومة وتهيئة المقدّمات ثمّ العرض عليه.

## ١١. نفوذ حكم القاضي على والديه

**الأقوى نفوذ حكم القاضي على والديه ولهمما مثل نفوذه في غيرهما كأنّا من كان<sup>(٢)</sup>**

→ غلول مع أنّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال حينما وجد غلول أخذ بغير بيته وإمام المسلمين مؤتمن، وكذا رأده شهادة الحسن عليه السلام بأنّه واحد وقد قضى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشهادة ويدين، وكذا ردّه شهادة قنبر بأنّه مملوك لعلّه كان لعدم سماعه الحديث في الأوّل كما صرّح به على عليه السلام ولاعتقاده اختصاص كفاية يمين بمالّ يتمكّن من ثانٍ الشهود على غلط في الثاني (فإنْ كفَاكَيْفَيَةً يَمِينَ الْمَذْعُونَ) مع شاهد واحد في الأموال مطلق سواء تمكّن من إقامة شاهد آخر أو لا، كما لا يخفى على من راجع روایات الباب، باب ١٤ من أبواب كيفية الحكم)، وردّه شهادة المملوك كان على مرتكبه الخطاطئ من سنّة الخلف في الثالث، ولذا راجع على مكانه بعد ما تحوّل منه واستعلم الجور وعلم، فراجع أصل الحديث ونصّ القضية (الوسائل: كتاب القضاة، باب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، روایة ٦).

(١) ففي الأوّل قال عليٌ عليه السلام: ... وإنّك أن تتفّذ قضيّة في قصاص أو حدّ من حدود الله تعالى أو حقّ من حقوق المسلمين حتى تعرّض ذلك عليٍ إن شاء الله (وسائل الشيعة: أبواب آداب القاضي، باب ١، روایة ١).

وفي الثاني لما ولى أمير المؤمنين شريحاً للقضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرض عليه، والظاهر أنّ الموقف واحد وهو المذكور في الأوّل فبitem حمل الكلمة الشرط على ما ذكرنا.

(٢) من الصديق والأخ والخصم والزوجة، على ما ذكر في الشهادات (وسائل الشيعة: باب ٢٥ و٢٦ من أبواب الشهادات) وقبولها فيهم بعد تسلّم أنّ الحكم شهادة وزيادة وليس كذلك.

كالشهادة بمقتضى الآية<sup>(١)</sup> وضعف المرسلة<sup>(٢)</sup> في الثاني على خلاف المشهور فيه<sup>(٣)</sup> وبينونة الأول معها ولو سلكتنا مذهبهم.

(١) فإن صريحة قوله تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ فِيمَا وَلَأْتُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّمَا أَوْلَى بِهِمَا...»** (سورة النساء، الآية: ١٣٥) وجوب الإشهاد عليها أو لها، فكذلك الحكم بعد تسلم أنه شهادة وزيادة وليس كذلك، ولا دليل آخر لعدم التفوذ في خصوص الحكم وإياب سياق الآية مع تأكيدها وأشارتها إلى علل التحاشي عن التخصص واضحـة.

(٢) فإنـها مرسلة فإنـ محمد بن علي بن الحسين قال في خـبر آخر: لا تقبل شهادة الـولد على والـده (وسائل الشـيعة: كتاب الشـهادـات: بـاب ٢٦، روـاية ٦١).

(٣) فإنـ الشـهـرة في عدم قـبول شـهـادة الـولـد على والـدـه فقط مع مـخـالـفة المـرـتـضـى ﷺ صـريـحاـ إنـ كان مـسـتـنـداـ إـلـى العـقـوق فـضـعـفـه ظـاهـرـه بـعـدـ التـقـضـيـ بالـوالـدـةـ وإنـ كان مـسـتـنـداـ إـلـى الرـوـاـيـةـ فـهيـ مـرـسـلـةـ وـعـلـىـ تـسـلـمـهاـ وـجـعـلـ مـرـسـلـاتـ الصـدـوقـ كـالـسـنـدـ أوـ الإـسـنـادـ إـلـىـ مـالـمـ يـبلغـ إـلـيـنـاـ مـاـ سـبـقـهـ الزـمـانـ بـحـرـاجـزـهـ مـعـ بـعـدـهـ فـتـنـصـيـصـ آيـةـ آيـةـ عـنـ التـخـصـيـصـ،ـ وـالـجـمـعـ بـماـ ذـكـرـهـ مـنـ وجـوبـ الـاقـامـةـ وـعـدـمـ القـبـولـ بـحـسـبـ المـرـسـلـةـ تـبـرـعـيـ لـاـ يـقـبـلـهـ الـعـرـفـ كـحـمـلـهـ عـلـىـ الـمـبـالـغـ وـالـمـثـالـ فـلـابـدـ مـنـ الـطـرـحـ،ـ فـلاـ يـبـقـىـ شـهـرـةـ يـخـافـهـ مـنـهـ مـعـ آنـ الـحـكـمـ غـيرـ الشـهـادـةـ كـمـاـ صـرـحـاـبـهـ.

## الفصل الثالث

### آداب القضاء

وأما الآداب فغير خفي عليك حسن مراعاتها - فعلًا وتركاً - على ما ذكر في المطولات تفصيلًا. ولم نجد في شيء منها تعبد شرعى حتى يلزم الاستناد والبحث في المستند والتصحيح بالتسامح مع ما فيه، فإنها أمور عقلانية تختلف صورها بحسب الزمان كما لا يخفى على المراجع. وهنالك فروع:

#### ١. جواز عمل القاضي بعلمه

يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه؛ للإجماع المؤيد بإطلاقات الحكم بالحق والعدل والقسط وأنه هو، وبأن البيئة أضعف في الكشف من العلم، وبأن القاضي كيف يحكم بزوجية المطلقة ثلاثة عنده يانكار الزوج وحلفه بعد الحكم بما لا ينافيه أو عدمه كما عن الجوادر وإن كان كل ذلك لا يخلو عن مناقشة لولا الإجماع، ولا يضره مخالفة ابن جنيد<sup>١</sup> لتحققه قبله، كما لا يضر التأييد قوله تعالى<sup>٢</sup>: إنما أقضى بينكم بالبيات والأيمان<sup>(١)</sup> لعدم الحصر، والانصراف إلى الغالب. وعلى ما ذكرنا فلا استثناء وإن كان بعض ما استثنى على المنع منقطعاً أو غير مرتبط<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ج ٧، ص ٤١٤.

(٢) فإن استثناء المانعين عن عمل القاضي بعلمه موارد مفضلة لا تنتهي في بعضها، فإن العمل بعلمه في مثل تركية الشهود فراراً عن الدور والتسلل مع ما فيهما بأنفسهما وإن

وما قد يتوهم من أنَّ الحججية الذاتية للعلم التي لا يعطي به ولا يؤخذ عنه إنما هي لـلـعالـم دون غيره، والـمحـكـوم له أو عـلـيـه غيرـالـعالـم؛ فـيـنـدـفـع باـئـه يـأـخـذـ بالـقـضـاءـ والـقـاضـيـ هوـالـذـيـ أـخـذـ بـعـلـمـهـ.

## ٢. جواز توقيف القاضي المدعى عليه

للـقـاضـيـ أنـيـ بـوـقـفـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـبـثـ عـدـالـةـ الـبـيـنـةـ التـيـ أـقـامـهـاـ المـدـعـىـ مـهـمـاـ كـانـ؛ تـحـفـظـاـ عـلـىـ الـحـقـوقـ، كـمـاـ لـعـلـهـ مـنـصـرـفـ كـلـامـ الشـيـخـ ﷺ وـغـيـرـهـ<sup>(١)</sup> سـوـاهـ كـانـ الـأـصـلـ عـدـالـةـ كـلـ مـسـلـمـ أـوـ لـاـ، وـسـوـاهـ كـانـتـ هـيـ شـرـطاـ أـوـ الـفـسـقـ مـاـنـعـاـ فـيـنـ ذـلـكـ لـيـسـ عـقـوبـةـ، وـلـوـ كـانـ لـمـ يـكـنـ بـلـاسـبـ كـمـاـعـ الـأـخـرـينـ<sup>(٢)</sup> وـعـلـيـهـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ مـنـ غـيرـ رـدـعـ وـيـسـاعـدـ الـاعـتـبـارـ أـيـضاـ.

→ كان جائزًا إلا أنه لا يرتبط بالقضاء، فإنَّ المبحوث عنه العمل به في قضائه لا في أمور أخرى.  
وبالدقة تعرف النظر في بعضها الآخر.

(١) فـاـهـمـ وـإـنـ أـطـلـقـواـ جـوـازـ حـبـسـ إـلـاـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ أـنـ ذـلـكـ مـخـتـصـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـخـافـ عـلـىـ تـفـويـتـ الـحـقـ فـرـاجـعـ تـعـرـفـ مـنـصـرـفـ كـلـمـاتـهـ.

(٢) فإنَّ المانعين عن جواز الحبس - كما عن المسالك نسبته إلى المشهور - استدلوا بـأنـ ذـلـكـ تعـجـيلـ فـيـ العـقـوبـةـ وـأـنـهـ بـلـاسـبـ، وـأـنـ تـلـعـمـ آنـهاـ تـنـطـلـقـ عـلـىـ الـحـبـسـ وـالـتـأـدـيبـ فـيـمـالـ يـعـمـلـ بـحـكـمـ القـاضـيـ بـعـدـ فـصـلـهـ لـاـ مـاـ يـلـازـمـ طـرـحـ الدـعـوـيـ وـنـظـارـةـ القـاضـيـ عـلـيـهـ إـلـىـ أـنـ يـفـصـلـ، وـمـاـنـحـ فـيـهـ مـنـ قـبـيلـ الثـانـيـ، ثـمـ لـوـ سـلـمـ إـطـلاقـهـ عـلـيـهـ لـمـ يـكـنـ وـلـاـ يـكـونـ بـلـاسـبـ لـأـنـ التـحـفـظـ عـلـىـ الـحـقـوقـ أـلـجـاهـ إـلـيـهاـ وـلـذـلـكـ لـاـ نـقـولـ بـهـ فـيـمـالـ يـكـنـ كـذـلـكـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـعـتـمـدـاـ عـلـيـهـ بـالـحـضـورـ بـعـدـ التـعـدـيلـ أـوـ كـانـ لـهـ كـفـيلـ أـوـ رـهـنـ، وـمـنـ ذـلـكـ عـرـفـتـ عـدـمـ الـابـتـهـ علىـ الـأـصـلـ المـذـكـورـ وـالـشـرـطـ وـالـمـانـعـ الـمـتـصـورـينـ فـاـئـهـ إـنـ كـانـ جـائزـاـ لـهـ الـحـكـمـ بـعـدـ أـصـالـةـ الـعـدـالـةـ سـوـاهـ قـلـنـاـ باـشـتـرـاطـهـ أـوـ مـانـعـةـ الـفـسـقـ وـإـنـ لـمـ نـقـلـ بـالـأـصـلـ لـعـدـمـ لـزـومـ إـحـراـزـ عـدـمـ الـمـانـعـ، إـلـاـنـ التـثـبـتـ مـنـهـ لـنـلـاـ يـكـشـفـ الـخـلـافـ يـقـضـيـ التـوـقـيفـ إـلـىـ أـنـ يـرـتفـعـ الـرـيبـ فـتـأـمـلـ.

## ٣. ليس للحاكم الثاني النظر في حكم الأول

إنه ليس للحاكم الثاني النظر في حكم الحكم الأول ولو كان به غريماً في حبسه؛ لعدم الفرق بين أحکامه الماضية والباقية بعض آثارها، وعدم ارتباط تلك الآثار به بما هو قاض وان كان عليه ذلك بما له الإجراء<sup>(١)</sup> من شروطه، خلافاً للمحقق بلا في إيجابه ولغيره في الجواز، وما ذكر في الآداب من النظر في حال المحبوبين راجع إلى الإسراع في الإجراء.

نعم لو انكشف له الخلاف اتفاقاً بدليل قطعي لا يحتمل الخلاف يرجع إلى غفلة من السابق أو عدم ظفر منه على أصل حاكم أو دليل قصوراً فله تقضيه. والظاهر عدم جواز نقض الفتوى بالحكم كالعكس، خلافاً لصاحب الجوائز بلا في الأول فإنه وإن كان أدلة حرمة الرذ لا ترتبط بالمقام وترك الحكم أو الفتوى بدليل اجتهادي أو أصل عملي لا يعذر في حد الشرك، إلا أنه لو سلم فلا بأس بالتفكير، فإن الفتوى بحرمة المأيم الملaci لعرق الجنب عن الحرام لا ينافي بقاء الحكم الأول بالملكية وإن كان لاعتقاده الطهارة كما لا يخفى.

في تبدل الرأي: وأما نقض الفتوى بها لتبدل الرأي فلا إشكال في تحقيقه، إنما الكلام في المتأتي بها مع إمكان الاستيفاء إعادة أو قضاء، والقاعدة الإجزاء إذا كانت الأولى مؤذى أصل عملي دون الأمارة كما حُقِّقَ في محله<sup>(٢)</sup> ولا يتم نفي الربح والاستصحاب وغيرهما مما ذكر وجهاً في المقام<sup>(٣)</sup>.

(١) فإن مقام الحكم غير الإجراء وإن كان يقصد بهما واحد غالباً؛ لقلة من يصلح له أو عدم الافتقار كما لا يخفى.

(٢) وقد حُقِّقَ ذلك الأستاذ دام ظله في رسالة الاجتهد والتقليل.

(٣) وقد أحصاها الفقيه الحكيم دام ظله في مستمسكه فراجع.

والذي تطمئن له النفس في مزدئ الأمارات بل الأصول سيرة أصحاب الأنفة <sup>عليها</sup> المستكشفة من العلاجية من الروايات<sup>(١)</sup> فإنهم كثيراً ما كانوا يعملون على خبر ثم يؤثرون على معارضه، ولا أثر في المأثور من السؤال حول ما عمل، والبحث يدور مدار الترجيح والتخيير فيما سيعمل، فكان المركب في أذهانهم بما هم متشرعة عدم لزوم التكرار والإجزاء بحكم السابق بأي معنى كان ثبوتاً، من غير فرق في ذلك بين المجتهد والمقلد.

وأما كون الفتوى أمارة للمقلد سواء كانت من أصل أو أمارة - كما عن الأستاذ دام ظله - فيه كلام<sup>(٢)</sup>.

ثم عليه الأعلام بعد تبدل فتواه إن كان بدليل قطعي يكشف عن خطنه وفساده، بل الإعلام إن أثبتها في رسالته كما عن الأردبيلي <sup>عليه السلام</sup> دون ما إذا كان بظنه اجتهادي لعدم صدق الإغراء ومنكر يجب النهي عنه، وعليه السيرة حتى مع قرب بلد المقلدين، وأنت ترى تعدد نظرهم حتى في كتاب واحد.

وأما عمل مقلديه فلا إشكال في صحته ما لم يعلم به سواء كان عبادة أو معاملة بعد ما عرفت الإجزاء بسيرة الأصحاب وكان مستصحباً الحجية والبقاء حال العمل من غير افتقار إلى ما أبسطه النراقي <sup>عليه السلام</sup> وأحاجب عنه الشيخ الأعظم <sup>عليه السلام</sup> بعد نقله في رسائله<sup>(٣)</sup>.

(١) لا التي يقال فيها إنها مستندة إلى فتاوى الأعلام فلا يستكشف منها الحكم.

(٢) لأن اعتبار نظر الخبرة وتشخيصه لدى العقلاة بناءً منهم غير بناه في خبر الثقة وقول ذي اليد وغيرهما فتأمل.

(٣) في ختام البراءة بمناسبة العمل بالأصل قبل الفحص فراجع.

## ٤. تتبع الحاكم في أحكام المعزول

لابأس بتتبع الحاكم في أحكام المعزول كما علل ظاهر كلام المحقق <sup>٦</sup> وإن لم يكن في البين مدعى، فإن عشر على ما يجوز رده شرعاً فعليه ذلك فإنه حين التتبع لا رد، وحيثه لا حكم بعد تسلمه عدم ولایة قاضٍ على آخر بانصراف الأدلة.

## ٥. الدعوى على الحاكم

الدعوى على الحاكم في حكمه غير مسموع لدى حاكم آخر ما دام حاكماً، نعم بعد العزل يسمع ويحضر إن لم تكن بحضوره ولا إهانة إذا كان خطأه أو نقص الميزان كفسق الشهود أو فجور اليمين، دون عدم الأهلية إلا عند الأمير سواء كان المدعى عليه: الحاكم أو المحكوم له لغرض تغريم الأول أو الثاني بإبطال حكم الأول خلافاً لما فصله المحقق العراقي <sup>٧</sup><sup>(١)</sup> نعم إذا لم يكن له البيئة وقلنا بقبول مقالة القضاة من غير يمين لاتمامهم حتى بعد العزل فلا يسمع، وإن كان له الاشتقاء لدى الأمير.

هذا كلّه زمن الحضور، وفي الغيبة تسمع لو كانت الدعوى فساد الميزان مع

(١) فإنه <sup>٦</sup>ذهب إلى السمع فيما كانت لغرض تغريم الحاكم سواء كانت الدعوى عدم الأهلية أو الخطأ أو عدم الميزانية، دون ما إذا كانت لتغريم المحكوم له بإبطال الحكم، وعلل الثاني بأن القاطع بعد صحة حكم الحاكم الأول قاطع بفساد الحكم بصحته من الثاني والثالث وهلم جرا، ونعلم من مذاق الشرع عدم سماع مثل تلك الدعاوى المتسلسلة.

مع أنك تعلم أنه لا دخل للغرض في طرح الدعوى رأساً ولا أقل في المقام أولاً مع أنَّ التعليل بعد فساده في نفسه لأنَّ الحكم معناه فصل الأمر وإلغاء ذلك القطع عن الاعتبار، الذي في الأول أيضاً.

البيئة، وله التفاصيل بعد التبيين كما في المعزول، كما لا إشكال في التفاصيل بعد تبيين عدم الأهلية حضوراً أو غياباً في أي زمان كان.

## ٦. كفاية مترجم واحد

يكفي مترجم واحد لاحتياج إليه فإنه من قبيل الإثبات لا الشهادة ولا الشهادة عليها طبعاً لتبنيهما نوعاً، فإن الثاني للتبسيط والتحكيم دون الأول سواء كان المتعلق الحكم أو الموضوع<sup>(١)</sup> فهو حجة في كلّ منهما. ورواية مساعدة<sup>(٢)</sup> بعد الفم من السند يحکم في خصوص ما هو خلاف الأصل بالاتكاء على الاستبانة أو البيئة والبناء استبانة حکومة وللغوية بعد الدليل على لزوم التعدد في

(١) خلافاً لما هو المشهور من كونه بناء إذا لم يكن المتعلق موضوعاً وشهادة إذا كان، فإنه كثيراً ما يبني عن موضوع بمعنى أنه لا يكون بمقام التحكيم والتبسيط بل أصل الإثبات بمجيء زيد أو دخول عمرو وخروج بكر.

(٢) محمد بن علي بن الحسين، على علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام يعنيه فتدفعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة أو المملوک عندك لعله حرّ قد باع نفسه أو خدع فيه قهراً أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلّها على هذا حتى يستعين لك غير ذلك أو تقوم به البيئة. (الوسائل: باب ٤ من أبواب ما يكتب به، رواية ٤).

وأنت تعرف بعد ما قيل فيه من التصرفات في معنى البيئة أو الاختصاص بالشبهات الموضوعية وغير ذلك ما في كلام الأصحاب أن الأقرب حفظ ظاهر الكلمات فتدلّ على أن الحكم بخلاف الأصل كما في الأمثلة ينرتفع على العلم أو البيئة، والخبر علم حکومة كما قلنا ولا يلزم لغوية البيئة بتحقق العلم بمجرد خبر الواحد في الموضوع بعد لزوم التعبد في موارد التعبد كما لا يخفى. كل ذلك بعد الفحص عن السند فإن مساعدة عامة.

موارد من الحدود.

ومن المعلوم كفاية الوثوق العقلاني فيه كما في كل منبه من غير اعتبار العدالة. نعم تعتبر في الكاتب<sup>(١)</sup> والشهود.

## ٧. العدالة ومهيتها

العدالة لغة الاستواء والاستقامة كما عن أهله<sup>(٢)</sup> وعن موارد الاستعمال عرفاً وشرعأً<sup>(٣)</sup> فلا حقيقة شرعية لها بل ولا مشرعية إلا أن الاستواء للمتشرع لا يكون

(١) بل في كل من يعتمد عليه القضاء ويتمكن من التقليل فلابد وأن يكون مؤتمناً لدى الإسلام ومجتمع المسلمين فلا كلام حينئذ في اشتراط الإسلام فيه وعدم كفاية الوثائق وقد نهينا عن اتخاذ البطانة من دوننا، والحقوق من أبطئ أمور المجتمع.

(٢) ففي القاموس: العدل ضد الجور وما قام في النقوس أنه مستقيم كالعدالة والعدولة والمعدلة... فهو عادل... وعَدْلُ الْحُكْمِ أَقَامَهُ وَفَلَاتَ زَكَاهُ وَالْمِيزَانُ سُوَاء... وفي المنجد: عدل يعدل عدلاً السهم ونحوه: قَوْمٌ - فلاناً بفلان: سُوَى بيهما... العدل مصدر ضد الظلم والجور... القصد في الأمور، السوية، الأمر المتوسط، الاستقامة. وقريب مما ذكر تعابير سائر أصحاب اللغة وأكثر موارد الاستعمال فيها فراجع.

(٣) أما العرف فظاهر من موارد الاستعمال في المحاورات من قولهم أو ذلك عدل اعتراضأً أو قولهم أو ليس ذلك بعدل تقريراً.

وأما الشرع ففي كثير من الآيات مثل قوله تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ إِذَا يَدَيْتُمْ إِلَى أَجْلٍ مُّسْتَقْبَلٍ فَاكْتُبُوهُ وَلَا يَكُنْ يَتَكَبَّرُونَ كَاتِبٌ بِالْقُدْلِ»** (سورة البقرة، الآية: ٢٨٢) فإن العدل في الكتابة ليس إلا منطبقاً على الواقع وكما هو مستو عليه.

وقوله تعالى: **«وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَخْكُمُوا بِالْقُدْلِ»** (سورة النساء، الآية: ٥٨). وقوله تعالى في كفاره الحج: **«ذَوَا عَذْلٍ مِّنْكُمْ هَذِهِمَا بَالْعُلُوْكَفَيْةُ»** (سورة المائدة، الآية:

إلا في جاذبته وطريقته واتصافه به غير متحقق إلا بعد كيفية تعريف العدالة نفسانية الباعة على الاستواء العملي بفعل الواجبات وترك المحرمات غير متمايل يميناً ويساراً بترك واجب أو فعل حرام.

فليست هي ملكة نفسانية بمعناها الفلسفية والأخلاقي بأعلى مراتب حقيقتها المشككة التي لا تتحقق إلا في قليل من شكور العباد حتى يردها صاحب الجواهر وغيره شاكراً وحامداً لله في ظهور البطلان<sup>(١)</sup>.

كما أنها ليست نفس معروفة الستر والعفاف والاستواء العملي وظاهر الحسن لا يكشفه حتى يعذّ عدلاً لمن يعلم الارتكاب أيضاً ما دامت مسترّاً محراً غيبته وإن جاز الحرج في الشهادة بالنص فيشمّتَ عنه الذاهب إلى ملكه. وتسهيل الخطب أن المنكرين للملكة ينفونها بتلك المرتبة ويدعون الظاهر بما هو كاشف، والمكشوف في لسانهم كالملكة لدى المثبتين لها تلك

→ قوله تعالى في الشهادة على الوصية: «جِئْنَ الْوَصِيَّةَ اثْنَانِ فَوْا عَذْلٌ مِنْكُمْ» (سورة المائدة، الآية: ١٠٦).

وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْقَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» (سورة النحل، الآية: ٩٠) فإن الإحسان الزيادة في طرف الخير فالعدل الاستواء. وكذا الآيات: ٩ من سورة الحجرات و٢ من سورة الطلاق.

وفي السنة شواهد كثيرة منها رواية ٩ في باب ١١ من أبواب الجماعة، في الوسائل. وأصرح من ذلك كلّه قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُوا قَوْامِيْنَ فَلَا شَهْدَاهُ بِالْقِسْطِ وَلَا يَبْغِرُ مِنْكُمْ شَيْئاً قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَقْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» (سورة المائدة، الآية: ٨) فإن الراد الشهادة وفقاً ومساوياً لمارأوه علموا ولا يوجب شنآن القوم الانحراف.

(١) فإنه ~~لله~~ بعد ما أثبتت مدعاه وأجبت عن القائلين بالملكة قال ما هذا لفظه.

الحالة، فراجع كلماتهم تجد ما ذكرناه ظاهراً سيما فيما عن الجوادر <sup>عليه السلام</sup>.

ويدلّ على ما ذكرنا بعد تناسب الحكم والموضوع<sup>(١)</sup> صحيحة محمد بن

يعفور<sup>(٢)</sup> بأي نسخة كان مختلف كلماتها وبأي تقرير فسرت من تعريف

(١) فإن اعتبار العدالة في مثل الشاهد والقاضي والإمام و... لا يكون إلا لتحقق الاطمئنان بصحة ما يُستند إليه عرفاً كما في الأولين أو شرعاً كما في الثالث حتى يعول عليه في الأمر ويطمئن به الفرد أو المجتمع في تقويض أمر ديني أو دنياوي إليه، ولا يحصل ذلك إلا بكونه واحداً لتلك الحالة المكتشفة بحسن الظاهر أو المعروفة أو غير ذلك كما لا يخفى.

(٢) روى الصدوق <sup>عليه السلام</sup> ياسناه عن عبدالله بن يغور قال: قلت لأبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup>: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أ وعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتیش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتقتیش ما وراء ذلك، و يجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون معه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهم وحفظ مواقعهن بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازماً لصلة عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه في قبيلته ومحنته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً، مواطباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها في مصلاه، فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك أن الصلة ستر وكفارة للذنب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصلاه، ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلة لكي يعرف من يصلى متمن لا يصلى، ومن يحفظ مواقع الصلة متمن يضطجع، ولو لا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين؛ فإن رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور في جماعة المسلمين....(من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٨).

المنطقى أو الأمارة فقط أو هما وأمارة عليهم<sup>(١)</sup> فإن فيها دالاً ومدلولاً سواء كانت على الدال دلالة أخرى أو لا، وليس المدلول إلا أمراً نفسياً من الستر والغاف مكتشفاً بما ذكر كما أن كف البطن والفرج وكذلك اليد واللسان لا يصدق على نفس التظاهر به فكيف ملكته كما لا يخفى.

### عدم اعتبار المرؤة في العدالة

والظاهر عدم اعتبار المرؤة<sup>(٢)</sup> في حقيقتها وإن كان لها دخل في كمالها فإنه هو المنفي في حديث هشام: لا دين لمن لا مرؤة له، كما هو الشائع في مثل السياق، وأماماً كلمات الستر والغاف وكذا الكف بل العيوب فلا تشمل العرفي، كما أن قوله عليه السلام: كملت مرؤته وظهر عدله<sup>(٣)</sup> لا يفيد أزيد من أن الواجب من العدول لأن الفاقد ليس منهم، نعم بعد عروض الحرمة ثانوياً على ما يخالفها فلتدركه دخل في متن العدالة.

(١) من قوله عليه السلام وترى بالناء ليتحمّل أن يكون معزفأً بعد معزف أو بالياء التحتانية ليتحمّل أن يكون أمارة على المعرف وبعض كلماته الأخرى كما لا يخفى على المتأمل.

(٢) لعلها أخذت من الهناء والمراء بمعنى الصفاء واللطافة وسهولة التناول فكان المرء إذا كملت صفاته الفاضلة وصارت رقيقة سارية بارزة وكان سهل التناول تحقق مرؤته، وما ينافي ذلك من الأعمال على اختلافها في الأزمنة والأمكنة يجعلها نقيلة غير رقيقة فيعرفه الناس خفياً دنياً. وذلك على ما حفظناه في اللغات من المنبي ظاهر لا ستار عليه بعد المراجعة إلى الاشتغالات كما لا يخفى.

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام: من عامل الناس فلم يظلمهم وحدتهم فلم يكذبهم وواعدهم فلم يخلفهم كان معن حرم غيبته وكملت مرؤته وظهر عدله ووجب آخرته.  
الوسائل: أبواب صلاة الجمعة، باب ١١، روایة ٩.

## في اختلاف الذنوب مهيبة

ثم إنَّه لا إشكال في اختلاف التكاليف بوجبها وحرامها بل مستحبها ومكروها بل المباحث الشرعية المجعلة، في الصغر والكبير وصعوبة تعين الحد وتشخيص المشتبه غير أصل القسمة فإنَّ مثل الصلاة والزكاة في الوجوب من أركان الإسلام وإجابة السلام والسجدة عند استماع آياتها أو قراءتها أيضاً واجبة وكلها بالامتثال والاطاعة عظيم، وكذلك شرب الخمر وقتل النفس من أعظم الكبائر، والنظر إلى الأجنبية أو استماع الغيبة أيضاً حرام وكلها من حيث الذنب والحرمة كبير فالاختلاف ما هوَيْ لا نسيبي.

ويشهد على ذلك بعدما نراه في أحكام الدول والحكومات في كلَّ عرف ومجتمع تعبير الآيات والروايات<sup>(١)</sup>. وقد تعرَّضنا للبحث عنها في «فقه القرآن».<sup>(٢)</sup>

(١) فإنَّ تعبير الكبائر في الآيات الثلاث في أنفسها بل مع تقابلها اللهم والستنة المكفرة أو المغفورة وكذا تعدادها في الروايات على اختلاف العدد المشعر بأنها المثال والملاك ما سترى ينص بأعلى صوت وأظهر مفهوم على أصل التقسيم فيها بأنفسها ماهرياً. قال تعالى: «إِنَّ تَعْبُرُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوَنَ عَنْهُ تُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَتُذَلَّكُمْ مُذْلَّاً كُرْبَلَاءً» سورة النساء، الآية: ٣١.

وقال تعالى: «وَالَّذِينَ يَعْتَشِرُونَ كَبَائِرَ الْأُفْوٰنِ وَالْقَوْاحِشَ وَإِذَا مَا غَصِّبُوا هُمْ يَغْزِرُونَ» سورة الشورى، الآية: ٣٧.

وقال تعالى: «الَّذِينَ يَعْتَشِرُونَ كَبَائِرَ الْأُفْوٰنِ وَالْقَوْاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ» سورة النجم، الآية: ٣٢.

فإنَّ الستنة واللهم وكذا ما غصبوها في المقامات الصغارى من الذنوب وإنَّه لا يساعد ذلك اللغة إلا بيسراً ولكنَّ القرآن تورث الاطمئنان ولا برهان في الاستظهار.

## اقتراف الصغيرة لا يقدح بالعدالة

وحيثند فلا إشكال في خطر مواجهة الكبائر من الذنوب للعدالة ومصادمتها الحالـة المستوية النفسـانية، وأمـا الصـغـيرـة فأـحـقـرـ منـ أنـ تـزـيلـ الحـالـةـ بلاـ إـصـرـارـ وإنـ كـانـتـ منـ عـوـامـلـ الـأـكـدـارـ، فـإـنـ النـفـسـ تـسـوـلـ عـلـىـ الصـغـافـرـ بـأـهـوـنـ شـيـءـ دونـ الـكـبـائـرـ كماـ نـجـدـ منـ مـراـجـعـةـ الـوـجـدانـ وـالـحـالـةـ بـنـفـسـهـاـ تـزـيلـ الـكـدـورـةـ الـحـاـصـلـةـ منـ الصـغـيرـةـ وـلـمـ تـبـقـ بـعـدـ الـكـبـيرـةـ شـيـءـ، وـالـمـسـلـمـ لـاـ يـذـنـبـ وـهـوـ مـسـلـمـ إـلـاـ مـقـهـورـاـ لـشـيـطـانـهـ لـمـ فـتـحـاـ لـهـ<sup>(١)</sup> وـلـعـلـ قـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ: لـاـ تـقـرـأـ خـلـفـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ عـاـقاـعـاـ بـيـزـيدـ

(١) والحاصل في عدم قدح الصغيرة للعدالة أن التوجه إلى مقدمات خاصة أدرجناها خلال الكلام تنتهي إليه قطعاً نعيدها تلخيصاً تسهيلاً:  
الأولى: إن العدالة حالة نفسـانية واحدة توجب ملازمـة التقوـى بـفـعـلـ الـواـجـبـ وـتـرـكـ  
الـحـرـامـ.

الثانية: إن الذنوب تختلف ماهوياً في الصغر والكبر كالإطاعـاتـ دونـ النـسـ比ـةـ فقطـ.  
الثالثة: كلـ منـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـرـكـ الـكـبـيرـ بـتـلـكـ الـحـالـةـ المـسـمـاءـ بـالـعـدـالـةـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـرـكـ  
الـصـغـيرـةـ أـيـضـاـ، لـأـنـ كـلـ مـنـ يـتـرـكـ الـكـبـيرـ يـتـرـكـ الـصـغـيرـةـ، فـإـنـ النـفـسـ تـسـوـلـ عـلـىـ الصـغـافـرـ  
بـأـهـوـنـ شـيـءـ، فـتـرـكـ الصـغـيرـةـ لـوـهـنـهاـ دـوـنـ الـكـبـيرـةـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ تـرـكـهاـ.  
الرابعة: أثر الذنب الصغير في النفس والحال صغير نسبياً بالقدر، كما أن أثراً بـكـبـيرـ كـبـيرـ.  
الخامسة: إـنـ حـالـ اـقـتـرافـ الـصـغـيرـةـ غـيـرـ مـسـتـوىـ عـمـلـاـ إـلـاـ أـنـ الـكـدـورـةـ تـزـولـ بـعـدـ الفـرـاغـ أوـ  
بـنـفـسـ النـدـ وـإـنـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ المصـطـلـعـ مـنـ التـوـبـةـ وـالـحـالـةـ وـالـكـيـفـيـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ ماـ كـانـ  
وـتـظـهـرـ كـزـوـالـ التـغـيـرـ الـحـاـصـلـ فـيـ جـانـبـ الـمـاءـ الـكـبـيرـ وـطـهـارـتـهـ دـوـنـ الـكـبـيرـةـ، فـإـنـهاـ بـعـدـ ماـ  
زـالتـ بـهـاـ لـاـ تـرـجـعـ إـلـاـ بـالـعـمـلـ الـمـتـعـاقـبـ الصـالـحـ لـإـيجـادـهـ مـنـ رـأـسـ، كـماـ نـجـدـ مـنـ وـجـدانـاـ  
الـاـخـتـلـافـ فـيـمـ يـرـتـكـ الـقـتـلـ وـالـشـرـبـ أوـ النـظـرـ إـلـىـ أـجـنبـيـةـ أوـ اـسـتـمـاعـ الـفـيـقـيـةـ بـعـدـ ماـ كـانـ  
وـاجـداـ لـلـكـيـفـيـةـ فـتـأـمـلـ تـعـرـفـ مـلـاـكـ عـدـمـ قـدـحـ الـصـغـيرـةـ فـيـ الـعـدـالـةـ، أـضـفـ إـلـىـ تـلـكـ الـمـقـدـمـاتـ.

عدم القدح<sup>(١)</sup>.

## ملك الصغيرة والكبيرة

والظاهر أنَّ الملاك في تشخيص الصغر والكبر مطلقاً<sup>(٢)</sup> أهل الشرع بأنفسهم كما عن الجوادر للله أي بما هم متشرعة، ليكون أساس حكمهم الشرع حتى في تنزياراته، لا أهله وإن لم يكن كبيراً في نفسه كما عن كاشف الغطاء للله ولا العرف مطلقاً كما عن الفقيه الهمданى للله.

واختلاف الحدود المذكورة في كلماتهم والمعدودات في روايات الباب قلة وكثرة وتدخلأً يدلُّ على عدم الحد الشرعي حقيقة فراجع<sup>(٣)</sup>.

→ السادسة: وهي أنَّ المسلم لا يذنب وهو مسلم إلا بقهر الشهوة والغضب القوى الحيوانية لا يأنكار التكليف والخروج عن العبودية.

(١) عمر بن يزيد، سأله أبا عبد الله للله عن إمام لا يأس به في جميع أموره عارف غير آنه يسمع أبوريه الكلام الغليظ الذي يغطيظهما، اقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقلاً قاطعاً. فإنَّ العقوق والقطع من الكبار وإسماع الوالدين ما يغطيظهما بل ينما ظهمهما للعلم من الصغار فلم يعد مضراً. (الوسائل: أبواب صلاة الجمعة، باب ١١، روایة ١).

(٢) أي إطاعة وذنبًا.

(٣) فعن المشهور كما عن مجتمع البرهان أنها كلها توعد الله عليه بالنار بخصوصها. والمعروف بين الأصحاب كما عن الكفاية: كل ذنب توعد الله عليه للعذاب في كتابه. وقيل: كل ذنب رب عليه الشارع حدًا وصرح فيه بالوعيد. وقيل: كل معصية تؤذن باكترات فاعلها بالدين. وقيل: كل ما علمت حرمته بدليل قاطع. وقيل: كل ما توعد عليه توعدًا شديداً في الكتاب أو السنة.

## الإصرار كبيرة

والإصرار على الصغيرة كبيرة، وهو التكرار العملي الذي لا ينفك عما لا ينفك عنه الكبيرة بأدنه مراتبها<sup>(١)</sup> سواء كان المترافق من نوع واحد أو أنواع<sup>(٢)</sup> فلا يشمل ترك التوبة وإن لم يعزم على المود لو قلنا بوجوبها<sup>(٣)</sup> بعد شموله ترك

→ وقيل: مانهي عنه في سورة النساء من أزلها إلى قوله تعالى: «إِنْ تَجْعَلُوهُمْ أَهْلَكَاهُمْ حَدَّاً»، حكاية الحدائق. ومن الفقهاء من عد الكبائر إلى سبع أو عشرة أو اثنتي عشر أو عشرين أو أربعين وثلاثين كما عن الجواثر فلا أنها ما نصّمه الكتاب صريحاً وضمناً، أو أربعين كما عن كافش الغطاء فلا في ذيل فائدة أنها بحسب الروايات بعد حذف المكررات. وأنت بعد الدقة لا تجد إلا اختلافاً بسيراً. وقد نقل ذلك كله مفتاح الكرامة وصاحب الجواثر فلا في صلاة الجمعة.

ثم إنك إذا راجعت روايات تعداد الكبائر تجد ما ذكرنا من الاختلاف والتداخل على نحو يورث الاطمئنان على عدم حدّ واقعي وأنها ذكرت مثلاً فراجع الروايات ١ و ٢ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٣ و ٢٠ و ٢٢ وغيرها من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس في الوسائل.

(١) من أثر إزالة الكيفية النفسانية أو كسرها شديداً حتى يعتبر عنه أنه لا يبالى بيده، وذلك المعنى بعرفته يساعد اللغة من الإقامة والمداومة كما لا يخفى. فلا يشمل إذا تخلّل بينها توبة سيما مع فصل الزمان.

(٢) فإنّه في الثاني وإن لم يصدق الإصرار على ذلك النوع إلا أنه إصرار على الذنب فإن الإصرار عليه غيره على الخاص.

(٣) فإنّها بمعنى الرجوع إلى الله بالذنب عن الذنب لما يرى ما يتربّ عليه من البعد والعذاب وإمكان رجوع الله إليه بالرحمة مما يحكم به العقل فراراً عن العقاب وتخليصاً من العذاب، والأوامر الواردة إرشادية كما في إطاعة الله ورسوله عليه السلام على ما هو الظاهر من قوله تعالى: «وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُؤْمِنُوا إِنَّهُ يَمْتَحِنُكُمْ مَتَّعًا حَسَنًا إِلَى أَجْلٍ مُسْتَقْبَلٍ» سورة هود، الآية: ٣. وقوله تعالى حكاية عن هود: «وَنِي قَوْمٌ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ

الواجب عرفاً مع اختلاف اعتبار الوجوب والحرمة وجوداً وعدماً، والاستدلال بالأية على أنّ السبنة بدونها كبيرة فيشمل تركها، فيه ما لا يخفى<sup>(١)</sup> كما لا دخل للعزم بما هو أيضاً.

### كيفية اشتراط العدالة

الظاهر من أدلة اعتبار العدالة في القضاء والشهادة والجماعة وغيرها: الاشتراط بوجودها الواقعي اللازم منه نقض الأثر عند اكتشاف الخلاف لولم يدل على خلافه دليل كما في الجماعة من رواية ابن أبي عمر وزياد بن مروان القندي الدالّين على قبول الفاقد منزلة الواجب جماعة بالإجزاء<sup>(٢)</sup>، لا الإحراز فقط كما عن

→ **تُوَبُوا إِلَيْهِ يُزِيلُ السَّنَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْذَارًا** سورة هود، الآية: ٥٢. وكذا الآيات: ٦١ و٩٠ من السورة.

والأظهر من الكل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ تُوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَكْتُرَ عَنْكُمْ سِتَّاتُكُمْ وَيَنْدِخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَغْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» سورة التحرير، الآية: ٨.

(١) فقد استدل في كلمات بعض الأعلام بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ تُوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَكْتُرَ عَنْكُمْ سِتَّاتُكُمْ وَيَنْدِخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَغْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» (سورة التحرير)، الآية: ٨، على أن السبنة الصغيرة إذا لم يتبع عنها فهي غير مكفرة فتصير من الكبائر، فلابد أن يكون ذلك بترك التوبة فهو لكونه ذنباً عذًّا محققاً للاصرار وقد عرفت أن لا وجوب لها شرعاً ليكون تركها حراماً حتى يتحقق بالإصرار ولو كان الأمر كذلك لما بقى لقوله تعالى: «إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَتَهَوَّنَ عَنْهُ نَكْثُرُ عَنْكُمْ سِتَّاتُكُمْ» (سورة النساء)، الآية: ٣١ مورداً ومقاماً.

(٢) عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يزورهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي، قال: لا

بعض ولا أحد الأمريرن كما عن الحائز بأنه في الجماعة. ولكن لا يبعد الفرق بين ما هو من المناصب الإسلامية والأحكام ف تكون بحقيقةها دخيلة في الأول كما في القضاء والقيمة والولاية بشؤونها حتى يجب الإحراز على من يتقبلها كما يجب على من يعطيها، فلا يجوز التصدّي لمن لم يعلم العدالة من نفسه، دون الثاني كما في الإفتاء والشهادة ولعل منه الإمام للجماعة، فيجب الإحراز للمستفتى والمستشهد والمؤتمـ دون المفتى والشاهد والإمام بحقـ فله الإفتاء والشهادة والإمامـ بحقـ وإن لم يعلم العدالة من نفسه، وليس معنى ذلك اشتراط الإحراز بل استظهار اشتراط حقيقتها في طرف المخاطب بأدلة «وأشهدوا ذوي عذر منكم»<sup>(١)</sup>، وانظروا إلى رجل منكم... ولاتصل إلا خلف من تثق بدينه، لو لم نقل إنـ المتراني منها اعتبار العدالة في الجماعة بحقيقةـ الواحدةـ القائمةـ بالإمامـ والمأمورـ وكذاـ الشهادةـ القائمةـ بالشاهدـ والمستشهدـ وغيرـهماـ بأطرافـهاـ كماـ لاـ يـبعـدـ فالـأحوـطـ تركـ التـصدـيـ لـمنـ لمـ يـعـلمـ

→ يعيدهـونـ (الوسائلـ: بـابـ ٣٧ـ منـ أـبـابـ الجـمـاعـةـ، روـاـيـةـ ١ـ).

وعنـ زيـادـ بنـ مـروـانـ الـقـنـدـيـ فيـ كـاتـبـهـ أـنـ الصـادـقـ عليه السلام قالـ فيـ رـجـلـ صـلـىـ بـقـومـ حـتـىـ خـرـجـواـ مـنـ خـرـاسـانـ حـتـىـ قـدـمـواـ مـكـةـ فـإـذـاـ هـوـ يـهـودـيـ أـوـ نـصـارـيـ، قالـ: لـيـسـ عـلـيـهـمـ إـعادـةـ. (المـصـدرـ نـفـسـهـ، روـاـيـةـ ٢ـ).

والظاهرـ منـ عدمـ لـزـومـ الإـعادـةـ، الإـجزـاءـ وـالـاكـتـفاءـ بـذـلـكـ تسـهـيلـاـ وـتـقـبـلاـ لـالـرـدـ عـلـيهـ وـتـخـطـئـةـ فـيـ اـشـتـراـطـ الـعـدـالـةـ وـأـنـ بـعـدـ كـشـفـ الـخـلـافـ لـاـ وـقـعـ لـلـاضـطـرـابـ فـيـ الشـرـطـ الـإـحـراـزـ وـقـدـ أـحـرـزـ ثـمـ حـيـنـ الـصـلـةـ حـتـىـ يـقـالـ بـمـاـنـتـهـىـ إـلـيـهـ الـحـائـرـيـ بأنه فـيـ صـلـاتـهـ منـ التـفصـيلـ فـرـاجـعـ.

(١) سورة الطلاقـ، الآيةـ: ٢ـ.

العدالة من نفسه مطلقاً<sup>(١)</sup>.

## الطريق إلى العدالة

ثم الطريق إلى العدالة العلم الوجданى الحاصل من المخالطة والمعاشرة. وبعده الفتن القوى اللاحق به عرفاً ومنه حسن الظاهر الموجب له، لا أنه طريق تبعيدى كما هو الظاهر من ذيل الصحيح خلافاً للمشهور، وبعده شهادة العدلين قولهً وفعلاً خلافاً للشيخ رحمه الله في الثاني<sup>(٢)</sup>.

(١) عن السيد رحمه الله في البروة الرتقة مسألة ١٦: الأحوط أن لا يتصدى للإمامنة من يعرف نفسه بعدم العدالة وإن كان الأقوى جوازه. وعن «الوسيلة» الأقوى جواز تصدي الإمامة لمن يعرف نفسه بعدم العدالة مع اعتقاد المؤمنين عدالته وإن كان الأحوط الترك.

وأنت تعلم عدم الفرق بين من لم يعلم العدالة من نفسه ومن يعرف منها عدمه إلا علمياً سيماعلى القول بالواسطة كما هو الحق اللازم كما أثبتنا من أنها الحالة الفسانية فيه فتأمل. (٢) فإنه رحمه الله بعد ما مثل باقتداء العدلين مع العلم بعدم ضرورة في البين وتقارب الكفاية بشمله تصديق العادل والإيمان بالمؤمنين وعدم لزوم تثبت بناء غير الفاسق للعمل فإنه أيضاً بناء وبما عن العلامة رحمه الله في رد من جوز الاقتداء بالفاسق مثل آية النبأ والتأييد باعتماد الأصحاب بتعديلات أهل الرجال والعمل بما في كتب الحديث مع أنها كتب وعمل، قال هذا ولكن الاعتماد مع عدم الوثيق في غاية الإشكال لفقد ما نطمئن به النفس من الدليل التبعيدى....

وأنت خبير بما فيه من الملازمة العقلية القطعية بين حصول الوثيق والعلم بعدم الضرورة في الاقتداء فإن العدلين بعد ما أحرز عدالتهم وعدم الضرورة في اقتدائها والخطأ مدفوع بالأصل فلا بد من حصول الوثيق بعدالة المقتدى وإن لا علم بعدالتهم أو عدم الضرورة أو احتمال الخطأ.

## ٨ في حرمة الرشوة

لا إشكال في حرمة الرشوة على الأخذ وهي - مثلاً - ما يعطى لابطال حق أو إحقاق باطل يجعل أو دونه<sup>(١)</sup> كتاباً<sup>(٢)</sup> وسنة<sup>(٣)</sup> ففيه نهي صريح، وفيها ملعون على لسان الرسول، وعد في حد الكفر، وعلى المعطى إن لم يتوقف الإحقاق عليها، والظاهر عدم اختصاصها بالحكم، فالحكم كذلك أينما تحقق الموضوع وإن كان في أفراد الهدية، ولعلها منصرف اطلاقات السحت والغلول على هدايا العمال سيما خبر أبي حميد الساعدي<sup>(٤)</sup>.

(١) ففي القاموس: الرشوة - مثلاً -: الجعل، ومن المعلوم أنها لا تكون مطلقة فلابد وأن يكون فيما ذكره المنجد من أنها ما يعطى لابطال حق أو إحقاق باطل، وعليه فلا دخل للجعل فيها كما ذكرنا فراجع مقالة سائر اللغويين.

(٢) قال تعالى: «وَلَا تأكُلُوا أُمُّ الْكُمْ بِتَاطِيلٍ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ...» سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٣) ففي رواية يوسف بن جابر قال: لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... ورجلًا احتاج الناس إليه لتفقهه فسألهم الرشوة. (وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب آداب القاضي، رواية ٥) وأما الرشافي الحكم فهو الكفر بالله.

(٤) ولنذكر كلمات القوم وموضع الآيات والروايات تسهيلات للمراجع في الموضوع، ففي مختصر النهاية: الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل.

وعن مجمع البحرين: قلما تستعمل الرشوة إلا فيما يتوصل به إلى إبطال حق أو تمثية باطل.

وعن المصباح المنير: ما يعطي الشخص للحاكم وغيره ليحكم أو يحمله على ما يريده. وعن القاموس: الرشاء الجعل.

→ وعن مجمل ابن فارس: شريت الرجل إذا لايته.

و عن مفتاح الكرامة: الرشوة عند الأصحاب ما يعطى للحكم حقاً وباطلاً.

وعن كاشف الغطاء: ليست الرشوة مطلق العمل كما في القاموس بل بينه وبين الأجر عموم من وجه، ولا البذل على خصوص الباطل كما في النهاية والمجمع، ولا مطلق البذل ولو على خصوص الحق، بل هو البذل على الباطل أو على الحكم له حقاً أو باطلاً مع التسمية وبدونها.

وعن الجواهر: كلّ ما يعطى الحاكم وقدره بالتوصل إلى الحكم من مال أو عمل أو قول وكذلك ما يعطى لغير الحاكم وصلة على الأقوى لعموم بعض الروايات.

وفي الحكم آيات أصرحها قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْكُفَّارِ إِنْ يَنْتَهُوكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَنْذُلُوا إِلَيْهَا إِلَى الْحُكْمِ إِنَّكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَغْلِمُونَ» سورة البقرة، الآية: ١٨٨. وبعد قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْكُفَّارِ إِنَّمَا تَكُونُ تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» سورة النساء، الآية: ٢٩. وروايات، منها:

فالرشاء في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله. وسائل الشيعة:  
باب ٥ من أبواب ما يكتسب به، رواية ١

... وأما الرشاء في الحكم فهو الكفر بالله العظيم. المصدر نفسه: رواية ٢.

... سأله عن السحت فقال: الرشاء في الحكم. المصدر نفسه: رواية ٤

... السحت ثمن البيعة والرشوة في الحكم. المصدر نفسه: رواية ٥

... فأما الرشاء في الحكم فهو الكفر بالله العظيم. المصدر نفسه: رواية ٨

... ياعلي من السحت ثمن البيعة والرشوة في الحكم. المصدر نفسه: رواية ٩

... وإن أخذ الرشوة فهو شرك. المصدر نفسه: رواية ١٠

... فأما الرشاء ياعتار في الأحكام فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله. المصدر نفسه: رواية ١٢

... إن السحت هو الرشوة في الحكم. المصدر نفسه: رواية ١٥

## ٩. عدم وجوب إعداد المدعى

الظاهر عدم وجوب اعداء المدعى إذا استعدى الحكم بحضور خصمه قبل تحرير الدعوى مطلقاً، وبعده إن كانت مسموعة في ذوي الصيانت والمرؤات وفي غيرهم يجب ما لم يكن إيذاء وإهانة بلحاظ المدعى عليه وحدوده ومقامه لاقتضاء المنصب ذلك، فليعلنهم ليختاروا الحضور أو التوكيل أو الإحالة ليحكم غياباً خلافاً؛ لجمع من الأصحاب في كل من الجهات.

وليس للحاكم الفصل غياباً مطلقاً كما يتوهّم بل له ذلك حال الاستنكاف حتى عن التوكيل إذا كان حاضراً، وإذا اقتضى المنصب في غيره عندما كان ارجاعه عن السفر خلافه على درجات المدعى به.

ومن ذلك يعلم وجه ضعف النداء على الدار واسمار الباب حتى من جهة التعزير فإنه لا يعذر بعد الولاية على الفصل بالحكم غياباً.

## ١٠. وجوب التسوية بين المتخصصين

<sup>(١)</sup> يدور مدار وجوب التسوية بين المتخاصلين في غير الكفر والإسلام

→ ... فأما الرشاء في الحكم فهو الكفر باهـ العظيم المصدر نفسه: رواية ١٦

....الرشاء في الحكم هو الكفر باقية. المصدر نفسه: باب ٨، روایة ٣

سألت أبا عبد الله عن النجس فقال: هو الرشاء في الحكم. المصدر نفسه: روایة ۴.

عن رسول الله ﷺ... ورجلًا احتاج الناس إليه لتحققه فسألهم الرشوة المصدر نفسه: رواية ٥، وكذا رواية ٧ و ٨ من أبواب كتاب القضاء والشهادات.

(١) فرع: إذا ترافق موحد مع غيره في محكمة الإسلام بعد ما كان من الأقلية المعطبين الجزية

رفع التهمة كما يستظهر من روایات الباب والمصرح فيها، فإن قوله ﷺ: «حتى لا يطع قریبک في حيفك ولا يأس عدوک من عدلك» لشريح بعد قوله ﷺ: «واس بين المسلمين بوجهک ومنطقک ومجلسک»<sup>(١)</sup> وإن كان يعم مجلس القضاء إلا أن المحكمة تعلن بالملأ فلا يجب فيما يقطع بعدهه سيما إذا اقتضى الشأن ذلك، ولا ينافي مجلس على ﷺ مع يهودي وغيره عندما لم يكن عنوان آخر، وحديث قاضي بنى إسرائيل أخلاقي<sup>(٢)</sup>.

→ صاغرين فهل على القاضي التساوي أو له تقديم الموحد على غيره على ملاك تقديم الإسلام على الكفر؟ لعل الثاني أقوى ولا ينافي قوله: الكفر ملة واحدة، فتأمل.

(١) الرواية الأولى من باب الأول من أبواب آداب القاضي فراجع كتاب القضاء في وسائل الشيعة.

(٢) كما يظهر من التأمل في متنه وھ هنا ذكره تبرّكاً:

... محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، وعن علي بن ابراهيم عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل قاضٍ وكان يقضى بالحقٍّ فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته إذا أنا مت فاغسليني وكفّيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فإنك لا ترين سوءاً. فلما مات فعلت ذلك ثم مكت بذلك حيناً، ثم إنها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هو بدودة تقرض منخره. فنزلت من ذلك فلما كان الليل أتتها في منامها فقال لها: أذرك ما رأيت؟ قالت: أجل. فقال لها: أما لئن كنت فرغت ما كان الذي رأيت إلا في أخيك فلان، أتاني ومعه خصم له فلما جلسا إلي قلت: اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه. فلما اختصما إلى كان الحق له ورأيت ذلك بيّنا في القضاء فرجّحت القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق. (وسائل الشيعة: كتاب القضاء، باب من أبواب آداب القاضي، روایة ٢).

## ١١. جواز الحكم بعد النكول

**مسألة:** لا يبعد جواز الحكم بعد نكول المدعى عليه عن الحلف المستفاد من سكوته أو استظهار الحاكم من غير توقف على رده أو الحاكم إيهامه إلى المدعى، فإن قوله **ﷺ**: البيضة على المدعى واليمين على المدعى عليه<sup>(١)</sup> حتى مع العناية إلى النبوى: إنما أقضى بينكم بالبيات والأيمان<sup>(٢)</sup> وإن كان لا يفيد الانحصار إلا أنه لا يفيد الاقتصر عليهم أيضاً في الفصل حتى يلزم الرد، كما أن ولاية الممتنع وغيرها بل الأدلة من الطرفين<sup>(٣)</sup> غير مكافئة كما عن الجواهر، والأصول سيما الاحتياط متطردة كما لا يخفى، والتوقف على إلحاف المدعى مجرى البراءة.

**مسألة:** على المدعى بعد البيضة يمين المدعى عليه الذي مات وكان عليه حق كما في خبر عبد الرحمن ومكابحة الصفار المنجبرة بعمل الأصحاب معللاً بأنه لو كان حيأً لعله يدافع عن نفسه. ولا يتم ما عن الأردبيلي **رحمه الله** من المناقشات كما لا يخفى فراجع.

لما انتهى البحث إلى هنا وحلت العطلة الفصلية مقارنة لفتن واختلافات واقضاء الظروف أموراً أخرى توقفنا البحث بعد ملاحظة أصول الباب وكلياته،

→ فإن إصابةه ما رأت في نقل الإمام أبي جعفر **عليه السلام** لم يكن تخلياً وتصويراً بل كان أمراً واقعياً، وكان علته هواء لأنجيها، ولكن كل ذلك لا يدل على تحريم شرعاً بل في بعض مرائب الهوى سينما للحق كما في علي **عليه السلام** وبهودي غير اختياري، وحيثند لو كان الحكم بالحق وبما أنزل الله فيما واجه ذلك فالحق الأقوى ما ذكرنا من أنه أخلاقي لا حكمي فتأمل.

(١) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، باب ٣ من أبواب كيفية الحكم، روایة ١ و ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨، باب ٢ من أبواب كيفية الحكم، روایة ١.

(٣) على ما أشبع الكلام فيها صاحب الجواهر **رحمه الله** فراجع.

وتبدل بحثنا الفقهي الجمعي مع الأصدقاء إلى مسائل أخرى يقتضيها الافتقار والظروف أكثر من غيرها وابتداً بمسألة (الربا) ونسأل الله التوفيق على كل حال.

٥ / ربيع الثاني / ١٣٩١ هـ ق

(٦)

حکم ما ملکت أیمانکم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين، ولعنة  
الله على أعدائهم أجمعين.

نبـحـث في هـذـا الفـصـل الأـحـكـام الـوارـدـة فـي كـاتـب الله تـعـالـى وـسـنـة رـسـوـلـه  
حـول العـبـيد وـالـإـمـاء:

١ - من نفس الملكية.

٢ - وجواز البيع والشراء مثل سائر السلع والأملاك.

٣ - ثم التمتع من الإماء بأنفسهن بنفس الملك.

٤ - أو بتحليل المالك للغير.

٤ - أو بنكاحها إن كانت ملكاً للأخرين بإذن أهلها، بمعنى جواز التزويج  
لمن لم يجد طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات أو مطلقاً.

٥ - وأن عليها نصف ما على المحسنات من العذاب إن أنت بفاحشة مبينة.

٦ - وأحكام المكابة معهن في طريق العتق.

٧ - والعتق في سبيل الله تعالى أو في الكفارات.

٨ - إلى عدم وجوب الحجاب للإماء ولزوم كونهن مكسوفات الرأس.

٩ - وجواز الصلاة كذلك إن كن مسلمات.

١٠ - والتبعض في الحرية بأداء قسط المكابة أو صيرورتها أم ولد من طريق

الإرث. وغير ذلك من الأحكام في شتات أبواب الفقه.

ثم هل تلك الأحكام هي فيما إذا كان لها موضوع وكان هناك عبد أو أمة، وتنتفي تلك الأحكام بانتفاء موضوعها كما في زماننا هذا؟ أو تدل على تثبيت الموضوع في الإسلام وجواز تملك الإنسان للإنسان من أخذه حيازة من دار الكفر أو أسرة في الحرب وتقسيم الأسراء رجالاً ونساءً بين المجاهدين كتقسيم سائر الغنائم إذا كان الحرب بين الكفر والإسلام جهاداً ودفاعاً دون الحرب بين الطائفتين من المسلمين - فإن السيف بين الكفر والإسلام غيره بين المسلمين - أو من طريق التوليد بين العبد والأمة فإن الولد ملك لسيدهما وغير ذلك.

فإن قلنا بالأول كما هو ظاهر، فالأمر سهل في زماننا ولا طائل تحت البحث حول تلك المسائل لانتفاء الموضوع حسب القرارات المقصوّت عليها والتشريعات المقررة في المجالس الحاكمة على المجتمعات البشرية في مختلف البلدان - وإن كان الأمر اليوم أقرب من خلال تسلط الطغاة على الأفراد بل البلاد عسكرياً وغيره كما نرى في فلسطين والعراق وأفغانستان وغيرها - .

وعليه فلا وقع للأحكام المذكورة في الكتاب وأيات الله العزيز الحكيم، فكيف بما في روايات الأبواب الراجعة إلى تلك الأحكام والتفاصيل المذكورة في كلمات الفقهاء العظام من الأصحاب (رضوان الله عليهم) مثل جواز نظر العبد إلى الزينة الباطنة لسيطته وعدم وجوب تستر المرأة لعبدها حتى بالنسبة إلى الزينة الظاهرة العموم، وهو المروي عن أبي عبدالله ؓ، فالظاهر جواز رؤية الزينة الباطنة أيضاً لعبدهن، مثل جواز نظر العبد إلى زينة السيدة ولو كانت باطنة أو عدم

وجوب التستر والحجاب للسيدة عن عبدها كما ذكره المحقق الأردبيلي <sup>رحمه الله</sup> في الزبدة؛ قال: «... والمراد بما ملكت هي الإمام، والظاهر العموم، وهو المعروي عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> فالظاهر جواز رؤية الزينة الباطنة أيضاً لعيدهن»<sup>(١)</sup>.

مع أنه <sup>رحمه الله</sup> قال في ذيل الآية السابقة عليها بعد نقل مقالة الكشاف: وقيل: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» هم الذكور والإثاث جميعاً، وعن عائشة أنها أباحت النظر إليها لعدها.

ثم قال: المراد بها الإمام، وهذا هو الصحيح لأن عبد المرأة بمنزلة الأجنبية منها خصياً كان أو فحلاً. هذا هو المشهور، وال الصحيح عندنا أيضاً، ولكن في بعض الأخبار ما يدل على خلاف ذلك فينبغي الرجوع والتأمل فيها<sup>(٢)</sup>. ومثل التنصيف في الحد إذا زلت.

ولننظر إلى شطر من تلك الأحكام في الآيات.

١ - قال تعالى: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ رَوْجَكَ»<sup>(٣)</sup>.

الذي أنعم الله عليه بنعمة الإسلام وأنعم عليه الرسول بنعمة الإعتاق، فملك نفسه بعد ما كان عبداً، ملكه الرسول بقبول الهبة من ناحية زوجته خديجة <sup>رضي الله عنها</sup> وقد أسره بنو القين في الجاهلية وشروه في سوق عكاظ، اشتراه حكيم بن حزام لعنته خديجة بنت خويلد فوهبته لرسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup><sup>(٤)</sup>.

(١) الزبدة، كتاب النكاح، ص ٥٤٧.

(٢) الزبدة، كتاب النكاح، ص ٥٤٦.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٤) كما في أسد الغابة ج ٢ ص ٢٢٥ راجع حاشية الزبدة ص ١٥٠.

وصراحة الآية صحة تملّك الإنسان ومشروعته، إلا أنّ كثرة تلك الأحكام في الآيات وروابط الباب يورث في النفس شيئاً من أنّ عدم وجود الموضوع في زماننا هذا لا يوجب نفي القضية الكلية من أحكام الإسلام فيما إذا وجد الموضوع في الأمة الإسلامية على شرائطه الشرعية أو في نظام المجتمع الإنساني مطلقاً.

٢- قال تعالى: «فَإِنْ حِفْتُمُ أَلَا تَغْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

الظاهر في جواز التمتع مما ملكت أيماكم ولو كن متعددات من دون لزوم رعاية العدالة بينهن، فإنّ تعددهن وهن مملوکات يتمتع بهن موضوع آخر غير تعدد الزوجات، وكان أصل جواز التمتع بنفس الملك مفروغ عنه، والكلام في بيان عدم لزوم رعاية العدالة كما هو ظاهر.

قال المحقق في الزبدة: «أو ما ملكت أيماكم واحدة أو متعددة فإنها لا تحتاج إلى التعديل مع الكثرة ولا إلى المهر والمؤونة مثل مؤونة الحرائر»<sup>(٢)</sup>.  
وقال تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

فإنك ترى أنها استثناء من المحرمات المذكورات في الآية السابقة عليها: «حُرِّمَتْ عَنْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...» إلى آخر الآية «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ». وظاهر الاستثناء أن الإمامات المملکات يجوز وطبيهن ولو كن مزوجات؛ فإن السبب يبطل العقد وتقطع رابطة الزواج بالأسر وإن كانت مع زوجها من الأسراء والسبايا

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) كتاب النكاح ص ٥٠٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.

الكافر، فللمالك أن يقول لزوجها أن يترك وطى زوجته ثم بعد العدة يطأها بالملك.

قال المحقق في الزبدة: «عطف على المحرمات مؤيداً أي حرم عليكم المحسنات أي المزوجات إلا ما ملكت أيمانكم من السبايا فإنه يجوز وطيهن مع كونهن مزوجات لبطلان عقدهن بالسببي والتملك...».

إلى قوله: «ويدلّ عليه الروايات مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سألت الباقي عليه السلام عن قول الله عزوجل : **«وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»** قال: هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته فيقول: اعتزل امرأتك ولا تقربها. ثم يعبسها حتى تحبس ثم يمسها<sup>(١)</sup>». <sup>(٢)</sup>.

فتدل الآية على جواز وطى الأمة بالملك فإن كانت مجردة فيها، وإن كانت متزوجة فيبطل عقدها بالأسر، وإن أسرت مع زوجها فلملالكتها العمل بما ذكر.

٣ - وقال تعالى: **«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَرْوَلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَخْضُكُمْ مِنْ بَعْضِ قَانِكِحُوهُنَّ بِإِذِنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُخْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَخْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ...»**<sup>(٣)</sup>.

وفي الآية أيضاً - كما - ترى أحكام تختص بصراحة بالإماء المملوکات:

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٨١.

(٢) الزبدة كتاب النكاح ص ٥١٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٥.

**الأول:** جواز نكاحهن لغير مالكهن بإذن الأهل، وذلك غير جواز الوطى للملك بالملك، وجواز ذلك يختص بمن لم يستطع طولاً أن ينكح المحصنات أو يعمم غيرهم، إلا أن لهم أسهل فإن المنكورة هنا ملك للغير وزوجة للناكح، وليس عليه إلا الأجر بالمعروف كما هو الظاهر.

**الثاني:** إن الأمة هذه لابد وأن تكون غير مسافحة وغير متخذة للخدن، وقد فسر بالزنا العلن وفي السر، أو أخذ الخدن دون الزنا سرًا أو في العلن.

**الثالث:** إن الأمة إذا أحصنت وصارت ذات بعل، إن أنت بفاحشة وزنت فعليها نصف ما على الحرائر أي خمسين سوطاً (نصف المئة).  
فهناك أيضاً ثلاثة أحكام على الأقل.

**والرابع:** إن هذا النكاح إذا كان بإذن الأهل أي الملك يدور مداره في الدوام والموقت، فإن الإذن في نكاحها غير بيعها أو تحليلها بالغير، ولا تنقطع رابطة الملكية بالإذن في النكاح، ولعله لذلك عبر عن المهر بالأجرة وقال: «فَاتَّوهُنَّ أُجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ويرجع إلىأجرة المثل في العمل، والمهر مقدر مع التراضي والتوافق وإن لم يكن ركتأ في النكاح كما فصل في محله.

٤ - وقال تعالى: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِخْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَنْتَنُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعِبُّ مِنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً»<sup>(١)</sup>.

إنك ترى ذكر المملوك - عبداً كان أو أمة - في سياق الوالدين وذوي القربي واليتامي، والمساكين، والجار ذي القربي، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل ممن أمر بالإحسان إليهم، مع التذليل بأنَّ الله تعالى لا يحب كُلَّ مختال.

فقد أكرّهم الله تعالى بلزوم الإحسان إليهم على حد سائر الناس الذين على الإنسان إكرامهم والإحسان إليهم، ولعل ذلك يشير إلى الفرق مهيبة بين مالكية الإنسان للأمّة والحيوانات مع مالكيته للإنسان من العبيد والإماء. فلا ينبغي التعبير في تقسيم الأموال بما يجعل الإنسان في سياق الحيوان كما في بعض الكلمات.

٥ - وقال تعالى: «وَاللَّهُ فَضَّلَ بَخْصَمُكُمْ عَلَى بَخْصِنِي فِي الرِّزْقِ فَمَا أَذِنْتُمْ  
فُضِّلُوا بِرِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْتَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَيْنِعَمَةُ اللَّهِ  
يَجْعَدُونَ»<sup>(١)</sup>.

تذكر الآية نعمة الله تعالى في التفاصيل في الرزق بين عباده وأنه ليس لهم أن يرددوا ما رزقهم إلى المملوکات عبیداً وإماء حتى يكونوا سوء، ولعل ذلك تقرير لأصل العبودية والحرية، وأنَّ من النعم أنَّ الإنسان حرٌ أو مملوك في النظام الاجتماعي كما في العلم والجهل والفقير والغناه ودرجات النعم كما يشير إليه المثال في الآية التالية: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَنْلُوكًا لَا يَغْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ  
رَزَقَنَا مِنَا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا هَلْ يَشْتَوِنُ الْعَنْدُ لِهِ بَلْ

(١) سورة التحـلـ، الآية: ٧١

أَكْتُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ \* وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْنَكُمْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كُلُّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوجِّهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هُلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ<sup>(١)</sup>.

فإن التمثيل باختلاف العبد ومولاه وأن الأول لا يأتي بخير أينما يوجهه؛ فإنه عبد مملوك، عليه إطاعة مولاه، لا يملك من نفسه شيء، والثاني مالك يملكه ويملك نفسه يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم؛ لعله يرشد إلى قبول صورة المسألة وامكان أن يكون إنسان عبداً مملاوحاً لأخر لا يقدر على شيء إلا بإذن مالكه، والعبد وما في يده كان لモلاه. وإن كان الكلام في شكل الملك وأنه من نوع سلطة الإنسان على المتعاق والحيوان يفعل فيه ما يشاء في ضوء الملكية المنشورة أو الشبيهة بالملكية، ليس له إيذاؤه وظلمه وإضراره فكيف بقتله أو جرحه كما أن له ذلك في الحيوانات، بل كان عليه الإحسان كما عرفت في الآية السابقة.

وكيف لا يستفاد من الآية شيء إلا التذكرة للنعمنة مع الإشعار بقبول هذه

الصورة فالتفت:

٦ - وقال تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُغْرِضُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاءِ قَاعِلُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتَ أَيْسَانُهُمْ قَاتِلُهُمْ غَيْرُهُمْ مَلُومِينَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النحل، الآيات: ٧٥ و ٧٦

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٦ - ١

دلالة الآية على جواز تمنع الإنسان بالإماء ووطينه بالملك عطفاً على الزوجية ظاهر وأنه لا يجب حفظ الفروج عليهن كما على الأزواج.

٧ - وقال تعالى خلال ذكر المحارم اللاتي يحرم نكاحهن والذين يجوز للنساء إبداء الزينة لديهم من بعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن إلى قوله تعالى: «أَوْ نِسَانِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُذْلِيَ الْإِرْبَةِ...»<sup>(١)</sup>. قالوا: إن عطف «ما ملكت أيمانهن» على «نسائهم» يدل على أن المراد الإمام فقط وأنه لا يجب تستر المرأة المسلمة عن الإمام مسلمة كانت أو كافرة مع لزوم تسترها عن النساء الكوافر لا مطلق المماليك حتى يجوز نظر العبد إلى مواضع زينة السيدة ولا يجب على الحرائر التستر عن عبيدهن، وإن قيل بذلك قول، كما عرفت في أول البحث، عن الزينة نقاولاً عن الكثاف، وأن عائشة أباشت النظر إليها لعبدتها، وعرفت الحق وأن المستفاد ما ذكرنا من عدم وجوب الحجاب عن الإمام ولو كنَّ كافرات.

٨ - وقال تعالى...: «وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَا لِلَّهِ الْذِي آتَاكُمْ وَلَا تُنْكِرُوهُمْ فَتَبَيَّنُكُمْ عَلَى الْبَيْغَاءِ إِنْ أَرَدْنَا تَحَصَّنُوا لِتَبَتَّغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...»<sup>(٢)</sup>.

الأية كما ترى تحكم بقبول المكابحة مع المماليك إذا أرادوا بأن يعملوا للغير وأخذوا الأجرة ويشتروا أنفسهم من المالك بما يتفقون عليه، أي لهم أن

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٣.

يشتروا أنفسهم إذا وافق المالك في كتابتهم على وجه إذا أدى المملوك جميع ثمنه بصير حراً أو كلما أدى سهماً من ثمنه بصير قسم منه حراً إلى أن يتم.

والله تعالى يأمر المالكين بقبول هذه المكاتبنة في طريق الخير وصيغة إنسان حراً يملك نفسه، ومعنى «آتوه من مال الله» هو هذا التوافق وإجازة الاتساع لأداء الثمن ومساعدته لامكان العمل المشروع بتأمين ضروريات حياته من الغذاء واللباس وغيره حسب المتعارف.

ومع ذلك تنهى الآية عن اكراء الفتيات بالبغاء إن أردن تحصناً، بمعنى أنه لا يجوز الاطلاق في المكاتبنة بكسب المال وأداء مبلغ خاص من أي طريق كان ولو كان حراماً من ارتكاب البغي أو ما يشابهه من السرقة والغصب بل لابد أن يكون عن طريق الحلال.

٩ - وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَقَّوْا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَجِئُنَّ تَضَعُونَ تِبَابَكُمْ مِّنَ الظُّبَيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْزَاتٍ...»<sup>(١)</sup>.

الأية كما ترى تأمر العبيد والإماء - حسب ظاهر الإطلاق - بلزم الاستئذان للدخول على المالك في ثلاثة مواقع وهي عورات؛ فإن الإنسان في تلك المواقع يكون في لباس الليل أو لباس الراحة دون لباس النهار بل قد يكون مكشوف العورة، وهذا تكليف لهم أو لمالكهم أن يأمرهم بالاستئذان فإنهم من نوع الإنسان ولهم غرائز الجنسية، والنظر إلى الغير في تلك الحالات قد ينتهي إلى الفساد ولعل

(١) سورة النور، الآية: ٥٨.

ذلك أيضاً مما يشعر بأنّ نوع تملّك الإنسان للإنسان غير تملّكه للأمّة والأشياء. وكيف كان، هناك حكم وتكليف لهم أو لمالكهم، والكلام في الإطلاق وشمول ذلك للإماء قد فصل في محله؛ فإن المورد عليه قد يكون سيده والوارد العبد، وفي سائر الصور مثل الأمّة للسيدة أو لسيدها وإن كان الإشكال للورود من جهة الحجاب الواجب إلّا أنّ الإنسان في تلك الحالات قد يكون على وضع لا يرضي أن يراه غيره وإن لم يكن مكتوفاً.

١٠ وقال تعالى: «**فَرَبِّكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هُنَّ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكُتُمْ أَيْنَاكُمْ مِنْ شُرَكَاءِ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاةٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتُكُمْ أَنفُسُكُمْ...»<sup>(١)</sup>.**

وقد ضرب الله تعالى مثلاً من أنفس الناس لتبيّن التوحيد ونفي الشرك حسب فهمهم العادي فيقول إذا أنتم تملكون العبيد والإماء أو أشياء آخر مما رزقناكم فهل لكم في الملكية والمالكيّة الشريك وتخافون الشريك حين تريدون التصرف في أموالكم أو لا؟ وحيث لا شريك لكم في أموركم ولا تخافون أحداً فكذلك الله تعالى لا شريك له في ملكه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

والمثل إنما ذكر فيما كان له واقع ومصداق حين نزول الآية من تملّكهم الأرقاء من العبيد والإماء وكان ممضىً ومقبولاً حسب العرف والعادة.

١١ - وقال تعالى: «**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّا تَيَسَّرَتْ أَجْوَرُهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمْيِنُكَ مِمَّا أَقْأَاهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ**

(١) سورة الروم، الآية: ٢٨.

وَبَنَاتٍ خَالِكَ وَبَنَاتٍ خَالِتَكَ الْلَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلشَّيْءِ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْعِهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ تَذَعَّلْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْنَلا يَكُونُ عَلَيْكَ حَرَجُ...»<sup>(١)</sup>.

والآية كما ترى تصرّح بحلية ما ملكت يمين النبي ﷺ مثا أفاء الله عليه من الإمام بعد الأزواج اللاتي آتاهن أجورهن أي جواز التمتع منها بالملك من دون الأجرة والمهر، والله تعالى يعلم ما فرض على عباده وما أجاز لنبيه لئلا يكون عليه حرج.

١٢ - وقال تعالى: «لَا يَعْلُمُ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ يَغْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا»<sup>(٢)</sup>.

والآية أيضاً كما ترى تصرّح بجواز التمتع للنبي ﷺ بعد نفي الحلية عن وراء ما ذكر قبلأ ولو أعجبه حسنها إلا ما ملكت يمينه، فكان جواز التمتع بالإماء المملوکات بنفس الملك لا يتوقف على شيء آخر ولا على حدّ خاص.

١٣ - وقال تعالى: «لَا جِنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَانِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخْوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَانِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَأَتَقْرَنَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٥.

الأية كما ترى بصدق تعديل المحارم الذين يحرم نكاحهنّ ولا يجب على النساء التستر والحجاب لديهم وهم الآباء والأبناء والإخوة وأبناء الإخوات، ثم ذكر نساءهنّ. والإضافة تفيد الإسلام أي نساء المسلمين، فيحرم نساء الكفار أي يجب الحجاب والتستر عن نساء الكفار، ثم ما ملكت أيمانهنّ، أي لا يجب الحجاب والتستر عما ملكت أيمانهم مسلمين كانوا أو كفاراً، والمتيقن منهم الإمام للسيد والسيدة، وأما العبيد للسيدة فمحلّ كلام فإنه بالنسبة إليها كالأجنبي كما عرفت.

١٤ - وقال: «وَالَّذِينَ هُمْ لِرُزُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَسْلُومِينَ \* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْقَادُونَ»<sup>(١)</sup>.

الأية - كما ترى - عطفت المملوکات بالأزواج، وصرح بعدم لزوم حفظ الفرج عنهنّ فالإمام اللاتي تكون ملكاً يجوز التمتع بهنّ بنفس الملك من غير لزوم ما يلزم به في الأزواج من المهر أو الأجرة والنفقة ولزوم العدالة مع التعدد. نعم نفقة المملوك على المالك، وذلك غير ما على الزوج بالنسبة إلى الزوجة. هذا كلّه حسب ترتيب الآيات وسور القرآن الكريم وقد عرفت أنه ذكر عنوان ما ملكت أيمانكم في أربعة عشر موضعاً وأريد فيها - أو في أكثرها - الإمام، وقد أتى بعنوان العبد مرّة واحدة فقط في قوله تعالى: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَعْدِرُ عَلَى شَيْءٍ...»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة المعارج، الآية: ٢٩ - ٣٢.

(٢) سورة التحل، الآية: ٧٥.

## وقد ترتب على العنوان أحكام:

- ١ - نفس الملكية وأملاكه، بمعنى أن الإنسان يجوز له أن يتملك الإمام ويستعمل ملكه ويتصرف فيه كيف يشاء من التصرفات المترافقـة المتناسبـة مع ملكه؛ فإن لكل مـناع منفـعة تـختص به ويرغـب فيه لتـلك المنـفـعة، من الملـبس والمسـكن والمرـكب والأجهـزة المستـخدمـة في شـتـات شـؤـون الـحـيـاة، وعـنـد العـقـلـاء عـرـفـاً وعـادـة في كـيفـيـة استـفادـة الإـنـسـان من مـلـكـه بـحيـث إـذـا خـرـجـ عنـه يـعـدـ سـفـيـهاـ، فـليـسـ لـهـ الإـضـاعـةـ والإـيـذـاءـ إـذـاـ كانـ ذـاـ نـفـسـ مـنـ الإـنـسـانـ وـالـحـيـوانـ.
- ٢ - جواز الاستمتاع من الإمام بالملك نحو الاستمتاع من الزوجة من غير ترتب تكليف آخر، وقد صرحت به الآيات «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» في موضعين هما: سورة «المؤمنون» و«المعارج».
- ٣ - عدم وجوب رعاية العدالة بينهن إذا كن متعدّدات يستمتع منهن سيدهن على نحو كان واجبا في الزوجات المتعددة كما صرحت به الآية الثالثة من سورة النساء.
- ٤ - جواز نكاح الإمام إذا كن ملكاً للغير بإذن أهلهن فتصير زوجة ويتربأ عليها أحكام الزوجة مع اختلاف النظر بين الأصحاب من اختصاص ذلك بمن لم يجد طولاً أن ينكح المحسنات، كما لعله ظاهر الآية، أو يعم غيره، والغرض إفادـة أصل الجواز كما هو الأقرب.
- ٥ - ثم إنـهـ إـذـاـ كـانـتـ الأـمـةـ مـعـ آـنـهـاـ مـلـكـ للـغـيرـ زـوـجـةـ لـآـخـرـ إـنـ أـنـتـ بـفـاحـشـةـ مـبـيـنةـ فـعـلـيـهاـ نـصـفـ ماـ عـلـىـ الـمـحـسـنـاتـ، فـيـحـكـمـ عـلـيـهاـ بـخـمـسـيـنـ سـوـطاـ كـماـ هوـ

صريح الآية.

٦- إيجاب الإحسان إلى المملوك مثل الإحسان إلى الوالدين وذي القربي واليتامى والمساكين والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل. وذلك التكليف يرشد إلى نوع الملكية وأنه لا يكون مثل ملكية الأمتنة والسلع، فإن الإحسان إلى العبيد والإماء غير حفظ الملك وأداء نفقته حسب الافتقار، أضعف إلى ذلك ما في روايات الباب الراجعة إلى التلطّف إليهم، كما لا يخفى على المراجع.

٧- جواز المكاتبة معهم في طريق الإطلاق (العتق) والحرية، بل الوجوب إذا علم المالك فيه الخير وإمكان كسب المال وأداء ثمنه بأي نحو حصل التوافق بينهم، وذلك أيضاً يرشد إلى نوع الملكية وأنه غير ملكية الأمتنة والسلع مهيبة، وذلك بعد الإصرار على العتق والتحرير في الديات والصدقات والكفارات وأنه من العقبات<sup>(١)</sup>.

٨- تكليف العبيد والإماء بالاستئذان للورود على مالكيهم في ثلاثة مواقع (من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الفطيرة ومن بعد صلاة العشاء) وذلك لرعاية حال المالك وأردافهم مع الذين لم يبلغوا الحلم، بعد كونهم مميّزين أيضاً، يرشد إلى تغليب جانب البشرية والإنسانية على كونهم مملوكون كما لا يخفى.

أضعف إلى ذلك الأحكام الخاصة بالنبي ﷺ بالنسبة إليهم وإليهن.

(١) قال تعالى: «وَمَا أَذْرَكَ مَا الْغَقْبَةُ • فَلُكْ رَقْبَة» سورة البلد، الآيات: ١٢ و ١٣.

وكيف كان، فملاحظة تلك الأحكام الشمانية القطعية في الإسلام تورث قرة النظر إلى ثبيت الموضوع وقبوله لدى الشرع الأطهر عند تحقق شرائطه الخاصة - بينما على القول بإطلاق الولاية للفقيه وأن له ما للإمام المعصوم عليه السلام عند تتحقق الشرائط - دون تأييد ما كان جارياً بين الناس حال ظهور الإسلام والقرون الأولى منه، من أخذ العبيد والإماء من بعض البلاد بالقهر والغلبة عليهم من غير حرب ودعوة في البين. وفي كلام واحد: الآيات بكثرتها غير منسخة، وروايات الباب كذلك على إطلاقها، ومباحث الفقهاء العظام طيلة تاريخ الغيبة كانت بمحملها ومقامها، وعدم وجود الموضوع في فترة من الزمان لا يكون عذرًا ودليلًا لنسخ الأحكام، ولا يتم القول باختصاصها بصدر الإسلام، كما قد يقال في مباحث القضاء قبل انتصار الثورة الإسلامية في إيران، والآن بحمد الله يبحث عنها ويعمل بها فكذلك تلك الأحكام إذا تحقق موضوعها يُعمل بها، فالافت.

لقد فرغنا من تسوييد ذلك في اليوم السادس من شهر صفر المظفر سنة خمس وعشرين بعد الأربعين بعد ألف من الهجرة، على مهاجرها ألف ألف تحية، المطابق ليوم التاسع من فروردین سنة ألف وثلاثمائة وثلاثة وثمانين.

٦ صفر / ١٤٢٥ هـ / ق.

١٣٨٣ / ١١٩ هـ / ش.

(٧)

هل تبطل الوكالة  
بالجنون والإغماء؟



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَلَعْنَةُ  
الله عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ.

مسألة: هل تبطل الوكالة بالجنون والإغماء كما تبطل بالموت مطلقاً، أو لا  
تبطل مطلقاً، أو يقال بالتفصيل بينهما أو بين الأنواع منهما من الدائم والموقت، أو  
من أحدهما كذلك؟ احتمالات بل أنواع.

وحيث لا دليل في المسألة من روايات الباب لكي يستند إليها، فقد استند  
إلى أمور لا تخلو من المشابهة مع القياس، وأقوى المستندات الاتفاق أو الإجماع،  
مع أن المحصل منه غير حاصل، والمنقول غير معتبر.

قال الشيخ في «المبسوط»: «فإذا مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه، بطلت  
الوكالة؛ لأن الموت يبطل الملك مثل البيع والعتق، والجنون والإغماء يثبت عليه  
الولاية، فيصير محجوراً عليه مثل الصبي، وتوكيل الصبي لا يصح. فاما النوم فلا  
يبطل الوكالة لأنه لا يسقط فرض الصلاة، والإغماء والجنون يسقطان فرض  
الصلاحة ويثبتان عليه الولاية، والنوم لا يثبتها له»<sup>(١)</sup>.

وأنت ترى بالتأمل أن الاستدلال لا يخلو من مصادرة على الأقل في بعض

---

(١) المبسوط: ج ٢، ص ٣٦٨.

الصور؛ فإن الجنون والإغماء المؤقت لا يثبتان عليه الولاية أولاً، وفي الدائم المثبت لها لا تلازم لها مع بطلان الوكالة، بل للولي أن يمضيها أو ينقضها، وقياس الولاية بالموت المثبت لقطع الملكية قياس مع الفارق، والجنون والمغمى عليه سيما في الموت مالكان، لهما التصرف في ملكهما، ولا وجه لتحقق الولاية بل طبيعة الوكالة في كثير من الموارد أن الموكّل يفرض الأمر إلى وكيله لزمان لا يتمكّن من العمل بنفسه أو لعمل كذلك، كما لا يخفى.

فالأقرب الأصح أن الموقت فيما لا يبطل الوكالة، سيما في الإغماء الحاصل باختيار الإنسان في زمن معين محدود، لفرض عقلاني مثل العلاج الجراحي كما هو المتداول في زماننا هذا في كثير من المستشفيات لكثير من المرضى والعمليات الجراحية كما تعلم.

وقال المحقق رحمه الله في الشرائع: وتبطل الوكالة بالموت والجنون والإغماء من كل واحد منها.

وقال صاحب الجوهر رحمه الله في الجنون والإغماء: فلا خلاف أجدده فيه، بل في «المسالك» هو موضع وفاق ولعله العمدة في ذلك... إلى قوله: بل لولا الإجماع المزبور أمكن دعوى قيام إذن الولي للموكّل مقام إذنه في بقاء عقد الوكالة له، وإن أقصى ما يقتضيه عروضهما للوكييل عدم تصرّفه حالهما لا انفساخ عقد وكالته... إلى قوله: إلا أن ذلك بعد الإجماع المزبور لا فائدة فيه، ولا فرق بين طول زمان الإغماء وقصره، ولا بين إبطاق الجنون وإدواره، ولا بين علم الوكييل بعروض

المبطل و عدمه<sup>(١)</sup>.

وأنت بالتأمل في ما سمعت تجد أولاً: أنه لا دليل في المسألة من الروايات حتى الإشارة إلى ذلك بل العمدة كما ذكره الاتفاق والإجماع.

وثانياً: الإجماع غير حاصل، وعدم ذكر المسألة في كلام كثير من الأصحاب لا يدل على عدم الصحة، والمنقول من الإجماع أو الاتفاق بحيث يكشف عن وجود نص معتبر، غير موجود، والموجود غير حجة.

وثالثاً: عطف الجنون والإغماء بالموت في كلام المحقق بلا يرشد إلى نوع خاص منهما من الدائم الملحق بالموت عرفاً دون الأدواري أو المحدود المؤقت سيما اختياري لغرض عقلائي كما سمعت في كثير من العمليات الجراحية الطبية.

ورابعاً ما ذكره صاحب الجوواهر بلا في طرف الوكيل من عدم تصرّفه حال الجنون والإغماء، إن كان المراد عدم الصحة، فلا يتصور في الإغماء، وعدم العمل لا يتم في المجنون وإن كان عدم الصحة في المجنون وعدم العمل في المغمى عليه، فهو تمام في طرف الوكيل كما صرّح به، أما في طرف الموكل فلا، بل يدل ذلك على بقاء الوكالة بعروضهما في طرف الموكل لا سيما في الأدواري والمحدود المؤقت، فكانه بلا قائل بذلك، إلا أنه صرّح بعدم الفائد؛ للإجماع والاتفاق وقد عرفت حالهما.

وكيف كان، لا يتم ما قال من عدم الفرق بين الأقسام من طول زمان الإغماء

وقصره، وبين دوام الجنون وأدواره، وبين علم الوكيل وعدمه، بأن الإجماع والاتفاق لو تم لا لسان له حتى يتمسك بإطلاقه أو عمومه بل دليل لبني يكتفى به على المتيقن.

والحق عدم البطلان في القصير من الإغماء والأدواري من الجنون؛ لتشابهه بالنوم، ولو تم البطلان في الطويل والدائم المعطوف بالموت عرفاً، كما هو ظاهر كلام المحقق <sup>٣٨</sup>.

وأما علم الوكيل بعرض المبطل فمسألة أخرى تعود إلى مثل العزل وتحقق المبطل القطعي، والكلام هنا في أصل كون الجنون والإغماء مبطلاً. نعم كل ما قلنا في باب العزل من اشتراط علم الوكيل به في نفوذ تصرفاته وعدم الاشتراط، فنقول به على القول بإبطال الجنون والإغماء أو في موارد الخاص التي نقول به، لا مطلقاً.

بعد أن طبيعة الوكالة والنيابة وما أشبه ذلك إرجاع الأمر إلى الغير ليعمل من طرفه وناحيته ما كان يريد أن يعمل بنفسه سواء أمكن العمل لنفسه أو لا في زمان عمل النائب من جهة شأنه أو مكان خاص أو زمان كذلك كما في الحجّ وبعض المناسبات فتأمّل.

وها إليك بعض فتاوى المتأخرین في المسألة تتميماً للكلام. فعن آية الله السيستاني دام ظله: إن بطلان الوكالة في زمن الجنون أو الأغماء الموقت - فكيف بعد رفعهما - محل إشكال.

وعن القائد العظيم آية الله الخامنئي دام ظله: عدم البطلان.  
وعن التبريزی: مثل ما عن السيستاني، وكذا ما عن الصافی من أن البطلان

بعد زوال الجنون أو الإغماء محل تأمل.

وعن الفاضل: نفي الأثر في نفس زمن الجنون أو الانغماء ولكن بعد الزوال  
في البطلان التأمل.

و قريب من ذلك ما عن غيرهم دام ظلالهم وكثُر الله أمثالهم.

السادس من شهر محرم الحرام ١٤٢١ هـ

الموافق ١٣٧٩ / ١ / ٢٣ هـ.



(٨)

## مَهِيَّةُ الْوَقْف



بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة  
والسلام على محمد وآلـه الطاهرين، وبعد:

## مقدمة في تعريف الوقف وحده

بما أنه لم يرد على لسان الشرع - لا في الكتاب ولا في السنة - تعريف منطقي لأصل الوقف، إذاً فليس للوقف حقيقة شرعية، بل هو الأمر المعروف، والغير الجاري من المالك إلى غيره، قد ينشأ من طبيعة الإنسان وفطرته الخيرة، ولذلك أطلق عليه في روايات الباب أنه صدقة جارية، يلحق الإنسان بعد موته أجرها، ونراها في غير المسلمين أيضاً من أهل الأديان وغيرهم.

نعم قد اعتبر الشرع في صحته القرابة، كما سيأتي.

وما هو الشائع من التعريف في كلمات المتأخرین من الأصحاب، لا يوجد لدى المتقدمین منهم، من الصدوق والمفید والمرتضی والحلبی والطوسی، إلى سلار وابن البراج رضوان الله عليهم.

وأول من عرّف الوقف الرواوندي (المتوفى سنة ٥٧٣ هـ) في «فقه القرآن»  
بعدما استدلّ بآيات، سيأتي الكلام فيها.

قال: «أما الوقف فهو تحبیس الأصل وتسییل المتنفعه، وجمعه وقوف وأوقاف».

وعين ذلك التعريف يوجد في كلمات من تأخر عنه مثل ابن حمزة في «الوسيلة» مضيفاً عليه: «على وجه من سبل البر».

والكيدري في «المصباح» وابن إدريس في «السرائر» والمحقق في «الشاريع» و«المختصر»، مستبدلاً كلمة «تسبييل» بـ«الإطلاق»، ومثله العلامة في «القواعد» والشهيد في «اللمعة» وصاحب «الجامع للشرايع»<sup>(١)</sup>.

والمستفاد من روایات الباب وتعريف الأصحاب استحباب الوقف، بأن يوقف الإنسان ملكية شيء من أمواله التي يمكن أن يستفده بها مع بقاء عينه ويطلقه في منافعه للغير تقرباً إلى الله تعالى.

ومن المعلوم أنه لا تتحقق هذه الصدقة في الشرع وفي الاعتبار العقلاتي إلا مع وجود الشرائط العامة في الواقف من: أن يكون بالغًا عاقلاً مختاراً له التصرف في ملكه، قادرًا على الإيقاض وإخراجه عن ملكه دون تملיך للأخرين، فلا يتصرف فيه أحد تصرف المالك، فلا يباع ولا يوهب وهكذا، ويستفده به غيره أو هو مع الآخرين لابما هو مالك.

وفي الموقوف: أن يكون عيناً أو أصلاً قابلاً للاستفادة مع بقائه.

وفي الموقوف عليه: أن يكون مضبوطاً شخصاً، سواء كان الوقف للأفراد مثل الأولاد، أو الجهات العامة مثل الطالب أو الفقراء والمساكين أو كل خير في سبيل الله تعالى.

وفي الوقف نفسه أن يكون صريحاً منجزاً دائماً، فيقول: وقفت لفلان أو

---

(١) ابن زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المترافق سنة ٦٨٩ هـ

الجهة الفلاحية.

وعندنا هذه الأمور دخيلة في تحقق مهنة الوقف، وتعبير الأصحاب بالشروط تسامح.

وطبيعة ذلك إيقاع يتحقق بإنشاء الواقف، ويلزم بالإقاض وليس بشيء من العقد حتى يتوقف على القبول.

وذكر بعض الأصحاب الوقف خلال أبحاث العقود بل تعبير بعضهم بالعقد لا يدل على أنه عقد لديهم مثل سائر العقود المعاملية حتى تتوقف صحته على القبول كما سيأتي، ولا أقل من ذلك في الوقف على الجهات العامة. وعليها ملاحظة روایات الباب أولًا ثم كلمات الأصحاب.

أولاً

## الروايات الشريفة

### ١. الوقف صدقة

محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلات خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى ستّها فهي يُعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعوه <sup>(١)</sup>.

وبعين العبارة في رواية الحلبي ورواية إسحاق بن عمار عنه عليه السلام <sup>(٢)</sup>.

وبالإسناد عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنة يُعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينفع من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحج ويتصدق ويتعقّ عنهما ويصلّي ويصوم عنهما.

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أحكام الوقف، رواية ١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أحكام الوقف، رواية ٢ و ٣.

فقلت: أشركهما في حجتي؟

قال: نعم<sup>(١)</sup>.

وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

**ستة تلحق المؤمن بعد موته:**

١- ولد يستغفر له

٢- ومصحف يخلفه

٣- وغرس يغرسه

٤- وقليب يحفره

٥- وصدقة يجريها

٦- وسنة يؤخذ بها من بعده.<sup>(٢)</sup>

وعن عليٍ عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبية  
ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألناه عن صدقة رسول الله صلوات الله عليه وسلم وصدقة فاطمة  عليها السلام فقال:

**صدقتهما لبني هاشم وبني الطلب.**<sup>(٣)</sup>

و قريب مما ذكر سائر روایات هذا الباب فراجع.

(١) وسائل الشيعة: أبواب أحكام الوقف، باب ١، روایة ٤.

(٢) وسائل الشيعة: أبواب أحكام الوقف، باب ١، روایة ٥.

(٣) وسائل الشيعة: أبواب أحكام الوقف، باب ١، روایة ٦.

## ٢- لابد من تعيين الموقوف عليه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، قال: قلت له: روى بعض مواليك على آبائك عليه السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم، فهو واجب على الورثة، وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة، وأنت أعلم بقول آبائك عليه السلام. فكتب عليه السلام: هكذا هو عندي.

**ورواء الكليني - ورواه الصدوق -** : قال الشيخ: معنى هذا: إذا كان الموقوف عليه مذكوراً، لأنه إذا لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف، ولم يرد بالوقت الأجل، وكان هذا متعارفاً بينهم كما يأتي.<sup>(١)</sup>

٢- ويإسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتب إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو؟ فقد روى أن الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة، وإذا كان موقتاً فهو صحيح مضى، قال قوم: إن الموقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه، فإذا انقرضوا فهو للقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقال آخرون: هذا موقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا، ولم يذكر في آخره للقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والذي هو غير موقت أن يقول هذا وقف هذا ولم يذكر أحداً، فما الذي يصح من ذلك، وما الذي يبطل؟ فوق عليه السلام: الوقف بحسب ما يوقفها إن شاء الله<sup>(٢)</sup>. قال صاحب الوسائل: أقول: الظاهر أن المراد بقوله «بحسب ما يوقفها» أنه

(١) وسائل الشيعة: أبواب أحكام الوقف، باب ٧، روایة ١.

(٢) وسائل الشيعة: أبواب أحكام الوقف، باب ٧، روایة ٢.

إن جعلوه دائمًا كان وقفاً وإنما كان حبساً، وإن لم يعلم الموقف عليه بطل للجهالة، قاله بعض علمائنا.

### ٣- لابد من إقباض الوقف حتى يلزم

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا: إذا لم يقضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك فهو جائز لأنَّ والده هو الذي يلي أمره<sup>(١)</sup>.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي بكر عن الحكم بن عتبة قال: تصدق على أبي بدار فقبضتها، ثم ولده بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مثني فيتصدق بها عليهم، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة. فقال: لا تطعها إياته. قلت فإنه يخاصمني.

قال: فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته<sup>(٢)</sup>.

ولعلك تقول إن مثل هذه الروايات راجعة إلى الصدقة المتعارفة أي الهبة ولا ترتبط بالوقف وإن ذكرها صاحب الوسائل تحت هذا العنوان من الباب، ولكن لا يخفى شمول ظاهرها الوقف، والرواية الآتية صريحة فيه.

(١) وسائل الشيعة: أبواب أحكام الوقف، باب ٤، روایة ١.

(٢) وسائل الشيعة: أبواب أحكام الوقف، باب ٤، روایة ٣، وباب ٣٦، روایة ١ من نفس الأبواب، مع تغيير في العبارة.

٣ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جمِيعاً، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يقف الضيحة ثم يبدوا له أن يحدث في ذلك شيئاً. فقال: إن كان وقها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيمة لم يكن له أن يرجع فيها. وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيجوز ولم يكن له أن يرجع فيها. وإن كانوا كباراً ولم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا.<sup>(١)</sup>

٤ - فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري، عن صاحب الزمان عليهما السلام :

وأما ما سأله عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه فكلّ ما لم يسلّم فصاحب بال الخيار، وكل ما يُسلّم فلا خيار لصاحبه احتاج أو لم يتعجب، افتقر إليه أو استغنى عنه<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- لارجوع في الوقف بعد اللزوم بالإقباض زانداً على ما عرفت

محمد بن الحسن ياسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته. فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قبيه<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: أبواب أحكام الوقف، باب ٤، روایة ٤.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب أحكام الوقف، باب ٤، روایة ٨

(٣) وسائل الشيعة: أبواب أحكام الوقف، باب ١١، روایة ٢.

وياسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن

جعفر عن أبيه عليه السلام قال:

**من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنها لا شريك لله عز وجل**

**في شيء مما جعل له، إنما هو منزلة العتق لا يصلح ردتها بعد ما يعتق<sup>(١)</sup>.**

وأقرب من ذلك سائر روايات الباب جمعها تسع روايات، ولا يبعد أن

يقال إن اللسان راجع إلى الصدقة العادية وهو التصدق بشيء من المال حتى ما

ينتفي بالانتفاع عنه، ولكن لا يخفى شمول إطلاق الصدقة للوقف أيضاً سيما بعد

ما عرفت من إطلاق الصدقة على الوقف كثيراً في لسان الروايات، مع أن التعليل

بأنه (لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له) يشمل الوقف بصراحة.

**٥ - لا يجوز التصرف في الوقف على خلاف نظر الواقف ولو كان**

**خيراً ووجهاً في سبيل الله تعالى**

وأدلة روايات هذا الباب:

١ - ياسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبـي عن أـيـوب

بن عطـيـه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

قسم رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم الفـيـ فأصابـ عـلـيـاـ عليه

السلام أرض فاحتـرـ فيها عـيـناـ فـخـرـجـ منها مـاءـ يـنـبعـ في السمـاءـ كـهـيـةـ عـنـ

الـبـعـيرـ فـسـتاـهاـ عـيـنـ يـنـبعـ، فـجـاءـ البـشـيرـ يـبـشـرـهـ. فـقـالـ: بـشـرـ الـوارـثـ، بـشـرـ الـوارـثـ

هي صـدـقـةـ بـتـلـاـ بـتـلـاـ فيـ حـجـيـعـ بـيـتـ اللهـ وـعـابـرـ سـبـيـلـهـ لـاتـبـاعـ وـلاـ توـهـبـ وـلاـ

(١) وسائل الشيعة: أبواب أحكام الوقف، باب ١١، روایة ٣ و باب ٧٥، روایة ١.

تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً<sup>(١)</sup>.

٢ - وعنه عن محمد بن عاصم عن الأسود بن أبي الأسود الدؤلي عن ربيعى بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة فيبني زريق فكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي، تصدق بداره التي فيبني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن هذه الصدقة حالاته ما عشن وعاش عقبهن فإذا انقرضوا فهي لدى الحاجة من المسلمين.<sup>(٢)</sup>

وفي الباب روایات تدل على جواز بيعه لدى الخراب الكلّي أو الاختلاف بين الموقوف عليهم على وجه كان صلّاهم ذلك، فراجع.

## ٦ - الوقوف حسب ما يوقفها أهلها

أحمد بن علي بن الحسين ياسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في الوقف وما روي فيه عن آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام:

الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.  
ومثله ما رواه الكليني عليه السلام.

(١) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب أحكام الوقف، روایة ٢.

(٢) المصدر نفسه: باب ٦ من أبواب أحكام الوقف، روایة ٤.

(٣) التهذيب: ج ٩، ص ١٢٩.

## ٧- موقوفات سيدة نساء العالمين وبعلها

أحمد بن الحسن يأسناده عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المرادي قال:

قال أبو جعفر عليه السلام :

الا أحذثك بوصيّة فاطمة  عليها السلام؟

قلت: بلى.

فأنخرج حقاً أو سقطاً فأنخرج منه كتاباً فقرأه:

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله: أوصت بحوانطها السبعة، بالعوااف، والدلال، والبرقة، والمبيت والحسنى والصافيه ومال أم إبراهيم، إلى علي بن أبي طالب، فإن مضى علىي فإلى الحسن، فإن مضى الحسن فإلى الحسين، فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي، تشهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام، وكتب علي بن أبي طالب عليه السلام.<sup>(١)</sup>

قال الشيخ والصدقون: وروي أن هذه الحوانط كانت وقفاً وكان رسول الله عليه السلام يأخذ منها ما ينفقه على أضيافه ومن يمرّ به، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة  عليها السلام فيها، فشهاد على  عليها السلام وغيره أنها وقف عليها<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب روایات راجعة إلى موقوفات علي بن أبي طالب  عليه السلام من أمواله في بنبع ووادي القرى، وما كان له في أذينة والقصيرة بتفصيل حتى بالنسبة إلى

(١) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب أحكام الوقف، روایة ١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب أحكام الوقف، روایة ٢.

العمال فيها وعنت بعضها واستثناء بعض، وكذلك موقوفة موسى بن جعفر عليه السلام  
تدل على كيفية تنظيم سند الوقف وتعيين المصرف والمتولي له، فراجع <sup>(١)</sup>.

#### ٨- يشترط في صحة الوقف القرابة

وياسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد بن  
عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل <sup>(٢)</sup>.

ويعين العبارة عنه عليه السلام في روايه ابن بكير وغيرهم <sup>(٣)</sup>.  
هذا إجمالاً ما استخدمنا من روایات الباب ولم نجد فيها ما يدل على أنه عقد  
كسائر العقود المعاملية المتوقفة على الأركان الأربع: الموجب والقابل والعوض  
والمعوض، أو غيرها مما يتوقف على الموجب والقابل على الأقل.

(١) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب أحكام الوقف، رواية ٤ و ٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أحكام الوقف، رواية ٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أحكام الوقف، رواية ٣.

ثانياً

## كلمات الأصحاب وفتواهـم

وها إليك كلمات الأصحاب وفتواهـم تراها وما يستفاد منها:

١ - قال الصدوق ابن بابويه القمي (المتوفى سنة ٣٨١ هـ) في «الهداية»:

«الوقف على ثلاثة وجوه أحدها فيها الحجـ والثاني ما يذكر فيها للإمام، والثالث ما يذكر فيه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فهذه الوقف مؤيدة جائزة، وكل من وقف إلى غير وقت معلوم فهو غير جائز مردود على الورثـة. وللرجل أن يرجع في الوقف ما لم يقبض، وكذلك في الصدقة والهبة وأن يرجع في وصيته متى ما شاء، إلى أن يموت».

وظاهر كلامه <sup>نهـ</sup> أن الوقف المؤيدة ما ذكر فيه الأبدية وأنه لا يتم إلا بالقبض ولو أنه أن يرجع فيه قبله كما في الصدقة والهبة ولم يشترط فيه القبول والقبض كثيراً ما يتحقق بنفس تصرف بعض المصاديق حتى نفس الواقف فيما إذا صلى فيما وقفه للمسجد، وظاهر ذلك كله أنه إيقاع وليس بعقد في شيء.

٢ - قال المفيد محمد بن نعман (المتوفى سنة ٤١٣ هـ) في «المقنعة»:

«والوقف في الأصل صدقات لا يجوز الرجوع فيها إلا أن يحدث الموقف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم، والقربة إلى الله تعالى بصلتهم أو يكون تغير

الشرط في الوقف إلى غيره أردَّ عليهم وأنفع لهم من تركه على حاله.  
وإذا أخرج الواقف الوقف عن يده إلى من وقفه عليه لم يجز له الرجوع في  
شيء منه ولا يغير شرائطه ولا نقله من وجوهه وسبله، ومتى شرط الواقف في  
الوقف أنه إن احتاج إليه في حياته لفقر، كان له بيعه وصرف ثمنه في مصالحه،  
ليس لأرباب الوقف بعد وفاة الواقف أن يتصرف فيه ببيع أو هبة، ولا يغير شيئاً  
من شروطه إلا أن يخرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان وغيره،  
أو يحصل بحيث لا يجدي نفعاً فلهم حبنتذ بيعه والانتفاع بشمنه، وكذلك إن  
حصلت بهم ضرورة إلى ثمنه كان لهم حلٌّ، ولا يجوز ذلك مع عدم ما ذكرناه من  
الأسباب والضرورات».

والأحكام المستفادة من كلامه ظاهرة وبالنسبة إلى مسألة العقد والإيقاع  
فالظاهر الثاني؛ لقوله <sup>عليه السلام</sup>: الوقف في الأصل الصدقة، والصدقة إيقاع وليس بعقد  
وان كان يتوقف عليه. وكذلك ظاهر قوله <sup>عليه السلام</sup>: (إذا أخرج الواقف الوقف عن يده  
إلى من وقفه عليه لم يجز له الرجوع في شيء منه) أنه لا يتوقف على القبول  
وليس هناك عقد بل الإيقاض والقبض يتم الوقف.

٣ - قال المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي (المتوفى سنة  
٤٣٦هـ) في «الانتصار»: «مسألة: ومما انفردت به الإمامية القول بأدَّ من وقف وقفًا  
جاز له أن يسترط أنه إن احتاج إليه في حياته كان له بيعه والانتفاع بشمنه. والقول  
أيضاً بأدَّ الوقف متى حصل له من الخراب بحيث لا يجدي نفعاً جاز لمن هو  
وقفت عليه بيعه والانتفاع بشمنه، وإن أرباب الوقف متى دعتهم ضرورة شديدة  
إلى ثمنه جاز لهم بيعه ولا يجوز لهم ذلك مع فقد الضرورة...»

دليلنا اتفاق الطائفة ولأنَّ كون الشيء وفقاً تابع لاختيار الواقف وما يشرط فيه».

وأضاف تفصيلاً: بأنَّ هذه الشروط مثل سائر الشروط وأجب بالنقض بأنَّ الشرط ينافي الوقف بأنه لا ينافيه فإذا مات ولم يغير نفذ نفوذاً تاماً، وأجب أيضاً عن النقض بجواز الشرط في العتق مع أنه غير جائز: بأنَّ ذلك قياس لا يصحُّ التمسك به، وأشار أخيراً إلى مخالفة ابن جنيد بأنه لا اعتبار بابن الجنيد، وقد تقدَّمه إجماع الطائفة وتَأْخِرَ عنه أيضاً، إنما عَوْلَ في ذلك على ظنون وحسابه وأخبار شاذة لا يلتفت إلى مثلها<sup>(١)</sup>.

والتأمل في كلامه يرشد إلى اعتقاده بأنَّ الوقف إيقاع وليس بعقد في شيء، فإنَّ جواز الاشتراط في الوقف والتصريح بأنه لو مات ولم يغير نفذ نفوذاً تاماً صريح في أنه إيقاع.

٤ - وقال صلاح الدين الحلبي (المتوفى سنة ٤٤٧هـ) في «الكافي»: «فصل في الصدقة: الصدقة وجه لحريم التصرف على المتصدق وإباحته للمتصدق عليه»... إلى قوله: «وهي على ضربين أحدهما يقتضي تمليل الرقبة، والثاني إباحة المنافع»، وقال بعد توضيح في الأول: «والثاني على ضربين مشترط ومؤيد».

وقال بعد توضيح في أقسام المشترط: «والمؤيد أن يحبس الرقبة ويجعل منافعها لموجود معين من نسله أو غيرهم من الأقارب أو الأجانب»، وعلى من

(١) سلسلة البنایف الفقهية، ج ١٢، ص ٤٠.

يتجدد من ولده وولد ولد أبداً ما تناسلوا أو إلى غاية معلومة، فإذا انقرضوا أو انتهوا إلى الغاية فذلك راجع إلى بنى علي أو حسين أو جعفر عليه السلام أو إلى جهة من أبواب البر».

ظاهر كلامه عليه السلام أيضاً مع تفصيل في ذيله الراجع إلى جواز الاشتراط ومسائل أخرى أنه إيقاع وليس بعقد في شيء حتى لم يشترط الإقباض صريحاً حيث قال: «إذا تصدق على أحد الوجوه المذكورة وأشهد على نفسه بذلك ومات قبل التسليم فكانت الصدقة على مسجد أو مصلحة فهي ماضية، وإن كانت على من يصح قبضه أو وليه فهي وصية يحكم فيها بأحكام الوصايا».

فلم يشترط في الوقف للجهات العامة القبض صريحاً، ولعله لتحققه عادة ولو بتصرف نفسه لابما هو المالك الواقف بل بما هو مصداق للموقوف عليهم.

٥ - وقال شيخ الطائفة الطوسي عليه السلام (المتوفى ٤٦٠ هـ) في «النهاية» بباب الوقوف وأحكامها: «شروط الوقف شيئاًً أحداثها أن يكون ما يقفه ملكاً للواقف يجوز له التصرف فيه، الثاني أن يقبض الوقف ويخرجه من يده، فمتي وقف ما لا يملكه كان الوقف باطلأ، وإن وقف ما يملك ولا يخرجه من يده ولم يقبضه الموقوف عليه أو من يتولى عنهم لم يصح أيضاً الوقف وكان باقياً على ما كان عليه من الملك، فإن مات الحال ما ذكرناه كان ميراثاً.

وإذا وقف ملكاً وأخرجه عن يده وملكه لم يجز له بعد ذلك الرجوع فيه ولا تغير شرائطه ولا نقله عن وجوهه وسبله».

وقد تفصّل في المقام بالكلام في الفروع، وما ذكرناه من كلامه ظاهر في أن

الوقف إيقاع لا يتوقف على القبول بل القبض بعد الإقباض يجعله تاماً لازماً لا رجوع فيه.

٦ - وقال السلاط أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز (المتوفى سنة ٤٦٣ هـ) في «المراسيم»: «الوقف والصدقات لا يجوز الرجوع فيها مع إطلاق الوقف ويقانع الموقوف عليهم على ما لا يمنع الشرع من معونتهم به، فهي على ضربين مشروط وغير مشروط، فالشروط: يلزم فيه كل ما شرط الواقف ولا يتجاوزه وإن اشترط رجوعه فيه عند فقره كان له ذلك إذا اتفق».

ثم بعد قد فصل في الفروع من حالات الموقف والموقوف عليهم. وظاهر كلامه أيضاً أن الوقف إيقاع وليس بعقد، فإن طرح جواز الرجوع وعدم جوازه راجع إلى الإيقاع دون العقد سيما في اشتراط الفقر والحكم بالجواز، كما عن أكثر الأصحاب، خلافاً للعامة، كما فصل في المفصلات.

٧ - وقال ابن البراج القاضي عبد العزيز (المتوفى ٤٨١ هـ) في «جوامير الفقه»: «مسألة: إذا قال تصدقت بهذا، هل يفيد ذلك الوقف أم لا؟»  
 الجواب: لا يفيد ذلك الوقف لأنه يتحمل صدقة التمليل المطوع بها كما يتحمل صدقة الوقف، ويتحمل أيضاً الصدقة المفروضة، فإذا قرن بقرينة تدل على الوقف صح ذلك، والقرينة أن يقول وقت، وهذا صريح في الوقف... أو يقول: صدقة لتابع ولا تورث ولا توهب، فمع هذه الألفاظ كلها تنصرف إلى الوقف».

ولا يخفى دلالة تلك العبارات على أن الوقف إيقاع يتم بقوله «وقت». وقال أيضاً في «المذهب»: «الوقف في الأصل صدقة يثبت صحته بأمررين

أحدهما صحة التصرف فيما يقفه الإنسان إما بملك أو إذن، والأخر أن يقبضه ويخرجه عن يده إلى من هو وقف عليه أو لمن يتولى عنه ذلك أو يقوم مقامه في قبضه. فإذا وقف على خلاف ذلك كان باطلًا.

وظاهر ذلك أيضاً مثل سابقه كما لا يخفى مع تفصيل في كلامه هنا بذكر الفروع.

والى هنا ما وجدنا في كلماتهم تعريفاً للوقف بل ذكر موضوعاً للأحكام كأنه معلوم مفروغ عنه، وقد وصف بأنه صدقة، كما عرفت.

وأول من عرَّف الوقف تعريفاً منطقياً هو الراوندي رحمه الله في «فقه القرآن».

٨- قال الراوندي هبة الله (المتوفى ٥٧٣ هـ) في «فقه القرآن»: «أما الوقف فهو تحبس الأصل وتسبيل المتفعة، وجمعه وقوف وأوقاف، يقال: وقفت ولا يقال أوقفت إلا شاذآ، فإذا وقف شيئاً من أملاكه زال ملكه عنه إذا قبض الموقوف عليه أو من يتولى عنه، وإن لم يقبض لم يمض الوقف ولم يلزم، فهذا شرطان في صحة الوقف... فإذا قبض الوقف فلا يجوز الرجوع له فيه بعد ذلك ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غيرهما، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه».

من المعلوم أن تعريفه للوقف وتعبيره بقوله «زال ملكه عنه دون الانتقال» صريح في كونه إيقاعاً لديه وليس بعقد. ثم إنه رحمه الله قد استدلَّ على أصل الوقف ومشروعته بأيات من الكتاب الكريم لا يخلو استدلاله بها عن المناقشة، مثل قوله تعالى: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْقِلُوا مِمَّا تُعْجِبُونَ».<sup>(١)</sup>

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

وقوله تعالى: «وَأَفْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا».<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى: «وَمَا تَعْدُمُوا لَا يَقْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ».<sup>(٢)</sup>

بتقرير أن الوقف أجلى مصاديق البر، وشأن النزول المذكور في آية القرص حينما وقف بعض الأنصار نخيلاً وأن الوقف مما يوجد أجراه عند الله بعد الموت وفي الآخرة. مع أن المورد لا يخصص أولاً، ولم يكن في المقام الأدلة الأخرى، ولو كنا وتلك الآيات لم تدل على الوقف بخصوصه كما لا يخفى.

٩ - وقال علي بن حمزة الطوسي المعروف بابن حمزة في «الوسيلة»: الوقف تحبيس الأصل وتسبييل المتنفعة على وجه من سبل البر، وإنما يصح بثمانية أشياء:

١- كون الواقف نافذ التصرف في ماله.

٢- والوقف ملكاً له.

٣ - صحة البقاء على الوقف بقاء متصلةً يمكن الانتفاع به إلا الدرهم والدنانير.

٤ - وأن يفعل ذلك تقرباً إلى الله تعالى.

٥ - تسليم الوقف من الموقوف عليه أو من ولته إلا إذا جعل ولاية الوقف لنفسه مدة حياته، أو يكون الموقوف عليه ولده الصغير.

٦ - تعين الموقوف عليه وأن يكون الموقوف عليه ممن يملك المتنفعة في

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٠.

الحال من الأحرار الموجودين أو من ي يكون تبعاً لهم من أولادهم، أو منفعة لهم فيه كالمساجد والقنطرات وسائر متعلقات مصالحهم، وأن لا يعلق الوقف بوجه منقرض، فإن علّق على وجه يصحّ كان عمرى أو رقبي أو سكنى أو حبسياً بلفظ الوقف.

والوقف ضربان مطلق ومشروط، فإذا أطلق كان للموقوف عليه التصرف في منفعته على حسب مشيّته، وإن شرط فيه شرطاً لم يسع أحداً خلافه ولا بدّ من إجرائه على ما شرط ...

ولا يجوز بيعه إلا بأحد شرطين الخوف من خرابه، أو حاجة بالموقوف عليه شديدة لا يمكنه معها القيام بها.

ولا ينافي أنّ ظاهر ذلك التعريف والشريان المذكورة أيضاً أنه إيقاع لا يتوقف على القبول وإن كان التسلیم إلى الموقوف عليه أو وليه مؤثراً في اللزوم والتمامية.

١٠ - وقال الكبذری في «إاصلاح الشیعہ بمصباح الشریعه»: «الوقف تحبس الأصل وتسبیل المنفعة، وشروط صحته أن يكون الواقف مختاراً مالكاً للتبرع، فلو وقف وهو محجور عليه لافلاس لم يصحّ، وأن يتلفظ بصريحة قاصداً له وللتقرّب به إلى الله تعالى. والصریح من ألفاظه: وقفت وحبست وسبّلت، وأما تصدقت وحرّمت وأبتدت فذلك يتحمل الوقف وغيره فلا يحمل عليه إلا بدليل، وقال بعض أصحابنا: لا صریح في الوقف إلا وقفت ...

وأن يكون الموقوف معلوماً مقدوراً على تسلیم، ويصحّ الانتفاع به مع بقاء

عينه في يد الموقوف عليه...

وأن يكون الموقوف عليه غير الواقف، فلو وقف على نفسه لم يصح. أما إذا وقف شيئاً على المسلمين عامة جاز له الانتفاع به لأنّه يعود إلى أصل الإباحة فيكون هو وغيره سواء.

وأن يكون معروفاً متميّزاً ليصح التقرّب إلى الله تعالى بالوقف عليه، وهو من يملك المنفعة حالة الوقف فلا يصح أن يقف على شيء من معابد أهل الضلال ولا على مخالفي الإسلام.

وأن يكون الوقف مؤبداً غير منقطع، فلو قال «وقفت كذا سنة» لم يصح. فأما قبض الموقوف عليه أو من يقوم مقام ذلك فشرط في اللزوم. وإذا تكاملت هذه الشروط زال ملك الواقف ولم يجز له الرجوع في الوقف ولا يتغيره من وجوهه إلا على وجه ذكره....».

ومن المعلوم أن تعريفه وبيان الشرابط وتصريحة بأنّ القبض شرط في اللزوم وزوال ملكه بعد تحقق الشرانط كل ذلك يرشد إلى أنه إيقاع لديه وليس بعقد.

١١ - وقال محمد بن إدريس البجلي الحلي (المتوفى ٥٩٨ هـ) في «السرائر»: (وجوه العطايا ثلاثة، اثنان منها في حال الحياة وواحد بعد الوفاة. فالذى بعد الوفاة الوصية، ولها كتاب منفرد نذكره فيما بعد إن شاء الله. أما اللدان في حال الحياة فهما الهبة والوقف، فان قيل: والصدقة؟ قلنا: الوقف في الأصل صدقات، فلأجل هذا لم نذكرها والهبة لها باب منفرد يجيء فيما بعد إن شاء الله).

أما الوقوف فهذا موضعها، فإذا شئت هذا، فالوقف تحبس الأصل وتسيل المنفعة، وجمعه وقوف وأوقاف، ويقال: وقفت، ولا يقال أوقفت إلا شاداً نادراً ويقال: حبست وأحبست، فإذا وقف شيئاً زال ملكه عنه إذا قبض الموقف عليه أو من يتولى عنه، وإن لم يقبض لم يمض الوقف ولم يلزم، فإذا قبض الوقف فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غيرهما...».

ونقل بعد ذلك كلام المفید عن «المقعن» والشيخ عن «الخلاف» حول مسألة جواز بيعه عند الخراب وعدم الجواز، وفصل البحث في كونه ملكاً لله أو للموقف عليهم وطرح الفروع في وقف العقار والدار والأرض والسلاح وغير ذلك، ثم ذكر شروط صحة الوقف وتكلم حول كل منها بتفصيل.

ولا يجد الناظر في كلامه بطوله ما يدل على أنه عقد يتوقف على القبول، وتصريحة بزوال الملك إذا وقف، ولزومه بالقبض يشير إلى أنه إيقاع كما في كلام الآخرين.

١٢ - وقال المحقق المشتهر بالحلبي (المتوفى ٦٧٥ هـ) في «الشرائع»:

«الوقف عقد ثمرته تحبس الأصل وإطلاق المنفعة، واللفظ الصريح فيه (وقفت) لا غير، أما (حرمت) و(تصدقت) فلا يحمل على الوقف إلا مع القرينة؛ لاحتمالها مع الانفراد غير الوقف...»

ولا يلزم إلا بالإقباض وإذا تمَّ كان لازماً لا يجوز الرجوع فيه إذا وقع في زمان الصحة، أما لو وقف في مرض الموت فإن أجزاء الورثة، والا اعتبر من الثالث...».

وقال في «المختصر» قريب من ذلك.

وهو أول من عَبَر عنه بالعقد ولكن سياق كلامه الشريف سياق الآخرين فإنه لم ينفِه بالإيجاب والقبول بل صرَح بأن القبض يوجب الإتّمام واللزوم، وعَبَر بزوال الملك بالوقف المستكشف من ذلك كله أن مراده من العقد لم يكن العقد المتعارف المتوقف على القبول.

نعم قال صاحب الجواهر في شرحه: «ربما توهَّم من عدم تعرَّض المصنَف وجماعة للقبول عدم اعتباره في الوقف، لكن يمكن اكتفاء عنه بذكر كونه عقداً ونحوه غيره ممَّن ذكره في قسم العقود، مع أنه لو لم يكن القبول معتبراً لاتجه كونه من قسم الإيقاع فلا يبطله الرد، وهو مناف لها، صرَح به جماعة من البطلان به وإن لم نقل باشتراط القبول. نعم قد صرَح المصنَف ومن تأثَّر عنه كالفالضل والشهيدين وغيرهم بعدم الحاجة إلى القبول في الوقف على الجهات العامة».

والأقوى اعتبار القبول مطلقاً على نحو غيره من العقود وحتى في الفورية والعربية وغيرها، بل يستفاد من بعض الأدلة الاكتفاء بقبول من يجعله قياماً لها ولو نفسه كالقبض». <sup>(١)</sup>

١٣ - وقال العلامة الحلي (المتوفى سنة ٧٢٦ هـ) في «القواعد»: «الوقف عقد يفيد تحبيس الأصل وإطلاق المُنْفَعَة ولفظه الصريح: وقف... أما الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف، فلو ردَّ بطل، ولو سكت ففي اشتراط قبوله إشكال أقربه ذلك، وكذا الولي، أما البطن الثاني فلا

(١) الجواهر: ج ٢٨، ص ٥ إلى ٧.

يشترط قبوله ولا يرتد عنه برده بل يرداً الأول ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول، نعم يشترط القبض.

وإذا تم الوقف بالإقباض كان لازماً لا يقبل الفسخ وإن تراضياً، ويشترط تنجيزه، ودوامه وإخراجه عن نفسه، ونية التقرب...».

وقال في أحکامه: «الوقف إذا تم زال ملك الواقف عنه، ثم إن كان مسجداً فهو فك ملك كالتحرير...».

والتأمل في كلامه يفيد أنه إيقاع في الجهات العامة وعقد في الخاصة مثل الأولاد حيث انتهى الكلام إلى قوله: وإن كان على معين فالأقرب أنه يملكه، وإن كان على جهة عامة فالأقرب أن الملك لله تعالى».

١٤ - وقال الشهيد الأول (المتوفى ٦٧٨٦هـ) في «الللمعة»: «الوقف وهو تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة، ولفظه الصريح (وقفت) وأما (حبست) و(سبلت) و(حرمت) و(تصدقت) فمفترض إلى القرينة، ولا يلزم بدون القبض بإذن الواقف وشرطه التنجيز، والدوام والإقباض وإخراجه عن نفسه.

وشرط الموقوف أن يكون عيناً مملوكة يستفع بها مع بقائها ويمكن إقباضها...»

وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه وإباحة الوقف عليه». وأن ترى سياق كلامه لا يختلف مع الآخرين واستظهار الإيقاع منه أقوى من العقد كما لا يخفى.

ولنكتف بنقل الأقوال على العدد المذكور تبركاً، و قريب منها كلمات الآخرين.

## ثالثاً

### المختار

وعندنا المستفاد من روايات الباب وفتاوي الأصحاب والاعتبار أن الوقف: توقف الملك وتطبيق المنفعة لأشخاص خاصة أو جهات عامة مؤيداً، ويست بالإيقاض ولا يتحقق إلا بالقبض، فإذا لم يتقبض في الخاص لم يتحقق الوقف، وليس هذا بمعنى اشتراط القبض، فهو إيقاع مطلقاً وليس بعقد في شيء حتى يلزم أحکامه.

وما ذكر في كلمات الأصحاب من عدم جواز وقف الدرارم والدنانير فمعلّ بعدم بقاء الأصل عند الانتفاع كما صرّح به المحقق في «الشريعة» حيث قال: وهل يصح وقف الدنانير والدرارم؟ قيل: لا وهو الأظهر، لأنّه لا نفع لهما إلا بالتصرف فيهما، وقيل: يصح لأنّه قد يفرض لهما نفع مع بقائهما.

فإذا فرض ذلك كما في زماننا مع نظام البنوك فلا إشكال في صحته كما لا يخفى، وما ذكره الأستاذ الأعظم في التحرير أقرب ل الاحتياط كما صرّح به <sup>رحمه الله</sup>. لا يقال إنّ ظاهر بعض الروايات وصريح الفتوى جواز بيع الوقف في موارد خاصة مثل ما إذا امتنع الانتفاع به في الجهة التي وقف عليها مثل مخازن

المياه في المدن والشوارع العامة وكذلك الأبنية التي بنيت للوقوف في السبل حتى كانت الوسيلة للقوافل من الإبل والبغال والحمير، وكانت مجهزة بأسطبل وعوازل وحجرات ومخازن المياه أو السرج القديمة الدهنية وموقع الشمع وما أشبه ذلك إلى الحصیر في المساجد، وحتى فيما إذا أذنت الضرورة للموقوف عليه إلى بيع الوقف والانتفاع بشمنه كما عرفت وغير ذلك من الفساد ولا اختلاف بينهم أو الخرائب. وكيف كان، لا إشكال في جواز بيع الوقف في موارد خاصة.

وكذلك لا إشكال في أن البيع مبادلة مال بمال والبائع هو المالك الذي يُدلّ ملكه بثمن المشتري والمشتري يقبل ذلك التبديل، وصحّة البيع دليل على أن الوقف تملّك للموقوف عليهم حتّى يصلح بيعه في تلك الموارد. وإذا كان تملّيكاً فهو عقد مشتمل على الإيجاب والقبول «التملّك والتتمّلّك».

فإنه يقال: نعم، لا إشكال في جواز بيع الوقف في موارد خاصة، كما لا إشكال في أنّ البيع مبادلة مال بمال. أمّا أنّ توقف صحّة المبادلة وصدق البيع على كون البائع مالكاً حتّى يستلزم تملّك الواقف للموقوف عليهم، ففيه نظر. فإنّ للإمام بيع الأنفال بأشخاص، والولي له بيع مال المولى عليه، ولا يكونان مالكين، بل أمر المال بيدهم وتحت اختيارهم، لهم التصرف فيه على جهة غبطة العامة أو المولى عليه.

فكذلك الموقوف عليهم سواء في الوقف العام أو الخاص ليسوا بمالكين للعين الموقوفة بل لهم الانتفاع بها في جهة الوقف، وإذا اجتمعت شرائط جواز البيع فالعين في اختيارهم ولهم أمرها، ويجوز لهم بيعه في المورد ولا يستلزم ذلك الملكية.

والوقف كما عرفت - رواية وفتوى - توقيف الملك وتحبيسه بالنسبة إلى تصرفات المالك، فلا بيع ولا يوهب إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وتسبيل الثمرة وإطلاق المنفعة للموقوف عليهم ماداموا موجودين ومادام أمكن الانتفاع من الموقوف في الحيوانة التي وقف عليها، وذلك إيقاع لا عقد مع جواز البيع في محله وصحته كما لا يخفي.

وما ورد من قولهم ~~لا يبيع إلا في ملكه~~ (لا يبيع إلا في ملك) راجع للأعم الأغلب أو الملك راجع إلى من ملك العين أو السلطة على أمره؛ لما تعلم من صحة بيع الإمام ~~لا يبيع إلا في ملكه~~ والمتأول لأموال الغائب والقصر وما شابههما.

### الخلاصة

والمحصل مما ذكر أمور:

**الأول:** إن مهية الوقف ليس إلا إيقاف المالك أو من له التصرف، ملكية ما يمكن الانتفاع منه مع بقاء أصله بحيث لا يباع ولا يوهب وتحرير منافعه لآخرين من الأفراد الشخصية أو الجهات والمعنويين من الأولاد وغيرهم إلى العلماء والصلحاء أو الأطباء والقراء إلى مبتغيرات عامة المسلمين من غير تمليك لهم في البر والخير، ما دام كان ذلك ممكناً فهو صدقة جارية يثاب بها المالك الواقف ما دامت جارية.

**الثاني:** إن الوقف ليس من الحقائق الشرعية والمخترعات التوفيقية، بل هو أمر عقلاتي كان جارياً في الشرائع والأقوام السالفة بل بين الناس من غير فرق بين من كان متشرعاً بملئه وشريعة أو لم يكن، فإن الإنسان مفطور على حبّ الخير والإعانته.

**الثالث:** إن طبيعة ذلك العمل تقع وتحقق عندما كان مؤيداً دائمأً ما دام يمكن بقاوه وتحمك من الانتفاع منه، فينقطع بانتفاء الموضوع في حياة المجتمع مثل الخانات ومخازن المياه في البلاد والطرق وبعض الأجهزة للمعايد والمساجد؛ أو بانقطاع النسل في وقف الأولاد عندما لم يذكر أنّ بعدهم لمن كان أو بتغيير الأجواء بحيث لم تكن المتفقة الحاصلة مما يرحب فيه أحد. فلا وقف إذا وقف لزمانٍ بل هو حبس.

**الرابع:** إنه لا يلزم أن يكون الموقوف العين من الأرض والبناء أو السلعة والألات والأجهزة، بل يصح في كلّ ما يمكن إيقاف ماليته والانتفاع منه، كالاعتبارات في النظام الاقتصادي في زماننا هذا والبنوك والشركات، كأن يجعل مبلغاً في بنك للاقتراض مثلاً بأشخاص خاصة أو عنوان مخصوص، أو أن يجعل سهماً في شركة حتى يصرف منافعه في خير خاص من دون تصرف في نفس المال والسهم.

ولذلك ترى في كثير من كلماتهم التعبير بالأصل دون العين كما عرفت.

**الخامس:** إن العمل هذا المشهور بالوقف ليس عقداً يلزم في وقوعه الإيجاب والقبول حتى يتکلف لتحقق قبوله بتوجيهه تصرف حتى من نفس الواقف في الموقوف للعامة على الأقل بما هو من مصاديق الجهة فيصير مسجداً برکة من صلاة منه وطريقاً برفع المنع عنه وعبوره عنه وهكذا، وفي الأشخاص المتسلسلة بقبول بعض الموجودين للأجيال الآتية.

بل هو إيقاع يتم بتصريف الموقوف عليه أو رفع المنع عنه، ويجوز له الانصراف قبل التصرف ويكون إرثاً لو مات قبله.

**السادس:** إن ذلك عمل تقريري يثاب عليه بقصد القرية، ولا يتوقف صحته على ذلك فيقع ويصح ولو كان رباءً ولشهرة، وليس بتعدي ولا توصلي صرف.

**السابع:** إن جواز بيع الوقف في بعض الصور أو التبديل بالأحسن لا يدل على ملكية البائع حتى يتوهم أنه من العقود المملكة، فإنه يجوز ذلك لمن أمره بيده مع شرائطه ولو لم يكن مالكاً.

**الثامن:** إن التصرف على خلاف ما أوفقها الواقف حرام شرعاً وباطل وضععاً؛ فإنه تصرف في حق الغير بغير إذنه والوقف على حسب ما يوافقها أهلها.

ولله الحمد أولاً وأخراً.

محمد اليزيدي  
١٤٢٤ هـ



(٩)

الربا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَلَعْنَةُ  
اللَّهِ عَلَى أَعْدَانِهِمْ أَجْمَعِينَ.

### تعريفه

الربا في اللغة - بالكسر - : الفضل والربح الذي يتناوله المرابي من مدنه، كما  
في «المنجد»، ومطلق الزيادة كما في «القاموس» وغيره، و - بالفتح - : الطول والمنة.  
 فهو - لغة - يعمّ موضوع البحث الفقهي، وتعبير «المنجد» على سبيل ذكر المورد  
وإطلاقه على المعاملة المشتملة عليه بالعلاقة وعلى خصوص البيع بالغلبة.  
 فالموضوع نفس الزيادة لا على إطلاقه بل في معاملة على الإطلاق ولا  
نفسها فإن الكلام فيها جرى استطراداً باعتبار اشتتمالها عليها.

### حرمه كتاباً

لا إشكال في حرمته الربا كتاباً وستة، بل عقلاً أيضاً، فهي من ضروريات  
الدين. أما كتاباً، فأصرح آيات الباب قوله تعالى: **«الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَتُّقْوَمُونَ**  
**إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّسِنِ** ذلك بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا بَيْتَعْ مِثْلَ  
**الرِّبَا وَأَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ**

وَأَمْرَةُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ<sup>(١)</sup>.

فإليها بجملة «أحل الله البيع وحرم الربا» تدل على الحرمة القطعية سواء كانت إنشاءً مستأنفاً - كما عن الميزان - أو إخباراً عن المشروع قبلاً، أو تماماً لقوله: «إنما البيع مثل الربا» أو حالاً كما هو الأقوى<sup>(٢)</sup>. وكذا بجملة «فمن جامد موعظة من ربِّه فانتهى»، وباياد العنان على العائد زائداً على أحكام سيأتي الاستفادة منها إن شاء الله. وكان (قيام الذين يأكلون الربا كقيام المتخبط في الآخرة) علامه أو عذاباً لهم كما عن مشهور المفسرين، أو في الدنيا بأمر الحياة كما عن الأستاذ في الميزان، وكان المتخبط المشروع كما عن الأردبيلي والمقداد<sup>عليه السلام</sup> أو المجنون المختل الفكر كما عن الأستاذ، وكان الخطأ وعدم التعادل والتوازن في الحركات الحسية الجسمية في الطرفين المشبه والمشبه به كما عن «المنار» أو العقلية والفكيرية في قيامه بأمر المعاش فيما كما عن «الميزان» أو الأول في الثاني المشبه به والثاني في الأول المشبه كما لعله الأقوى المناسب لمعنى الخطأ<sup>(٣)</sup>، وعلى

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) ولا يلزم كلمة (قد) على الحالية بعد تحقق الحال زمن قوله وإن كان من قبل فإن الشرط أحفادهما حال التتحقق والواقع زماناً كما هو ظاهر.

(٣) فعن الراغب في «المفردات»: الخطأ الضرب على غير استواء كخطأ البعير الأرض بيده، وخطأ الرجل الشجر بعصاوه... واستعتبر لعنة السلطان....

وعن «القاموس»: خطأه يخطئه: ضربه شديداً، وكذا خطأ البعير بيده الأرض لخطئه أو خطئه... وخطأ الليل: سار فيه على غير هدى، وخطأ الشيطان فلاناً: منه بأذى....

وفي «المنجد» خطأه: ضربه ضرباً شديداً... وقريب منها غيرها من كتب اللغة، فإن كل

الأخبار كان المشرع قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعفَةً»<sup>(١)</sup> كما عن «الميزان» أو غيره كما عن غيره، وأنها تدل على حرمة رباء النسبة المعمولة لديهم من إرباء الربا مع رأس المال بعد تمام الأجل ليصدق أضعافاً مضاعفة لا مطلقاً. فإن ذلك كله على تفاوت جزئي في بعض الجهات لا يضر بآفاقه أصل الحرمة. وبعدها قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* قَدْنَمْ تَفْعَلُوا فَإِذْنُوا بِحَزْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْثِمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>.

فإنه وإن كان ناظراً إلى ترك الباقى وأخذ رأس المال بعد التوبة على ما سياطي الكلام فيه إن شاء الله لا إلى أصل التحرير، إلا أنه يدل على تحققه من قبل وإن عدم الاتعاظ بمنزلة الحرب من الله ورسوله، وذلك في الدلاله على الحرمة بحد لا يخفى، والكلام في باقى الآيات ظاهر.

### حرمته سنة وعقلأ

أما سنة فعن رسول الله ﷺ: شر المكاسب كسب الربا<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي جعفر ع: أخبر المكاسب كسب الربا<sup>(٤)</sup> وفيها المحرم قطعاً.

→ ذلك يؤكد أن المحسوس المخبوط مضطرب في حركاته الحسية غير متعادل فيها، والرابي مثله في الفكر وإن كان متعادلاً في حركاته الحسية.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٢) سورة البقرة، الآيات: ٢٧٨ و ٢٧٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الربا، روایة ١٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الربا، روایة ٢.

وقوله ﷺ: درهم رباً أشدَّ عند الله من سبعين أو ثلاثين أو عشرين زنية كلها بذات محروم<sup>(١)</sup>.

وأصرَّ من ذلك كله صحيحة بكيِّر قال: بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسمِّيه اللباء، فقال عليه السلام: لأنَّ أمكنتي الله منه لأضربي عنقه<sup>(٢)</sup>. فإنَّ ذلك أشدَّ تعبير في الحرمة.

وفيما ذكر غنى عن نقل سائر روایات الباب كما لا افتقار إلى الإجماع ونقل الكلمات.

وأمَّا عقلاً، فإنه ممَّا يمحق الدين ويورث الفقر<sup>(٣)</sup> ويمنع اصطناع المعروف<sup>(٤)</sup>. وبالتأمل زانداً على كونه باطلًا وأخذًا بلا عوض لا تجارة شرعاً وفي حد عرفاً أيضاً توجب تزايد الثروة وترامك القدرة في جانب الأقل وتصاعد الافتقار والضعف في الآخر الأكثر، وبعد بروز التباهي والفضل تنشر البغضان والعداوة العريقة النائرة في جانب الكثير إلى القليل القوي المترف، ويتهي ذلك إلى الأفكار الاشتراكية والشيوعية والحروب العالمية وأخيراً اضمحلال الكمال والفضيلة....

فالعقل بعد التوجُّه لا يتوقف في الحكم بالحرمة على الطبيعة لترتب ذلك

(١) كما في الروایات ١، ٥، ٦ من الباب ١ من أبواب الربا في الوسائل.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الربا، روایة ١.

(٣) ففي رواية زرار... فقال: أي معنٰى أمعنٰى من درهم رباً يمحق الدين وإن تاب ذهب ماله وافتقر. (وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الربا، روایة ٧).

(٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الربا، روایة ٣ و ١٠.

كله عليها وإن لم يكن على فرد خاص في زمان معين فالفت.

وبذلك يضرب الحجاب عن وجه تشديد الحرمة في لسان الله تعالى على حد الحرب والكفر، ولسان رسوله والأئمة المعصومين عليهم السلام بالشر الموبق واللعنة على الأكل<sup>(١)</sup> وبالزنا مع ذات محرم على وجه تفسير الجلود منه ويفوضي التعجب عن ذلك ولا يقال كيف يحادي درهم ربا بزنية فكيف عشرين أو ثلاثين أو سبعين، فإن المجعلون لا يكونون نفس درهم بما فيه بخصوصه بل له بما في الطبيعة كما في طرف الثواب.

### لا فرق في الحرمة بين القبض والدفع

ولا فرق في الحرمة بين الأخذ والدفع كما يدل عليه إطلاق الحرمة وصریح الرواية<sup>(٢)</sup> ولو اضطرر إليه ولا مندوحة فلا بأس في الجملة كما لعله مراد إطلاق «الدروس» من غير فرق بين الدفع والقبض لو فرض.

(١) قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: اجتبوا السبع الموبقات. قيل: يارسول الله ما هي؟ قال: الشرك بالله والسرع وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف. (نقلناه عن الذكرة).

(٢) أما الإطلاق فإن الحرمة المضافة إلى الربا الذي ليس إلا الزيادة في المعاملة التي لا تتحقق إلا بالقبض والإيقاض ولا تفصيل بينهما فلا فرق.

وأما الروايات وصراحتها فمن أبي جعفر عليه السلام: أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده في الوزر سواء. (وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الربا، روایة ٢) وفي مناهي الرسول صلوات الله عليه وسلم: أن الله لنع آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. (المصدر نفسه، روایة ٣) وغير ذلك.

## بيان متعلق الحرمة

ثُمَّ إِنَّ الْحَرْمَةَ الْقُطْعِيَّةَ الْمُسْتَفَادَةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَلْ ضَرُورَةُ الدِّينِ إِجْمَاعًا أَهِيَّ وَضْعَيْفَةُ أَمْ تَكْلِيفِيَّةُ، أَمْ هَمَا مَعًا فِي الْزِيَادَةِ، أَمْ الْمُعَامَلَةُ الْمُشَتَّمَلَةُ عَلَيْهَا، أَمْ فِيهِمَا مَعًا؟ أَقْوَى الْاحْتِمَالَاتُ سَابِعَهَا أَيْ هَمَا فِيهِمَا<sup>(١)</sup> فَبَأْنَاهَا وَارْدَةٌ عَلَى مَا كَانَتْ مَعْمُولَةً بَيْنَهُمْ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الرِّبُوبِيَّةِ كَمَا هُوَ الْآنُ فِي زَمَانِنَا عَلَى نَطَاقِهِ الْعَالَمِي سِيَّمَا النِّسْيَةِ مِنْهَا. وَظَاهِرُ ذَلِكَ حَرْمَةُ الْمُعَامَلَةِ وَالْزِيَادَةُ تَكْلِيفًا وَوَضْعًا فَلَا يَؤْثِرُ الْعَدْدُ فِي اِنْتِقالِ الْمَالِ أَصْلًا وَزِيَادَةً كَمَا لَا يَجُوزُ التَّصْرِيفُ فِيهِ تَكْلِيفًا مِنْ نَاحِيَّةِ تِلْكَ الْمُعَامَلَةِ، وَالْعِلْمُ بِالرِّضَا مِنْ جَهَّةِ أُخْرَى غَيْرُ مَرْتَبِطٍ بِالْمَقَامِ. فَالْحَرْمَةُ لَمْ تَعْلَمْ بِنَفْسِ الْزِيَادَةِ فَقَطْ حَتَّى تَصْحَّ الْمُعَامَلَةُ، بَلْ بِهَا بِمَا أَنَّهَا حَاصِلَةٌ مِنَ الْمُعَامَلَةِ لَا بِمَعْنَى تَعْلَقِهَا بِالْزِيَادَةِ، وَالْمُعَامَلَةُ مَقْدَمَةُ الْحَرْمَةِ سَارِيَّةٌ، وَلَا بِالْمُعَامَلَةِ وَالْزِيَادَةِ عَلَّةٌ، وَلَا بِهِمَا بِمَا هُمْ أَمْرَانٌ، بَلِ الْمُتَعَلِّقُ ذَلِكُ الْعَمَلُ الْوَحْدَانِيُّ عَرْفًا، الْمُتَهَيِّ إلى الْزِيَادَةِ، وَالَّذِي كَانَ مَتَدَاوِلًا كَمَا هُوَ الْآنُ.

**وَظَاهِرُ الْحَرْمَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَمَلِ الْكَذَانِيِّ التَّكْلِيفِيِّ وَالْوَضْعِيِّ يَتَبَعُهُ، وَلَا مَانِعٌ**

(١) فَإِنَّ الْآيَاتِ عَلَى مَا قَرَرْنَاهُ لَمْ تَكُنْ مُشَرَّعَةً ابْتِدَاءً بَلْ كَانَتْ تَدْلُّ عَلَى بَيَانِ شَدَّةِ الْحَرْمَةِ الْمُتَحَقَّقَةِ مِنْ قَبْلٍ وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ فِي قَسْمِهَا مِثْلَ النِّسْيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَفْسَاقًا مُضَاعِفَةً» وَأَكْثَرُ الْرَوَايَاتِ تَكُونُ مَسَاقَهَا كَمَا عَرَفْتُ. وَكَيْفَ كَانَ، الْحَرْمَةُ وَاقِعَةٌ عَلَى الْمَتَدَاوِلِ وَلَا تَقْبِيدُ، وَالْمَتَدَاوِلُ الْمُعَامَلَةُ الْمُشَتَّمَلَةُ عَلَى الْزِيَادَةِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَلَكُ. وَرَوَايَاتُ الْبَابِ كَثِيرَهَا تَدْلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَهُوَ حَرْمَةُ الْمُعَامَلَةِ وَالْإِطْلَاقِ يَتَمُّ الْمَرَامُ بِإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: أَغْبَثَ الْمَكَاسِبَ كَسْبَ الْرِبَا مَعَ مُلاَحَظَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا طَابَ وَطَهَرَ كَسْبُكَ الْحَلَالِ مِنَ الرِّزْقِ وَمَا خَبَثَ فَالرِبَا. (وَسَائِلُ الشِّيعَةِ: بَابُ ١١ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا، رَوَايَةُ ٢٩ وَ ٣٥) وَغَيْرُهُمَا وَمَا لَمْ يَظْهُرْ لَهُ فِي الْمَطْلُوبِ لَا يَرْدُهُ كَمَا لَا يَخْفِي.

من إرادتهما بلفظ واحد لو قيل باستقلالهما، فالمعاملة محرّمة وفاسدة والزيادة غير متقللة، والتصرف في الأصل والفرع بذلك العنوان محرّم.

نعم لو كان المتعلق نفس الزيادة فقط فلصحة المعاملة وجه، ولا بأس بالتبغض فيه برد الشارع الزيادة ويقاء الأصل كما في مثل الغبن وظهور ملكية بعض الثمن للغير الموجب للتبغض وإن لم يكن مثل بيع الشاة والخنزير المتبعض فيه الثمن والثمن كما عن الجوهر  $\text{فـ} \ddot{\text{لـ}} \text{فـ} \ddot{\text{لـ}}$  فالفلت.

وما يقال من تبعية العقود للقصد لا يراد به إلا أن العقد لا يتحقق بلا قصد لا التبعية في الأجزاء والتضمين كما لا يخفى.

وحيث لا حقيقة شرعية ولا مشرعية فيعم كل معاوضة مشتملة على الزيادة من غير اختصاص باليبيع والقرض، وغلبتها في الخارج وأصالة الأول في المعاوضات الانصراف المحدّد الأدلة المطلقة<sup>(١)</sup> وتعابير مثل العلامة والشهيد<sup>(٢)</sup> وغيرهما لا تكون بصدق بيان الحد شرعاً.

(١) مثل ما عن أبي بصير وغيره عن أبي عبدالله  $\text{فـ} \ddot{\text{لـ}} \text{فـ} \ddot{\text{لـ}}$  قال: العنطة والشمير رأساً لا يزيد واحد منها على الآخر. (وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الربا، روایة  $\text{فـ} \ddot{\text{لـ}}$  فإن التعبير بضم البيع كما هو ظاهر).

ومثل قوله  $\text{فـ} \ddot{\text{لـ}}$ : كان على  $\text{فـ} \ddot{\text{لـ}}$  يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خمير بوسقين من تمر المدينة. فإن الاستبدال بضم البيع. (المصدر نفسه: باب ١٥، روایة ٢).

وأماماً إطلاق «الذين يأكلون الربا»، و«حرّم الربا» وغيرهما، فظاهر لا يحتاج إلى بحث.

(٢) قال  $\text{فـ} \ddot{\text{لـ}}$  في التذكرة: ... وهو لغة الزيادة، وأصطلاحاً بيع أحد المثلثين بالأخر من الزيادة وانقسام شرائط تأتي إن شاء الله.

(٣) قال في المسالك: الربا لغة الزيادة. وشرعاً: بيع أحد المتماثلين المقدرين بالكيل

نعم إذا كانت مهيبة معاملة مبنية على الزيادة أو التسامح كالصلح، فلا ربا فيها؛ لا يعني بذلك تبديل لفظ البيع في مهيبته بالصلح حيلة بل مهيبته الحقيقة. ثم إن الزيادة تعم كل ما له مالية عرفية سواء كانت عيناً أو غيرها، وسواء على وجه الجزئية أخذت أو على الشرطية، فإنها التي تخرج المعاوضة عن المثلية الالزامية بقوله عليه مثلاً بمثل فلا تشمل كل شرط وزيادة مالم يكن مالاً كما هو المنساق من روایات الباب وفتاوی الأصحاب.

### شروط العوضين

ويشترط في العوضين أمور:

**الأول: اتحادهما في الجنس.** فإذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شتم، كما في روایات الباب.

والحق أن الملاك في الوحدة العُرف إلا أن يدل على خلافه دليل كما في المخططة والشعير<sup>(١)</sup> فلا وقع لما ذكر في المقام من النقض والإبرام في الأصلية والفرعية أو الجنسية والنوعية على ما تراه في المفصلات.

→ والوزن من عهد صاحب الشرع... إلى آخر ما قال.  
وذكرهما القيد والشرانط حتى الاستثناءات في الحد يدل على عدم حد شرعاً يوجب الاختصاص باليبيع كما لا يخفى.

(١) على ما أثبتته روایات الباب بتظافرها (وسائل الشيعة: الباب ٨) وإن خالف في ذلك ابن إدريس عليه في سرائره على مبناه من عدم حجية خبر الواحد قبال الأدلة القطعية من الكتاب والسنّة أو إطلاقها، وجعل تلك الأخبار من الأحاداد. وأنت ترى في نظره وكذا ابن الجنيد عليه.

وعند الشك فيه فقد يقال بالجواز<sup>(١)</sup> مستدلاً بأن الشرط في طرف الحرمة فقط<sup>(٢)</sup> فيشمله عموم الحلية.

وأجيب بأن المخصوص المتصل به في قوله «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» يوجب تعنونه به. فالحلال البيع الغير الربوي، ولا يتمسك بالعام في شبهة الموضوعية فإن الحكم لا يتحقق موضوعه.

فأجيب عن ذلك بأن عموم الفوق وهو قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» غير متصل به المخصوص والمنفصل لا يوجب تعنون العام فيبقى المشكوك تحت عموم الوفاء.

لكن هل هذا إلا إحراز الموضوع بالحكم والتمسك بالعموم في الشبهة المصداقية، فإن قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» وإن كان يشمل استعمالياً كل عقد، سواء كان العوضان مختلفين أو متحدين أو مشكوكاً فخرج معلوم الاتحاد عن إرادة الجد بقوله تعالى «وَحَرَمَ الرِّبَا» مضافاً إلى الروايات المقيدة به، والمشكوك وإن شمله الاستعمال إلا أنه باقي على كونه مشكوكاً بحسب الواقع والحكم بشمول الجد له بملاحظة أصالة التطابق فيه، تمسك بالعام لإثبات موضوعه ولا نقول به، سواء قلنا بالتعنون أو لا.

هذا كلّه بحسب الدليل أما بعده فلا نجد أصالة الحلّ وضعماً والبراءة والحلية

(١) كما في ملحوظات العروة (رحمهما الله تعالى).

(٢) فإن الروايات الدالة على جواز بيع المختلفين كيف شاؤوا لا تكون في مقام اشتراط الحلية بل ناظرة إلى أن الحرمة المذكورة في المتحدين لا المختلفين، فهي مؤكدة لها لا مؤسسة، كما هو ظاهر لمن راجعهما معاً.

المطلقة الشرعية من قوله **ﷺ** «كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال... لو سلم شمولها لما نحن فيه، فالأصول الموضوعية من عدم النقل والانتقال أو استصحاب بقاء الملك في ملك مالكه مع أصلة الفساد في المعاملات محكمة.

وكيف كان فالمسألة مشكلة ولا يبعد الفساد والحرمة.

وممّا ذكرنا أنّ الملاك في الوحدة العرف<sup>(١)</sup> يظهر ما في كليته قولهم<sup>(٢)</sup> أنّ الفرع أو الفرعين لأصل لا يصحّ فيما التفاضل حتّى في مثل الزبد والجبين أو اللبن والإقط أو العنب والخل<sup>(٣)</sup>.

فإنّ العرف لا يرى في مثلها الاتّحاد، دون الدقيق والحنطة أو السمن والزبد، ولا إجماع في المسألة وإن أدّعاه «التذكرة»، كما لا إطلاق في تعليل الصحيحّة: لا يصلح، لأنّ أصل الشعير من الحنطة<sup>(٤)</sup> وغيرها من الروايات المشعرة بها<sup>(٥)</sup>.

(١) في أول البحث عند الشرط الأول.

(٢) ففي القواعد: وأصل كلّ شيء وفرعه جنس كالحنطة والشعير... واللبن والزبد، وعن المحقق: كلّ ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة والدقيق... وقريب منها غيرهما من الفقهاء الكرام.

(٣) وغير ذلك مما أفتى به الأصحاب مع عدم الوحدة عرفاً وعدم صدق الربا عرفاً وشرعًا، اعتراضًا بإطلاق قوله **ﷺ** لأنّ أصلهما واحد وشبيه وبالإجماع، وأنت تعلم ما فيه.

(٤) هشام بن سالم عن أبي عبد الله **ﷺ** قال: سئل عن الرجل بيع الرجل الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتمّ له ما باعه فيقول له: خذ متنى مكان كلّ قفيز حنطة قفيز بين من شعير حتّى تستوفى مانقص من الكيل؟ قال: لا يصلح لأنّ أصل الشعير من الحنطة ولكن يردة عليه الدرّاهم بحسب ما ينقص من الكيل . (وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الربا، روایة ١).

(٥) مثل مرسلة علي بن إبراهيم... وما كيل أو وزن متأصله واحد فليس لبعضه فضل

وعليه فلا تفاضل في مثل الحنطة والدقيق دون الجبن والسمن، أو هو والكشك مثلاً يراهما العرف واحداً.

وما ذكرنا ووجه لتأمّل الأردبيلي رحمه الله في الكلية وإن كان نقضه لله عَزَّ وَجَلَّ بعدم الحنث لو حلف على ترك أحدهما فعمل الآخر غير تمام، فإن التفرع المحقق للاتحاد لديهم غير أنه هو والمحلوف عليه الترك غير المعمول كما لا يخفى.

الثاني: أن يكونا مكيلين أو موزونين. فلا بأس بالتفاضل في غيرهما يداً بيد دون النسبة، وقد صرّح على طرفي المسألة روایات متظافرة كلياً<sup>(١)</sup> أو مصداقاً<sup>(٢)</sup> ولا يقاوم ما يتوجه دلالتها على خلافها<sup>(٣)</sup> لحملها على الكراهة أو النسبة بعد صراحة الأولى مع تعارضها بالشهرة العظيمة، ولا يعبأ بخلاف ابن

→ على بعض... وغيرهما مثلاً يخفي على من لا يلاحظ روایات الباب.

(١) كصحبة زارة: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن. (وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الربا، روایة ١ و ٣) وذيل روایة منصور: كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد (المصدر نفسه: باب ١٦ روایة ٣) و قريب منه (روایة ١) لور لم يكونوا واحداً كاماً لا يبعد.

(٢) كافي في روایة منصور: سأله عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين؟ قال: لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً. (وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الربا، روایة ١ و ٦) و (باب ١٧، روایة ٤ و ٦) وغيرها.

(٣) كما في ما عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس بهجه مثلين بمثل يداً يبدأ فاما نظرة فلا يصلح. (وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الربا، روایة ٢).

فإن الإطلاق بل العموم من كلمة طعام وشيء يشمل المكيل والموزون، ولا تُحمل الروایة على النسبة؛ لذكرها بعنوان النظرة، فتحمل على الكراهة.

الجنيد  $\text{فلا تصل النوبة إلى أصل عملي أو عموم اجتهادي كما عن بعض الأعاظم}^{(١)}$ .

ومنع النسبة في غيرهما متَحِداً أو مختلفاً منطوقاً<sup>(٢)</sup> أو مفهوماً<sup>(٣)</sup> بعد بُعد العمل على الكراهة، وأبعدية التعميد من غير ربط بالربا، يحمل على التراخي، فإنها هي التي فيها داعي التزايد دون التراذ يدأ بيد.

فلا يجوز بيع الثوب بما أنه معدود نسبة مع التفاضل وإن كان يجوز نقداً

(١) فعن الشيخ  $\text{في الخلاف: مسألة ٧٢}$  بعد قوله  $\text{لَا رِبَا فِي الْمَعْدُودَاتِ: وَيُجَوزُ بِيعُ بَعْضِهَا بِعِصْمَانِيَّةٍ وَمُتَفَاضِلِّيَّةٍ نَقْدًا وَنَسْيَةً... دَلِيلُنَا الْآيَةُ وَأَيْضًا الأَصْلُ الْإِبَاحةُ وَالْمَنْعُ مِنْهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ....}$

وعن الجواهر في البحث بعد نقل الشهرة الإجماع:  $\text{إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ وَالْعُوَمَاتُ كُافِيَّةٌ فِي الْجَوازِ مَضَافًا إِلَى النَّصُوصِ الْمُسْتَفِيَّةِ.}$

(٢) عن أبي عبد الله  $\text{قال: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٌ أَوْ مَتَاعٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضِلُ فَلَا يَأْسُ بِبَيْعِهِ مَثْلُينَ بِمَثْلِيْنَ يَدأْ بِيَدٍ فَمَا نَظَرَةً فَلَا يَصْلُحُ. وَفِي تَعْبِيرٍ آخَرَ: فَمَا نَسْيَةً فَلَا يَصْلُحُ. (وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الربا، روایة ١٢) وَ (المصدر نفسه: باب ١٧، روایة ٩).}$

وعن علي بن ابراهيم عن رجاله عَمِّنْ ذُكِرَهُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَمَا عَدَ عَدَّاً وَلَمْ يَكُلْ وَلَمْ يَوْزِنْ فَلَا يَأْسُ بِهِ إِنْتَانِ بَوَاحِدٍ يَدأْ بِيَدٍ وَيَكُرِهُ نَسْيَةً. (المصدر نفسه: باب ١٦ روایة ٢) مع أن الكراهة كثيراً ما تستعمل في الحرمة سِيَّما في المورد فإنَّ عَلَيْا لَمْ يَكُنْ يَكُرِهُ الْحَلَالَ كَمَا فِي الْخَبَرِ (المصدر نفسه: باب ٥ روایة ١).

(٣) صحيحه محمد بن مسلم: إذا اختلف الشيتان فلا يأْسُ بِهِ مَثْلُينَ بِمَثْلِيْنَ يَدأْ بِيَدٍ، فإنَّ معنى يَدأْ بِيَدٍ إلى نقداً والقيد يفيد المنع في النسبة فيكون مثل الصحيحه كلَّ ما فيه ذلك القيد كما في روایات (وسائل الشيعة، أبواب الربا، باب ١٣، روایة ٤) و (باب ١٣، روایة ٩) و (باب ١٤، روایة ٤) وغيرها كاما لا يخفى.

لداعٍ عقلاتي من التجدد وأنه غير مستعمل مثلاً.  
والملالك في الكيل والوزن تتحققما وصفاً في أي زمان وبلد، ولا شاهد  
على الاختصاص بزمن الشارع حتى يتنهى الكلام إلى الاستصحاب مستقيماً أو  
فهقراً عند الشك كما عن البعض.

### صور المبادلات

وأخيراً لا بأس بذكر بعض صور مبادلة مال بمال من جهة الربا، فإنه إما أن  
يكونا ربوتين أو غير ربوتين، متعددين في الجنس أو مختلفين، مع التماثل أو  
التغاضل، نقداً أو نسية، أو أحدهما ربوبي والأخر غيره على صور ترجع عمدتها  
إلى عشرين، إليك بعضها تستكشف بها الأخرى<sup>(١)</sup>.

**الأولى:** أن يكونا ربوتين متعددين في الجنس متماثلين نقداً كالقفizer من  
الحنطة بالقفizer، لا إشكال في الجواز.

**الثانية:** أن يكونا ربوتين متعددين في الجنس متفاضلين نقداً كالقفizer من  
الحنطة بالقفizer، لا إشكال في الحرمة وعدم الجواز فإنه رباً محض.

**الثالثة:** أن يكونا ربوتين متعددين في الجنس متماثلين نسية. كالقفizer  
من الحنطة بالقفizer منه نظرة. المسألة مختلف فيها؛ لشمول الزيادة الحكمية  
وعدمه، وإذا كان في غير الربوتين مع التماثل نظرة محرماً - كما سيأتي - ففيهما  
أولى.

(١) ومن المعلوم أنَّ ما ذكره صاحب مفتاح الكرامة <sup>عليه السلام</sup> من الصور الخمسة لم تكن بعنوان  
الانحصار بل من حكمها يظهر حكم بقيتها فراجع.

**الرابعة:** أن يكونا ربوتين متعددين في الجنس متغاضلين نسبيّة. كالقفيز من الحنطة بالقفيزيين نظرة، لا إشكال في الحرمة للربا المتيقن.

**الخامسة:** أن يكونا ربوتين مختلفين في الجنس متماثلين نقداً كالقفيز من الحنطة بالقفيز من الأرض يبدأ بيد، لا إشكال في الجواز فإنه إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شتم.

**ال السادسة:** أن يكونا ربوتين مختلفين في الجنس متغاضلين نقداً كالقفيز من الحنطة بالقفيزيين من الأرض يبدأ بيد. لا إشكال في الجواز كالسابق.

**السابعة:** أن يكونا ربوتين مختلفين في الجنس متماثلين نسبيّة كالقفيز من الحنطة بالقفيز من الأرض نظرة. المسألة مختلف فيها. عرفت مقتضى الجمع بين روایات الباب من العمل على الترابي.

**الثامنة:** أن يكونا ربوتين مختلفين في الجنس متغاضلين نسبيّة كالقفيز من الحنطة بالقفيزيين من الأرض. الكلام فيها كسابقتها، ووجه الجمع كما عرفت.

**النinth:** أن يكونا غير ربوتين متعددين في الجنس متماثلين نقداً كالثوب بالثوب والحيوان بالحيوان. لا إشكال في الجواز كما هو مصرح في روایات الباب.

**العاشرة:** أن يكونا غير ربوتين متعددين في الجنس متغاضلين نقداً كالثوب بالثوبين والبيضة بالبيضتين. لا إشكال في الجواز كما هو مصرح في الروایات<sup>(١)</sup>.

(١) روایات الصورتين وكذا النالبيتين أكثرها في باب ١٦ و ١٧ بقيد يبدأ بيد وفي بعضها

الحادية عشرة: أن يكونا غير روبتين متّعدين في الجنس متماثلين نسبة كالثوب بالثوب والحيوان بالحيوان نظرة. المسألة مختلف فيها. عرفت مقتضى الجمع وأنه لا يجوز للترابي.

الثانية عشرة: أن يكونا غير روبتين متّعدين في الجنس متساصلين نسبة كالثوب بثوبين والحيوان بحيوانين. الكلام فيها كسابقها، وقد عرفت الحرمة بمقتضى جمع روايات الباب<sup>(١)</sup>.

وقس على ما ذكرنا سائر صور المسألة، تعرف أحكامها مما ذكرنا، فلانطيل الكلام بتفصيلها.

### لصل في استثناءات الربا

مسألة ١: ليس بين الرجل وولده أو ملوكه أو امرأته وأهله ربا، والحكم تعبدِي منصوص<sup>(٢)</sup> إجماعي لا مخالف فيه، ورجوع المرتضى عليه السلام عن تأويله في الأول يؤكده<sup>(٣)</sup>.

→ التصریح بحكم النسبة فراجع.

(١) روايات باب ١٦ و ١٧ - وغيرهما فراجع.

(٢) ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربا، إنما الربا فيما يبنك وبين ما لا تملك. قلت: فالملوكون بيني وبينهم ربا؟ قال: نعم. قلت: فإنهم مماليك. فقال: إنك لست تسلكونهم إنما تسلكونهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء، فالذى يبنك وبينهم ليس من ذلك لأنَّ عبدك ليس مثل عبده وعبد غيرك. (وسائل الشيعة: أبواب الربا، باب ٧٠، رواية ٣) ومثلها غيرها من روايات الباب فراجع.

(٣) فإنه عليه السلام في الأوجبة الموصولة إنكالاً على عموم القرآن أول لا ربا بمعنى لا رفت ولا

ولا فرق في الولد بين الذكر والأنثى ولا بينهما والخشي ولا بينهم مع الواسطة أو بدونها، فبنو آبائنا، وفي الحق ولد الزنا مع منعه من الإرث تأمل، ولا يختص الجواز بالوالد.

كما لا فرق في المملوك بين العبد والأمة والقَنْ والمُدِّبَرْ وأُمْ ولد بل المكاتب إذا لم يصر متجرزاً فإنه كالمشترك لا يصدق عليه أنه عبده ومملوك له. وكذلك لا فرق في المرأة بين الدائمة والمتقطعة إذا صدق عليها الأهل عرفاً بحسب المدة.

وعند الشك كما في ولد الزنا أو المملوك المتجرزي أو المتمتعة بها في المدة القليلة عموم الحرمة محكمة.

وأما عدم الربا بين المسلم وأهل الحرب لا يكون على مساق غيره كائنين من كانوا<sup>(١)</sup> فإنهما وأموالهما في المسلمين، وذلك احتيال لتملك أموالهم. ويدل

→ فسوق تأكيداً للحرمة، ثم رجع بمعلاحة الإجماع، ولعله كان ذلك لعدم حجية خبر الواحد لديه، وإن لم يكن في البين تعبير «لا ربا» على مساق «لا رفت». وكيف كان فالإجماع على وجه لا يمكن الفرض عنه.

(١) من المحاربين بالفعل في ميادين القتال كما هو المتيقن منهم أو غير الذمي مطلقاً، فغير دار الإسلام دار الحرب وكل من يعيش على غير حكمة الإسلام محارب ولو قرءة كما هو الحق المحق في محله، فإن الإسلام لا يرى حق الحكومة والعيش الإنسانية إلا للتتوحيد وكلمة للإسلام وأركانه، وكل إنسان لابد وأن يقبل ذلك كما هو في فطرته أو يقبل ذلك الحق لو انقلب فطرته لثلا يسد الطريق على غيره وتنتهي الأجيال المخالفة إلى الحق وكلمته، وغيرهما كائناً من كان هو وأمواله في المسلمين لهم الاستنقاذ بأي طريق لو لم يترتب عليه مفسدة أخرى، وتلك هي الفكرة العريقة الإسلامية الضامنة للأبدية الحافظة للاستقلال والثبات ليترتب عليها العمل كما لا يخفى.

عليه عدم جواز إعطاء الربا بهم كما هو مصريح في النبوي<sup>(١)</sup>، والإجماع دليل لبني متيقنه ما ذكرنا، وأما ذيل رواية زرارة<sup>(٢)</sup> مع تأييدها لما ذكر محمول على الذمي فإنّ فيه الاحتياط بل عموم التحرير ممحكم.

مسألة ٢: انضمام جنس مخالف في الثمن أو المبيع أو هما<sup>(٣)</sup> يخرجه عن الربا إذا كان بيعاً في المجموع واقعاً<sup>(٤)</sup> ويطلق على ذلك التخلص عنه تسامحاً فإنه خروج عن موضوعه لا ربا جائز، وإطلاق الفرار كما في السفر فراراً عن الصوم ينفيه كدعواهم انتصار آيات الباب ورواياته عنه أو انسابق غيره منها كالأصل<sup>(٥)</sup> المتمسك به.

وروايات الباب بعد الإجماع بقسميه كافية على المطلوب<sup>(٦)</sup>.

(١) قال رسول الله ﷺ: ... ليس بيننا وبين أهل حرثنا ربا، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم (وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الربا، رواية ٢).

(٢) ... قلت: فالمسركون بيني وبينهم ربا؟ قال: نعم. قلت: فإنهم مماليك. فقال: إنك لست تملكون إتنا تملكون مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء فالذى بينك وبينهم ليس من ذلك لأنَّ عبدك ليس مثل عبده وعبد غيرك. (المصدر، رواية ٣).

(٣) كما إذا باع مذمر ودرهماً بمدين أو درهرين أو بمدين ودرهرين.

(٤) بحيث يعدُّها العرف بيعاً واحداً ولا احتيال تبعداً.

(٥) من الحلية والجوزان بعد كونه بيعاً قطعاً وعدم الحرمة.

(٦) ففي الصحيح: ... فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفاً وخمسين منها بألف من الدمشقية والبصرية فقال: لا خير في هذا فلا يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها. فقلت له: اشتري ألف درهم وديناراً بـألفي درهم. فقال: لا يأس بذلك، إنَّ أبي كان أجراً على أهل المدينة متى فكان يقول هذا، فيقولون إتنا هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف

وفي الانصراف إلى جنس المخالف كما أدعوه<sup>(١)</sup> شيء، فإن العرف لا يقبله والشرع لم يترتب عليه أثره إلا في نفي الربا، ولذلك لا يقع آلاف كر من الحنطة إذا بيعت مع دينار بالأكثر ودرهم ملوكاً لصاحب الدرهم والأكثر لصاحب الدينار حينما كانا لمالكين، وكذلك حكم التلف والصرف. ولا إشكال في تقسيط الثمن بالنسبة من طريق التقويم وغيره كما في كل واحد اعتباري من الإشاعة وتقابل كل جزء من الثمن بكل جزء من المثمن بالنسبة ولو في مالك واحد.

فلا يحكم بالبطلان إلا فيما إذا كان حال البيع زيادة مع سائر الشرائط دون ما إذا ألزمت من التقسيط بعد تلف البعض على ما فضل في المطلولات<sup>(٢)</sup>.

**مسألة ٣:** لو وهب كل من المتباعين سلطته بالأخر بلا عوض أو أقرضاثم تبارياً أو تباعياً في المقدار المساوي ثم وهب صاحب الزيادة، فلا ربا إذا لم يكن شرط في البين فإنه بنفسه زيادة حكمية توجبه.

→ درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من العرام إلى العلال. (وسائل الشيعة: أبواب الصرف، باب ٦، روایة ١). وما عن محمد بن المنكدر يقول لأبي عبدالله عليه السلام: يا أبا جعفر، رحمك الله، والله إنما نعلم أتك لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرات المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين، ما وجدته، وما هذا إلا فرار، فكان أبي يقول: صدقت والله ولكن فرار من باطل إلى حق. (المصدر نفسه: روایة ٢).

وغيرها مما لا يخفى على من راجع أبواب الربا والصرف.

(١) من استفادة الانصراف تعبداً وإن لم يقصداه من قوله عليه السلام لمكان الزيادة مع أنه غير المقابلة فالتفت.

(٢) راجع مفتاح الكرامة والجواهر وغيرها..

وفي الأول إذا كان مَوْضِعًا بالزيادة يُبْتَنِي على عدم اختصاصه بالبيع والفرض.

كما أنه لا ريا فيما إذا باع أكراراً من الحنطة بدرهم ثم اشتري بها من المشتري أكثر منها من الحنطة ولو مع الشرط لتعدد المعاملة، ولا يتم ما حكى عن الشيخ في تهذيبه من أن عوض العوض عوض، مع ضعف ما أُسند إليه<sup>(١)</sup>. وأنت بالتأمل في ذلك كله تعرف أنها لا تكون إلا على القاعدة ولا تعبد<sup>(٢)</sup> ولا حيلة<sup>(٣)</sup> فالجواز مختص بما إذا وقع تلك العقود واقعاً ولا على داعي الريا والأفليست إلا صوراً محرمة كما في الذين اتّخذوه شغلاً واستحلوا الريا بالبيع، وقد عرفت مقتضى روایات الضميمة ومنصرفها من البيع الواقعي على المجموع لأغراض عقلائية ولا ريا.

وكيف يجمع بين شدة لحن الآيات والروايات التي عرفتها مع الترخيص، وكم فرق بين الخروج عن موضوع حكم أو عن حكم موضوع فلا تغفل<sup>(٤)</sup>.

(١) عن علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة أياخذ بقيمتها دراهم؟ قال عليه السلام: إذا قومها دراهم فسد لأنَّ الأصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدرهم، فإنه معرض عنه.

(٢) كما استظهره صاحب العروة عليه السلام.

(٣) فإن تلك الموارد استنبطت من روایات الضميمة ولم يكن فيها حيلة، وعرفت معنى الفرار.

(٤) وعن المحقق الأردبيلي عليه السلام في الزبدة، بعد نقل رواية سماعة في حكمة التحرير ما هذا لفظه: وأنت تعلم أنها تنعدم بفتح باب الحيلة كما هو المتعارف فإنهم يأخذون بهما ما يؤخذ بالربا. (الزبدة، ص ٤٣٧).

مسألة ٤: من أربى بجهالة ثم تاب فله ما سلف.

من المعلوم أنَّ ما انتقل إليه بالرِّبا في البيع أو القرض لا يصير ملْكًا له سواء كانت المعاملة صحيحة أو فاسدة، وقضية القواعد ردُّه إلى مالكه فيما إذا كان معلومين، والمصالحة لدى جهل المقدار، والتخييم أو التصدق بالمجموع لدى جهل المالك، سواء ارتكب ذلك علمًا أو جهلاً، قصوراً أو تقصيراً بالحكم أو الموضوع.

إلا أنَّ في المقام آيات توهِّم الخلاف وروايات كذلك، مع تهافت فيها في الجملة، من الحكم بالحلية والأكل هنِيَّا مطلقاً، أو إذا ارتكب عن جهل بالحكم أو الموضوع ولو تقصيراً كما قد يستظهر من إطلاق قوله تعالى «فله ما سلف»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى «وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَرْبَابِهِ... وَإِنْ تُبْتَمِّ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ»<sup>(٢)</sup> ولو لم يكن راجعاً إلى من أسلم دون من تاب وانتهى عنه عن إسلام كما لا يبعد، ولم يكن مختصاً بالتكليف ووضع التبع الآخروي دون الوضع كما لعله الأقوى.

(١) الموصول الأول في الآية الأولى بين من يخصمه بالرِّبا والكافر إذا أسلم وانتهى كما عن الفاضل المقداد رض (كتنز العرفان ج ٢ - ص ٣٩) ومن يعممه منه إلى كل المعاichi وإلى المسلم فلكل من انتهى بمجيء موعدة وبلغ حكم ما سلف، سواء أسلم أو تاب، كما عن العيزان، وهو الأقوى.

وكذا الموصول الثاني فيها بين من يخصمه بالحكم التكليفي كما عنهم وعن محكبي آلة الرحمن وغيرهم ولعله أظهر، ومن يعممه الوضعي وأنه كما لا يعقب على ما سلف من فعل لا يجب عليه الرد إلى مالكه ولو كانت العين باقية معروفة كما عن الأردبيلي رض (زيادة البيان ص ٤٣٠).

(٢) الآيات ٢٧٥ و ٢٧٨ و ٢٧٩ من سورة البقرة.

كالاستظهار من رواية هشام وصدر رواية أبي المعزى، وأبي الريبع الشامي، والحلبي، ومحمد بن مسلم وغيرها فإنها توهم الحلية والهناة مطلقاً<sup>(١)</sup>. ويصرّح بالتفصيل بين ما إذا كان المال معلوماً معروفاً سواء كان المالك معلوماً أو لم يكن، فعليه الرد أو الخمس أو التصدق، وأمّا إذا كان مختلطًا فليأكله هنباً فإن المال ماله؛ ذيل رواية أبي المعزى ورواية الحلبي<sup>(٢)</sup>.

(١) عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله طلاق قال سأله عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال، قال: لا يضره حتى يصيبه متعذداً فإذا أصابه فهو بالمتزل الذي قال الله عزوجل<sup>١</sup>. (وسائل الشيعة: أبواب الربا، باب ٥، رواية ١).

ومن المعلوم أن رؤيته الحلية لا إنكارها عن علم فيصير ظاهراً في المطلوب. وعن أبي المعزاقال قال أبو عبدالله طلاق: كل رباً أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة. (المصدر نفسه، رواية ٢) بدعوى ظهور قبول التوبة في الحلية.

وعن أبي الريبع الشامي قال: سأله أبو عبدالله طلاق عن رجل أربى بجهالة ثم أراد أن يتركه؟ قال: أمّا ما مضى فله، وليركه فيما يستقبل. (المصدر نفسه، باب ٥، رواية ٤). وعن الحلبي عن أبي عبدالله طلاق أنه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال؟ فقال: لا يضره حتى يصيبه متعذداً، فإذا أصابه متعذداً فهو بمنزلة الذي قال الله عزوجل<sup>٢</sup>. (المصدر نفسه، رواية ٦).

وعن محمد بن مسلم قال: دخل رجل على أبي جعفر طلاق من أهل خراسان قد عمل الربا حتى كثر ماله ثم أنه سأله الفقهاء فقالواليس يقبل منك شيء إلا أن ترده إلى أصحابه، فجاء إلى أبي جعفر طلاق فقضى عليه قضته، فقال له أبو جعفر طلاق: مخرجك من كتاب الله فمن جاءه موعظة من ربّه فاتته فله ما سلف وأمره إلى الله والموعظة التوبة. (المصدر نفسه، باب ٥، رواية ٧).

وغيرها مثل (رواية ٩ و ١٠ و ١١) من المصدر نفسه، باب ٥ فراجع وتأمل فيها. (٢) ففي رواية أبي المعزى... وقال: لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أنَّ في ذلك

فجمع بعض الأصحاب رضوان الله عليهم بحمل الرد على الاستحباب وحفظ ظهور الأكل هنيناً في الجميع والأخر بحمل الحلية على ما إذا لم يكونا معلومين على سبيل منع الخلو وحفظ الأمر بالرد في الوجوب ولعله الأقرب لو انتهى الأمر إليه.

هذا إلا أن شمولها آيةً وروايةً لما إذا كان المالك مشخصاً معلوماً والمقدار باقياً معروفاً، مشكل. غايته لا يبعد انصراف الإطلاق عنه، كانصرافه عما إذا ارتكب عن علم وجهة<sup>(١)</sup> من دون توقف على الإجماع<sup>(٢)</sup>.

والمتيقن لو سلم الوضع ما إذا كانا مجهولين ولم يصرحوا بالإطلاق إلا فيما قد يتوهم من دفع توهّم الأردبيلي عليه السلام<sup>(٣)</sup> مع أن التأمل يدفعه فراجع، والرد فيه

→ المال رباً ولكن قد اخالط في التجارة بغيره حلالاً كان حلالاً طيباً فليأكله، وإن عرف منه شيئاً أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرة الربا. وأيضاً رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجعل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه، فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف. (وسائل الشيعة: باب ٥، روایة ٢).

وعن الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى رجل أبي عليه السلام فقال: إبني ورثت مالاً وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربى وقد عرفت أن فيه ربا واستبعذ ذلك وليس بطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحل أكله. فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كنت تعلم بأن فيه مالاً معروفاً ربا وتعرف أهله فخذ رأس المال ورد ما سوى ذلك، وإن كان مختلطاً فكله هنيناً فإن المال مالك... (المصدر نفسه: باب ٥، روایة ٣).

(١) أي شهوة لا يعني عدم العلم كما يحصل في بعض موارد الروايات.

(٢) كما عن الفاضل المقداد عليه السلام في قوله: إلا مع العلم بتحريمه فبالإجماع، سواء تاب أو لم يتتب (كتنز العرفان، ج ٢ ص ٣٩).

(٣) راجع زبدة البيان ص ٤٣١ سطر ٤.

أيضاً عملاً لا حكماً أقرب للاحتجاط<sup>(١)</sup>.

**مسألة ٥:** القرض مندوب أحب من الصدقة بمثله، وهو عقد يتطرق فيه التعاطي، ولا إشكال في حرمة الزيادة فيه بشرطها سواء أكانت عينية أم حكمية<sup>(٢)</sup> فإنها ربا محض بل هو الأصل فيه، ويدونه فضل مندوب إليه، ولعله كان من طرف المعطي فقط؛ جمعاً بين روایات الباب<sup>(٣)</sup>.

(١) أضف إلى ذلك قوله تعالى: ولا يرتاب ذهب ماله وافقر.

(٢) الظاهر أنَّ الزيادة العينية ردُّ عين تملِّكها له على ملاك أداء مال القرض زائداً عليه وغيره حكمية، صفة كان كالجياحة أو عملاً كخيانة نوب أو انتفاعاً كركوب الدابة واستخدام الخادم لأنَّ الحكمية الوصف وغيره عبني كما لا يخفى، وسيأتي خلاف الأردبيلي رحمه الله وغيره في الحكمية.

(٣) أما استحباب أصل الإقراض وكراهة الاستقرارض إلا مع الحاجة فمصرح في روایات الباب مثل ما عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة وكان هو في صلة من الملائكة حتى يؤديه. (وسائل الشيعة: أبواب الدين، باب ٦، روایة ٣) وقول الصادق صلوات الله عليه وآله وسلامه: لأنَّ أقرض قرضاً أحبَّ إليَّ من أنْ أتصدق بمثله. (المصدر نفسه: روایة ١) وقول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إيتاكم والدين فإنه شين الدين. وقول علي صلوات الله عليه وآله وسلامه: إيتاكم والدين فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل... (المصدر نفسه: روایة ٤) وما عن علي صلوات الله عليه وآله وسلامه: من طلب الرزق من حلْه فقلب فليستقرض على الله عزوجل وعلى رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه (المصدر نفسه: باب ٢، روایة ٧).

وأما استحباب ردِّ الفضل بلا شرط من المستقرض فواضح كما في إطلاقات قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: خير القرض ما جرَّ منفعة (المصدر نفسه: باب ١٩، روایة ٥ و٨) وغيرها، وصراحة قوله: لا يأس بذلك ما لم يكن شرطاً (المصدر نفسه: روایة ٣) وغيره كما في الباب جمعاً مع قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يصلح أو فلا يصلح (المصدر نفسه: روایة ٩). فراجع روایات الباب يظهر الحق كما قلنا.

والحكم منصوص على طرفيه مجمع عليه، ولا تهافت<sup>(١)</sup>.

وما عن الشيخ وابني حمزة والبراج وغيرهم عَلَى ويل الأردبيلي عَلَى إِلَيْهِ مِنْ  
الجواز في غير العينية من الزيادة حتى مع الشرط في الجملة<sup>(٢)</sup> استناداً إلى رواية

(١) أما النص على الحرمة مع الشرط بعد اطلاقات أدلّة الربا آية ورواية، كما عرفت روایات  
كثيرة منطقاً، منها قول موسى بن جعفر عَلَى: هذا الربا المحض جواباً عن سؤال اعطاء  
الزاد. (وسائل الشيعة: أبواب الربا، باب ١٩، رواية ١٨) ومفهوماً من نفي البأس مع عدم  
الشرط في روایات متعددة بقوله عَلَى: لا يأس بذلك ما لم يكن شرطاً أو مالم يشترط  
أو إذا لم يكن شرطاً. وقرب من ذلك كما في روایات باب ١٩ من أبواب الربا وغيره  
فراجع.

وكذلك النص على الجواز بدون الشرط منطق تلك الروایات مع صريح رواية جعفر بن  
حيان الصيرفي قال قلت لأبي عبدالله عَلَى إِنِّي دفعت إلى أخي جعفر مالاً فهو يعطيه ما  
أنفق وأحتج منه وأنتصدّق وقد سألت من قبلنا ذكره أن ذلك فاسد لا يحل وأنما أحبت أن  
أنتهي إلى قوله. فقال لي: أكان يصلك قبل أن يدع إليه مالك؟ قلت: نعم. قال: خذ منه  
ما يعطيك فكل منه وأشرب وحجّ وتصدق فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد  
أقتاني بهذا. (باب ١٩، رواية ٢) وغيره كاماً يخفى على المطالع.

وعليه فلا تهافت بين قوله عَلَى خير القرض ما جز المتفعة كما في روایتي بشر بن سلمة  
(وسائل: باب ١٩، رواية ٨) وابن بكر (المصدر نفسه: باب ١٦، رواية ٥) وغيرهما وبين  
اطلاقات نفي البأس المترافق شمولها للاشترط أيضاً مثل ما في رواية محمد بن مسلم  
قال: إذا طابت نفسه فلا يأس. (وسائل: باب ١٩، رواية ٤) فإنه مع الشرط ربا حرام  
وبدونه فضل من المعطي لا يأس، وخير القرض ما جز المتفعة، وشاهد الجمع تلك  
الروایات التي عرفت حكمها بالجواز مالم يكن بينهما شرط.

(٢) فإنهم عَلَى ذكروا ذلك في خصوص الصحاح والفلة من الدرارهم وأنه يجوز اشتراط  
أداتها عوضاً عنها كما في الرواية (٥ من باب ١٢) وعن الأردبيلي عَلَى التعميم لمطلق  
المنفعة الحكيمية، وقد تعرّض لذلك مفتاح الكرامة مفصلاً في كتاب الدين ص ٣٤.

يعقوب بن شعيب<sup>(١)</sup> غير تمام فإنه لو لم يكن ظاهرها عدم الشرط تسلماً كانت النسبة من وجوه<sup>(٢)</sup> يقدّم الإطلاقات الحاكمة بعدم البأس ما لم يكن بينهما شرط. وذلك فيما صدق عليها الربا، وعليه يحمل إطلاق منع رواية محمد بن قيس<sup>(٣)</sup> والأفلاء بأس مع الشرط أيضاً كما في اشتراط التقييد في بلد آخر مع نفع المقرض على المصرّح به في روايات الباب<sup>(٤)</sup> فإنّها لا تكون استثناءً لأدلة الربا وتجويزاً لبعض المحرّم كما لا يخفى على المتأمل فيها.

(١) عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يفرض الرجل الدرهم الغلة فیأخذ منه الدرهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال: لا بأس به وذكر ذلك عن علي عليه السلام (وسائل الشيعة: أبواب الصرف، باب ١٢، رواية ٥).

(٢) فإنّ غيرها يحكم بالحرمة مع الشرط وبعّم الحكمة والعينية وذلك يحكم بالجواز في الحكمة وبعّم الاشتراط وعدمه فالمجموع الزيادة الحكمة مع الشرط والمفترق العينية والحكمة الغير المشروط كما لا يخفى فيقدّم الإطلاقات.

(٣) عن أبي جعفر عليه السلام: من أقرض رجلاً ورقاً فلا يتشرط إلا مثلها فإن جوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يتشرط من أجل قرض ورقة. فإنّ انصراف منها عن مطلق المنفعة عينياً أو حكيمياً إلى موارد صدق الربا ظاهر (الوسائل: باب ١٩ من أبواب الربا، رواية ١١) بعد ملاحظة روايات الباب بأجمعها، ولذلك استظفنا عن روايات جواز التقييد في بلد آخر ولو كان ينفع المقرض أنها مع عدم صدق الربا وبيان أن تلك المنفعة لا تكون ربياً عرفاً وإن صدق فهو حرام بأدله ولا يشهد تلك الروايات.

(٤) يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إيماء بأرض أخرى ويشرط عليه ذلك؟ قال: لا بأس (الوسائل: باب ١٤ من أبواب الصرف، رواية ١) وغيرها من روايات الباب فيه ويشمل بإطلاقها ما إذا كان فيه للمقرض نفع وهو الداعي للسؤال لتوهّم الربا.

والحاصل أنه إذا كنا وأدلة الربا، نحكم بحرمة الزيادة في القرض مطلقاً عينية أو حكمية إذا صدق عليها الربا. إلا أن في الباب روايات تصرّح بحلّيتها ما لم يكن بينهما شرط فيحرم معه مطلقاً، وقد صرّح به روایة محمد بن قيس. وأما عدم الالبس مع الشرط في الجملة كتفيدها في بلد آخر أو أداء الصحاح الطازجية عوضاً للمنكسر كما في الروايات، فلعدم صدق الربا على مثل المتفعة كما يظهر بالتأمل في جوانبها.

وذلك كشرط الإشهاد والرهن والكفالة وأمثالها مما لا يصدق على انتفاع المقرض بها أكله الربا، ولو صدق لكان حراماً لم يسأل عنه في مثل الظروف فلا يكون استثناء في حكم الربا بل تخصّص في موضوعه.

واشتراط بيع المحاباة في ضمن القرض كما توهّم من روایة سلسيل<sup>(١)</sup> بعد ضعفها بعلي بن حديد كذلك فإنه إن كان حيلة للربا وصدق عليه ذلك فهو حرام لا يجوز ولا حيلة كما عرفت، وإن كان بيعاً واقعاً بداعي القرض فلا بأس فإن الداعي لا تؤخذ في متن العقود ولا تختلف بتخلفها. والأمر في العكس إلى

(١) إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن سلسيل طلبت مئي مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف، فأقرضها تسعين ألفاً وأبيعها ثوب وشيء تقوم بألف درهم بعشرة آلاف درهم؟ قال: لا بأس . قال الكليني عليه السلام وفي روایة أخرى: لا بأس به اعطيها مائة الف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين . (الوسائل: باب ٩ من أبواب أحكام العقود، روایة ١).

وأنت تعلم أن قوله عليه السلام واكتب عليها كتابين يشعر باستقلالهما بحيث لو انفك أحدهما عن الآخر كان على وجه فالتفت.

اشترط القرض في بيع المحاباة كذلك وإن ذهب إليه الأكثر<sup>(١)</sup>.

وهل يجب قبول ما يجوز رده من الفضل لدى عدم الشرط عيناً كان أو حكماً فإنه أحسن مصاديق الوفاء والأداء فبمقدار الملك على أجمعها مستقرأ لا يجوز الرجوع فيه، أو لا فإن القرض لا يقتضي إلا مثل ما له في الذمة وفي قبول الزيادة منه لا يجب قبولها والأمر بقوله عليه فليقبل<sup>(٢)</sup> عقب الحضر فالزائد هبة يجوز الرجوع فيها حينما يجوز، أو التفصيل بين الحكمة كالجيادة فيجب لما ذكر في الأول والعينة فلا لما في الثاني وجوه والأوسط أو سط والأخير بعده كما لا يخفى.

مسألة ٦: في البنوك<sup>(٣)</sup> (المصارف) وما يعملونه مع المراجع موضوعاً وحكماً.

ولابد من الكلام أولاً في كلّ صور الأخذ والإعطاء ثبوتاً لنكون على بصيرة في الآيات وتعيين المصادر في المقام فنقول: اعطاء المال، الغير وجعله على اختياره عيناً أو منفعة قد يكون تمليكاً بلا عوض كالهبة، أو معه كالبيع والإجارة والقرض وغيرها.

(١) ومما ذكرنا نعلم حكم ما هو المتداول في زماننا من الإقراض على أن يبيع سلعة بشمن المثل أو دونه شرطاً أو بناء عرفيأ أو إسلامها بذلك.

(٢) ففي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه: من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها فإن جوزي أجود منها فليقبل... (الوسائل: باب ١٩ من أبواب الدين، رواية ١١).

(٣) جمع «بنك»: المحل الذي توضع فيه الأموال لأعمال مخصصة تحت إدارة مخصوصة. وعربتها: المصرف. (المجدة).

وقد يكون بلا تملك مع جواز الانتفاع في متن العقد كالعارية والإباحة بلا عرض أو معه، فإنها بعينها إذن في الانتفاع مطلقاً أو في بعض الجهات<sup>(١)</sup> من غير مبادلة مال في البين، ولأنه يلزم استحقاق المعرض قبل التلف أو الانتفاع بملكه لا ملك المبيع، وقد يتوقف الانتفاع على إذن زائد كما في الرهن والوديعة.

ثم العين فيما كانت المستفعة هي المعطىأمانة في يده مالكياً كالأيجارة، والعارية، والرهن والوديعة المأذون فيها الانتفاع، وإباحة المستفعة دون إتلاف العين، أو شرعاً كانزاع المغصوب من الفاصل حسبياً، وانتزاع الصيد من المحرم وغيرهما<sup>(٢)</sup>. ولا ضمان فيما إلا مع التفريط ويجب الرد مع المطالبة وبدونه في الشرعية دون الملكية كوجوب الإعلان.

ثم إن الرغبات الموجبة للمالية قد تكون في شخص العين بخصوصياتها المفردة بحيث تقع مورداً للتمليك والتقل والانتقال، وقد تكون في نوعيتها بحيث لا رغبة في خصوصياتها الشخصية وإن كانت ملكاً لا يجوز التصرف فيها بلا إذن صاحبها كما في المثلثيات، وقد تكون في جنسيتها بحيث لا رغبة في النوعية أو الشخصية وإن كانت ملكاً كما في القيمتيات.

(١) فإنها كما يتصور الإباحة في الأكل فقط كما في طعام المضيف أو سكنى الدار وأمثالها كذلك يتصور في جميع مال المالك، ويفترق عن التملك بأن للمالك المبيع المنع أينما شاء.

(٢) وقد ذكروا للإباحة الشرعية موارد كثيرة كما في الكنز وغيره مثل إطارة الريح ثوبه إلى داره، أخذ الوديعة من صبي أو مجندون خوف إتلافها، تخلص الصيد من جارح ليداويه، عند نلاعه الصبيان بالجوز أو البيض مع اطلاع الولي وضفير المتخاصص بغير جنس حقه كما كان له مائة فلم تجد إلا دابة تساري مائتين.

وتلك الخصوصيات ملكاً كانت أو مالاً، تتبع العين المملوكة أو المأذونة التصرف إلا أن يعرض عنها كما هو المدعى في الذخيرة (الإيداع) أو الجاري من حساب البنك كما سيأتي.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ما يعمله رجال البنوك مع المراجعين أمور:

**الأول:** الإقراض، والمعمول عندهم بعد أخذ الرهان القانوني وإعطاء مال القراض استرداده مع الربح بنسبة خاصة على أقساط. وهو رباء في القرض محظوظ على المعطي والأخذ وإن لم يكن في طرف البنك شخص وكان القرار قانونياً والردة متقدّساً لرضاعة المراجع والعمل على بنائه كما هو ظاهر لا كلام فيه<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** حساب الذخيرة على أنواعه<sup>(٢)</sup> بأن يقبل مال المراجع على نظام ويعطيه في أي وقت وأي بلد بأي مقدار شاء أو في بلد خاص في وقت خاص بمقدار خاص وهكذا، وعليه بالقرعة الجوائز ومع ذلك ربح على تناسب ما في حسابه.

لا إشكال في جواز أخذ الجوائز واعطائها تكليفاً ووضعاً فإنها تعطى تشويقاً للمراجعين كما في غير البنوك والمصارف من المعامل والمتأجر وإن كانت تقتضي على منافع مستنيرة.

(١) وعن الأستاذ دام ظله (الخميني) لا يأس به لو لم يقصد المستقرض رداً زائداً جداً حين الأخذ ولرهبة وبصمة القرض، مع تصريحه دام ظله بمنع الحيل المذكورة فراراً عن الربا؟!

(٢) كالسيارات للأخذ في أي بلد، والثابت القابل في نفس البلد أو السنوي الغير القابل للأخذ قبل السنة وهكذا أنواع آخر مثل ما يقال له بالفارسية حساب سبرده (الإيداع).

وأما الربح فالأقوى أيضاً الجواز؛ لما أشرنا إليه من أن التحقيق أن المراجع لا يجعل لدى البنكي إلا مالية ماله معرضاً عن تشخصه نوعياً أو شخصياً بحيث لا يرى تصرف البنكي فيه تصرفاً في ماله ولا يرى ماله في يد الغير إذا رد إلى مراجع آخر بل يرى ماله مصنوناً محفوظاً في المؤسسة يسترد أينما شاء، وليس ذلك إلا الاستئمان والاستنابة في الحفظ<sup>(١)</sup>. فلا قرض ليحرم الزيادة فيه ولا معاملة بعد الفحص عن اشتراط الكيل والوزن، ولا كيل ولا وزن في المقام على ما قررناه من إطلاق الأدلة وشملوها لكل عقد معاملي من غير اختصاص بالبيع.

وعليه فلا فرق بين أقسام الاستئمان الكلائي من الثابت والسيار والستوي وغيرها وإن كان في بعضها داعي الاستریاح أظهر وأقوى كما فيما يسمى بالإيداع فإن تمكن البنك من مبادرات أخرى حلاً كالبيع والضمان وحراماً كالإقراض بالزيادة بحصول كثرة المستودع وقلة نسبة من يسترد في زمن واحد إلى مجموع المراجعين على ما حقق في محله دقيقاً في وظائف البنك.

نعم على القول بأن المراجع لم يعرض عن شخصية ماله فيبني الكلام على أنه إقراض أو تملك بالضمان الرابع إليه أو إباحة معوضة على إشكال فيها ثبوتاً<sup>(٢)</sup> أو أمانة ماذونة التصرف فإن كان الأول فالربح والزيادة حرام كما هو ظاهر، بينما في ما يسمى بالإيداع، والأفضل والأقرب على تسليم المبني أنه ليس

(١) ولا ينافي ذلك عليه باستجاج البنك من قسم من تلك الأموال حلاً وحراماً.

(٢) فإن الإباحة بإنشاء جواز التصرف إيقاعاً كالإذن صريحاً أو فحوى كما في المضيف بالنسبة إلى طعامه وشرابه للضيف، والعوض لوفرض اشتراطه لم يكن على وجه المبادلة في المالية ليدخل كل فيما خرج عن الآخر كما في مطلق المعاملات المبادلة.

باقراض ولا يصدق عرفاً استقراض البنك وإقراض المراجع، ولعله عقد برأسه لم يردع عنه الشارع بعد التأمل في صدق الاباحة والعارية والأمانة وغيرها<sup>(١)</sup>.

الثالث: الحساب الجاري بأن يقبل البنك مال المراجع ويجعل له على حسب بضاعته المالية اعتبار بالضمان يزيد على ماله، فيأخذ من المجموع ويرد إليه أينما شاء على شعاع ماله في الحساب فيتصاعد ويتنازل وهو على تحرك حسب الأخذ والرد، وللبنك نسبة ما في الأجرة والربح حسب الاعتبار والزمان. لا إشكال في جواز أخذ الأجرة على نفس عمل الأخذ والرد، وأمّا الربح فالحرمة واضحة؛ لأنّه إقراض بالزيادة.

وممّا ذكرنا من المبني يعلم حكم سائر أعمال البنوك من الاعتمادات السنديّة والمعاملات المستقلة في الأممّة والأوراق الحكومية والوطنية كما لا يخفى على المتأمل.<sup>(٢)</sup>

(١) فإنّ الإذن في التصرف في شخص المال مع ردة مثل المالية إذا استرجع ولا مالية لشخصه يبعده عن الاباحة، ولا معنى للتمليك ولا رغبة في الشخصية وأصل المالية غير مملكة فرضاً وهكذا. فالتأمل والدقة فيما هو المحمول في الخارج يظهر الأمر كما لا يخفى.

(٢) إلى هنا انتهى البحث فظهرت العوادث المؤلمة للإسلام والمسلمين فاسترقنا من بين بعض الأفضل المعاصرين ليلاً، وممضت علينا زائداً على شهر في محبس انفرادي، ما رأيتمهم إلا بعده وسكنت ظاهرها بوجه لم يكن معه القلب والعقل على الجو الموجود. قطع الله أيادي الأجانب عن بلاد المسلمين إن شاء الله تعالى.

ثم شرعنا في بحث موقف لشريان خاصة فتفحصنا روايات مسألة تنجيس المنتجس على طرفيه وصرنا إلى أمر ثابت بحمد الله، ثم بعد نظم البحث وحضور الأصدقاء بأجمعهم شرعنا في بحث الجهاد ونسأل منه التوفيق إلى الرشاد. سنة ١٣٩٢ هجرية.



(١٠)

التجية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنعم علينا بالعقل، وأرشدنا به إلى الشرع، ومن علمنا  
رسوله ﷺ وهدانا به إلى أوصيائنا المعصومين الاثني عشر المستجفين، وما كانوا  
لنهادي لو لا أن هدانا الله.  
ثم احتفظنا بمعالمه في شدائد الحدثان وفضائح الشواغب حتى انتهينا إلى  
النفع والدعة. فله الحمد والشكر والبه والإثابة وعليه التوكل.  
وبعد فهذه ذكرى عن محافل علمية حول مسألة التقىة والاختباء، فنقول:

### التقىة وأصلها العقلي

التقىة لغة: التحرّز عن المكروه والتجنّب عن الضرر، سواء كان مصدراً من  
تقى يتقى أو اسمه من اتّقى<sup>(١)</sup> والأصل وقت فبدلته بالثاء.  
وشرعياً: موافقة الغير تقىأ أو إثباتاً قولاً أو فعلأً فيما هو موضوع لحكم  
شرعى على خلاف وجهه؛ تجنباً عن ضرره<sup>(٢)</sup> دون الإعطاء أو العمل فقط كما

---

(١) وأنت تعلم أنَّ لاسم المصدر إطلاقين الأول نفس الحدث من دون انتساب إلى فاعل،  
قبال المصدر المتسبّب، الثاني مصدر باب يجعل اسمَّاً لباب آخر كما في المقام.

(٢) فيشمل الكتمان والسكوت وترك العمل انتقاء كما في روايات يأتي الكلام فيها، ولا  
يشمل ما إذا تجنّب عن طعام يضره أو تترسّ بجهة في الحرب وإن صدق لغة، كما لا يشمل

عن الشيخ <sup>للهم</sup> وغيره لينحصر بالمبثت.

وفي إطلاقها لما إذا كان اجتناباً لمنفعة فقط كجمع الشمل وتوحيد الكلمة نوع تسامح يقع الكلام فيه استطراداً<sup>(١)</sup>.

والأصل فيها استقلال من العقل، وحكمه بتحمّل أخفّ الضرررين حال التزاحم أو في طريق المنفعة وإن كان الثاني لا يصدق عليه الاتقاء، وأرشد الشارع إلى الموضوع ودرجة المصلحة والمفسدة ليتسع التعامل مع الضرر أو الترجيح فيما لا طريق إليهما من العقل كما في التعبديات، وإلى الحكم فيما لا إليه السبيل كما في غيرها.

### آيات التقبية

ومن الكتاب آيات منها قوله تعالى: «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَنْهَا مِنْهُمْ نُقَاءً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ التَّصْبِيرُ»<sup>(٢)</sup>.

سواء قرئ تقبيةً أو لا فإن المراد منها الاتقاء اللغوي بلا إشكال، والتقريب أنه تعالى شدد على اتخاذ الكافر ولتهاً أي متصرفاً نافذاً في الإيمان وشذونه الفردية والاجتماعية أشد الإنكار بقوله (ومن يفعل...) (ويحذركم الله...) ثم أخرج منه

→ موافقة قولية أو فعلية أو تركاً إذا لم يكن موضوعاً لحكم شرعي كما في المباحث العقلية بعد عدم إطلاق الملازمة بين الأحكام العقلية والشرعية بل عدمها مطلقاً بمعنى.

(١) ولذا قيد الشيخ <sup>للهم</sup> ترك المداراة بما إذا كان مفضياً إلى ضرر، خلافاً لما عن الأستاذ مذ ظله من تقسيمها بحسب ذاتها إلى الخوف والمداراة مع أن الثاني سيما مع بيان المراد منه لا يكون تقبة.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

مورد التقاة.

وليس المراد مجرد عدم ملاك الحرمة في المورد، فلا تزاحم بل المنسب إلى التفاهم ترجيح ضرر الاتّخاذ على ترك الاتّقاء وأهونته فارغاً عن وجوب التحفظ على النفس والعرض والمالي، على ما هو طبيعي فطري ومبتداً عليه فيكون دليلاً شرعاً أيضاً، زائداً على الترجح حال التزاحم.

ويدلّ أيضاً على تقديم كلّ ما كان دون اتّخاذ الولاية في الحرمة الشرعية بطريق أولى، فإنه إذا ارتفعت الحرمة المشدّدة عليها حال الضرورة والضرر فعندها أظهر.

وكذلك التقرّيب في قوله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِأَنْهُ مِنْ يَنْهَا إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»<sup>(١)</sup>. مع ملاحظة روايات الباب، إلا أنّ حرمة إظهار الكفر متى لا يستقلّ به العقل كما في حفظ النفس، ولكن بعد حكم الشرع به يتم الاستدلال في دائرة أضيق، فلا حرمة والقلب مطمئن بالإيمان.

وقد يستدلّ بقوله تعالى: «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(٢)</sup> على القول باستقلال الفقرة الثانية وأن التهمّكة تطلق على كلّ ضرر؛ بتقرّيب تخصيص الآية الحرمة بتقويت القوة واليد لو كانت الباء زائدة أو التقويت بالقوة واليد نفسها أولى كما هو الأقوى. وتحتمل أخفّ الضررين حال التزاحم لا يمْدَّ هلاكاً وضرراً، لا عرفاً ولا

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

عقلًا، كتحمله في طريق المفعة، فلا يكون منهاً عنه وهو مورد الاتهام، بعد أن ترك التقبة ليس بشيء منها فهو تهلكة محظمة.

وفي أن التهلكة لم تستعمل إلا فيما كان عاقبته الهلاك، والهلاك هو ميبة السوء فقط، فلا ينبع سائر المقدمات. والعناية إليه في بعض الروايات<sup>(١)</sup> تطبيق من الإمام عليه السلام كما في غيره، لا استدلال.

## روايات الباب

أما السنة، ففيها صحاح تدل على أصل الوجوب مهملة وأنها مشروع، على تعابير تنادي إلى أنها إرشادية غير مؤسسة مع ما فيها من التضييق والتوصعة موضوعاً فيما لا سبيل إليه للعقل، فإن حكمه دائم بين الوجود والعدم؛ من أن:

● التقبة دين الله أو منه<sup>(٢)</sup> الذي فطر الناس عليه وعمل به يوسف.

● وهي سنة إبراهيم على حنيفة لا تبدل لها<sup>(٣)</sup>.

● ومن أنها ديني ودين أبيائي<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: أبواب الأمر بالمعروف، باب ٢٤ رواية ٣٥، وباب ٢٧ رواية ٢.

(٢) المصدر نفسه: باب ٢٤ رواية ١٨ وباب ٢٥ رواية ٣ و٤ ولعلهم رواية واحدة بعد وحدة السنن والمتقول عنه وتقابض التعبيرين.

(٣) عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: التقبة من دين الله. قلت: من دين الله؟ قال: إيه والله من دين الله، ولقد قال يوسف: (أيتها العير إنكم لسارقون) والله ما سرقوا شيئاً، ولقد قال إبراهيم: (أنتي سقيم) والله ما كان سقيماً (وسائل: أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢٥، الرواية ٤). وقال عليه السلام: عليك بالثقبة فإنها سنة إبراهيم الخليل... (وسائل الشيعة: أبواب الأمر بالمعروف، باب ٢٤، رواية ١٦).

(٤) وسائل الشيعة: أبواب الأمر بالمعروف، باب ٢٤ رواية ٣ و٤.

- أو أنها تسعة أعينار الدين<sup>(١)</sup>.
  - ومن نفي الدين أو الإيمان عمن لا تقية له<sup>(٢)</sup>.
  - ومن أنها جنة أو ترس أو حرز للمؤمن<sup>(٣)</sup>. وغير ذلك<sup>(٤)</sup> سلباً<sup>(٥)</sup> أو إيجاباً من غير فرق فيما عن اللسان من الفتوى والسب والتبرئ، على كلام سبأني في الأخير أو سائر الجوارح كما في الموضوع وغيره.
- فإن ذلك كلّه بتلك الألسنة لا يفيد إلا أن الدين والشريعة لا يخلو عن تقية ولزوم التحرّز والتجنّب عن الضرر إجمالاً بعین ما كان العقل يدركه من غير عموم

(١) وسائل الشيعة: أبواب الأمر بالمعروف، باب ٢٤ روایة ٢ وباب ٢٥ روایة ٣.

(٢) لا دين لمن لا تقية له (وسائل الشيعة: أبواب الأمر بالمعروف، باب ٢٤، روایة ٢ و ٢٢، وباب ٢٥، روایة ٣). ولا إيمان لمن لا تقية له (المصدر نفسه، باب ٢٤، روایة ٦ و ٣ و ٧ و ٢٥ و ٢٩ و ٣١، وباب ٢٩، روایة ٦).

(٣) التقية جنة المؤمن (وسائل الشيعة: أبواب الأمر بالمعروف، باب ٢٤، روایة ٤ و ٢٤)؛ التقية ترس المؤمن (المصدر نفسه: باب ٢٤، روایة ٦، وباب ٢٩، روایة ٦)؛ التقية حرز المؤمن (المصدر نفسه: باب ٢٤، روایة ٦).

(٤) مثل قوله ﷺ: لا خير فيمن لا تقية له (وسائل الشيعة: أبواب الأمر بالمعروف، باب ٢٤، روایة ١٧ و ٢٩) ومثل روايات تدل على أنها قرء العين، ولو لاها ما عرف وليتها من عدّوتنا، وأنها من أفضل أعمال المؤمن، وإن مثل مؤمن لا تقية له كمثل جسد لا رأس له، كما لا يخفى على المتتبع في الأبواب (المصدر نفسه: روایة ١٤ و ٨ و ٢٤ من باب ٢٤ و ٢٣ و ٢٠ من باب ٢٦ و روایة ٢ و ٣ من باب ٢٨) ومثل روايات كثيرة فارتها مع حقوق الإخوان (الوسائل: أبواب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، روایة ١٣).

(٥) على روايات وجوب الكتمان، وحرمة الإذاعة، ولزوم كف اللسان عن المخالفين (وسائل الشيعة: أبواب الأمر بالمعروف، باب ٣٤ وبعد) ولعل من ذلك الروايات الدالة على أن الحسنة التقية والسيئة الإذاعة (المصدر نفسه: باب ٢٤، روایة ١ و ٦).

أو إطلاق فيم وعم ونم.

ومنها ما تدل على أنها في كل شيء يضطر إليه ابن آدم<sup>(١)</sup> أو كل ضرورة<sup>(٢)</sup> أو كل شيء إلا كذا وكذا<sup>(٣)</sup> مثلا إشكال في عمومها بالنسبة إلى المتن فيه دون الطرفين من المتن والمتنى منه وإن لم يكن الإطلاق إلا عدم البيان، لكنه بعد كونه بمقامه وصده، دون إثباته من هذه الجهة خرط القناد.

مع أن اختلاف المقتضيات بحسب الموارد يحدده، فليس لكل أحد الاتقاء من كل أحد وإن كان في كل ضرورة، إلا إذا كان الاتقاء من أخف الضررين عقلأً أو شرعاً فيما ليس له إليه سبيل.

ومنها ما علل فيها التقية بما قد يستكشفه العقل مثل صحيحة الفضلاء: إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم...<sup>(٤)</sup> ولو لا التقية ما عرف وليتا من عدونا<sup>(٥)</sup> وقوله عليه السلام: فإنك إن خالفت وصيبي كان ضرك على إخوانك ونفسك أشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا<sup>(٦)</sup>، وإن تاركها شريك في إهلاك الأمة وقتل الأئمة<sup>(٧)</sup> وإن السلف ما قتلوا أنبياءهم إلا باشاعة أمرهم لدى الطغاة وإضاعته عند الجبابرة في أجواء وظروف خطيرة، وإنكم كالنحل بين الطير...

(١) صححه زراة (الوسائل: أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢٥، روایة ٢).

(٢) صححه زراة (المصدر نفسه: روایة ١ و ٨).

(٣) وسائل الشيعة: أبواب الأمر بالمعروف، باب ٢٥، روایة ٣.

(٤) وسائل الشيعة: أبواب الأمر بالمعروف، باب ٣١، روایة ١.

(٥) وسائل الشيعة: أبواب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: أبواب الأمر بالمعروف، باب ٢٩، روایة ١١.

(٧) وسائل الشيعة: أبواب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، روایة ٤.

ولو أن الناس علموا ما في أجوفكم لاكلوكم بالستتهم<sup>(١)</sup>، وليس منا من لم يلزم الثقة ويعصونا عن سفلة الرعية<sup>(٢)</sup> وغير ذلك مما يدل على أنها لا تكون تعبدأ بحثاً لا نعرف له ملاكاً كما في رمي الجمار وحرمة الإفطار قبل الفروب بلحظة وبعده.

وإن لم تكن من المستقلات التي يعرفها العقل بملاكيها أيضاً لدى الإبطاق والكلية كذلك. بل معللة بما هو مرتكز الطبع سينا المتشرعة منه من أن الثقة إنما تكون تحفظاً على التفوس والأعراض والأموال وكل ما يهتم به الإنسان في حياته على سعة دائتها المادية والمعنوية وضيقها على ملاك تحمل أخف الضرر حال التزاحم خارجاً.

فليس له إراقة دم الغير اثناء نفسه بعد الإذعان أن المسلمين تتکافأ دمائهم<sup>(٣)</sup> وليس له إذاعة أسرار المذهب ورئيسه على من يرتفب ثوره وهباءه اثناء عرضه أو ماله بل نفسه كما ليس له العمل بظواهر المذهب لدى ما كان التحفظ أهم عقلاً أو شرعاً وهكذا.

### محصل المستفاد من الأخبار

حاصل ما يستفاد من الأخبار على طوائفها الثلاث: أن الثقة أمر طبيعي

(١) وسائل الشيعة: أبواب الأمر بالمعروف، باب ٢٤، روایة ٧.

(٢) وسائل الشيعة: أبواب الأمر بالمعروف، باب ٢٤، روایة ٢٧.

(٣) ومع ذلك لو دار أمره بين قتلته نفساً أو قتل جمع كثير من المسلمين ولو لم بنته إلى فساد في المذهب ، له ذلك استثنافاً لرضا الشرع من العقل كما في قتل من بريد شن الغارة على بلد غالباً ليلاً.

عقلاتي بل عقلني أمضاه الشارع على ملاك تحمل أخف الضررين في كل ضرورة واضطرار بل حرج واكراه؛ فهي ترس الله بينه وبين خلقه<sup>(١)</sup> وجنة المؤمن<sup>(٢)</sup> مالم يحرز من العقل أو الشرع أهمية الطرف الآخر، فمunda ذلك لابد من جعل الأموال حرزاً للنفوس والأعراض، والثاني جنة للأول وجعلهما مع الأول ترساً للشرع والدين.

فكما يجب إعطاء الظالم ما يريده قولهأً أو فعلأً فكيف مالاً، والقلب مطمئن بالإيمان تحفظاً على النفس، يجب إعطاء النفس والعرض لا بل النفوس والأعراض بلغت ما بلغت تحفظاً على أساس الدين وشريعة سيد المرسلين<sup>عليه السلام</sup> ورداً على من يريد بالإسلام وال المسلمين سوءاً من الدس والتبديل، لا أقل تطهيراً لأعتاب الأحكام عن لوث المرجفين المشاغبين إلى تعدي حدودها.

وهكذا الأمر في كل ما أحرز أهميته شرعاً ولو عن طريق العقل لدى تراحم المقتضيات كما لا يخفي فدقق.

### **التقية غير نفي الضرر والحرج اعتباراً**

ثم إن المستفاد من ظاهر مجموع الآيات وروايات التقية أنها في مقام الاعتبار غير نفي الضرر والحرج والاضطرار وإن كانا قد ينطبقان.

فهي حكم من أحكام الله وجزء من دينه بل تسعة عشرة، بخلاف النفي فإن أدلة تفيد عدم حكم وقانون كذلك في الإسلام لأن ذلك حكم فيه.

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، روایة ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: أبواب الأمر بالمعروف، باب ٢٤، روایة ٤ و ٢٤.

## الثقة أمر إثباتي لا سلبي

وإن شئت قلت: اعتبار الثقة أمر إثباتي وهو العمل والإثبات أو الكف والكتمان؛ دفعاً لضرر أو عد عليه أولاً وتحملاً لأخفه حال التزاحم؛ بخلاف الثاني فإنّ اعتباره سلبي وأنه لا ضرر ولا حرج، ورفع الإكراه والاضطرار بلحاظ جميع الآثار أو بعضها من غير نظر إلى الحال.

بعبارة أخرى: أساس أدلة الثقة من الآيات التي تشير إلى مبدئها في الإسلام والروايات الناظرة إليها لا تفيض إلا إمضاء ما يدركه العقل لدى التزاحم وترخيص ترك المهم مع بقائه على ملاكه في الحال أيضاً، لأنّ ملاكه ينعدم أو ينحصر بغير الحال فلا حكم فيه كما في كلّ تزاحم، فإنّ الترجيح بمعنى لزوم العمل على خصوص ذلك مع اشتتمالهما على ملاك، اعتبار إثباتي، له حقيقة ثبوتاً في جزءه. واحتراصه به غير عدم الآخر فقط ليبقى الأهم، فدقّق تعرف.

وعليه فلا يجوز اتخاذ المؤمنين أو لياه إلا أن يتقدوا منهم تقاة فإنّ ملاك حرمة ذلك لا ينعدم حال الثقة، ولا تفيض الآية عدمه بل العقل يحكم بترجح حفظ النفس وشروعها بعد استكشافه أهميتها من ذلك اللسان الشرعي. وكذلك إظهار الكفر والسب مما لا يجوز إلا لمن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان فلدى ذلك يقدم حفظ النفس بأهميتها المستكشفة من الآية، مع بقاء ملاك حرمتها، واللسان وإن كان فيها بصورة الاستثناء إلا أنه ليس بتخصيص من شيء بل بيان لأهمية ما لو كان العقل يدركه لكان يرجح بخلاف النفي وأدله فإنّه لا يرتبط بمقام التزاحم بعنوانه بل المفاد عدم حكم كذائي في دائرة التشريع. وتطابق العنوانين بل العنوانين على مصدق ليس بعزيز في الأحكام.

#### **النسبة بين التقية والإكراه والاضطرار**

وحيثنة فقد يكون إكراه واضطهاد ولا تقبة كما إذا أوعد على بيع داره  
واضطهاده إليه فيبيع من غير طيب، وليس بالتفهمة المصطلحة وإن كانت في معناها  
اللغوي.

وقد تكون نفيّةً واكراهاً واضطراراً كما إذا أوعد على ترك العمل على خلاف وجهه الشرعي فأكرهه واضطرر إليه.

وقد تكون نقية ولا إكراه كما إذا لم يكن من الفير إبعاد وعلم بترتيب ضرر على ترك عمل على خلاف وجهه الشرعي من الأمر أو غيره فيعمل من غير إكراه بل طيب لعلمه بتريخيص الشارع إن لم يكن بعينه تكليفاً شرعاً له، وإن اضطرر إليه، فإن يبيه عموماً مطلقاً لأنّ كلّ مكره عليه مضطّر إليه ولا عكس<sup>(١)</sup>:

وكذلك الأمر بينها وبين الضرر والحرج فإنهما يجتمعان فيما إذا أ وعد على ترك عمل على خلاف وجهه الشرعي وكان حرجاً عليه وضررياً كالسب والكفر أو الاغتسال بما يضره، ويفترقان في التكليف وأداء ما يوقعه في الحرج والضرر من المال.

(١) فان الفعل الصادر عن الإنسان قد لا يكون باختياره أصلًا حركة المرتعش فهو جبر وإن كان قد يطلق عليه اضطرار، وقد يكون به من غير إلقاء فهو رضى واختيار، وقد يكون مع إلقاء إليه من الدواعي النفسانية أو غير الإنسانية من غير طيب فهو اضطرار، وقد يكون بإبعاد من الغير على ضرر إلا أن يؤذى مالاً مثلاً وصار مضطراً إليه فاختار بيع داره ليؤذى به فهو إكراه، كما إذا اختاره من غير طيب طلباً لرضا أبيه أو زوجته مثلاً ولا ضرر ولا إبعاد. فكل إكراه اضطرار ولا عكس، واحتياص المراد في البيع ببعض الأقسام دون بعض لا يرتبط بالمقام كملاً يخفى.

وأما الاضطرار فأعمّ مطلقاً من التفية؛ لعدم خلوها عنه وإنفكاكه عنها في

سد الجوع مثلاً.

إذا عرفت ما ذكرنا تطلع على ما في استناد الأعظم بأدلة النفي لإثبات التفية

حتى في مورد التصدق كما لا يخفى.

ولعله لذلك وردت أدلة التفية على تلك الكثرة مع كفاية رفع ما اضطروا إليه

في جميع المصادر فبأن كل متلقٍ به مضطزٍ إليه.

### المداراة ليست بتقية

أما المداراة وإن لم يكن فيها اضطرار ولا إكراه ويتوهّم انفكاكها عنهم، إلا

أنها ثبتت بأدلةها وتقتصر على موردها وليس بتقية في شيءٍ لالغة ولا عرفاً، فإن

للمؤمن أن يحضر صلاتهم ويعود مرضاهم ويشيع جنائزهم مما هو مصريح في

روايات الباب دون ارتكاب حرام كذلك بعض رؤساء المذهب تحبيباً مثلاً.

إلا أن يكون ما ذكر فيها لائقاً ضرر التحزّب والحكم على الناس بأئمّهم

ليسوا مسلمين أو توهم الشيعة أنّهم كذلك فيتضمرّ به الإسلام وعندئذ تصير

الأعمال ائقاء واضطراراً وليس بمداراة في شيءٍ.

هذا تمام الكلام في التفية وأسasها.

### استثناءات التفية

ثم استثنى منها أمور لعلّها ليست باستثناء.

**الأول:** العظام والمهام من قبيل: هدم الكعبة وتبدل الدين والشريعة، فإن

الطبع على فطرته والعقل على حنيفيته يعلم أنّ تشرع التفية في الفروع وإمساءها

على أصولها لم يكن إلا تحفظاً للأساس والمamaً للمذهب في طريقه المشغوب على غساطيل المثور، فإذا انتهى الأمر إلى انعدامه ودحشه فلا معنى لها بانصراف من اللفظ أو تخصيص من العقل كالمتصل اللغظي، وقد صرّح به الأستاذ مذ. ظلّه في المهام وأعاظم الرجال وتبدل الأحكام<sup>(١)</sup>.

الثاني: الدم؛ لقوله عليه السلام: إنما جعلت التقبة ليحقن بها الدم فإذا بلغ أو بلغت التقبة الدم فلا تقبة<sup>(٢)</sup>.

**فالمعنى نفيها إذا اقتضت إراقة دم الغير دون ما إذا انتهى الأمر إلى قتله سواء أتى  
أو لم يتحقق فإن النفي فيه ركيك.**

و ثانياً: إن الحصر إضافي وإن الحقن علة غائية فيما كان الأمر ينتهي إليه، والأفلا إشكال في تتحققها حرزاً للعرض والمال أيضاً. وحيثند فعل يصح القول بأنه إذا بلغت إحداهما فلا تقية، أو لا إلا إذا كان المتقي به أخف عقلأً أو شرعاً؟ لعل الثاني هو الأقوى كما في الدم.

فإنه إذا دار الأمر بين قتله نفساً واحدة أو اقتتاله فال المسلمين تتكافأ دماً وهم، وأمّا إذا دار بينه وبين اقتتال نفوس كثيرة من المسلمين بعد ما علمنا بذانقة الشرع أهمية الثاني فيشكل شمول إطلاق (لا تقية حتى يراق دماء كثيرة) كما أشرنا إليه من قبل<sup>(٣)</sup> فيرجع الأمر إلى بيان الموضوع وأهمية الدم عن غيره مالم يحرز أهمية

(١) كما في رسالته - مدظلّة الشريف - المعمولة فيها فراجم.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي، عن المنكر، روایة ١ و ٢.

(٣) فإنه إذا دار أمرٌ مثلاً بين قاتل من يهدده بالقتل، ويضطهده المقتول، فنلة ذرية علم بلاد

الطرف الآخر، وكذلك الأعراض والأموال، فيبقى الحكم في المستنى والمستنى منه في غير المحرز من الشرع أو العقل سواء أحرز خلافه أو لم يحرز، ولذلك قلنا: لعله ليس باستثناء فدقق.

**الثالث:** ما وردت فيه روايات من شرب النبيذ أو مطلق المسكر والمسمح على الخففين وممتعة الحجّ والبراءة والجهر بالبسملة.

فإن التأمل في رواياتها على اختلاف الطرفين<sup>(١)</sup> يعطي عدم الاستثناء أيضاً

→ المسلمين فلا يجوز له ذلك تمسكاً بطلاق الشرطية قطعاً، كما لا يجوز فيما إذا دار أمره بين قتل إيهأ أو القاء غيره القبلة وقتل جمماً غيرها من المسلمين سواء كان ذلك المتى منه أو غيره؛ لما ذكرنا من انصراف اللفظ أو تخصيص من العقل.  
ولعل الأمر كذلك في الأعراض والأموال فلا يجوز له الانقاء بعدم أداء مال أو تحمل إيهأه إذاً أو عدم عليه إلا أن يحرق جميع أموال الغير وبهتك أغراضه وإن كان يقع في ضرر وحرج بتحمّله إيهأاً بعد ما علمنا من مذاق الشرع أهمية الطرف الآخر بعين ما علمنا به ما ذكر في الدماء، فيرجع الأمر إلى بيان الموضوع وأهمية الدم قياساً بغيره مالم يحرز خلافه.

(١) فالدالة على الاستثناء وأنه لا نقبة فيها كصحيحة زرارة قال: قلت له: في مسح الخففين نقبة؟ فقال: ثلاثة لا تثني فيهن أحداً شرب المسكر ومسح الخففين وممتعة الحجّ. قال زرارة: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تثتو فيهن أحداً. (وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رواية ٥).

ورواية الأعمى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال: لا دين لمن لا ثنية له والنقبة في كل شيء إلا في النبيذ والمسمح على الخففين. (المصدر: باب ٢٥، رواية ٣).

وفي دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال: النقبة ديني ودين آبائي في كل شيء إلا في تعريض المسكر وخلع الخففين عند الوضوء والجهر بهسم الله الرحمن الرحيم. (مستدرك الوسائل: باب ٢٤).

فإنْ عَدْمِهَا فِي الْأَوَّلِ الْثَلَاثَةِ لَمْ يَكُنْ لِعَظِيمِهَا قُطْعًا كَمَا فِي الْمَسْحِ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ أَهْمَّ مِنْهُ، وَحَفْظَ النَّفْسِ أَهْمَّ مِنْهَا وَفِيهَا التَّقْيَةُ.

فَالْعَدْمُ إِذَا مُخْتَصَّ بِالْإِمَامِ عليه السلام كَمَا فَهِمْ تَلْمِيذهُ الْفَقِيْهُ زَرَارَةَ<sup>(١)</sup> أَوْ مُعْلَقَ لِعَدْمِهَا لِلَاسْتِنَاءِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ بِمَتْعَةِ الْحَجَّ وَهُمْ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهَا سَتَّةُ مِمْكَنٍ، كَمَسْحِ الْقَدْمِ مَقْدَمَةً لِلْغَسْلِ كَتَقْدِمَهُ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَفِي الْمَسْكَرِ اعْتَذَارَهُ بِغَيْرِ الْحَرْمَةِ إِنْ أَمْكَنَ وَكَسْرَهُ كَذَلِكَ وَيَعْدُهُ يَجُوزُ كَمَا فِي الْرَوَايَةِ<sup>(٢)</sup> وَأَشِيرُ إِلَى الْمَلَكِ فِي رَوَايَةِ الْاحْتِجاجِ<sup>(٣)</sup>.

→ وَفِي رَوَايَةِ دَعْبِيلِ عَنِ الرَّضَا عليه السلام عَنْ أَبَيْهِ عَنْ أَبِيهِ طَالِبِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَعْرُضُونَ عَلَى سَتِينِي، فَإِنْ خَفْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَسْبُونِي، أَلَا وَإِنَّكُمْ سَتَعْرُضُونَ عَلَى الْبَرَاءَةِ مَنِي فَلَا تَفْعِلُوا فَائِي عَلَى النَّفْطَرَةِ. (المصدر: باب ٢٩، رواية ٩ وكذا باب ٢٩، رواية ١٠).

وَأَمَّا الدَّالَّةُ عَلَى الْجَوَازِ وَأَنَّ التَّقْيَةَ فِيهَا تَكُونُ كَغَيْرِهَا فَفِي الْمَسْكَرِ رَوَايَةُ درَسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، فَفِي ذِيلِهَا قَالَ: أَمَا لَئِنْ قَلْتَ ذَلِكَ أَنَّ التَّقْيَةَ تَجُوزُ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ. (المصدر: باب ٢٥، رواية ٧) وَالنَّبِيُّ لَيْسَ بِأَشَدِهِ مِنَ الْخَمْرِ. وَفِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ رَوَايَةُ أَبِي الْوَرْدِ... فَقَلْتَ: هَلْ فِيهَا (أَيْ فِي الْخَفَّيْنِ) رِحْصَةٌ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ تَقْيَهُ أَوْ تَلْعَجُ تَخَافُ عَلَى رَجْلِهِكَ. (الوسائل: باب ٢٨ أبواب الوضوء).

وَفِي الْبَرَاءَةِ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا رَوَايَةُ مَسْعَدَةِ وَفِيهَا: ... أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَارَ الْقَتْلَ دُونَ الْبَرَاءَةِ؟ فَقَالَ: وَاللهِ مَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَمَا لَهُ إِلَّا مَا مَضَى عَلَيْهِ عَتَّار... (المصدر: باب ٢٩، من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رواية ٢).

مَعَ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَرْضِي بِضَرْبِ الْأَعْنَاقِ دُونَ مِثْلِ الْجَهْرِ بِسَمِ اللهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(١) فَإِنَّهُ عليه السلام قَالَ: وَلَمْ يَقُلِ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَتَقْوَافِيهِنَّ أَحَدًا (وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رواية ٥).

(٢) لِقولِهِ عليه السلام: إِنَّ التَّقْيَةَ تَجُوزُ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ. (المصدر: باب ٢٥، رواية ٧).

(٣) ... وَلَئِنْ تَهْرَأْ مِنْ سَاحِتِهِ بِلْسَانَكَ وَأَنْتَ مَوَالُنَا بِجَنَانَكَ لَتَقْيَ على نَفْسِكَ رُوحَهَا

وكيف كان فالعمل بالروايات المجوزة وفقاً للأساس أقوى وأقدم بعد لزوم المحامل وصحتها. ومما ذكرنا ظهر الأمر في الآخرين من الإجهار والبراءة.

## الفرق بين السبّ والبراءة

نعم هنا أمر: لعله يفهم من الروايات الفرق بين السبّ والبراءة من تعليق الجواز في الثاني بمد الرقاب أو أنا على الفطرة أو دين محمد ﷺ<sup>(١)</sup> وإرساله في الأول وهو أن التبرّي مفاده عدم إسلام المتبرّى منه دون السبّ، ومع ذلك يجوز إذا انتهى إلى النفس وهو فقاھة<sup>(٢)</sup> إلا فيمن كان له خصوصية من عظم المقام و شأنه في المجتمع فيتقلب الأمر إلى أهمية التبرّي من النفس فهو سباق إلى الجنة<sup>(٣)</sup> فيه وإن كان في غيره لا يدلّ على الجواز لإمكان المثوبة على خلافه

→ التي بها قوامها وما لها الذي... فإن ذلك أفضل عن أن تتعرّض للهلاك ... (المصدر: باب ٢٩، رواية ١١).

(١) عن أمير المؤمنين عليه السلام: ستدعون إلى ستي فسبوني، وتدعون إلى البراءة متى فمدوا الرقاب فإني على الفطرة (المصدر: باب ٢٩، رواية ٨) وفي حديث آخر: ستعرضون على البراءة متى فلا تفطعوا فإني على الفطرة (المصدر: باب ٢٩، رواية ٩). وفي ثالث: وإنّي لعلى دين محمد (المصدر: باب ٢٩، رواية ٢).

(٢) قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجال من أهل الكوفة أخذنا فقيل لهما: ابراً عن أمير المؤمنين عليه السلام فبرئ واحد منها وأبي الآخر؛ فخلّي سبيل الذي برئ وقتل الآخر. فقال: أما الذي برئ فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجل إلى الخير. (المصدر: باب ٢٩، رواية ٤). وروايات كثيرة تصرّح بالجواز (المصدر: باب ٢٩، رواية ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٠).

(٣) لعمله بالنفيه. وأنا قوله عليه السلام: وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنة. (المصدر: باب ٢٩، رواية ٤) فمن المعلوم أن ذلك لا يدلّ على الجواز لكن أحد كما في كلمات

بجهله.

فتبيّن لك مما سردنَا أَنَّ الاستثناء حقيقة فيما استثنى.

### ختام فيه مسائل

#### الأولى هل التقبة رخصة يجوز تركها

ههنا سؤال: هل التقبة رخصة يجوز تركها وإنما يحب الله أن يؤخذ بها، أو عزيمة تجب، وتركها حرام، سواء كان العمل المأتمر بها مجزيًّا أو لا؟ وجهان: فالبناء على ما ذكرنا ظاهر معلوم التناسب على أساسه من اختلاف الموارد فهي عزيمة قطعًا فيما إذا كان الاتقاء تحفظًا على مصلحة أو تجنبًا عن مفسدة علم من الشرع أو العقل أنها ملزمة لحفظ النفس والإيمان والمذهب ورخصة فيما دونه إذا علمنا درجتها منها.

وإلا فإن قلنا بأنها اعتبار سلبي ونفي للمهم لدى التزاحم وإثبات الأهم بأمره الأول، فلا موضوع للكلام رأساً ولا بد من ملاحظة أدلة الموارد المهم، وإن قلنا أنها اعتبار إثباتي كما أشرنا إليه فالظاهر من مجموع روایات الباب بالاستناد المزكدة أنها عزيمة وإن كان في كل منها على حدتها خدش، بل في بعضها ظهور في الرخصة<sup>(١)</sup>.

→ الأصحاب فإن المورد كان لا يعلم الحكم وتخيل الجواز فأثيب، ولا يشمل ذلك لمن يعلم حكم التقبة وسمع روایات الباب، سبئما مع قوله عليه طلاق: والله ما كان عليه إلا ما مضى عليه عمار، وأمثال ذلك كما في رواية الاحتجاج.

(١) فإن روایات الباب بلحاظ هذا البحث تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول ما لا تغدو إلا

وأما على مسلك القوم فقد يقال إن التحفظ على الشريعة وإن كان نكتة التشريع إلا أن المشروع على إطلاقه عزيمة مالم يعلم خلافها سيما على مالدى صاحب الجواهر <sup>عليه السلام</sup> من اختصاصها بأنها قبل العامة فالمشكوك عزيمة. وفيه أنه لا إطلاق في المقام والغاية أنها كذلك في موارد تنتهي إلى فساد في المذهب كما في الرواية دون غيرها فالمشكوك ملحق بالرخصة. وكيف كان فالقول بارتکابه الحرام التکلیفی بتركه التقدیمة في غير ما علم أنها عزيمة مشكل كما لا يخفى.

### الثانية: إجزاء المأْتَى به و عدمه

هنا سؤال آخر: إن المأْتَى به تقدیمة أیجزی عن المطلوب الفائت مطلقاً أم لا مطلقاً، أم الأول في الموانع، والثاني في الأجزاء والشراطط <sup>(١)</sup> أم مجزی فيما إذا دلّ الدليل بخصوصه أو عمومه على جواز الورود فيه شرعاً كما عن الشيخ <sup>عليه السلام</sup> أو على عدم إمكان استيفاء منافع الفائتة من المهم أو غصّه عنها مع إمكانه كما هو الحق؟ وجوه بل أقوال.

→ المشروعية والمطلوبية مهملة لتفيد أحد الطرفين كما أشرنا إليها أوائل البحث. الثاني: ما تصرح بالعزيمة في موارد معينة يجب تركها فساد المذهب أو قتل الإمام وأمثاله كما في باب ٢٤، رواية ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و باب ٢٨ رواية ١٣ وغيرها فراجع. الثالث: ما ظاهرها الرخصة كما في قوله <sup>عليه السلام</sup>: إن الله يحبّ أن يؤخذ بخصوصه كما يؤخذ بعذاته. (المصدر: باب ٢٩ رواية ٢٠) ثم إنّه بحسب الصناعة وإن كان العزيمة لا إطلاق فيها ليشمل غير مواردها إلا أنها بجمعها ومن ثم الحديث لا يبعد أن تكون عزيمة مالم يعلم خلافه.

(١) كما عن الأستاذ مذ. ظلّه إذا كان الدليل حديث الرفع إلا أنه دام ظلّه استدلّ بروايات شاملة لها عنده فراجع رسالته المعמורה فيها.

والبناء على المؤسس عندنا ظاهر، فإن أدلة لا تدل إلا على إرشاد حكمي فيما يدرك العقل مستقلاً أو بعنابة من الشع أهمية أحد الأمرين و موضوعي في غيره من العبادات. ومحصلها بيان أهمية النفس والعرض والمال عن الوضوء والصلة الصحيحة حال التزاحم، فيتقوى بالفائد للشرط أو الواجب للمانع عن إحدى الثلاثة ويترك المطلوب المهم بحكم عقله، وحيثند فإن لم يكن ما فات من منافع مما لا يمكن استيفاؤها كما في الغريقين، أو دل دليل على عدم إمكانه كمالاً قلنا بجواز البدار لذوي الأعذار حتى التقبة فالقاعدة الإجزاء، بمعنى عدم شيء عليه، لأن المأني به يقوم مقام الفائت، والأفالأشد عدم الإجزاء؛ لبقاء دليل المهم وأمكان استيفاء منافعه. ومجرد جواز الاتيان بما لم يكن جائزًا من قبل حال التزاحم، لا يوجب سقوطه إلا أن يدل دليل على أنه غير قابل للاستيفاء أو سومح فيه مع الإمكان امتناناً.

نعم هنا أمر لعله دليل على أحدهما وهو أن الشارع في شراشر أدلة التقبة لم يعن إلى مهم المطلوب المتروك حال التزاحم حتى إشارة وكانت الأدلة وردت مع الغضّ عنه بعد عدم اكتفاء العرف بدليل المهم قبل الحال، وذلك يرشد إلى أن مصالحه إنما غير قابلة للاستيفاء ثبوتاً أو تسهيل منه على العباد بالغضّ إثباتاً كما لا يبعد، فدقق.

وأما على سبيل القوم فمجرد الاعتماد على جواز الورود فيما لم يكن من قبل كما عن الشيخ <sup>رحمه الله</sup> غير تام فإنه مقطوع، إلا أنه لا يلزم الإجزاء فراجع وتأمل.

كما أن الاستظهار من الحالية والwsعة<sup>(١)</sup> وغير ذلك لرفع الوضع والتکلیف كما عن الأستاذ دام ظله فيه ما لا يخفى؛ لتحققها برفع حرمة الورود فيما كان من قبل ولا ينافي ذلك عدم الإجزاء.

### الثالثة: في صحة ما أتى به على خلافها

السؤال هنا: لو ترك التقدیة وأتى به على خلافها هل صحيح ما أتى به مطلقاً، أو لا مطلقاً، أو التفصیل: بالبطلان إذا أتى بشيء فيه على خلافها كالغسل من المرفق في الوضوء أو السجدة على تربة الحسین عليه السلام في الصلاة، والصحّة فيما إذا ترك ما كان عليه الآیان تقدیة كالثکر وقول أمین كما عن الشیخ عليه السلام، وجوه:

الأول هو الأقوى والأصلح على قواعdenا من الأساس؛ فإن المهم الشرعي المأتب به الواجد للمصلحة بعد ترك الأهم اللازم بحكم العقل وارشاد من الشرع فيه أو في موضوعه، ولا نهي يقع صحيحاً بأمره لو توقفت عليه وإن فالملائكة كاف ولا يترتب على الترتب ومع النسلم يقع صحيحاً أيضاً كما حققناه في الأصول.

والامر فيما إذا ترك فيه ما كان عليه الآیان تقدیة ظاهراً وأمما الآیان بما كان عليه الترك فيه فلا يضر أيضاً بعد عدم النهي عنه استقلالاً وعدم كونه موجباً

(١) في صحيحة الفضلاء، قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: إن التقدیة في كل شيء يضطر إلى ابن آدم فقد أحله الله. (وسائل الشیعہ: باب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر، روایة ٢).

وصحيحة أبي الصباح: ما صنعتم من شيء أو حلقوتم عليه من يعن في تقدیة فأنتم منه في سعة. (وسائل الشیعہ: باب ١٢ من أبواب الأیمان، روایة ٢).

للفساد لو كان تعدد العنوان وعدم التبدل في أصل التكليف، فلا وجه لبطلانه كسابقه فتأمل.

وقد أنهينا البحث إلى هنا حيث انتهت الفرصة المتخللة بين الأول من محرّم والأخر من صفر من سنة ١٣٨٩ هـ ولم يبق على أساس ما ذكرنا بحث لابد من ذكره، وبعض التفريعات في كلمات الأعلام يعلم من الكلام.  
والحمد لله أولاً وأخراً ومن الله التوفيق وعليه التكلان.

(١١)

الغناء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَىٰ خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ  
الظَّاهِرِينَ، وَلِعَنَّ اللَّهِ عَلَىٰ أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ •

## الغناء لغة

ليس في الكتاب الكريم لفظة غناء، الموضوع للحكم الشرعي في الفقه، إلا أنه فسر به على وجه التطبيق آيات أربع، كما سيأتي في روايات الباب إن شاء الله . وهو على المستفاد من أهل اللغة: الصوت المشتمل على كيفية من شأنها التأثير في السامع بایجاد الخفة حزناً أو فرحاً في الجملة<sup>(١)</sup>.

ولا اختصاص بكونه من الإنسان؛ لتحققه عن بعض الطيور<sup>(٢)</sup> كما لا اختصاص في الإنساني منه بالمشتمل على مفهوم حق أو باطل ليصدق عليه القول

---

(\*) انتهينا الفرصة بين العطليتين الرسميتين بين العشر الأول من المحرم والأخر من صفر سنة إحدى وستين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة، فتذاكرنا مع بعض أصدقائنا الأفضل في حوزة قم المقدسة في بحث، فلخصنا ما انتهى إليه النظر على صفحات في الغناء، بعون الله الغني.

(١) فعن القاموس: الغناء ككاء: ما طرب به. ومثله أو نظيره غيره من أهل اللغة الظاهر من تعابيرهم أنه: الصوت باشتماله تلك الكيفية لا نفسه، ولا فرق جوهري بينهم فيه وفي مشتقاته مثل قولهم غنى الشعر وبالشعر: ترث، كما في المنجد وغيره فراجع تجد ما ذكرنا.

(٢) وقد سمعنا أن بعضها كالكناري بلغ ثمنه في مبادلتهم - في إيران - آلاف التومانات، ورأينا تطروراً في تكثيره وتربية يحكى العناية به أكثر منه ببعض آلات الموسيقى.

وإن كان أكثر مصاديقه كذلك.

وقد عبروا عن الكيفية بالترجح أو التطريب أو الترئم أو التناسب<sup>(١)</sup> أو المد والتحسين الراجعة كلها إلى أمر واحد.

نعم لا يبعد الانصراف إلى الصوت الإنساني من كلام اللغويين فكيف من الروايات ليكون خروج غناء البلابل وبعض الطيور كبعض المستثنias<sup>(٢)</sup> من الإنساني منه تخصيصاً، على ما سترى إن شاء الله.

وطلاق الغناء على صوت الحمام - كما في القاموس - لا يختص بالكيفية؛  
لعدم غناء فيه كما لا يخفى.

## ما هو الموضوع شرعاً

وكيف كان فالظاهر أن الم موضوع للحرمة شرعاً أضيق منه للمفهوم لغة؛  
فإنهما هم فسروا - في الموثق بل الصحيح - قول الزور في قوله تعالى «وَاجتَبُوا  
قُولَ الزُّورِ»<sup>(٣)</sup> بالغناء<sup>(٤)</sup> وللسان ذكر المصداق لا الإلحاق في الحكم ومصحح

(١) راجع تعريف الفقيه الشيخ محمد رضا<sup>رحمه الله</sup> نقله ونقده فضيلة الأستاذ الأعظم آية الله العظمى الخميني مذكورة في «المكاسب» ج ١ ص ١٩٨ في المسألة الثانية.

(٢) مثل التغنى بالقرآن والمرانى مثلاً دون زف العرائس، وسيأتي ملاك الفرق.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٤) ففي صحيح هشام عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> في قوله تعالى «فَاجتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجتَبُوا قُولَ الزُّورِ» قال: الرجل من الأوثان: الشطرنج، وقول الزور: الغناء (الوسائل: باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الرواية ٢٦).

وموثق زيد الشحام قال: سأله أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن قوله عزوجل «وَاجتَبُوا قُولَ الزُّورِ»

الإطلاق مع أن الصوتية منه فقط ليس بقول الغلبة والتعارف فيه كما لا يخفى<sup>(١)</sup>. وعليه فلابد أن يصدق عليه قول الزور بمعنى اللغو، وهو الميل والانحراف عن الحق في أي شيء<sup>(٢)</sup> سواء كان ذلك بقوله كما في الأباطيل، أو بكيفه كما في الصوتية منه، أو بهما كما في ما يُنْتَجُ به أهله.

### أدلة الحرمة من الكتاب

تفسيرهم ~~لهم~~ لهم الحديث في قوله تعالى «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثَ لِيُفْسِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يَقْتِيرُ عِلْمًا وَيَتَخَذَّلُ هُرُوزًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ»<sup>(٣)</sup>

→ قال: قول الزور: الفناء. (المصدر نفسه، رواية ٢). ومن المعلوم أن وقف درست لا يوجب الضعف سبباً أن الراوي منه نظر بن سعيد الثقة الصحيح الحديث كما في الجامع عن العلامة والنجاشي مع الفمض عن حكم المعتبر بصحة رواية فيها درست وعدم ورود اعتراض «المدارك» بالوقف، فلا يتم ما عن محض مكاسب الأستاذ من الضعف بدرست. وقريب منه غيره.

(١) فإن الكيفية الصوتية الكذائية بلا قولٍ غناه قطعاً وليس بقول الزور لكنه لقلته قبال مصاديقه القولية صح الإطلاق. فلا تصرف في الآية ليكون القول بمعنى الصوت، ولا في الفناء ليختص الحكم بالقولي منه، ولا نقول بالإلحاق الحكمي في الصوتية منه، وذكر المصداق في القولي؛ لإياد الظهور عن المعنيين.

(٢) فإنهم ذكروا في معناه: التهمة، الكذب، الباطل، الشرك بالله، ومجلس الفناء لأنفسه. ولعله لما فيه من الانحراف لأن معناه كما في أكثر المذكورات، وذكره باخلال معانيه القوة إلا أن صاحب القاموس صرخ بأنه وافق بين لغة العرب والفرس، ومعلوم أنه لا يستعمل في الفرس لكل قرة بل إذا كان عن ظلم وانحراف، ثم استعمل منها في الرئيس والسيد فراجع كتب اللغة تعرف ما ذكرنا.

(٣) سورة لقمان، الآية: ٦.

بالفناء في موثق محمد بن مسلم، ومهران بن محمد وغيرهما<sup>(١)</sup> واللسان ذكر المصدق من دون تعبد، واللام في الآية للغاية والعاقبة، فلا انحصار بما إذا عنى به إضلal العباد عن سبيل الله.. والغلبة مصحح إطلاق حديث الله لو كان من إضافة الموصوف إلى الصفة كما عرفت في قول الزور، أو الملاك اللهوري كما احتمل فيه، فيشمل الصوتية منه وإن لم يكن حديثاً.

وممّا ذكرنا يعلم وجه الاستدلال بأية الحق والباطل والاستفهام التقريري أو ذكر المصدق<sup>(٢)</sup>.

ولا يتم الاستدلال بالتطبيق عليه الزور والمرور كراماً في قوله تعالى

(١) محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الفناء متى وعد الله عليه النار. وتلا هذه الآية «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ...» (الوسائل: باب ٩٩ من أبواب ما يكتب به، رواية ٦).

مهران بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: الفناء متى قال الله عز وجل «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُفْسِلُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» (المصدر: رواية ٧). سهل عن الوشاء قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام: يقول سهل أبو عبدالله عليه السلام عن الفناء: فقال: هو قول الله «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ...» (المصدر: رواية ١١).

(٢) في موثق عبد الأعلى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفناء وقلت: إنهم يزعمون أن رسول الله عليه السلام رخص في أن يقول: جنناكم جنناكم، حيثنا حيثنا نحييكم؟ فقال: كذبوا إن الله عز وجل يقول: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْتَهُنَا لَا عَيْنَنِ • لَوْ أَرَدْنَا أَنْ تَسْخِدَ لَهُوَ لَا تَخْدُنَا مِنْ لَدُنْنَا إِنْ كَنَّا فَاعِلِينَ • هَلْ تَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى النَّاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِنْ تَصْفُونَ» نسمة قال: ويل لفلان متى يصف، رجل لم يحضر المجلس (الوسائل: باب ٩٩ من أبواب ما يكتب به، رواية ١٥).

ونقريب الاستدلال واضح فإنه عليه السلام جعل ذلك بكيفيته من مصاديق الباطل، واستدل على تكذيبه الرجل بالأية، فالكلام طابق التعل بالفعل فالفافت.

**«وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغُوْ مَرُوا كِرَاماً»<sup>(١)</sup>** كما في روايات الباب<sup>(٢)</sup> فإن المقام عَد فضائل عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا<sup>(٣)</sup>.

### ملاك حرمة الغناء

كل ذلك يدل على حرمة الغناء بملاك الزور واللهو والباطل فتدور مدارها لا بذاته كما عن الأستاذ مد ظله<sup>(٤)</sup> ولا بمحرمات مقارنة كما نسب إلى العلمين، وفي النسبة ما لا يخفى<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

(٢) عن محمد بن سلم وأبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل **«وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ»** قال: الغناء أو هو الغناء (وسائل الشيعة: باب ٩٩ من أبواب ما يكتب به، رواية ٥).

محمد بن أبي عبد الله مستهتر بالسماع ويشرب النبيذ قال: سألت الرضا عليه السلام عن السماع فقال: لأهل العجاز فيه رأي وهو في حيز الباطل والله، أما سمعت الله عز وجل يقول: **«وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغُوْ مَرُوا كِرَاماً»** (المصدر نفسه: رواية ١٩).

(٣) الآيات ٦٢ - ٧٢ في سورة الفرقان.

(٤) فإنه دام ظله صرخ بذلك في الاستدلال بالأيات باباً للروايات. راجع مكاسبه: المجلد الأول ص ٢٠٦.

(٥) فعن مفتاح الكرامة: حتى قام المحدث الكاشاني والقاضي الخراساني فنسج على منوال الغزالى وأمثاله من علماء العامة وخاصة الحرام منه بما اشتمل على محرم من خارج مثل اللعب بآلات اللهو ودخول الرجال والكلام في الباطل ... (مفتاح الكرامة، المتاجر، ص ٥٢) مع أنَّ كلام المحدث في «الوافي» لا يساعد على ذلك، فعبارةه: والذي يظهر من مجموع الأخبار الواردة فيه اختصاص حرمة الغناء وما يتعلّق به من الأجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلها بما كان على التحو المعهود المتعارف في زمن بنى أمينة

نعم في الباب روایات توهّم الحرمة ذاتاً مثل قوله ﷺ: لا، جواباً عن السؤال عن رجل يتعمّد الفنان يجلس إليه<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: شرّ الأصوات الفنان، لا يخفى ضعف دلالتها على المدعى مع ملاحظة مجموع ما في الباب.

### الفنان قسمان

والحاصل أنّ الفنان أي الكيف الصوتي المورث بطبعه الخفة قسمان: باطل يلهمي الإنسان عن الحقّ ويبيّنده عنه بانحراف وزور، وحقّ يوليه إليه ويقرّبه به ولا أقلّ من تأثيره فيما على مطالبه.

والحرام الفنان اللهوي، الفنان الزوري والباطلي بنفسه أو بتأكيد مطالبه ولو كان في قرآن أو مرتبة، ولا حرمة في الحقّي منه بتأكيد مطالبه كما في القرآن والمرائي والمواعظ أو بنفسه كما في الموسيقى الحربية حال الحرب<sup>(٢)</sup> دون غيره لعدم صدق اللهو والباطل، فالخروج تخصص لا تخصيص. نعم في غناه زفـ

→ وبني العباس من دخول الرجال عليهن وتكلّمن بالباطل ولعبهن بالملامح من العيadan والقصيب وغیرها دون ما سوى ذلك... ثم نقل كلام الاستبصار (الوافي، النكاح، باب ٣٤).

وأنت تعلم أن ذلك لا يفيد قوله بعدم الحرمة في نفسه بل المراد ما ذكرنا من أنّ الفنان بنفسه على قسمين حقّ وباطل، فإذا لم يكن زوراً ولهوأ وباطلاً بنفسه ولا بمطالبة فهو حقّ لا بأس به في نفسه، أو في القرآن أو المواعظ والمرائي، وأما إذا كان كذلك فهو حرام بنفسه أو في القرآن وغيره مما يكون مطلبه حقّاً.

(١) وسائل الشيعة: باب ٩٩ من أبواب ما يكتب به، رواية ٣٢.

(٢) على ما قلنا من عدم اختصاص الفنان بصوت الإنسان لغة يشمل الأصوات المولدة من الآلات في الحروب، وعلى اختصاصه به بالانصراف كما أيدناه فالمثال يختص بالإنساني المقارن للطبلول فيها.

العرس تخصيص بروايات الباب<sup>(١)</sup> لصدق اللهو قطعاً.

وعليه فلا غرو في كلام العلمين الكاشاني والخراساني على ذلك ولعلهما انتهيا إلى ما انتهينا إليه. وها إليك كلام الشيخ رحمه الله في آخر البحث:

«والذي أظن أن ما ذكرنا في معنى الغناء المحزن من أنه الصوت اللهوى أن هؤلاء وغيرهم غير مخالفين فيه. وأما ما لم يكن على جهة اللهو المناسب لسائر الأدلة فلا دليل على تحريمه لو فرض شمول الغناء له، لأن مطلقات الغناء منزلة على ما دل على إنارة الحكم فيه باللهو والباطل من الأخبار المتقدمة خصوصاً مع انصرافها في أنفسها كأخبار المغنية إلى هذا الفرد» انتهى.

وأنا الكلام في اللهو المطلق وإثبات أن الموسيقى من أفراده القاطعة فنكله إلى فرصة أخرى إن شاء الله تعالى، والحمد لله رب العالمين.

(١) ففي رواية أبي بصير بإسناد وتعابير: قال سألت أبا عبدالله رض عن كسب المغنيات، فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى إلى الأعراس ليس به يأس وهو قول الله تعالى «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْعَدِيبُ لِيُهَبِّلُ عَنْ سَبِيلِ أُفْهِمٍ» وفي الآخر: المغنية التي تزف العرائس لا يأس بكسبها وفي الثالث: أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به يأس وليس بالتالي يدخل عليها الرجال (وسائل الشيعة: باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، رواية ١ و ٢ و ٣). ووجه الاستدلال ظاهر، فإنه لو كان حراماً لكان أجره واكتسابه كذلك.



(١٢)

هل المتنجس منجس كالنجس؟!



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَلَعْنَةُ  
الله عَلَى أَعْدَانِهِمْ أَجْمَعِينَ.

لَا إِشكَالٌ فِي نِجَاسَةِ مَلَقِ النَّجَسِ مَعَ السَّرَايَةِ وَتَنْجِسِهِ وَلِزُومِ الْاجْتِنَابِ  
عَنْهُ وَتَطْهِيرِهِ لِمَا يَلْزَمُ فِيهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ بِالْإِشْكَالِ فِي تَنْجِيسِ ذَلِكَ الْمَلَقِ الْمُتَنَجِّسِ غَيْرِهِ  
مَمَّا لَا تَأْتِهِ وَانْفَعَالُ الْغَيْرِ بِهِ. فَعِنِ الْمُشْهُورِ ذَلِكُ، وَعِنِ الْمُحَدَّثِ الْكَاشَانِيِّ الْعَدُمُ كَمَا  
عِنِ السَّيِّدِ عليه السلام وَابْنِ إِدْرِيسَ، وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ الْمَاعِيْعِ وَغَيْرِهِ أَوْ الْوَسَائِطِ الْأُولَى الْقَلِيلَةِ  
وَالكَثِيرَةِ؛ فَالْأُولَى فِي الْأَوَّلِيْنَ، وَالثَّانِي فِي الْأَخْيَرِيْنَ كَمَا عَنْ بَعْضِ فِي كُلِّ.  
وَالْمَسْأَلَةُ مُعرَّكَةٌ أَرَاءٌ ادْعَى فِيهَا الإِجْمَاعُ، وَلَا تَعْرَضُ لِلْمُتَقْدِمِيْنَ وَرَوَايَاتِ  
طَرْفِيهِ، وَفِيهَا الصَّحِيحُ عَلَى الصَّرَاحَةِ، وَالْجَمْعُ بِحَمْلِ كُلِّ عَلَى مُحَامِلِ تَكْلِيفِ،  
فَكِيفَ بِإِذْعَاءِ الضرُورَةِ.

وَلَمَّا كَانَ الْعَدْمُ فِي الْمَقَامِ رَوَايَاتِ الْبَابِ، فَلَا يَبْدُدُ مِنْ مُلاَحِظَتِهَا وَالْجَمْعِ  
بَيْنِهَا. وَلِنَقْدِمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى خَلَافِ الْمُشْهُورِ مِنْ عَدْمِ تَنْجِيسِ الْمُنَجَّسِ.

### الروایات المستدلّ بها على خلاف المشهور

١ - ما عن محمد بن ميسّر، قال: سألت أبا عبدالله رض عن الرجل الجنب  
يتنهى إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغسل منه وليس معه إناه يعرف به

وبيهاده قدرتان؟ قال: يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل؛ هذا متى قال الله عزوجل: **«مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»**<sup>(١)</sup>.

وتقرير الاستدلال أن القذارة في يد الجنب ظاهرها المنفي المنجس دون الكافية، وجواز الاعتراف بها مع قدرتها لا يساعد إلا مع عدم منجسية المتنجس.

٢- ما عن زراة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلى <sup>(٢)</sup>.

٣- ما عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم لا يأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه وجعلت فسلت رجلي وما غسلتهما إلا بما لزق بهما من التراب <sup>(٣)</sup>.

وتقرير الاستدلال بأن عدم غسل الرجلين عن الحمام مع اغتسال الجنب فيه لا يساعد إلا مع عدم تأثير المتنجس؛ فإن الحمام في ما مضى من الزمان لم يكن إلا حانطاً فيه ماء يغترف منه ويغتسل مع المادة أو بدونها كما يظهر من روایات الباب. والأكان عليه أن يغسلهما من النجاسة لا من لزق التراب فقط.

٤- وأصرح منها ما عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أغتسل في

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب الماء المطلق، روایة ٥. وكونه روایة مستقلة كما هو الظاهر أو صدرأللذيل كما في نقل السرائر وقد نقله مستقلأً صاحب الوسائل في روایة ٢ من باب ١٠ من أبواب الماء المضاف لا يؤثر في تقرير الاستدلال فراجع تعرف ما ذكرنا.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب الماء المضاف، روایة ٢.

(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب الماء المطلق، روایة ٧.

مغسل يبال فيه ويغسل من الجنابة فيقع في الإناء ما ينزله من الأرض؟ فقال:  
لأنه ممسوس<sup>(١)</sup>.

والترجيح ظاهر بعد ما يبال في المغسل.

٥ - وقريب منه رواية هشام بن سالم أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أغسل  
من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سندية فأغسل وعلى  
النعل كما هي؟ فقال: إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك  
فلا تغسل قدميك<sup>(٢)</sup>.

والترجح بأن الماء القليل الجاري من البدن بعد فرض اتصاله بالكتيف  
الذي يبال فيه وإن أصاب القدمين في النعل لا يساعد الطهارة إلا بعد منع  
المتنجس أي ذلك الماء.

٦ - ما عن سماعة قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنني أبول ثم أتمسح  
بالأحجار فيجيء مثني البلل ما يفسد سراويلي؟ قال: ليس به بأس<sup>(٣)</sup>.

٧ - ما عن حنّان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأله أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنني  
ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك عليه؟ فقال: إذا بلت وتمسحت فامسح  
ذكرك بريفك فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذلك<sup>(٤)</sup>.

والترجح فيها ظاهر فإن طهارة البلل أو الريق على الألة لا يساعد إلا مع

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب الماء المضاد، رواية ٧.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب الماء المضاد، رواية ١٠.

(٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب نوافض الوضوء، رواية ٤.

(٤) الوسائل: باب ١٣ من أبواب نوافض الوضوء، رواية ٧.

عدم منجسية المتنجس أي رأس الآلة.

- ٨- ما عن حكيم بن أخني خلداد أنه سأله أبا عبدالله ؓ فقال له: أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحانط وبالتراب ثم تعرف يدي فامسح به وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوب؟ قال: لا بأس به<sup>(١)</sup>.
- ٩- ما عن عيسى بن القاسم قال: سأله أبا عبدالله ؓ عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصابه ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: لا<sup>(٢)</sup>.
- والتقريب معلوم فإن اليد متنجس وحكم بأنه غير منجس ولا يسأل عما إذا كان ذكره ظاهر.
- ١٠- ما عن حكم بن حكم قال: قلت لأبي عبدالله ؓ: إني أغدو إلى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء ثم أتمسح وأتشف بيدي ثم أمسحها بالحانط وبالأرض ثم أحلك جسدي بعد ذلك؟ قال: لا بأس<sup>(٣)</sup>.
- ١١- ما عن أبي أسامة قال: قلت لأبي عبدالله ؓ: تصيبني السماء وعلى ثوب فتلئه وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنى، فأصلّي فيه؟ قال: نعم<sup>(٤)</sup>.
- ١٢- ما عن حفص الأعور قال: قلت لأبي عبدالله ؓ: الدُّنْ يكون فيه الخمر

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب النجاسات، روایة ١.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب النجاسات، روایة ٢.

(٣) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب النجاسات، روایة ١٣.

(٤) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب النجاسات، روایة ٣، ونظيره باب ٦، روایة ٤.

ثم يجفف يجعل فيه الخل؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

هذا وأشباهه من روایات أخر تدل صراحة على مذعى المحدث الكاشاني رحمه الله من أن المتنجس لا ينجس وأكثرها المؤئقات الصحاح كما تعرف، وستعرف ما فيها من الاحتمال والتوجيه بعد ذكر أدلة المشهور مجردة عن النظر حتى تراها بأنفسها خالي الذهن.

### الروایات الدالة على قول المشهور

أما ما يدل على قول المشهور من لزوم الاجتناب عن ملaci المتنجس وأنه منجس بلغ ما بلغ، فروایات منها:

١ - مؤئقة عمار أنه سأله أبا عبدالله رضي الله عنهما عن الرجل يجد في إناءه فارة وقد توڑا من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة؟ فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئاً وليس عليه شيء لاته لا يعلم متى سقطت فيه.

ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها<sup>(٢)</sup>.

تقريب الاستدلال ظاهر؛ فإن لزوم غسل الثياب وكل ما أصابه ذلك الماء وإعادة الصلوة لا يكون إلا لانفعال الملaci للمتنجس.

(١) الوسائل: باب ٥١ من أبواب النجاسات، رواية ٢.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب الماء المطلق، رواية ١.

٢ - ما عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبدالله رض في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها: أنه لا يأس إذا لم يكن أصاب يده شيء. وقريب منه ما عن أبي بصير عنهم رض قال: إذا دخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا يأس إلا أن يكون أصحابها قذر بول أو جنابة، فإن دخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء<sup>(١)</sup>.

والتقريب في الأول بمفهومه والثاني بمعنى أنه فإن الماء المنتجس لو لم يكن منجساً لما كان وجه لإهراقه.

٣ - ما عن العيسى بن القاسم قال: سأله عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء؟ فقال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه<sup>(٢)</sup>. والتقريب ظاهر.

٤ - علي بن جعفر عن موسى بن جعفر رض في حديث قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات<sup>(٣)</sup>.

٥ - ما عن العباس قال: سألت أبي عبدالله رض عن فضل الهرة... إلى قوله: حتى انتهي إلى الكلب فقال: رجم نجس لا تتوضأ بفضله، ويصيغ ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء<sup>(٤)</sup>.

٦ - ما عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن رض عن الشوب بصيغة البول فينفذ إلى الجانب الآخر، وعن الفرد وما فيه من الحشو؟ قال: أغسل

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب الماء المطلق، روایة ٣ و ٤.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب الماء المضاف، روایة ١٤.

(٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب النجاسات، روایة ١، وباب ١ من أبواب الأسأر، روایة ٢.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب الأسأر، روایة ٤.

ما أصاب منه ومس الجانب الآخر فإن أصبت مس شيء منه فاغسله وإن  
فانضجه بالماء<sup>(١)</sup>.

٧- إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما  
البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه في  
وجهه<sup>(٢)</sup>.

٨- علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سأله عن الرجل  
يكون له الثوب قد أصابه الجنابة فلم يغسله، هل يصلح النوم فيه؟ قال: يكرهه. قال:  
وسأله عن الرجل يعرف في الثوب ولم يعلم أن فيه جنابة كيف يصنع؟ هل يصلح  
أن يصلّي قبل أن يغسله؟ قال: إذا علم أنه إذا عرق فيه أصاب جسده من تلك  
الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك، وإن علم أنه  
أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله<sup>(٣)</sup>.

٩- ما عن العيسى بن القاسم قال: سأله أبي عبدالله عليه السلام عن رجل بال في  
موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه؟ قال: يغسل ذكره  
وفخذه.

١٠- عمّار بن موسى قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب  
تلبسه؟ فقال: ليس عليها شيء إلا أن يصيب شيء من مانها أو غير ذلك من

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب النجاسات، روایة ٢.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب النجاسات، روایة ١.

(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب النجاسات، روایة ٩ و ١٠.

القدر، فتفسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه<sup>(١)</sup>.

١١ - علي بن جعفر أتاه سأل أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبها الشمس ويصيّبها البول ويفسّل فيها من العجابة أيصلّى فيها إذا جفّ ؟  
قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

١٢ - علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الباري  
يبلّ قصبهما بماء قذر، أيصلّى عليه؟ قال: إذا بيسّت فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

وتقريب الاستدلال في أكثرها ظاهر وفي الآخرين بالمفهوم؛ فإنه قبل  
الجفاف والبيوسة به بأس ولا وجه له إلا أنه منتجس ولا صلة مع النجس.  
ما ذكرنا وغيرها من الروايات الدالة على المشهور، ولقد اكتفينا في نقل  
روايات كلّ من الطرفين باثني عشرة رواية تبرّكاً، وأنت بالتفحص ومراجعة  
الأبواب تجد غيرها، وما يزددها أو يقوّي النظر في أحد الطرفين قرينة على  
المراد.

## تفسير الروايات

وكيف كان أساس المسألة، فروایات الباب لابدّ من ملاحظتها والدقة فيها  
والجمع بينها ثم التوجّه لسائر ما قيل في المقام من الإجماع والضرورة والسير  
وغير ذلك.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب النجاسات، رواية ٥.

(٢) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب النجاسات، رواية ١.

(٣) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب النجاسات، رواية ٢.

فتقول مستعينين بالله العلي المرشد: إن القذارة في رواية محمد بن ميسير في الجنب المتهي إلى الماء القليل إلى الطريق لا يعلم أنه المنى، بل الإنصاف أنه الكثافة، فإن المنى قبل إصابته اليد يصعب الآلة، والرجل لو كان منظوره قذارة المنى لكان الأنساب ذكر نجاسة البدن دون اليد، سيما مع استحباب غسل اليد قبل إدخالها في الإناء مطلقاً في الرضوء أو الفسل بالماء القليل، فقال عليه: يضع يده ثم يتوضأ ثم يغسل أي يغترف بيده ويتطهر عملاً بذلك الاستحباب، ولا بأس بادخال اليد، فإن ذلك من نفي الحرج في الدين، وترك الدين غير نفي الحرج فيه والتوضأ ثم الفسل ليس على التقبة كما احتمله صاحب الوسائل <sup>(١)</sup> أولاً بل هو التطهر المستحب المسئول عنه <sup>(١)</sup> فأوسط احتمالاته أقوى له شواهد في نفس الرواية وغيرها والأخر أي حمل القليل على العرف الكثير أضعفها كما لا يخفى. وقد صرّح باستحباب التوضي وغسل اليدين قبل الفسل مطلقاً كما في حديث زراة قال: سألت عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ فتفسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتفسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تفسل جسدك. وحديث أبي بصير: تصب على يديك الماء فتفسل كفيك ثم تدخل يدك <sup>(٢)</sup>.

وعليه فلا ترتبط الرواية بالباب وليست من النجامة في شيء سيما مع صراحة قوله عليه <sup>عليه</sup> في حديث زراة إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء

(١) ويزيد ذلك قوله عليه <sup>عليه</sup> لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه... وفي الآخر حتى يتوضأ (الوسائل: أبواب الجنابة، باب ٢٠، رواية ١ و ٢).

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الجنابة، رواية ١ و ٢.

ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف<sup>(١)</sup> فإنه بمفهومه يصرح بعدم الغمس إن أصابها شيء، والجمع العرفي تقضي أن تكون القدرة غير المني ليكون الاغتراف بالغمس من نفي الحرج، وذلك هو المستفاد بيني وبين الله ليكون حجة وأصدق شاهد على هذا الجمع رواية شهاب بن عبد الله... لقوله: جئت تسألني عن الجنب يسهو فيفتر يده في الماء قبل أن يغسلها؟ قلت: نعم. قال: إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس<sup>(٢)</sup>، فإنه بمفهومه يصرح بالبأس إن أصابها شيء.

ويزيد ما ذكرنا أن الفصل المستحب المبتدأ للكف يكون من المرفق<sup>(٣)</sup>  
فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفق.

وأما روايتنا زراة ومحمد بن مسلم في عدم غسل الإمام عليهما السلام رجليه أو غسله إياها لتراب لزق بهما، فلا تدلان على المطلوب؛ فإن العتام في عرفهم لا يكون كعرفنا بل يطلق على حاطط محصور فيه إناء ماء يفترف منه بياناء أو باليد، وقد يكون له مادة وقد لا يكون، كما قد يكون مسقفاً وقد لا يكون، كما يدل على كل من تلك الخصوصيات عدة روايات الحمام والاغتسال فيه مع الجفاف والبيوسة أو بدونه، وحيثند فلم يعلم أنه كان بلا مادة أو كان مسقفاً لنلا يتطهر بالشمس والجفاف، ولو فرض أنه كان بلا مادة ومسقفاً فلم يعلم نجاسته لجريان الماء فيه بتكرار الاغتسال والتطهر، فلعله كان لعدم نجاسته أو لعدم العلم بنجاسته دون القطع به، فإنه قد صرّح عليهما بلزموم الفصل إذا كان نجساً في قوله في رواية حكم بن

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الجنابة، رواية .٢

(٢) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب الجنابة، رواية .٢

(٣) كما في الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الجنابة، رواية .٦

حكم عن أبي عبدالله عليه السلام في كيفية الفسل... فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تفسل رجليك وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك<sup>(١)</sup>.  
 ويتم التأييد ويوضح المطلوب رواية النعل السندي فإن قوله عليه السلام إن كان الماء الذي يسيل من رجلك يصيب أسفل قدميك فلا تفسل قدميك<sup>(٢)</sup>، فإنه بعد فرض البول وأن المحل كثيف لا حمام، حكم بلزوم الفسل إن لم يجر عليه الماء الجاري من جسده، فلم يفرض في الحمام نجاسة قطعية ليدل على المطلوب.

وأصرح منها رواية بكر بن كرب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغسل من الجنابة أيفسل رجليه بعد الفسل؟ فقال: إن كان يغسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه أن لا يغسلهما، وإن كان يغسل في مكان يستقع رجاله في الماء فليغسلهما<sup>(٣)</sup>؛ فإن ملاحظة ذلك مع المبحوث عنه يعلن ما ذكرنا من الجمع.

مضافاً إلى أن اعتماد السؤال على ماء العhamam للاغتسال به لا على أرضه وظهورتها ونجاستها فإنه يقول: يغسل فيه الجنب وغيره أغسل من مائه؟ قال: نعم. فالمسؤول عنه أولاً وبالذات جواز الاغتسال بما أنه بعد اغتسال الجنب وغيره منه ثم ذكر عليه السلام اغتسال نفسه واستطرد غسل رجليه لتراب لزق بهما لنجاسة من دون فرض نجاسة قطعية.

(١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب الجنابة، رواية ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب الجنابة، رواية ٢.

(٣) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب الجنابة، رواية ٣.

فلا ترتبط الرواياتان بالباب فكيف دلالتها على طهارة ملقي المتنجس. وأما روايتنا عمر بن يزيد وهشام بن سالم من نزو الماء من أرض المفترس الذي يبال فيه أو الفسل في الكنيف مع النعل، فتفسيرهما ظهر مما ذكرنا؛ فإن المفترس وإن كان يبال فيه ويغترس من الجنابة إلا أن العلم بأنّ مقطع المنسو من الأرض كان غير حاصل عادة لتكرار إصابة الماء والاغتسال فيه، فإن كلّ من غسل طهور الأرض التي جرت عليها غسالته لو كانت نجسة. ورواية هشام توضح المراد ببال الكنيف غير المفترس، والنعل مانع عن إصابة النجس بالقدم بعد التصرير بلزوم الفسل ولو لم يكن نظيفاً<sup>(١)</sup>.

هذا مع احتمال التوجّه إلى صحة الفسل وعدمه مع النعل المانع من إصابة الماء باطن القدمين، كما لعله ظاهر تكرار وضع النعل، وأجيب بالصحة إن أصاب الماء باطن القدمين وإنّ فلا، من دون نظر إلى حكم النجاسة في كف النعل فإنه لا يعنى به مع نجاسته وتنجيسه ويظهر بالمشي به على الأرض.

والإنصاف أن الحكم بأنّ الرواية تحكم بطهارة ما لاقى المتنجس وهو القطرة المنسوقة من الأرض مشكل، بل يحكم بطهارة الماء المنسو فيه؛ لعدم العلم بورود النجس عليه؛ لعدم العلم بنجاسة مقطعيه لا طهارته مع العلم بنجاسة خصوص مقطع تلك قطرة المنسوقة.

وأما رواية سماعة فيمن بال ومسح ذكره بالحجر ثم خرج منه البلى، قال: لا بأس، فإن كان المسؤول عنه جهة النجاسة والطهارة، فيبدل على المطلوب

(١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب الجنابة، روایة ١.

المستدلّ به كما هو الظاهر الابتدائي، وأمّا إن كان جهة خروج البول كما في روايات، فلا. والشاهد تعبير الفساد وأنّ البول يفسد السروال، والتذرّع عن فساده مفروغ عنه، والمسؤول نفس البول، فأجيب بعدم البأس كما في رواياته<sup>(١)</sup>.

أضف إلى ذلك وضوح عدم كفاية الاستنجاء بالأحجار في البول، والمسألة كانت مما لا سترة عليه كما هو صريح روايات الباب، وأمّا البول فلابدّ من غسله ولا يجزي في غسل البول إلا الماء<sup>(٢)</sup>.

فمن مسح ذكره بالحجر مع علمه بعدم كفايته كيف يسأل عن الطهارة والنجاسة؟

واحتفظ البحث برواية عبدالله بن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: الرجل بيول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحانط؟ قال: كل شيء يابس زكي<sup>(٣)</sup>. ومفهومه أنه مع الرطوبة ليس بزكي. والقول بأنّ رأس الحشة متنجس بالبول يجب تطهيره، والرطوبة الماسة بها ظاهرة؛ لأنّ التنجس غير منجس أذل الكلام لا يثبت بقوله: لا بأس المحتمل نفي البأس عن خروج البول بالنسبة إلى الوضوء بعد تسلّم إفساده الثوب وتنجسيه. ولا نجري مع ملاحظة الروايات المختلفة في الاستنجاء والتوضّق في البول وفي نسيانه فقد الماء وغيره أن نحكم بعدم السراية مع الرطوبة مع عدم صراحة السؤال في تلك الحيثية.

وأمّا رواية حنان بن سدير الأمرة بمسح ذكره بريقه إذا لم يجد ماء، فظاهر

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب التوافق، رواية ٢.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، رواية ١ و ٦.

(٣) الوسائل: باب ٣١ أحكام الخلوة، رواية ٥.

بعد ما ذكرنا وملاحظة روايات الخلوة وشدة الاهتمام بنجاسة البول؛ فإن الإمام عليه السلام علّمه حيلة لرفع الشبهة أو إيجادها ليصلح له الحكم بالطهارة، فالريق على الذكر لا يلازم رأس الحشفة والنجاسة عليه، وبذلك العمل أي مسّ غير موضع النجاسة إذا أحسّ رطوبة أو أثراً على سرواله يقول إنّه من الريق، لا إذا علم بخروج البول وأصابة السروال يحكم بطهارته ليكون رأس الحشفة تنجسه غير منجس، وما احتمله بعض من التطهير بالريق فإنه ماء وتطهير الحشفة يكون بمثيل ما على الحشفة ومثله كما في روايات الباب <sup>(١)</sup> بعيد لإضافته.

وأما روايات حكيم بن أبي خلاد، وعيص بن القاسم، وحكم بن حكم فيمن أصاب يده البول فمسح بالتراب أو المحاط ثم عرق فمسح وجهه أو بعض جسده وحّك به جسده، فلا إشكال في أنّ مفادها عدم العلم بوصول النجاسة للوجه أو الجسد وأنّ الموضع الممسوح بالبول لم يعلم مسحه بالوجه أو البدن أو لم يعلم السرايّة. والطهارة حيث تذمّ على القاعدة، والشاهد على ذلك رواية في الباب: عن الرجل يعرف في الثوب ولم يعلم أنّ فيه جنابة، كيف يصنع، هل يصلح أن يصلّي قبل أن يفسله؟ قال: إذا علم أنه إذا عرق فيه أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك وإن علم أنه أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله <sup>(٢)</sup> وكذا قوله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال: يغسل ذكره

(١) وصب الماء من الفم للتطهير الوارد في الروايات الماء الخارج المتعلق المفترض بالفهم ولذا لا يضر الصائم صومه (وسائل الشيعة: أبواب النجاسات، باب ٥٩، روایة ١ و ٢).

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب النجاسات، روایة ١٠.

وفخذه<sup>(١)</sup>.

فبان الإنصاف أن ملاحظة مجموع تلك الروايات تفيد القطع بأنه إذا علم أن العرق في مورد النجاسة وأصاب البدن، لابد من غسله. وأمّا إذا لم يعلم بالسرayaة، فلا كما هو ظاهر. فلا يرتبط بالمقام ولا يدل على عدم تنجيس المتنجس. وأمّا رواية أبي أُسامة في إصابة السماء حتى تبل الثوب فيصيب بعض ما أصاب جسده المني، فسئل عن الصلاة فيه؟ قال: نعم. إذا لوحظ مع سائر روايات أبي أُسامة في المسألة وما شابهه يقوى في النظر أنه أصاب من غير رطوبة؛ بتأييد الكلمة البعض.

الآتري التصریح بوجوب التطهیر إذا أصاب مع الرطوبة في شبه ذلك، فعن علي بن جعفر عن أخيه قال: سأله عن الفراش يصيّب الاحلام كيف يصنع به؟ قال: أغسله. وإن لم تفعله فلا تم عليه حتى يبس. فبان نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسده، فإن جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

ولا فرق بين إصابة الجسد رطباً بما أصابه الاحلام من الفراش في تلك الرواية وإصابة الثوب بما أصابه المني من البدن كما في تلك، فلابد وأن يحمل على عدم الرطوبة.

وأمّا احتمال تطهيره بالماء كما عن صاحب الوسائل فيبعد مع تعبير التبلّل إلا

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب النجاسات، روایة ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب النجاسات، روایة ٩.

أن يفرض عدم العين في الثوب، وقلنا بأنّ معنى كلّ ما أصابه المطر فقد طهر يشمل ذلك.

أضف إلى ذلك أنّ السؤال وقع عن الصلاة فيه الظاهر في أنّ النظر إلى حيّثية الجنابة، وأنّ الثوب بل على بدنّه وهو جنب، أفتذلك بأس كما هو ظاهر التعبير<sup>(١)</sup> بلسان واحد؟ والظاهر أنّ مورد البحث مع ذلك واحد، ويشهد على أنّ السؤال كان عن جهة الجنابة لا النجاسة<sup>(٢)</sup> فراجع.

### محصل البحث

والحاصل أنّ الروايات المستدلّ بها على عدم التجيس وإن كان ظاهر بعضها لو خلي وطبعها ذلك، إلا أنّ الانصاف أنّ ملاحظة مجموع روايات كلّ بحث من الحمام والمغتسل أو إصابة البدن باليد والتمسّح بالحجر والتعرق وما في شعاعه تطمئنّ النفس بما ذكرنا من المعانى في الموارد الخاصة وأنّ الحق مع المشهور القائلين بالتجيس.

وأما مسألة الإجماع والبحث عنه على تفصيل تعرّض له بعض الأعلام كالفقيـه الهمـداني<sup>(٣)</sup> مثل دعوى الضرورة من الدين أو المذهب، فلا وقـع به مع وجود روايات كثيرة في طرفـي البحث نعلم باتكـال الفـقهاء إلـيـها مع كـفاـية احـتمـالـه، فـلا بدـ من مـلاحظـتها فـقطـ والـجمـعـ بـينـهاـ.

(١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب النجاسات، روایة ٧-١٦.

(٢) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب النجاسات، روایة ٢.

(٣) في ذيل القول في أحكام النجاسات من كلام المحقق ~~كتاب~~.

نعم ما ذكره صاحب العروة <sup>(١)</sup> وغيره من التجانس بلغ ما بلغ، فيه ما لا يخفى، فإن النجاسة وكذا الطهارة عرفان عقلانيان لا تأسيس من الشارع فيما إلا تضييقاً وتوسيعة، وحيثتذا إذا لم ير العرف النجاسة باقية ولم يردع عنه الشارع، فيحكم بالطهارة، أو لم ير العرف التأثير والتأثر كما في كثرة الوسانط ولم يردع عنه الشارع بأن لم يشمله إطلاقات أدلة التجانس فلا يحكم به. ولذلك نقول: المتنجس متنجس مع قلة الوسانط دون كثرتها، مضافاً إلى تخلل المطهرات في الوسانط الكثيرة من العطر والشمس والتطهير وغير ذلك فلا يقال بأن السيرة والعمل من المتشرعة يوافقان قول المحدث الكاشاني <sup>عليه السلام</sup> كما لا يخفى.

وقد انتهى البحث إلى هنا في السابع عشر من شهر رجب سنة ١٣٩٢ للهجرة، على مهاجرها ألف الف تحية.

والحمد لله أولاً وأخراً ومنه التوفيق وعليه التكلان.

وشرعنا بعده في بحث الجهاد بعون الله الموفق انتخاباً لمباحث استقلوا البحث عنها مع كثرة الحاجة إليها فنسأله التوفيق إلى ما هو الحق.

(١) في مسألة ١١ وصاحب الوسيلة في مسألة ٩ وتعبير بلغ ما بلغ عن الفقيه الهمداني <sup>عليه السلام</sup>.



(١٣)

كتاب الجهاد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَلَعْنَةُ

اللَّهِ عَلَى أَعْدَانِهِمْ أَجْمَعِينَ.

الجهاد - بالكسر - في اللغة: القتال مع العدو محاماة عن الدين<sup>(١)</sup> وشرعًا بذل الجهد<sup>(٢)</sup> من المال والنفس في إعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان، وهو ذروة سنام الإسلام<sup>(٣)</sup> ورابع أركان الإيمان، به يقام الحق على أساسه ويبقى الدين حياة للناس.

وجوبه في الجملة ضروري من الدين، ومنكره كافر؛ دلّ عليه الأدلة الأربع.

## آيات الجهاد

فمن الكتاب آيات كثيرة نذكر بعضها ونشير إلى الأخرى.

١ - ف منها قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُزْنَةٌ لَكُمْ وَغَسِّيَ أَنْ

(١) لففي القاموس: الجهاد - بالفتح كصحاب - الأرض الصلبة، وبالكسر: القتال مع العدو، وفي المثلج: الجهاد؛ مصدر: القتال محاماة عن الدين. وفي المجمع: الجهاد: بكسر الجيم مصدر «جامد، يجاهد» وبفتح الجيم: الأرض الصلبة.

(٢) الجهاد بالفتح: المشقة، وبالضم: الطاقة والواسع.

(٣) الذروة بضم المعجمة أو كسرها العلو والمكان المرتفع. والسنام: القيام بحق أو الطبيعة، فالمعنى وسيلة القيام بالحق أو أعلى مطعم للإسلام.

تَكْرِزُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُبْعِدُوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ  
وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>.

والتقريب ظاهر، فإن الكتابة في القرآن سيما فيما كان المتعلق فعلاً أو تركاً هو الإيجاب كما في قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ». وإطلاق القتال يعمّ الجهاد الابتدائي والدفاع. والمورد المشروح في الآيات اللاحقة بها من مقاتلة الذين صدوا عن سبيل الله وأخرجوا أهل المسجد الحرام عنه ونقضوا حرمة الشهر الحرام لا يخصّص كما لا يخفى ويتنصل من التأمل في الآيات.

٢- ومنها قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ \* وَاقْتُلُوهُمْ حِينَئِذٍ تَفْتَشُوْهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَعْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ \* فَإِنْ اتَّهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ \* وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ قُبَّلاً فَإِنْ اتَّهَوْا فَلَا عَذَّوْا نَأْمَلُ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

والتقريب أنّ الأمر في قوله تعالى: «قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مطلق يشمل الجهاد الابتدائي ويفيد الوجوب، وقوله تعالى «الذين يقاتلونكم» ذكر توسيعه لقوله «ولا تعتدوا»؛ لعدم مقاتلة الأطفال والشيوخ ومن لا حرج عليه في ميدان الحرب، لا مطلقاً.

(١) سورة البقرة، الآيات: ٢١٦ - ٢١٨.

(٢) سورة البقرة، الآيات: ١٩٥ - ١٩٠ مرتبطة بالبحث.

ثمَّ لو سُلِّمَ أَنَّ ذَلِكَ مفعولٌ ويرجع إلى مقاتلة من قاتل قضاء للصيغة ليختص بالدفاع دون الجهاد، فالتعليق في ذيل الآية وعمومه أو اطلاقه من قوله «فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ» يثبت الجهاد ولزوم القتال إلى أن تخلو الأرض من رجس الشرك وتصفو عنه ويكون الدين كلَّه لله؛ فإنَّ العلة تعمَّم وتخصَّص كما تعلم.

٣ - ومنها قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَغْلَمُوا أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ»<sup>(١)</sup>.

والتقريب معلوم فإنَّ اعلاماً كلمة الله وتوسيعة شعائر التوحيد أقوم السبيل وأصدق موارد سبيل الله أوجب المقاتلة.

٤ - ومنها قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَذُّرُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَّاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا \* وَإِنْ مِنْكُمْ لَمْ يَنْبِطِنْ فَإِنْ أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذَا لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا \* وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنْ اللهِ لَيَقُولُنَّ كَانَ لَمْ يَكُنْ يَتَّكِمُ وَيَتَّسِعَ مَوَدَّةٌ يَا لَيْسَيِّ كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَرَ فَوْرًا عَظِيمًا \* فَلَيَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَتَّهَلَّ أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ تُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا \* وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ... الَّذِينَ آمَنُوا يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ الطَّاغُوتِ فَقَاتَلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٤.

(٢) سورة النساء، الآيات: ٧٦-٧١.

والدقة في الآيات تظهر دلالتها على وجوب الجهاد بوجوه من الأمر بأخذ الحذر والنفر ثبات أو جمِيعاً، ونقل تبنته بعضهم في المسألة وعلاقتهم بالحياة الدنيا وغفلتهم عن حقيقة الأمر، ثم التخصيص في ترك المقاتلة في سبيل الله وسيط المستضعفين الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها، وأخيراً بيان كلي الأمر وأن المؤمن يقاتل في سبيل الإيمان، والكافر في سبيل الكفر كأنه يصرح بأنَّ الجهاد طبيعي الاعتقاد فإنَّ الحياة عقيدة وجهاد.

والقطع بأنَّ المورد لا يخصُّه يدفع ما يمكن أن يقال قبال الإطلاق مع ظهوره في أكثر تعبير الآية: «فَإِذْ جِئَ بِالْبَصَرِ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ».

ويقرب الآيات في الكيفية قوله تعالى: «وَلَا تَنْهُوا إِنَّمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَخْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ»<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: «وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُمْ لَمْ تَغْفِرَهُ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً خَيْرٍ مِمَّا يَجْمَعُونَ»<sup>(٢)</sup> الآيات قبلها وبعدها.

٥ - ومنها قوله تعالى: «فَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ هَأْسَ الْذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ هَأْسًا وَأَشَدُ شَكِيلًا»<sup>(٣)</sup>.

والتقريب أنَّ الأمر بالقتل في سبيل الله وترغيب المؤمنين به لأنَّ يكف الله بأس الكافرين عن المؤمنين، ظاهر في وجوب مقاتلتهم إن لم يكن صريحاً.

(١) سورة البقرة، الآيات: ١٥٤ - ١٥٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٤.

وملاحظة الآيات قبلها ويعدها من قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُذِّرُوا حِذْرُكُمْ» إلى قوله تعالى: «وَلَا تَهُنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ»<sup>(١)</sup> يكشف الغناه عن الأمر وأن الآيات تكلم حول بحث واحد وتشير لبعض مقارنات البحث وما في شعاعه وتوجب المقاولة والمقاومة قبال الكفار والأعداء ومراعاة الشرائط والأسباب العادية، فراجع وتأمل فيها تجدها صريحة في المطلوب.

٦ - ومنها قوله تعالى: «إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلِمُوهُمْ الأَدْبَارَ»<sup>(٢)</sup>.

الأية وإن كانت في مقام النهي عن توقي الدبر في الحرب وأن من يولهم فماواه جهنم، إلا أن يكون متعرضاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة، لكنها تفيد لزوم الحرب ووجوبه في الجملة. إلا أن الإنصاف أنها لا إطلاق فيها يشمل الجهاد المصطلح بالابتدائي وإن كانت لا تختص بالدفاع كما لا يخفى.

٧ - ومنها قوله تعالى: «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُزْهِبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَغْلِبُونَهُمُ اللَّهُ يَغْلِبُهُمْ وَمَا تُشْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفِّ إِنِّيْكُمْ وَأَتُّمْ لَا تُظْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup>.

الأية تدل بصراحتها على وجوب تحصيل الفرقة وتهيئة الوسيلة في كل زمان على حسبه من رباط الخيل أو الدبابات والطائرات القاذفات والإعداد لإرهاب العدو عدو الله وعدو المسلمين لئلا يطعموا بهم ولكي يقدروا على

(١) سورة النساء، الآيات: ٧١-١٠٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١٥.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

الدفاع لو شئ العدو عليهم الحرب، وأما الجهاد الابتدائي المصطلح فلا دلالة فيها عليه كما لا يخفى.

٨- ومنها قوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْصِلُونَ بَصِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

والتقريب يظهر مما ذكرنا في الآية الثانية من عموم التعليل وأن القتال يجب حتى لا تكون فتنة لا بل حتى يكون الدين لله. وهنا أظهر قضاة لكلمة كل فبان القتال إلى أن يكون الدين كله لله متعلق به الأمر وأن الأرض لابد وأن لا يكون عليها إلا دين الله دين الفطرة وكلمة الحق كلمة التوحيد، والأية سبما مع ملاحظة الآيات الحافحة بها قبلها وبعدها تثبت المطلوب بأصرح لحن وأوضح بيان.

٩- ومنها قوله تعالى: «فَإِذَا اسْتَأْنَخُوا أَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الشَّرِكِينَ حَتَّىٰ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُولُهُمْ وَاحْسُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلُّ مَرْضَدٍ»<sup>(٢)</sup>.

الأمر بقتل المشركين مع ذلك التأكيد والشدة وإن كان عقيب الحضر وأن القتل قبل أشهر الحرم وبعد انسلاخها في الحكم، إلا أن ظهوره في الوجوب مما لا يخفى، والمشركون لا خصوصية لهم بعد أن المورد لا يخصص سبما مع ملاحظة الآيات السابقة واللاحقة. فراجع وتأمل.

١٠- ومنها قوله تعالى: «فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَفْهَمْ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.

**الكتاب حتى ينطروا الجزية عن يد وهم صاغرون<sup>(١)</sup>.**

صدر الآية يفيد وجوب قتال كل من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ولابد من دين الحق، وذيله على ظاهرها يفيد الاختصاص بأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وحيث لا جزية في غيرهم من الكفار والمرجع فالنهاية دلالتها على قتالهم فقط. هذا ولكن مع ذلك يحتمل أن يكون قوله «من الذين أتوا الكتاب» من باب المثال وذكر المصدق، وعدم الجزية في غيرهم من الكفار مورد الكلام، وسيأتي البحث فيه ولعله كان للولي إذا رأى المصلحة ذلك فيما لم يكن القتال على قوانمه الالزمة. فالإطلاق والشمول لمطلق الكفار لا يبعد، وأماماً دلالتها على قتالهم حتى تستقر الحكومة الإسلامية ويتحقق حقه الحاكم بأخذ الجزية عن يد وهم صاغرون فمما لا إشكال فيه كما لا يخفى.

**١١ - ومنها قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّصِفِينَ<sup>(٢)</sup>.**

والتقريب أن الأمر بوجوب قتال المشركين يفيد الوجوب، وأن كلمة «كافة» فيما للمسلمين أي قاتلوا جميعاً المشركين كما يقاتلون جميعكم، أو للمشركين فيما أي قاتلوا كفانياً مع جميع المشركين كما يقاتلون جميعاً إياكم، أو في الأول للمشركين وفي الآخر للمسلمين أي قاتلوا جميعاً المشركين كما يقاتلون ولو ببعضهم جميعكم، أو بالعكس أي قاتلوا جميعاً المشركين كما يقاتلون جميعاً

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

إياكم، والثالث أظهر الاحتمالات كما لا يخفى. وكيف كان، فدلالة الآية على المطلوب ظاهر.

١٢ - ومنها قوله تعالى: «انفِرُوا خَفَافاً وَنِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ في سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَفْلِمُونَ»<sup>(١)</sup>.

التقريب أنَّ الجهاد بالأنفس في سبيل الله في جهاد العدو وقتاله أجلى المصادر وأظهرها المأمور بها ولا يحمل على صرف تحمل المشاق وصرف المال في النفر والهجرة من مكة إلى المدينة أو من كل بلد لم يتمكن فيها من إقامة الشعائر؛ بقرينة الآيات السابقة من قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَالَقْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْشُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ» الآيات سبعة قوله تعالى: «إِلَّا تَتَصْرُّوْهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْتَنِينَ...»<sup>(٢)</sup>. إذ التأمل والدقة في مجموعها بسياقها وتغيير التعبير من النفر إلى الجهاد يفيد أنَّ الجهاد بالأنفس في سبيل الله أكثر من تحمل المشاق في طريق النفر والهجرة وليس إلا مقاولة العدو ومجahدته إلى بذل النفس في إعلام كلمة الله، فقد جعل الله كَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى، وَكَلِمَةُ هِيَ الْغُلْنَى وَاللَّهُ عَزِيزٌ حكيمٌ.

١٢ - ومنها قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتَلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيْكُمْ غُلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّصَدِّقِينَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة التوبة، الآية: ٤١.

(٢) راجع الآيات من ٤١ - ٣٨ من السورة.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٣.

والتقريب أن قيد «الذين يلونكم من الكفار» لا يكون لإخراج الغير بل لأقربيتهم، والقتال مع الكفار يجب، إلا أن الذين يلونكم أقرب. والمعنى لزوم المقاتلة لنشر الإسلام وإعلاء حكمه وكلمة الله، وذلك يشرع مما يقرب وإن كان الوجوب لمقاتلة مطلق الكفار كما لا يخفى، وما ذكر في شأن نزول الآيات من الموارد لا يخصص كما هو ظاهر.

١٣ - منها قوله تعالى: **«لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَعُونَ فِي الْمَدِيَّةِ لَتُغَرِّبَنَّ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا \* مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقَفُوا أَخْذُوا وَقَتَلُوا ثَقْبَلَامَ»**<sup>(١)</sup>.

والآية تدل على وجوب قتل المنافقين الذين يظهرون الإيمان وما آمنت قلوبهم وأنهم ملعونون أينما ثقروا أخذوا وقتلوا، وإذا كان الأمر مع المنافق كذلك فمع الكافر الذي ما أظهر الإيمان أظهر، نعم يمكن أن يقال أن المنافق لا يظهره الإيمان وعدم عمله ولا إيمان أضر بالإسلام والمسلمين لتضييفه روح المؤمنين ووسوسته إليهم فلا أولوية.

١٤ - منها قوله تعالى: **«فَإِذَا لَعِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرِّبُ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَنْخَنْتُمُهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً»**<sup>(٢)</sup>.

دلالة الآية سيمما مع العناية والالتفات إلى الآيات السابقة في وضع الكفار على وجوب ضرب الرقاب وقتلهم حتى إذا أنخروا، ظاهر لا غبار عليه.

(١) سورة الأحزاب، الآيات: ٦٠ و ٦١.

(٢) سورة محمد ﷺ، الآية: ٤. راجع الآيات من أول السورة.

وهنا آيات أخرى كثيرة تجدها في مادة الجهاد والقتل في أصل الجهاد والدفاع وفضلها وفضل المجاهدين وأحكامها وكيفيتها وسياقها بعضاً خلال البحث إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

نعم هنا بحث في الآيات بأجمعها وأنها لا إطلاق فيها لتشمل الجهاد الابتدائي المصطلح، وإنما تدل على وجود قتال في الإسلام في الجملة ولعله الدفاع، سيما مع التشكيك في وقوع قتال ابتدائي في زمن الرسول ﷺ ليكون جهاداً، وأنت تعلم أنّ لحن كثير من الآيات لا يساعد على ذلك، سيما المعللة فيها بقوله (حتى لا تكون فتنة ويكون الدين الله) أو كله له، وأن المؤمن يقاتل في سبيل الإيمان وإعلام كلمة الحق، والكافر في سبيل الطاغوت، فانظر بعين الإنصاف.

### الآيات الموجهة بالتعارض

ثم إن هنا آيات توهم معارضتها لما ذكر، لابد من الإشارة إليها. فمنها قوله تعالى: «... فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ ثُمَّ يَقْاتِلُوكُمْ وَأَتَقْوَا إِنْكُمُ السُّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْنِهِمْ سَبِيلًا»<sup>(٢)</sup>.

والتقريب أن الآية تنفي السبيل على من اعتزل عنكم وألقى إليكم السلم، وإطلاق ذلك يشمل كل مورد ألقى العدو السلم مشركاً كان أو كافراً من أهل الكتاب وغيرهم، فإذا لم يكن عليهم سبيل فكيف يجب مقاتلتهم سيما الجهاد

(١) راجع إلى الآيات ٨٥ - ١١١ من سورة التوبة في الجهاد والأية ٣٩ من سورة الحجّ و ٥١ من سورة البقرة في الدفاع، وغير ذلك كما لا يخفى على المراجع.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٠. راجع الآيات السابقة من ٨٧

الابتدائي؟

ولتكن إذا تأمنت فيها بسياقها من قوله تعالى: **«فَئَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَنٌ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتَرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ...»**<sup>(١)</sup> مع ما ورد في شأن النزول من اختلاف المسلمين وصيروفتهم فتنيـن في المـنافقـين الذين أظهـروا الإيمـان وما آمنـوا من قـبـلـ ثم أركـسـهم الله ورـدـهم بما كـسـبـوا إـلـىـ الصـلـالـةـ، فـقـالـتـ فـتـنـةـ بـجـوـازـ قـتـالـهـمـ وـقـتـلـهـمـ، وـقـالـ آخـرـونـ بـعـدـ الجـوـازـ؛ لـإـيمـانـهـمـ السـابـقـ، فـقـالـ تـعـالـىـ تـحـصـيـصـاـ: فـمـاـ لـكـمـ فـيـهـمـ مـنـ الاـخـتـلـافـ وـقـدـ ضـلـلـوـ بـمـاـ كـسـبـواـ؟ـ أـتـرـيـدـونـ أـنـ تـهـدـوـ مـنـ أـضـلـلـ اللـهـ؟ـ

تعرف أن الآية راجعة إلى حكم واقع في العرب وأن المحارب إن اعتزل عن ميدان المقاتلة وألقى السلم. فلا يجوز ملاحقة وقتله بل لا بد من قبول اعتزاله بأي وجه كان في صلاح المسلمين على رأي الإمام **مالك** صاحب الرأي من المعاهدة والجزية على ما سبأته من جوازه في غير الكتابي كما في روايات الباب، فلا يعارض ذلك أدلة الجهاد ولزوم قتال العدو ولو كان ممن ألقى السلم ورأى العيشة الحرة لكل إنسان على مسامته؛ فإن نفس وجوده على الشرك وعدم اعتقاده التوحيد فتنة ينافي كون الدين كله لله.

والحاصل أن الآية راجعة إلى الحكم في كيفية العمل مع العدو في القتال على نسق روايات ستاتي عن النبي والأئمة (صلوات الله عليهم) في ذلك، ولا تعارض ما ورد في أصل الجهاد ولزومه كما لا يخفى.

ومنها قوله تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْكُمْ فَاجْنَحُوا لَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»<sup>(١)</sup>.

والتقريب أن الآية تفيد وجوب الميل والجناح إلى السلم عند جناح الخصم وأنه لا بد من قبول السلم منهم. فإذا سالموا، لا سبيل إليهم من القتال. فكما ألقى الخصم السلم وأظهر رغبة في الحياة المسالمة من غير معارضة مع الغير فلا بد من مسالمته، فلا يجوز مقاتلته والزامه بالإسلام أو القتال.

هذا ولكنك مع التأمل في الآيات سابقاً ولاحقاً من قوله تعالى «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ»<sup>(٢)</sup> ثم الآية المبحوث عنها ثم قوله: «وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْذُلُوكُمْ فَإِنَّ حَسْبَكُ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٣)</sup> وقوله: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَمُوْ مَا تَصْنَعُونَ»<sup>(٤)</sup> تطمئن بعدم المصادمة وأن مثل ذلك راجع إلى كيفية الجهاد في خلاله وأنه إن جنح الخصم للسلم حينما أحسن الخطر فاجنح للسلم بأي وجه كان على صلاح المسلمين على رأي الإمام، وذلك كما في روايات الباب مثلاً كان يوصي به النبي ﷺ أو على عليه السلام بينما جهزوا الجيش من النهي عن إلقاء السم في الماء وتخريب البيوت وإحراق الأشجار وإجارة المستجير وترك تعقيبه، والأية راجعة إلى ذلك، فالمنع عن التعقيب خلال الحرب غير المنع عن الحرب

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦١. راجع الآيات منها إلى ٦٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٢.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

ومنع وصف على الذات غير المنع عن الذات كما هو ظاهر، والأمر كذلك في الآية التالية.

ومنها قوله تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُغْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ • إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلُهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>(١)</sup>.

والتقريب أن الآيات - كماترى - تنهى عنها شديداً عن تولي الذين ظاهروا على إخراج المسلمين دون غيرهم ولم تنه عن البر والعدل مع غيرهم، بل إن الله تعالى يحب المقطسين، فإذا لم يظهر قوم على المسلمين فلا بأس بالعدل إليهم والبر معهم، فيرجع الأمر إلى الدفاع وأنه لا يجوز البر مع الذين ظاهروا على إخراج المسلمين ولا بد من دفعهم، وأما مع غيرهم فلا بأس بالعدل والبر بل الله يحب المقطسين، وعليه فلا يحب الله الحرب مع غير الذين يظهرون على إخراج المسلمين ويصادم ذلك أدلة الجهاد.

وأنت تعرف بما ذكرنا من قبل الجواب مع البر والعدل غير ما هو مورد البحث، والمشركون - أيًّا كانوا - يهتمون بإخراج المسلمين من ديارهم، ويسركهم يكافحون المسلمين؛ فلابد من كفاحهم، والعدل معهم حتى في الكفاح غير من أصله.

والحاصل أن أدلة الحرب توجب المقاتلة مع غير المسلم مطلقاً على

(١) سورة المحتenna، الآيات: ٩-٨

شرانطه، والأية تدل على أن البر والعدل المنهي لا يكون إلا عن الذين يظاهرون على إخراجكم لا عن كل أحد، وأين ذلك من ذاك؟ ولا ارتباط. ومثل ذلك غيرها مثاً قد يتورّم منه المعارضه كما لا يخفى<sup>(١)</sup>.

هذا كله في الآيات التي كلما تقرّب بها الإنسان يشتَدُّ عليه الأمر ظهوراً وأن أساس الإسلام مبنيٌّ عليه، ولا يقيم الناس إلا السيف ولا يصلح دين ولا دنيا إلا به، كما هو على ناموس الفطرة، لا بمعنى أنه السبب الفريد في ذلك، بل تطابق الحق مع خلق الإنسان والفطرة هو الفريد في أن الإسلام الدين القائم ولا تبدل لخلق الله، إلا أن منع الحواجز ورفع الموانع لا يكتفى فيه بالتميي والتراضي والطلب والاستجازة، سيما الكفر والفارق الشديد اللذين هما من أشد القواطع في طريق الحق والصراط المستقيم، فلابدُّ فيما من السيف، وبه يرتفع المنع ويُشَعِّب التوحيد على طبعه.

### الروايات

وأما الروايات فمن يراجعها بكثرتها الملفقة في شتات جهاتها من شرائطها وحدودها وكيفياتها وأقسامها يقطع بأن أصل الوجوب حيث كان مفروغاً عنه ومفروضاً من غير تردید، كان أكثر ما يتكلّم حوله سؤالاً وجواباً من عوارضه ومحامله لا أصله و موضوعه وإن كان قد أشير إلى أصل الوجوب أيضاً في خلال

(١) مثل قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنُّصَارَى وَالصَّابِرِينَ مَنْ آمَنَ بِأَنَّهُ  
وَالْيَوْمُ الْآخِرُ وَعَيْلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حُزْنٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ  
يَحْزُنُونَ» سورة البقرة، الآية: ٦٢.

عبارات صدرت في مقام بيان العوارض والأحكام وبيان الأقسام كما في رواية فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجهاد أسنة هو أم فريضة؟ فقال: الجهاد على أربعة أوجه، فجهادان فرض، وجهاد سنة لا تقام إلا مع الفرض، وجهاد سنة. فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عزوجل وهو من أعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض، وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة، ولو تركوا الجهاد لأنهم العذاب وهذا هو من عذاب الأمة، وهو سنة على الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث ظاهر في الوجوب وأن مشاركة الإمام عليه السلام مع الأمة بعد إقامة من به الكفاية سنة توجب تقويتهم وتشجيعهم على العدو، ودلائلها على الوجوب كما ترى ظاهر، بعد أن السؤال كان عن الوجوب والاستحباب، وإن كان يخطر بالبال أن السائل في زمان الإمام عليه السلام كيف يسأل عن حكم ما نطق به الكتاب الكريم خلال آيات كثيرة وعمل بها الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ومن تصدى للأمر بعده وإن كان لا عن حق وكذا من تصدى بحق؟

ولعله كان يسأل عن الجهاد في تلك الظروف والأجواء، وكيف كان فالامر ظاهر.

ومثل رواية أبي عمر الزبيري مع اشتماله على نكت ومزايا لا تخفي على المراجع سيما البناء والمبني من أن الحق الطبيعي الأولي أن الأرض وما عليها لله

(١) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب جهاد العدو، رواية ١.

وللرسول وللمؤمنين، وغيرهم على غير الحق، والفيء رجوع الحق إلى المحقق  
فراجعها على طولها<sup>(١)</sup>.

وكذا روایات كثيرة لا نرى وجهاً لنقلها فلتراجع في أبوابها المختلفة  
الجامعة لشئن البحث، نصل إلى بعضها إن شاء الله تعالى.

### **الدليل العقلي والإجماع**

هذا كلّه بحسب الكتاب والسنة، وأما العقل فحكمه بصراحة على لزوم إبقاء  
الحق والعدل وادعام الجور والظلم مما لا كلام فيه، وبعد تشخصيه المصدق وأن  
الإسلام عدل مطلق وغيره ظلم - على ما ذكر في المطولات من كتب المعارف من  
أدلة على أصول الإسلام ومعارفه وكليات فروعه - يصرّح بلزوم بسطه ووجوب  
تحكيمه على معاش الناس ومعادهم، كما أن ذلك حكم عقلاني لكل معتقد بكل  
مراة.

وأما الإجماع بقسميه منقولاً ومحضلاً فهو ظاهر لا نعرف الخلاف، بعدما  
عرفت أن وجوبه في الجملة ضروري.

### **فصل: وجوب الجهاد كفائي**

لا إشكال في أن وجوب الجهاد كفائي لم يتعلّق غرض الشارع إلا بتحقّق  
المطلوب من نفي الفتنة وكون الدين كلّه لله وإعلاء كلمة التوحيد في الخارج وفي  
المجتمع البشري، من غير دخل لخصوص فرد دون آخر، وذلك ضروري

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب جهاد العدو، روایة ١

لا يحتاج إلى دليل على ما هو طبع الأمر، وإن نقل عن سعيد بن المسيب العينية، واستدل بأمور ضعفها ظاهر، فراجع «الجوامر» تعرف وجه ضعفها.

وقد استدل الشيخ **البيهقي** في «المبسوط» و«الخلاف» على الكفاية، وتبعه الآخرون بقوله تعالى: «لَا يَشْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلًا لِهِ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلُّاً وَعْدَ اللَّهِ الْحُسْنَى وَفَضْلًا لِهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال أنه تعالى مفضل بين المجاهدين والقاعددين، ولو كان فرضاً على الأعيان لكان من تركه عاصياً ولم تصح المفاضلة مع قوله تعالى «وَكُلُّاً وَعْدَ اللَّهِ الْحُسْنَى».

وفي المروي عن علي **رضي الله عنه** في دعائم الإسلام: والجهاد فرض على جميع المسلمين؛ لقوله عزوجل: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ» فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلف عنه ما لم يحتاج الذين يلوون الجهاد إلى المدد فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدوهم حتى يكتفوا؛ قال الله عزوجل: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَتَفَرَّغُوا كَافَةً»<sup>(٢)</sup>.

ولا يتبدل الكفاية بالعينية حين الافتقار إلى الجميع أو أمر الإمام **البيهقي** بشخصين أو أشخاص لمصلحة جهادية أو عدم كفاية القائمين فبائهم وقعوا

(١) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٢) دعائم الإسلام: ج ١، ص ٣٣٩.

مصداقاً لمن به الكفاية.

فلو أمر الإمام عليه السلام لا لمصلحة الجهاد وتأمين الكفاية بل لأمر آخر كما في متخلّفي جيش أسامة فالتلخّل لأمره المولوي، ويعاقب عليه لا لأمر المولى بالجهاد مع وجود الكفاية كما هو ظاهر.

### فصل: في شروط الجهاد

يشترط في وجوب الجهاد كفايةً: البلوغ والعقل والسلامة عما يمنعه عنه من هم أو مرض أو عرج أو غيرها، بلا كلام. وأما الحرية والذكورة ففيهما بحث؛ فإن اشتراط الأول مستدلاً بعدم مالكية العبد أو واجديته وتوقفه على قطع المسافة وأشباهه، غير تامٍ، ولو سُلم فلا يشمل حال إجازة المولى.

والنبي المنقول من أنه عليه السلام كان يابع الحزء على الإسلام والجهاد، والعبد على الإسلام دون الجهاد.

وكذلك العلوي المرسل المثبت لا يستدلّ لشيء بها كما لا يخفى، وعليه فإن تم الإجماع فهو والأفلان.

وأنت تعرف أن الإجماع القابل للاستدلال الموجب للإطمئنان هو الكاشف عن نصّ معتبر لم يصل إلينا، وذلك لا يتحقق إلا في المتقدمين المقارب عصرهم لعصر المعصومين عليهم السلام لا في غيرهم ولا في الإجماعات المستندة إلى ما في أيدينا مما يستدلّ به الناقلون.

وأما الذكورة فقد نقل على اشتراطه الإجماع بقسميه، واستدلّ عليه بقوله عليه السلام في خبر الأصيبي: كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجihad الرجل أن

يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها<sup>(١)</sup>.

وأنت خبير بأن الخبر مستند على بحث أخلاقي وعنایة إلى لزوم صبر المرأة وتحملها أذى زوجها وأنه بمنزلة الجهاد، ولا ينافي الإطلاقات لو لم يثبت الإجماع.

كما لا دلالة فيما قيل خلال وجوه في نزول قوله تعالى «وَلَا تَتَنَّعُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلْأَنْسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ»<sup>(٢)</sup> من أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث، فليتنا رجال فنغزو ونبلغ ما يبلغ الرجال. فنزلت الآية. فإن كون ذلك وجهاً غير ثابت، ومعه لا يثبت شيئاً قاطعاً قبل الإطلاقات لو لم يثبت الأجماع سيما إذا رأينا في سيرة النبي ﷺ وعلى الله من وجود النساء في الحروب على ما يناسبهن وإن لم يكن عليهن ضرب السيف والتوجه في المعارك.

وقد يستفاد مما ذكره الأستاذ في الميزان<sup>(٣)</sup> من أن المرأة لها ما يناسبها من حفظ العواطف والطابع من التعليم وتربية الأطفال والمكاسب المناسبة فإنه لا يعقل تملיקها المال وعدم تسلطها على إصلاحه مالم يناف حق الزوج.... إنه يمكن أن يكون عليهن الجهاد أيضاً فيما يناسبهن باعانتهن العسكري في

(١) وسائل الشيعة: باب ٧٨ من أبواب مقدمات النكاح، روایة ٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٢.

(٣) الميزان في تفسير القرآن للعلامة الطباطبائي: ج ٤ ص ٣٦٥.

أمور من علاج المجرحين ومداواتهم وتهيئة لوازمهن وغير ذلك سياماً لدى اللزوم حين قلة الأفراد، دون ضرب السيف وتوغل المعارك، كما يؤيد ذلك السيرة والتاريخ<sup>(١)</sup>، فلا إشكال مالم يثبت الإجماع وهو كما ترى في كلماتهم مستند بما لا يتنـاـعـم، وكيف كان فالقطع بالاشتراط مشكل، والحكم بالإطلاق وعدم الاشتراط مطلقاً أشـكـلـ، ولعلـ ما أـشـيـرـ إـلـيـهـ منـ الجـمـعـ مـخـلـصـ<sup>(٢)</sup>.

ثمَّ أَنَّهُ هُلْ يُشَرِّطُ فِي ذَلِكَ وُجُودُ إِيمَامٍ عليه السلام وَيُسْطِيْدُ يَدَهُ؟

لَا إِشْكَالٌ فِي دَخَالَةِ وُجُودِ إِيمَامٍ عَادِلٍ أَوْ مِنْ نَصْبِهِ عَوْمَمًا أَوْ خَصْوَصَأً فِي الْوَجْبِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَهَادُ بِلَا إِيمَامٍ مَطْلَقاً وَمَعْ إِيمَامٍ جَائزٌ لَا يَجُوزُ إِعْانَتُهُ، وَأَمَّا دَخَالَةُ شَخْصٍ الْمَعْصُومِ عليه السلام وَيُسْطِيْدُ يَدَهُ بِحِيثُ لَا يَشْمَلُ نَائِبَهُ الْعَامِ فِي زَمْنِ الْغَيْبَةِ فَمُشْكَلٌ بَلْ مُمْنَعٌ.

وقد استدلَّ عَلَى اشتراطِهِ وَدَخَالَتِهِ بِرَوَايَاتِ أَصْرَحَّهَا خَبْرُ بَشِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: قَلْتُ لَهُ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قَلْتُ لَكَ إِنَّ الْقَتَالَ مَعَ غَيْرِ إِيمَامٍ الْمُفْتَرَضُ طَاعَتْهُ حِرَامٌ مُثْلِّيَّ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ، فَقَلْتُ لَيِّ: نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ.

(١) عن الشيخ في المبسوط... وكان النبي يحمل معه النساء في الغزوـات ج ٢ ص ٥.

وعندـيـ شـيـءـ مـنـ وـجـودـ أـمـورـ فـيـ الـحـرـبـ وـالـمـارـكـ قـدـ تـمـكـنـ مـنـهـ النـسـاءـ بـوـجـهـ أـسـهـلـ وقد صـرـحـ فـيـ روـاـيـاتـناـ بـوـجـودـ أـصـلـهـ كـالـتـجـسـيسـ وـالـتـفـتـيشـ أـلـاـ تـرـىـ قـوـلـهـ: سـمـعـ الرـضاـ عليه السلام يـقـولـ: كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صلـيـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ إـذـاـ بـعـثـ جـيـشـاـ مـاـ مـعـهـ أـمـيرـ بـعـثـ مـعـهـ مـنـ ثـقـاتـهـ مـنـ يـتـجـسـسـ لـهـ خـبـرـهـ. (الوسائل: بـابـ ١٥، روـاـيـةـ ٤) سـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ تـجـسـيسـ عـسـكـرـ الـإـسـلـامـ لـحـاكـمـهـ وـأـمـيرـهـ الـكـلـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ.

(٢) ولعلـ يـشـهـدـ لـذـلـكـ مـاـ نـقـلـهـ الشـيـخـ عليـهـ سـلـامـ سـنـنـ النـبـيـ صلـيـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ: هلـ عـلـىـ النـسـاءـ جـهـادـ؟ قـالـ: نـعـمـ جـهـادـ لـأـقـتـالـ فـيـهـ: الـعـجـ وـالـعـمـرـةـ. عـلـىـ الـحـلـ عـلـىـ ذـكـرـ الـمـسـدـاقـ (المـبـسوـطـ: جـ ٢ صـ ٥).

فقال أبو عبدالله رض: هو كذلك، هو كذلك<sup>(١)</sup>.

وهذا - كماترى - يدل على حرمة القتال مع غير الإمام المفترض طاعته أي مع الذين لا يجوز إعانتهم، وأما دلالته على اشتراط الشخص فلا، خاصة إذا لوحظ مع غيره من روایات تشير بل تصرح بعلة عدم جواز المقاتلة معهم بأنهم لا يغون بما عليهم الوفاء ولا يعملون بما عليهم العمل في الجهاد وغيره.

- مثل قول علي رض: لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم، ولا ينفذ في الفيء أمر الله عزوجل؛ فإنه إن مات في ذلك المكان كان معيناً لعدوّنا في حبس حقّنا والإشارة بدمائنا وميتته ميّة العاھلية<sup>(٢)</sup>.

- ومثل قول الصادق ع في جواب السمندرى: أرأيتك إن خرجمت فأسرت رجلاً فأعطيته الأمان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صل  
للمرشّكين أكان يغون لك به؟ قال: قلت: لا والله، جعلت فداك، ما كانوا يغون لي به، قال: فلا تخرج<sup>(٣)</sup>.

وغيرهما مما لا يخفى على المراجع لروایات الباب، فإنها تشهد بأن النهي يرجع إلى عدم الجهاد مع الذين لا ينفذون أمر الله ولا يغون بما عليهم الوفاء من العمل، فالنظر إلى الجانب المنفي دون المثبت.

وحيثنى إطلاقات وجوب الجهاد على حالها مع العادل وبعدها إطلاقات أدلة ولادة الفقيه ولا مخصوص.

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الجهاد، روایة ١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الجهاد، روایة ٨

(٣) المصدر نفسه: روایة ٧.

وأما الإجماع الذي اعتمد عليه صاحب الجوادر رحمه الله لو تم، لا يعتمد عليه لكونه محتمل المدركة لاحتمال اتكال القائلين بالروايات كما يشير إليه زوابا كلماتهم، نشير إلى بعضهم.

\* فعن الشيخ رحمه الله في المبسوط ما لفظه بعد بحث طويل: والجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام أصلًا خطأً قبيح يستحقّ فاعله به الذمّ والعقاب إن أصيّب لم يوجر، وإن أصحاب كان مأثوماً...

فإن ذلك يوجب ظهور عبارته المتقدّمة رحمه الله فيما ذكرنا وهو قوله: فإذا اجتمعت الشروط التي ذكرنا فيمن يجب عليه الجهاد فلا يجب عليه أن يجاهد إلا بأن يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام...<sup>(١)</sup>.

نعم، قال في موضع آخر وينبغي أن يكون الداعي الإمام أو من يأمره الإمام<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الجمل» خلال الشروط: ويكون هناك إمام عادل أو من نصبه للجهاد.

ولم يتعرّض في الخلاف لأصل الشرط أصلًا بل ذكر أنه: إذا غرت طائفة بغير إذن الإمام فغنموا مالًا فالإمام مخير إن شاء أخذه منهم وإن شاء تركه عليهم<sup>(٣)</sup>.

وعن كاشف الغطاء مع تفصيله بعبارات لطيفة: في ثاني القسمين وهو ما

(١) المبسوط ج ٢ ص ٨ من الطبع الجديد.

(٢) المبسوط ج ٢ ص ١٣ من الطبع الجديد.

(٣) مسألة ٣ كتاب السير.

يحتاج إلى رئيس مطاع، له أشیاع وأتباع ورأي سديد ويأس شديد... وهذا القسم يستدعي حصول الإذن من الواحد الأحد؛ إذ الأصل أن لا سلطان لأحد على أحد، فإنَّ الخلق متساوون في العبودية، ووجوب الانقياد لرب البرية... إلى قوله بعد تقسيمه ذلك بما لا يشمل الدفاع عن بيعة الإسلام وما يشمل نفي الأول؛ وهذا منصب الإمام أو المنصوب الخاص منه دون العام.

وعن ابن إدريس في «السرائر» ما لفظه: ومن يجب عليه الجهاد إنما يجب عند شروط وهي: أن يكون الإمام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلا بأمره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهراً، أو يكون من نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين في الجهاد حاضراً ثم يدعوهم إلى الجهاد فيجب عليهم... .

وعن «المسالك» عند قوله بشرط وجود الإمام أو من نصبه للجهاد: يتحقق ذلك بنصبه له بخصوصه أو بعميم ولايته على وجه يدخل فيه الجهاد، فالفقهي في حال الغيبة وإن كان منصوباً للمصالح العامة، لا يجوز له مباشرة أمر الجهاد بالمعنى الأول. انتهى.

وأنت تعلم أنَّ ما ذكروه لم يكن إلا على استفادتهم من الروايات التي عرفت عنایتها إلى جانب المتنبي وعدم جواز إعانته الظلم مع ما أثبتنا في موضعه من عموم ولادة الفقيه بحيث يشمل حتى الجهاد الابتدائي ولا مخصص له.

والحاصل أنَّ الاشتراط يرجع إلى لزوم زعيم عادل ورئيس قابل من إمام معصوم عليه السلام أو المنصوب من قبله خصوصاً أو عموماً وأنه لا جهاد مع ظالم غاصب.

## فصل: في وجوب الدفاع بأيّة وسيلة ممكنة

يجب الدفاع عن بِيضة<sup>(١)</sup> الإسلام بأيّة وسيلة أمكن، من غير اشتراط حضور الإمام أو من نصبه، كما يجب إعداد القوة والسلطة تحفظاً على الإسلام ومدنه وببلاده بأيّة صورة كانت، على حسب اختلاف الزمان وألات المدافعة والمحاربة.

فرع: يجب الدفاع عن النفس والعرض شرعاً وعقلاً وعن المال يجوز، ولعله أفضل إذا كان مورد الاعتناء إلا إذا انتهى إلى المقابلة فتركه أفضل، وعند الدوران فالنفس ثم العرض ثم المال، وإن قدم بعض الثاني على الأول لأنّه كذلك لدى نفوس أبية، وهو كذلك بمعنى أنه لا يذم عليه لو قتل دونه، وأما أنه يجب حتى فيما إذا علم أنه يقتل ويقتلك عرضه فلا.

ويدلّ على ذلك كله بعد العمومات والإطلاقات روایات في الباب مثل قوله عليه السلام: على المؤمن أن يمنع عن نفسه ويقاتل على حكم الله ورسوله، وقوله عليه السلام: إذا دخل عليكم رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت.<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله؟ فقال: إن رسول الله قال: من قتل دون ماله فهو شهيد. فقلنا له: أفيقاتل أفضل؟ فقال: إن لم يقاتل فلا بأسAMA أنا لو كنت لتركته ولم أقاتل<sup>(٣)</sup> وغيرها.

فرع: اللص كالمحارب لا قيمة لدمه، ولا ضمان لجرحه لو قتل أو جرح.

(١) ما يتكون فيه أساس الشيء وبنائه.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الدفاع، روایة ١.

(٣) راجع أبواب الدفاع آخر الحدود وأبواب الجهاد.

كما أنَّ دافعه بمنزلة الشهيد لو قُتل، ومضمون لو جرح، على ما هو المصرح به في روایات الباب<sup>(١)</sup>.

وأثنا جواز قتله للدافع مطلقاً ولو لم يقصد النفس أو العرض بل يريد أن لا يعرف ويتهي لو نهى أو يرجع لو اطلع على إطلاع رب البيت كما قد يتوهّم استناداً إلى ظاهر بعض روایات الباب من قوله **عليه السلام** فأشهد الله ومن سمع أنَّ دمه في عنقي<sup>(٢)</sup> فيه إشكال بل منع فإنه لا إطلاق فيها كما يشهد عليه قوله **عليه السلام** قال قال أمير المؤمنين: إذا دخل عليك اللصُّ المحارب فاقتله فما أصابك فدمه في عنقي<sup>(٣)</sup> فإنه يقيّد بالمحارب لا مطلقاً مع أنها ناظرة إلى أنَّ اللصُّ هو الذي أهدر دمه وجعل نفسه معرض التلف والهلاك، فلا شيء على الدافع إن انتهى دفعه إلى قتله أو جرمه، فعليه مراعاة الأسهل فالأسهل في الدفع لا أنَّ له قتله بنفسه دخوله البيت لكونه بمنزلة المحارب وإن كان ممَّن يدفع بمثل التنجّح أو الأسهل منه. ويشهد على ذلك ما عن أبي جعفر **عليه السلام** قال: من حمل السلاح بالليل فهو

(١) فيدلُّ على الأول قوله **عليه السلام**: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضررية إن استطعت فإنَّ اللصُّ محارب الله ورسوله فما تبعك منه شيء فهو على<sup>١</sup>. (كتاب

جهاد العدو، باب ٤٦، روایة ٤) وغيره كما في الباب وفي الحدود.

وعلى الثاني قوله **عليه السلام** قال رسول الله: من قتل دون مظلومته فهو شهيد ثم قال: يا أيها مريم هل تدرِّي ما دون مظلومته؟ قلت: جعلت فداك، الرجل يقتل دون أهله وماله وأشيه ذلك. فقال: يا أيها مريم إنَّ من الفقه عرفان الحق<sup>٢</sup>. (٤٦-٨-٤٦) (الجهاد) وغيره مما ذكر في الباب وفي الحدود.

(٢) روایة ٦ - باب ٤٦.

(٣) روایة ٦ - باب ٤٧.

معارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة<sup>(١)</sup>. كما لا يخفى. وممّا ذكرنا عرفت أنه لا إطلاق فيها لأنها مطلقة منصرفه أو غير معمول بها كما نقله الجواد<sup>فلا</sup> فراجع تعرف.

### فصل: سقوط الجهاد عنمن لا يقدر عليه

يسقط الجهاد عنمن لا يقدر عليه عرفاً كالأعمى والزمن والمريض والفقير، واحتصاص هؤلاء بالذكر في كلمات الفقهاء اتباع للآيات الدالة عليها مع أنها فيها أيضاً مثال<sup>(٢)</sup> وملاك ذلك كله عدم القدرة، ومن ذلك يختلف حال الأشخاص في المرض والفقير بل في الأعمى والزمن إذا كانا ممن يفتقر إليهما ويتنفع بهما ولو فكراً.

ولعل السقوط عن مثلهم غيره عن مثلهم فإنّ الهمّ فإنّ الأول راجع إلى اشتراط القدرة في التكليف وإن لا يساعد تعبير الفقهاء رضوان الله عليهم بالسقوط، وفي الثاني إلى الامتناع مع القدرة عقلاً كما في سقوط الصوم عن الشيخ والشيخة إذا شقّ عليهم وإن ذكروا الهمّ هنا مثلاً لدى شرائط التكليف من القدرة، كل ذلك مع بقاء الوجوب على الكفاية، وأما إذا تعين بوجه فلا كلام.

فروع: الأول: من كان عليه دين فليس للدائن منعه عن الجهاد سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، معسراً كان أو موسراً، ظن شهادته أو لا، كفل غيره أو لا؟

(١) روایة ٦ - باب ٤٦.

(٢) مثل قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرِيْج حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيْض حَرَجٌ وَمَنْ يُطْعَمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يُذْخَلُهُ جَنَّاتٍ» سورة الفتح، الآية: ١٧ وقوله تعالى: «... وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَعِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا إِلَهُ وَرَسُولِهِ» سورة التوبة، الآية: ٩١.

للعمومات وعدم منافاتها وجوب الأداء في بعض الصور.

نعم للمنع وجہ مع العلم بشهادته وتفسیع حقه لاعتباره حتى يؤدی من تركه لو قتل وعدم من يکفله، ولا وجہ لأدائه من بیت المال مع وجود من به الكفاية تقديماً الواجب العیني أي الأداء على الكفائي أي الجهاد.  
وأماماً مع التعین عليه فلا وجہ للمنع بوجه كما هو ظاهر.

الثاني: أن المستفاد من الآيات والروايات الواردة في الوالدين وحقوقهما بل وفي حقوقه عليهما أنه يجب على الولد الإحسان للوالدين ويحرم عليه قول الألف والنهر وما فوقهما بالنسبة إليهما.

والتحريم في المقام حكم مستقل زائد على ترك الواجب كما هو ظاهر.  
وما ذكر في الآيات من «قول كريم لهما، وخفض جناح الذل من الرحمة،  
والدعاء والشكر لهما ومصاحبتهما بالمعروف» وغيرها<sup>(١)</sup> وفي الروايات من

(١) قال تعالى: «وَنَصَرَ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِخْسَانًا إِمَّا يَتَلَقَّنَ عِنْدَكَ الْكَيْزَرَ أَخْدُهُنَا أَوْ كِلَاهُنَا فَلَا تُنَزِّلَ لَهُنَا أُفْتِ وَلَا تَتَهَزَّهُنَا وَقُلْ لَهُنَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُنَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرُّخْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ازْهَنْهُنَا كَنَا رَبِّيَانِي صَفِيرًا» (سورة  
الإسراء، الآية: ٢٣ - ٢٤).

وقال: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِخْسَانًا حَتَّى أَمْلَأَ كُزْهَاهُ» (سورة الأحقاف، الآية:  
١٥).

وقال: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْهِفْهُمَا» (سورة العنكبوت، الآية: ٨).

وقال: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَتَّى أَمْلَأَ عَلَى وَهْنِ وَنَصَالَةِ فِي عَامِئِنِ أَنِ اشْكُنْ لِي وَلِوَالِدِيَكَ إِلَيِّ الْمُصِيرِ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

إحسان الصحبة وعدم تكلفهما في سؤال ما يحتاجان وعدم إملاء العينين من النظر وعدم رفع الصوت واليد فوق أيديهما أو التقدّم في المشي عليهما وغيره<sup>(١)</sup> مصاديق لعنوان الإحسان المقصى لله تعالى تلو قضاء عبادته. فالواجب هو الإحسان ولا بد أن يكون الولد بحيث يصدق عليه أنه محسن عرفاً، فلا وجوب لخصوص كل من المذكورات بما هو بل بما أنه يتحقق العنوان ويتوقف عليه التتحقق لدى العرف، فيختلف ذلك باختلاف الأمكنة والأزمنة والشروط في الولد والوالدين.

ومن المعلوم أن صدق تتحقق الإحسان عرفاً نوعي لا شخصي، ولو مع ملاحظة خصوصيات فيه أو فيما نوعاً كما لا يخفى.

→ عَلَمْ فَلَا تُطِعْهُنَا وَصَاحِبْهُنَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفُهُمْ (سورة لقمان، الآياتان: ١٤ و ١٥) وغير ذلك مما لا يخفى على من لاحظ الآيات.

(١) عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل «وبالوالدين إحسانًا» ما هذا الإحسان؟ فقال: الإحسان أن تحسن صحبتهما وأن لا تكلفهما أن يسألوك شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانوا مستغفين؛ أليس يقول الله عزوجل: «لَئِن تَتَّلَوُ الْبَرَّ حَتَّى تُتَفَقَّدُوا مِمَّا تُعْبِعُونَ»؟ قال: ثم قال أبو عبدالله: وأما قول الله عزوجل: «إِنَّمَا يَنْتَلَعُ عِنْدَكُمُ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَامُهُمَا فَلَا تَتَّلَعَّلُ لَهُمَا أَفَ وَلَا تَتَهَرَّمُنَا» قال: إن أضجراك فلا تقل لهما أنت ولا تتهربما إن ضرباك. قال: «وَقُلْ لَهُمَا قُولًا كَرِيمًا» إن ضرباك فقل لهمما غفر الله لكم. فذلك منك قول كريم. قال: «وَاخْفُضْ لَهُمَا جناب الذلّ من الرحمة» قال: لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلا برحة ورقة ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدرك فوق أيديهما ولا تقدم قدامهما. وغير ذلك مثارواه الكليني (رضوان الله عليه) في الكافي: باب البر بالوالدين، ص ٣٧٣؛ والوسائل: كتاب النكاح، باب ٩٢، أحكام الأولاد.

وكذلك الأمر في طرف الحرمة وإن لم يصرح بعنوان خاص، والحرام ما يشمله الألف والنهر بالأولوية لا خصوص عنوان الإيذاء أو العصيان مما ذكر، فما ذكر من النظر النظر الماقت أو حدته<sup>(١)</sup> مصدق، فلا بد وأن يترك كلّ ما يشمله الألف بالأولوية، ولو علم الله أيسر منه في العقوق لنهى عنه<sup>(٢)</sup>.

إذا عرفت ذلك، فلا فرق في الوجوب والحرمة في المقام بين ما إذا كان الوالدان مسلمين أو كافرين؛ للإطلاق، ولا أقلّ من وجوب مصاحبتها بالمعروف إذا كانوا كافرين والزمان في هدنة، كما هو صريح الآية في سورة لقمان، وهو إحسان بمرتبة، وصريح روایات في الباب<sup>(٣)</sup>. ولا ينافي ذلك وجوب مخالفتها فيما إذا جاهدها على الشرك وغيره مما ليس له به علم من حفاظ الإسلام أو حرمة إطاعتها فيه بل وجوب القتل في غير زمان الهدنة كما إذا كانت الحرب قائمة، كما اتفق في زمن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

هذا وأمّا وجوب إطاعتها في كلّ ما أمرنا به أو نهينا عنه في غير الواجب

(١) عن أبي عبدالله ظليلاً قال: من نظر إلى أبيه نظر ماقت وهو ظالماً له لم يقبل الله له صلاة. وعنده في حديث آخر قال: من العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحدّه النظر إليهما (الكافي باب العقوق ص ٤٥٢ الطبعة القديمة).

(٢) كما صرّح به في الحديث في باب العقوق.

(٣) كتاب النكاح، أحكام الأولاد، باب ٩٣، ومسائله عن جابر قال سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله ظليلاً: إنَّ لي أبوين مخالفين؟ فقال: بِرْهُما كما تبَرَّ المسلمَين مُتَنَّ يَتَوَلَّنَا.

(٤) عن العلامة ظليلاً في التذكرة: وكذا أصحاب رسول الله كانوا يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران من غير استثنائهما منهم أبو بكر، وأبو حذيفة بن ربيعة كان مع النبي ظليلاً يوم بدر وأبوه رئيس المشركين يوم ثلث قتل بدر، وأبو عبيدة قتل أباه في الجهاد، فأنزل الله تعالى: (لا تجد قوماً...) الآية.

والحرام ولو لم يتوقف عليه صدق كونه محسناً إليهما ولم يكن ترك إطاعتهما اساءة وإيذاءً مما يشمله الألف بالأولوية، ففيه تأمل بل منع؛ فالواجب من الإطاعة ما كان مصداقاً للإحسان الواجب وتوقف عليه تحققه، أو كان ترك الإطاعة إساءة وإيذاءً.

والحاصل أنَّ الواجب كما عرفت الإحسان للوالدين بأنَّ يكون الولد معهما في روابطه بحيث يصدق عليه أنَّه محسن إليهما عرفاً، فيختلف بحسب شرائط الولد والوالدين والزمان والمكان، وما ذكر في الآيات والروايات المفسرة مصاديق لا واجبات مستقلة، كما في مثل الأمر بالذكر في العشي والأبكار، فإنَّ المأمور به العنوان والطبيعة، والتفسير في بعض الروايات بذكر خاص لا يعني ذلك بل هو ذكر مصدق، وكما في الأمر بالدعاء أو النهي عن ترك المستحب وغير ذلك مما تعلق التكليف بعنوان وطبيعة ثم ذكر مصاديق من غير تحديد، ولا ينافي ذلك توسيعة أو تضييقاً في بعض الموارد كما في قضاء حاجتها قبل سؤالها مثلاً.

وأمَّا الاطاعة المأمور بها في الحديث فظاهره الاستحباب؛ فإنَّ ذلك من الإيمان وكماله، لا ما يكون تركه عصياناً ومخالفاً للإيمان<sup>(١)</sup>.

وممَّا ذكرنا ظهر عدم دلالة الآيات بل الروايات على اشتراط شيءٍ من العبادات والتعلُّمات للولد بإذن الوالدين أو الوالد فقط.

(١) عن أبي عبدالله ظاهر أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال أوصني. قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن أحرقت بالنار وعديت إلا وقلبك مطمئن بالإيمان، ووالديك فأطعهما ويرضاها وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإنَّ ذلك من الإيمان (الوسائل: باب ٩٢ من أبواب النكاح، روایة ٤).

أما الآيات بعد عدم دلالتها على وجوب اطاعتها مطلقاً، كيف تدلّ على اشتراط الإذن؟ نعم فيما كان العمل على وجه ينافي بدون إذنهما الإحسان إليهما وكونه محسناً بهما أو يوجب الإيذاء والاساءة عرفاً فلابد منه لا بما هو إذن. وأما الروايات التي استدلّ بها إما ضعيفة عامية أو غير دالة<sup>(١)</sup> فمن أين

(١) لا يشكّل في عدم توقف عمل الولد على إذن الوالدين مطلقاً وإنما الكلام في موارد ثلاث ذكرها فقهاؤنا العظام (رضوان الله عليهم) لروايات في الباب واستنباطات لهم: الأول في الجهاد مستدلاً برواية عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله الصادق عليهما السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله عليهما السلام فقال: يا رسول الله إبني راغب في الجهاد نشيط... إلى قوله أقم مع والديك... (الوسائل: باب ٤ من أبواب جهاد العدو، روایة ١ و ٢).

وأنت تعلم أنها لا تدلّ على اشتراط الإذن مع أنها قضية في واقعة.

الثاني في الصوم المندوب مستدلاً برواية هشام عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من فقه الضيف أن لا يصوم... إلى قوله: ومن بَرَّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبويه أمرهما... إلى قوله: كان الولد عاقداً. (الوسائل: كتاب الصوم، باب ١٠ من أبواب صوم المحرام والمكرمه، روایة ٢).

وفيه أنه جعل من مصاديق البر فلا يشمل ما إذا لم يتوقف عليه عرفاً مع مقارنته للضيف الذي لا يتوقف إيجاباً.

الثالث في انعقاد اليمين وأن الولد ليس له أن يحلف بلا إذن والديه، وألحقو به التذر والعهد تمسكاً بقوله عليهما السلام ولا يمين للولد مع والده (باب الأيمان) مع أنه لا تدلّ على المطلوب، فإنه لعلَّ المراد أنه لا يحلف مع والده حلف استئمان أو حلف تأكيد، أو المراد الحلف على ترك الكلام مثلاً فلا يمكن أي لا ينعقد لأنَّه من النهر والأف، أو المراد عدم اليمين في المخالصة لدى القاضي فلا تدلّ على عدم انعقاد يمينه على فعل راجح ديني أو دينوي أو ترك مرجوح إلا بإذنهما كما لا يخفى.

وفي المقام رابع لعلَّه من فروع الثالث وهو شهادة الولد على الوالد، فقد نقل عن بعض

يحكم باشتراط جهاد الولد بإذن الوالدين؛ إذ صومه أو يمتنه به أو بإذن الوالد فقط وإن كان سبيل الاحتياط يقتضي ذلك، إلا أن الحكم بعدم الانتعاد أو الانفاسخ بالنهي أيضاً خلاف الاحتياط.

والأكثر الكراهة مع النهي لا البطلان كما عن بعض الأعظم ويدون الإذن في الصوم كما عن الشيخ رحمه الله في المبسوط وعن كشف الغطاء وإن منع رحمه الله عنه مع المنع وغيرهما.

ومما ذكرنا يظهر حكم أكثر ما فرع على المبني الشهيد رحمه الله في القواعد والعلامة في التذكرة وإن كان أصل تغريب بعضها لا يخلو من شيء، فراجع.

كما يظهر حكم السفر لتحصيل العلم الديني سيما في زماننا الذي نعتقد بوجوبه العيني ولا سيما على المستغلين في الحوزات لكثرة الافتقار على شتات وجوه الدين دون الفقه فقط وإن كان الأمر فيه كذلك أيضاً كما أفتى به الأستاذ

→ الفقهاء والأصحاب بل نقل عليه الإجماع من عدم الجواز بعد الاتفاق على الجواز في الأم والأب والمسألة بين الطرفين.

فعن الشيخ رحمه الله في الخلاف ونسب إلى المرتضى والغنية والسرائر الإجماع على عدم جواز شهادة الولد على الوالد، واستدلوا باستلزم ذلك تكذيبه وهو عرق محرّم، ورواية مرسلة كما في الفقيه وفي خبر أنه لا تقبل شهادة الولد على والده ص ٣٩٦.

وعن المرتضى رحمه الله وابن جنيد الجواز كما عن المسالك وهو الحق؛ لضعف الاستدلال بأن قول الحق ورد الوالد عن الباطل إقامة الحق وإنكار المنكر الواجب على الولد كما في المسالك، ويدلل عليه رواية حصب بن علي بن سويد الساني (الوافي جزء ٩ ص ١٥٢) بباب ٢٣٩ والكافي ج ٧ ص ٣٨) وعبارة السيد في الموصليات وفي الانتصار يظهر عدم التهافت وأن نظرة الجواز ونقل عدمه عن الغير، والحق معه من الجواز كما عن الفاضل المقداد السيوري في الشهادات فراجع.

الخميني مدّ ظله العالي، وكاشف الغطاء، مستدلين بفقد الفقيه في بلاد الإسلام حسب الافتقار فإن الاستدلال شامل اليوم لغيره من العلوم أيضاً كما لا يخفى. فلا يتوقف السفر له على إذنهما بل لا يضرّ منعهما ما لم يلزم الإيذاء والإساءة عرفاً نوعياً لا شخصياً ولم يلزم خروجه عن كونه محسناً بوالديه على حسب ما عرفت.

وكذلك ظهر مما ذكرنا حكم فروع ذكرها صاحب الجوامر رحمه الله من إلحاق الجد والجلدة بهما و عدمه كما رجحه رحمه الله وهو الحق ومن عدم الفرق بين المملوكيين أو المملوك وغيره والكافر كما ذكرنا من قبل و تعارض الآباء من التسلط والرجوع إلى الأصل مع احتمال تقدّم الأم بملك الشفقة كما قيل ولكنه غير تام حسب الآيات والروايات كما عرفت، ولا يدلّ ذكر الأم بعد الأم ثلاثة في الرواية على شيء من الاختصاص والترجيح.

وأما إلحاق الجد بالأب في باب النكاح لدى مقام الولاية لا يوجب شيئاً في مقام فإنه إيجاب الإحسان إلى الوالدين وحرمة الإساءة والإيذاء بل وجوب الإطاعة لو قيل به غير الولاية على الأمر والنهي وحدود ما لهما فيما من غير ملازمة كما لا يخفى.

الثالث: العذر المتجدد بعد التحام الحرب إن كان داخلياً أو جب عجزه كصبر ورته أعمى أو أعرج أو زمناً بعد أن كان سالماً بحيث ما ترتب على وجوده أثر ولو من جهة السواد أو علمه ببعض الأمور المفترئ إليه في الجهاد زماناً ومكاناً ولا على عدمه ورجوعه أثر ولو من تقليل السواد أو تضييف الباقين فلا إشكال في جواز رجوعه ولا يشمله أدلة الفرار عن الزحف والتخلّف عن العسكر ولا

يتقاضى بغير المعدور الكذائي فإنه لو كان شملته الآيات ياطلاقها ابتداء وبقاء ولا وجه للخروج إلا تخصيصاً كما لا يبعد فإنه يقتضي كفاية الوجوب وتعلق الغرض الأصلي بحصول أصل الغرض من غير دخل للأفراد ومقتضى إرشادية حرمة الفرار والتخلّف والفرض أن لا أثر له بوجه بقاء ورجوعاً.

وأما الأعذار الخارجية فلا تسقط الوجوب بلا إشكال.

الرابع: إن الذين لا يجدون ما ينفقون في سبيل الله فلا يقدرون على الجهاد إن صاروا واجدين من إرث أو بذل وتمليك إيقاعي لم يتوقف على القبول لتحقق الملك فيجب عليه بعد ما لم يكن دون ما إذا توقف على تكسب ولو بالقبول والانهاب فإن الوجوب مشروط بالنسبة إليه وليس الوجودان شرط الواجب كما لا يخفى.

الخامس: العاجز عن القيام بالجهاد بنفسه الواجب للإنفاق في سبيله قد ذكروا وجوب استنابته للغير مستدلاً بأدلة الجهاد بالمال، ويقاعدة الميسور، مع أنها تعمَّ حال سلامته وإمكان قيامه بنفسه أيضاً، والجهاد بالمال ليس من مراتبه الجهاد بالنفس ليكون ميسور المعسور، فالحق أنه لا وجه لوجوب الاستنابة وإن كان عليه الإنفاق كفائياً ما لم يحصل الغرض لتمكنه، وذلك غير مختص به وبحال عجزه كما هو ظاهر.

السادس: أن استنابة القادر للجهاد بنفسه غيره باستئجاره وجعل الجعل له لو قلنا به، لا يوجب السقوط عنه ما لم يتحقق الغرض؛ قضاء لحق الكفاية في الوجوب؛ فإن الكل يجب عليهم ما لم يحصل الغرض المطلوب.

ولذلك لا يبعد القول بعدم النيابة فيه لأنَّه لو كان لم يكن على المستنيب

شيء بعده سواء حصل الغرض أو لا، فإن عدم حصوله لم يكن مستندًا إليه لوجوده ولو تزيلاً.

فلا وجه لاستثناء الجهاد من عدم جواز الاستجبار في الواجبات وإن تم عدم المباشرة في الكفائية، فإن مقام السقوط غير مقام التعلق والوجوب، فما لم يحصل الغرض ولم يسقط التكليف كان واجباً عليه أيضاً وإن استناب غيره مع أن مقتضى تحقق النيابة سقوطه عنه حتى حال عدم تحقق الغرض وعدم السقوط عن المكلفين فالتفت.

### فصل: يحرم الجهاد في الأشهر الحرم

قال تعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةَ حَرَمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُسْتَقْرِئِينَ • إِنَّمَا النَّسِيءَ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُعَذِّرُ مُؤْمِنَةً عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيُعَلِّمُوا مَا حَرَمَ اللَّهُ رُزْنَةً لَهُمْ شُوَّهٌ أَغْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ»<sup>(١)</sup>.

مشاهدة الإنسان تغيرات القمر من الهلال إلى البدر ومنه إلى إنتهاء إلى جعل ذلك الدور مقياساً لحدود الزمان وسماته شهرًا كما أن مشاهدته تكرار آثار الموجود في الصيف أو الخريف من البرودة والحرارة في معظم منطقة المعمورة من الأرض أداه إلى تحديد آخر بدور طبيعي سمائه منه فصار مقياس الشهور القمر

(١) سورة التوبة، الآياتان: ٣٦ و ٣٧.

ومقياس السنين الشمس.

وأما معنى كون الشهور بملائكة القمر في السنة الثاني عشر شهراً عند الله سيما من أول يوم خلق الله السموات والأرض إن كان ظرفاً لذلك - كما لا يبعد - فلعله لوجه تكويني متستر عن الأطراف والأعيان ولا سيما بعد ظهور الكتاب في التكويني العيني ولا وجه مشهور لذلك.

وكيف كان فالآية بصراحتها تدل على أن الأربعه منها حرم وأن تلك الحرماء قيمة لا تتغير وأن النسبة زيادة في الكفر يصلّى به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطنوا عدّة ما حرم الله، والقتال فيها كبير كما تصرّح به الأخرى «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ»<sup>(١)</sup> وتلك الأربعه ثلاثة منها سرد وواحدة فرد: ذو القعدة ذو الحجة ومحرم وrogib.

والحرماء إن كانت لنفس الزمان ثبوتاً كما في حرمة الحرم فلا بدّ من رعايته حتى قتال من لا يراه خرافه، وأما إن كان أمراً مجعلواً اعتبارياً من زمن مضى وانتهى إلى الجاهلية وأمضاه الإسلام لخير فيه وهو نظير وقف إطلاق النار في تلك الأزمان حسب المصالح فلا يلزم مراعاته لمن لا يراه ويجوز مقاتلته فيها. وحيث لا طريق إلى إثبات الأول فالمتيقن حرمة مقاتلة القائلين بالحرمة فيها، وأما من لا يراه من المشركين أو يراه خرافه من الشيوعية مثلًا فيجوز مقاتلتهم فيها.

ومن ذلك جواز مقاتلة الناس والمبدل كجواز القصاص في سنة أخرى كما

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

يصرح بذلك قوله تعالى: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup> سينما مع التوجّه إلى شأن النزول وقصة عام الحديبية.

نعم في المكان وحرمة المقاتلة في الحرم احتمال احترامه بما هو أقوى من الاعتبار، فلا يجوز القتال فيه حتى مع من لا يرى ذلك أو يراه خرافه ما لم يقاتل فيه، سينما مع مساواة مقاتلته فيه وفي الخارج عنه كما يستفاد من الجمع بين الآيات الرادعة عن تعرّض المشركين<sup>(٢)</sup> والأمرة بمقاتلتهم حينما ثقفو<sup>(٣)</sup> والنهاية عن مقاتلتهم لدى المسجد الحرام<sup>(٤)</sup> ولا وجه للنسخ في المقام فكيف بناسخية الصدر للذيل كما عن العجواهر<sup>ﷺ</sup>.

كل ذلك في الجهاد، وأمام الدفاع فلا كلام في وجوبه حين الدهم والهجوم كاناً فيما كان زماناً ومكاناً كما لا يخفى.

## فصل: الهجرة في الإسلام

الظاهر من آيات الهجرة ورواياتها بعد التأمل فيها أنها لا تشتمل على حكم

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٢) من قوله تعالى: «وَلَا تُطْعِنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُتَنَاهِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ» سورة الأحزاب، الآية: ٤٨ وقوله تعالى: «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِي» سورة الكافرون، الآية: ٦.

(٣) من قوله تعالى: «فَإِذَا اسْلَخْتُمُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ» سورة التوبه، الآية: ٥.

(٤) من قوله تعالى: «وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْاتِلُوكُمْ فِيهِ» سورة البقرة، الآية: ١٩١.

تعبدِي شرعي غير ظاهر العلة والملاك، فإنها توجب الهجرة إذا توقف عليها واجب إسلامي عبادياً كان أو غيره من صوم وصلة أو بيع ونکاح فردياً كان أو اجتماعياً مثل ما ذكر أو دولة وحكومة وإجراء حدود الله وشرائعه، وإعلان شعائره في كلماتهم (رضوان الله عليهم) لعله ذلك وإن ذكروا الأذان المستحب خلاله ويمكن إرادتهم الواجب منه من تركه في مجتمع المسلمين الواجب على الحاكم استخدام من يعلمه كما لا يخفي.

كما أن الآيات والروايات توجب الهجرة إذا لزم من تركها فعل حرام فردي أو اجتماعي في معاشراته مثل النظر إلى الأجنبية المحرّم أو أكل لحم الخنزير وشرب الخمر أو كونه سواد الكفر ومعاوناً في القتل والنهب والعصيان.

فلا تجب مطلقاً بل تستحب إذا كان في تركها ترك المستحب أو في فعلها التمكّن من فعله كما أنها قد تحرم فيما إذا كان متمكّناً من ترويج معارف الدين وإعلان شعائره بين الكفار ولا أثر لزم من ذلك في هجرته إلى بلاد الإسلام كما هو ظاهر وتباح فيما إذا لم يترتب على الفعل والترك أثر.

ولا يبعد أن يكون ما ذكرنا مراد فقهانا العظام (رضوان الله عليهم) وإن كان لا يساعد عليه بعض خصوصيات عباراتهم من ذكر الأذان خلال الشعائر كما في عبارة المحقق <sup>عليه السلام</sup> أو تعبير الإجهاز المساعد مع تمكّنه اخفاء وعدم ترتب أثر آخر على هجرته كما في عبارات الآخرين وإنما ظواهرها لا يخلو من إشكال.

وأقوى الآيات التي يمكن التمسّك بها وإن لم يذكر في كلام القوم قوله تعالى: «... وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَنْهَا مِنْ شَيْءٍ هُنَّ حَسْنَاءٌ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اشْتَصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النُّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَنْتَكُمْ وَبَيْتَهُمْ

مِيَقَاتٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ<sup>(١)</sup>.

فإن الحكم بسلب الولاية مطلق لهم حتى يهاجروا نص في وجوب الهجرة مضافاً إلى ما قد يقال باطلاق قوله تعالى حتى يهاجروا. إلا أن يقال أن شأن نزولها وظرف ورودها ولو لم يكن مقيداً يوجب عدم الإطلاق لعدم كونها في مقام البيان من تلك الجهة.

ولكن في مثل المقام والمورد مما يتوقف عليها دولة الإسلام ولو بقاءً أو بعض شؤونها وشعائرها، نقول بوجوبها كما في المورد.

ويؤيد ذلك سائر الآيات المذكورة في المقام في كلمات القوم فراجع. وأما إذا أسلم في بلد الكفر مثلاً وتمكن من العمل بجميع ما عليه منفرداً ولم يكن في هجرته لل المسلمين أثر ولا في تركه له أو لذرته ضرر، فلا دليل على الوجوب.

ويعدها قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ إِنَّفُسَهُمْ قَاتَلُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ قَاتُلُوا كُنَّا مُشْتَضِعِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتُلُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»<sup>(٢)</sup>.

بتقريب أن انتقاد الملائكة لهم في جوابهم كنا مستضعفين إن أرض الله كانت واسعة وكانت عليكم الهجرة فترككم يدل على الوجوب.

وأنت تعلم أنه لو تم التقريب لم يكن مطلقاً بل فيما صدق الفعلم بترك واجب أو فعل محظى لو لم يهاجر، أو تحقق حرام أو ترك واجب في المهاجر

(١) سورة الأنفال، الآية ٧٢ وبعدها.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٧.

إليهم لو ترك، فلا يتم ما عن بعض من الإطلاق كما لا يخفى.

وأما سائر الآيات وكذا روايات الباب المذكورة في حرمة التعرّب بعد الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب فغير ظاهرة الدلالة كما لا يخفى<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن المطلوب في الإسلام على ما يستفاد من الآيات والروايات سيما على ما استظهرنا من الإرشاد، تحقيق مجتمع قيم معلن متكملاً قائم على ساقيه واقع على سبيل الحق والتعالى فيه لثلا تكون فتنه ويكون الدين كلّه لله، بجري الحدود وقيام الفرانس، فإذا توقف شيء من ذلك على الهجرة وجوباً تجب أو استحبباً تستحب كما عرفت.

وأنت تعلم أنَّ الملائكة عينه موجود بالنسبة إلى بلاد المخالف بعدما كان للمؤالف بلد، فالحق مع الشهيد عليه السلام ولا يتم ما عن الكريكي عليه السلام من استحسان ذلك في زمن الحضور فقط وأنَّ زمن الغيبة زمن التقى مطلقاً.

فإنَّ العجب كُلَّ العجب من كلامه، ولعلَّه أراد زمن حياته وما شابهه، وإنَّ فكيف يرضي فقيه مثله بمثله (رحمه الله تعالى).

### تمم: في المرابطة على ضوء الإسلام

المرابطة وهي الوقوف بالمرصاد لحفظ الثغر بربط أزمة الخيول أو الدبابات والطائرات وغيرها وإعداد القوة إرهاباً لعدو الله وحفظاً من هجمته على بلاد الإسلام، والرباط محلَّ ذلك الارتباط ولذلك سمى العمل مرابطة<sup>(٢)</sup>.

(١) فراجع الوسائل: باب ٣٦ من أبواب جهاد العدو.

(٢) فإنه أخذ من ربط الخيول وسمى المحلَّ بالرباط ثمَّ استعمل في ربطه لحفظه ثمَّ في كُلِّ ما

وهي واجب كفائي كما عن «التنقیح»، عقلاتي أمضاه الشارع؛ قال تعالى:  
**وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُزْهِبُونَ بِهِ عَدُُّ اللَّهِ وَعَدُُّكُمْ**<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أن الأعداد وتهيئة القوة من الخيال المربوطة وما شابهه في كل زمان مما له دخل في إرهاب العدو وحفظ الثغر، مأمور به.

وكذا قوله تعالى **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى كُمْ تَنْهِيُّهُنَّ»**<sup>(٢)</sup> على القول بأن الرابط هنا ذلك<sup>(٣)</sup>.

والطبع بسلامته يدرك أن ذلك أمر لازم بما لدى العقاماء بأصله وكليه وإن كان في بعض خصوصياته جعل من الشرع على ما سيأتي فبان كل ملة وشعب له أعداء، لابد له من تحفظه على أمواله وأعراضه ونفوسه وعلى كيانه بتمام شؤونه كما هو ظاهر لا خفاء فيه.

وأما ما في كلمات جمهور الفقهاء رضوان الله عليهم من الاستجباب مطلقاً

→ يشد ويعد لحفظ الثغر ثم في أصل ذلك العمل الذي يكون الرابط مقدمة وذرية، وذلك لما عرفت منه كراراً أن اللغات توضع لمعنى ثم تدرج بمناسبة إلى معانٍ أخرى شيئاً فشيئاً فيتكرر في لغة العرب على سلاستها.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٠٠.

(٣) في المفردات: ربط الفرس شده بالمكان للحفظ، ومنه رباط الجيش وسمى المكان الذي يخص باقامة حفظه فيه رباط، والمرابطة كالمحافظة. وفي المنجد ربطه: أوشه وشده، رابط الجيش رباطاً ومرابطة: لازم تخوم العدو، وقرب منهما غيرهما.

بحيث يشمل من ظهور الإمام عليه السلام<sup>(١)</sup> فالظاهر أنّ مصبّ كلماتهم ما إذا كانت التغور مربوطة بقوى دولة المخالف ولم يخلُ الرباط من مسلم مرابط فيستحب لنا ذلك لعدم القتال البدائي.

ولذلك فليقصد الدفاع عن أساس الإسلام وبيضته لو انتهى الأمر إلى المقاتلة كما في روايات الباب قال عليه السلام: يقاتل عن بيضة الإسلام. وفي جواب سؤال المجاهدة، قال: لا إلّا أن يخاف على دار المسلمين. وقوله عليه السلام: يرابط ولا يقاتل وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل... لأنّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمد صلوات الله عليه وآله وسالم وما شابهه<sup>(٢)</sup>.

(١) فعن الشهيد الأول عليه السلام: والرباط مستحب دائمًا وأقله ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً وعن الثاني عليه السلام في تفسير دائمًا: مع حضور الإمام وغيته انتهى.

وعن المحقق: المرابطة هي الإرصاد لحفظ الشر وهي مستحبة ولو كان الإمام مفقوداً لأنها لا تتضمن قتالاً.

وعن كشف الغطاء عليه السلام: للرباط فيه فضل كثير وثواب جزيل. ثم ذكر روايات إلى أن قال: كلما كان أكثر نفعاً أو أكثر عدداً أو أعلى وصفاً أو أعلى قيمة كان أكثر ثواباً... إلى أن قال: وإن توقف عليه حفظ بيضة الإسلام أو نجاة المسلمين وجب كفایة.

وعن السراج: والمرابطة فيها فضل كبير وثواب جزيل إذا كان هناك إمام عادل، وحدها ثلاثة أيام إلى أربعين.

وعن الجوهر عليه السلام: عدم معرفة الخلاف في الاستحباب إلا ما عن التنقح في بعض الموارد. وكيف كان فالحكم بالاستحباب في كلماتهم يحمل على ما ذكرنا.

(٢)... عن يونس قال: سأّل أبا الحسن عليه السلام رجل وأنا حاضر فقلت له: جعلت فداك أنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي سيفاً وقوساً في سبيل الله فأتاهم فأخذهما منه وهو جامل بوجه السبيل، ثم لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردهما؟

ولعل ما ذكرنا من مصب كلامهم هو المراد مما صرّح به الجواهري في قوله واستحبّ به حال زمان قصور اليد... وإن كان في الحال مطلق زمن الغيبة نظر كما عن المحقق الكركي، والعجب كله عن مثله <sup>للجهاد</sup> كيف تفوه بما لا يساعد حتى الاعتبار فكيف الأصول فراجع وتوجه.

**فروع: الأول:** أنه لا حد لآثّلها ولا لأكثرها بمعنى عدم صدق الرابطة أو عدم الثواب فإن التحديد بثلاثة وأربعين في طرفيها المذكور في روايات الباب لا يبعد أن يكون لانصراف مثل النذر والوصية إليه وإن كان في كلمات الأصحاب كالاتفاق عليه كما أشار إليه صاحب الجواهري <sup>للجهاد</sup> إلا أنه مستند بخبر زرارة ومحمد بن مسلم الرباط ثلاثة أيام وأكثره أربعون، فإذا جاز ذلك فهو جهاد<sup>(١)</sup> وعليه فيختلف حسب اختلاف الاحتياج والأفراد فيجوز التناوب والتبادل حتى بأقل من يوم فإن المطلوب وجوباً عدم خلو المرصد عمن يكون به ليستخبر عن العدو المسلمين

→ قال: فليفعل. قال: قد طلب الرجل فلم يجدنه، وقيل له: قد مضى الرجل؟ قال: فلم يربط ولا يقاتل.. إلى أن قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيعة الإسلام قال: يجاهد؟ قال: لا <sup>للجهاد</sup> إلا أن يخاف على دار المسلمين. قال: لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم يسع لهم أن يمنعوهم. قال: يرابط ولا يقاتل، وإن خاف على بيعة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان لأن في دروس الإسلام دروس ذكر محمد <sup>للجهاد</sup> (الوسائل: باب ٦ من أبواب أبواب جهاد العدو).

(١) عن حريري عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله <sup>للجهاد</sup> قال: الرباط ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً فإذا كان ذلك فهو جهاد (الوسائل: باب ٦ من أبواب جهاد العدو، روایة ١).

ويدافع عنهم لو دهموا على الرباط والبلد، ولابد في زماننا من التعليم والتربية ليتمكن من الاستفادة من الآلات والأدوات المستحدثة المتكاملة الاستخبارية والارتباطية والدافعية وغيرها وجوهاً كفائياً للمقدمة كما لا يخفى.

الثاني: لا إشكال في انعقاد النذر وصحته والوصية في أصلها وبذل المال فيها وفي مقدماتها بعد ما كان راجحاً مرغوباً شرعاً حتى في دولة المخالف وحكومته كما استفيد من روایات الباب.

وما عن علي بن مهزيار<sup>(١)</sup> محمول على المتعارف من نيته عمل الخير وتطبيقه في ذلك على نحو تعدد المطلوب حتى يصح الأمر بصرف المال في وجوه البر<sup>(٢)</sup> وإنما يساعد القواعد دون الطرح كما عن بعض أو الحمل على المرابطة غير المشروعة كما عن الجواهر. وقد صرّح بما ذكرنا صاحب السرائر للله.

الثالث: الإرصاد على ثقافة المسلمين وعلومهم أو على تجاراتهم مع الأجانب ومبادلاتهم الأعيان والأموال وكل ما يرتبط باقتصادهم، أو على سلامتهم

(١) عن علي بن مهزيار قال كتب رجل منبني هاشم إلى أبي جعفر الثاني للله إني كنت نذرت نذراً منذ سنين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يربط فيه المتقطعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر، فأقرّى جعلت فدك أنه يلزموني الوفاء به أو لا يلزموني، أو أفتدى الخروج إلى ذلك بشيء من أبواب البر لأصير إليه إن شاء الله، فكتب إليه بخطه وقراءته: إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنته وإنما فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر وفتنا وإيابك لما يحبب ويرضى (الوسائل: باب ٧ من أبواب جهاد العدو، روایة ١).

(٢) كما يشير إليه قوله أو أفتدى الخروج إلى ذلك بشيء من أبواب البر، فإنّ إيداهه احتمال الافتداء بالمال عن العمل يصح حينما كان يريد خيراً فأطريقه على نذر العمل.

الطيبة المقدّسة أو العلاجية؛ ثلّا يطمع العدو في تغيير الأصل ونشر الشرك أو التصرف في مال وسلب منفعة أو نشر جرثومة مرض بين المسلمين بل في مواشיהם ومزارعهم<sup>(١)</sup> مرابطة تجب كفايةً ويحكم بحكمها، ولو كان المرصد في البلد أو العاصمة من المعاهد والمدارس وإدارات المناسبة فإنَّ المعارف والعلوم الطيبة الإسلامية أغلى شيء لدى المسلمين لابدَّ من التحفظ عليه أشدَّ من الأمور المالية، كما هو ظاهر.

## فصل: فِيمَنْ يُجَبُ مَقَاوِلَهُ جَهَادًا أَوْ دِفاعًا

يجب مقاتلة طوائف ثلاثة:

**الأولى:** البغاء على الإمام من المسلمين، فلا بدَّ من مقاتلتهم حتى يفيتوا إلى أمر الله تعالى وأمره ويكفوا أذاهم عن المسلمين والفساد فيهم. ولهم أحكام خاصة في كيفية المقاتلة والأسر والاغتنام فإنَّهم المسلمون الخوارج على الإمام، والسيف بين المسلمين غيره بينهم وبين الكفار.

**الثانية:** أهل الذمة من اليهود والنصارى والملحق بهما من المجروس حينما كانوا في ذمة الإسلام وحكومته فيجب مقاتلتهم لدى تخلُّفهم عن شرائع الذمة وتمردتهم على الإمام حتى الانقياد والاطاعة.

(١) كما هو المعروف في المخاصمات في زماننا وقد قام الكيان الإسرائيلي الغاصب الفاشل بنشر جرثومة في مزارع القطن في شمال ايران، يقال لها بالفارسية (كرم خار دار) فأورثت خسارة عظيمة، وأخيراً في مؤسسات تحفظ فيها البقر والجاموس للبن وظهر الأمر على العموم.

**الثالثة: غير الأولين من الكفار مشركين كانوا أو غيرهم من أهل الكتاب والملحق بهم.**

فالمقاتلة إما في داخل بلاد الإسلام وشاع حكمته كما في الأولين، أو في خارجها كما في الأخير، سُمِّي ذلك كله جهاداً مسامحة أو الأخير فقط وفي الأولين دفاع.

والأولان لا وقت لهما ولا عدد بل يجبان بمجرد ظهور البغي وتختلف الشرط، دون الأخير فقد قيل فيه بهما مع أنَّ الظاهر المعتمد عليه عدمهما فيه أيضاً، فإنه مع المكنة والمصلحة يجب ولو مراراً في السنة، ومع العدم لا يجب ولو على مدى سنين، ولا بدَّ من الترخيص وإن كان يجب الاستعداد والتهيؤ بإطلاقات أدلة الجهاد ويقوله تعالى «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة...» كما عرفت.

وهنا فروع:

**الأول: لو هجم الكفر على الإسلام بحيث يخشى على بيضة الإسلام<sup>(١)</sup>**

(١) البيضة أخذت من البياض وأطلق على بيض الفرخ لبياضه وعلى الخود لتشابهه بالبيضة شكلاً كما عن مقاييس اللغة أو من بيضة الفرخ والإنسان وهو مركز الشيء وأساسه الذي ينتشر منه ويتشكل ذلك الشيء وأطلق على مركز الثقل الذي ينتشر منه الأمور ويعتصر به المهاول ويكون عاصمة بالنسبة فتصبح اطلاقه على الواحد والكثير فلا يختص بيضة الإسلام بمركز واحد وعاصمة واحدة حتى في مملكة إسلامية واحدة بل في كل بلد أو قرية اجتمع فيها المسلمون بشعائرهم ومنها ينتشر إلى الأطراف على شعاعه فيجب الدفاع عنه.

وال المسلمين، يجب دفعهم كفانياً بلغ ما بلغ، وكذا لو هجموا على ما دون البيضة بتصريف بعض الأراضي والسلطان على بعض المسلمين بما هم مسلمون بمعنى نشرهم الكفر فيها وفيهم فيجب الدفع أيضاً على الجميع كفانياً إلا أنه مع المكنة.

**الثاني:** لو هجم على المسلمين مع إقرارهم على الإسلام بحيث لم يرد المهاجم إلى السلطنة والحكومة ولا يمنعهم عن إقامتهم الشعائر لا فعلاً ولا استقبلاً والأفيكون من قبيل فرع الأول.

فإن كان الحاكم على المسلمين الإمام المعصوم أو نائبه الخاص أو العام، فلا إشكال في وجوب الدفاع سواء كان المهاجم كافراً من خارج بلاد الإسلام أو مسلماً باعياً من الداخل أو من أهل الذمة، وسواء كانت الهجمة على عاصمتهم أو بعض البلاد، وأريد التسلط على المسلمين أو على بعضهم.

وأما إن كان الحاكم غيره من حكام الجور من المسلمين فيجب الدفاع إن كان المهاجم كافراً مشركاً فإن تسلطه سهل وإن لم يتعرض لشعائر الإسلام على فرض نادر؛ **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلاً﴾**. المستفاد من أدلة القضاء والجهاد والخرج والجزية والمرابطة والمهادنة وشرائط الذمة وإجراء الحدود وغيرها أن الله تعالى أوجب على المسلمين مالكيتهم أنفسهم وشؤون حياتهم بأجمعها عبادياً وسياسياً وغيرها ولم يأذن لهم الذل تحت لواء الكفر والإسلام لا يخلو من السلطنة والحكومة ولا ينفك عنها حتى تكون إقامة الشعائر

→ وعن السرائر عليه السلام: وبيبة الإسلام مجتمع الإسلام وأصله أن تخاف على قوم منهم وجب حينئذ أيضاً جهادهم... (السرائر: ص ١٥٠).

فقط والحكومة بيد الكفر إسلاماً.

وأما إذا كان المهاجم مسلماً جائراً آخر لا يزيد إلا الحكومة على المسلمين فلا بد من ملاحظة الأهم من الموجود والمهاجم، فعلى التساوي لا تكليف وعلى رجحان الحاكم بالفعل يرجح الدفاع عنه بنسبة الرجحان إلى الوجوب، وعلى رجحان المهاجم فلا، بل لا بد من إعانته على نسبة الرجحان حتى الوجوب أحياناً بعد عدم التبعيد في المقام، والأمر عقلاني أمضاه الشارع.

الثالث: لو هجموا على معارف الإسلام وثقافاته بنشر الأكاذيب والكتب الضالة والجرائد المضللة من داخل بلاد الإسلام بغياً أو من خارجه ظلماً فيجب الدفاع كفائياً على أهميته ما هجم عليه. فمثل القرآن والنبوة والقبلة وأصول الإسلام يجب بلغ ما بلغ، ودونه حسب أهميته الموضوع كما اعرفت في وجوب المرابطة لحفظها فإنها الإسلام جوهره وال المسلم مسلم بمعارفه وعقائده ولفنته الباغية وإن كان فرده الشخص الشاهر سيفه على الإمام لكنها تشمل الشاهر قلمه أو لسانه عليه فإن الراد عليهم كالراد على الله وهو في حد الشرك.

وعندنا الأمر كذلك في سائر شؤون حياة المسلمين الاقتصادية والزراعية والصناعية والعسكرية إلى الطبيعة كما هو ظاهر على من لاحظ الزمان وعلاقات المجتمعات وطرق نفوذ السلطات والكفر والشرك في بلاد الإسلام وتضعيفهم أسس الاستقلال حتى الهدم والتدبیر.

### فصل: في كيفية القتال

القتال كما عرفت قد يكون مع البغاء والمتخلفين عن شرائع الذمة في

داخل بلاد الإسلام، وقد يكون مع المحاربين في خارجه من المشركين والكافر. ففي الثاني يبدأ بالأقرب فالأقرب إلا أن يكون الأبعد أصلح لشدة خطره أو تسلم الأقرب بهزم الأبعد أو تسليمه وهو أقل مؤونة وأمثال ذلك.

ولا تعبد في المقام من قوله تعالى: **﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ يُتُونُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾** فإن ذلك طبيعي الأمر كما أن ملاحظة الاستطاعة وإعداد القوى وتعداد العسكر وتكرار الحرب في السنة أو التريص وتركه في سنين راجع إلى سياسة الإمام ومصلحة أمر المسلمين.

وكيف كان لا يجوز قتال المشركين العربين من خارج بلاد الإسلام إلا بعد دعوتهم إلى أصول الإسلام ومحاسنه، وامتناعهم عن القبول أو عن الجزية إن كانوا ممن يجوز إيقاؤهم على دينهم من أهل الكتاب والملحق بهم.

ويدل عليه أولاً: الغايات المذكورة في أدلة الجهاد من نفي الفتنة وكون الدين كله لله<sup>(١)</sup> فإن الجهاد والمقاتلة في الإسلام لا يكون للتملك والتسلط على الأرضي والبلاد بمخازنها البرية والبحرية كما هو المتداول بين الحكومات بل لإقامة العدل ونشر التوحيد ونفي غيره المعبر عنه بالفتنة فإن الخلقة كانت لذلك، فإذا أمكن ذلك بالإبلاغ والإعلان فهو أقرب وأسهل طريق إلى المطلوب وأقوم عقلاً.

وثانياً: خبر مسمع والسكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين

(١) **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ فِي هُنَّا فَإِنِ انتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾** (سورة الأنفال، الآية: ٣٩).

ﷺ: يعني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: ياعلي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله لئن يهدي الله عزوجل على يديك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغرت ولدك ولاوه ياعلي<sup>(١)</sup>.

مع أن المتيقن من جواز قتلهم بعد الدعوة وقبلها الأصل يقتضي المنع، ولعله مراد الجواهر ﷺ وإطلاق أدلة الجهاد بعد المتيقن لا يشمل قبلها فلا إطلاق بالنسبة إلى ذلك كما لا يخفى.

فرع: لو بدر مسلم بقتل الكافر فإن كان ذمياً على شرانته الذمة في بلاد الإسلام، فهو أثم ضامن، وإن كان بعد الدعوة. وأما إن كان حربياً وقتلها قبل الدعوة وقبل اشتعال ناثرة الحرب فلا ضمان وإن أثمن وعصى أمر الإمام؛ فإنَّ غير المسلم ومن في حمايته لا احترام له نفسها وما لأنَّ الله تعالى لم يخلق الإنسان وما خلق له إلا ليكون على التوحيد والإسلام وسائر الناس زيد كما ذكر في غaiات أوامر الجهاد من نفي الفتنة وكون الدين كلُّه لله وغير المسلم بوجوده فتنة على الأرض يضيع نعم الله فهو كالأنعام في البرايا والحيشيات على الصخور.

وعن الشيخ رضوان الله عليه نفي الأمرتين والضمان، والأقرب ما ذكر كما عن عده من المتقدمين رضوان الله عليهم<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل: باب ١٠ جهاد العدو، روایة ١.

(٢) عن الشهيد رضوان الله عليه في دروسه: وقاتل المرتد الإمام أو نائبه ولو بادر غيره فلا ضمان لأنَّه مباح الدم ولكنه يأثم ويعزز قاله الشيخ لعدم إذن الإمام، وقال الفاضل: يحل قتله لكل من سمعه. وهو بعيد (دروس كتاب المرتد).

وأما بعدها وضعت الحرب أوزارها فلا يتصور القتل قبل الدعوة لأنها لا تكون على كل فرد من عسكر المسلمين لكن كل فرد من الكفار بل على وجه يصدق أنه دعا الإسلام بمعسكره الكفر من الإمام أو نانبه الأمير عليهم كما يكون لدى العقام.

نعم مع احتمال اختفاء الأمر على ذلك الفرد الكافر لعدم إبلاغ رؤسائهم الأمر إليهم مصلحة لهم واحتمال إمكان التأثير وجود الفرصة على فرض نادر لم يبعد الإيمان فقط دون الضمان لو بدر بقتله قبل الدعوة.  
ولا تجب الدعوة لو كان الأمر قد بلغ إليهم من قبل إلا فيما احتمل التأثير أو عدم البلوغ إليهم.

والاستجباب مستنداً إلى عمل النبي والولي عليهما الصلاة والسلام<sup>(١)</sup> ولو لم يتسامح في أدته لا كلام فيه.<sup>(٢)</sup>

→ وعليك بالتأمل في هذه العبارة وأنها تفسير المطلوب كمال عمله منها استفاد الجواهر أو لا فإنها لا تخلو من البحث.

(١) فإنه ﷺ غزا ببني المصطلق وهم آمنون وإليهم تسقى على الماء. وعلى ﷺ دعا عمرو بن عبد وذب إلى الإسلام عند مقاتلته.

(٢) انتهى البحث إلى هنا فأوقفنا بيد منظمة الأمن الحكومية الجائزة مع جمع من الأفاضل والأسانذة من الحوزة العلمية، وأقصينا إلى بلاد وقرى شتى، وكان ذلك في شهر شعبان من سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة بعد الأنف (١٣٩٣) للهجرة على مهاجرها ألف ألف تحية.



(١٤)

## صلاة الجمعة والعيدين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَلَعْنَةُ  
اللهِ عَلَى أَعْدَانِهِمْ أَجْمَعِينَ.

ويعد فقد قال الله في عزيز كتابه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ  
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَغْفِرُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ  
تَغْلَمُونَ \* فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ  
وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* وَإِذَا رَأَوْا تِبْعَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُوا إِلَيْهَا  
وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْلَّهُو وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرٌ  
الرَّازِقِينَ»<sup>(١)</sup>.

### إطلاق الآيات الكريمة

يظهر من سياق الآيات أنها نازلة معاً في قضية واحدة، لا نجوماً في قضايا  
ليكون من النداء (يا أيها) إلى قوله تعالى: (تفلحون) في ظاهر، والأخر في غيره،  
بل هما في شيء واحد من العيان والظاهر.  
كما أنها ظاهرة بقوّة في الحث على الإسراع إلى الصلاة يوم الجمعة  
والسعى إليها وترك غيرها من أمور المعاش التي يكون البيع والتجارة من أركانها.

(١) سورة الجمعة، الآيات: ٩ - ١١.

وأن الحضور خير من الاستماع للهو أو شراء المتع في السوق الملهو فيه بالطبلول وما أشبهها.

فمنها بنفسها (أي من غير عنابة إلى ما ذكر في شأن نزولها أو مورد العمل بها) يستفاد أن صلاة الجمعة كانت مثناً يقام ويجتمع عليها المسلمون لكن لا باهتمام كثير، بل بحيث لم يبالوا بترك الرسول قائماً برؤيتهم التجارة وسماع اللهو وترجيحهما عليها، فحثت الآيات الناس عليها وعلى ترك غيرها، مع تذكيرهم أن الله هو الرزاق وأنه لا يضرهم فوت التجارة والبيع بحضورهم الجمعة وإقامتهم لصلاتها.

فالأمر الصريح فيها بالسعى لدى النداء صريح في الوجوب وإن لم يكن ذلك في مقام التشريع، إلا أن اللحن يعلن أنها كانت في حد الوجوب وأن السعي إليها وقت النداء عليها واجب، وذلك على وجه لو لم يكن شيء آخر في الباب فرضاً، فإنه يدل بنفسه على الوجوب مطلقاً.

ولا يعني بالإطلاق في الكريمة وغيرها من روايات الباب - كما سيأتي إن شاء الله - إلا أن العرف يكتفي بذلك في مقام الاحتجاج ويرى الحاجة بالغة لله على العبد، سواء قلنا باعتبار ما قيل في مقدمات الإطلاق من إحراز كونه في مقام البيان وعدم القدر المتيقن في مقام التخاطب وغير ذلك، أو لم نقل. والعافية أن كونه في مقام الإهمال قطعاً ينافي الإطلاق، من غير لزوم إحراز كونه في مقام البيان وغيره، على تفصيل في الأصول.

وعندنا المتفاهم من الأمر في الكريمة الإطلاق وصحة احتجاج المولى على العبد لو اعتذر في تركه السعي والحضور باحتمال الاشتراط بشيء آخر.

وعليه فلا فرق لدينا في ذكر أنها نزلت بأجمعها في كونهم تركوا رسول الله ﷺ قانماً وانقضوا إلى التجارة الواردة عندما سمعوا طبول اللهو، أو كانت الآية الأخيرة نازلة عند ذلك والأولى في أنه أدرك رسول الله ﷺ الجمعة بين مكة والمدينة بواحد أقام الصلاة فيها. فإنها نفسها - كائناً ما كان زمن النزول و شأنه - تدل على الوجوب وأنها كانت على حد الوجوب.

### إطلاق روایات الباب

وعلى حد ذلك روایات في الباب ترشد إليه بالإطلاق من غير تعليق على شرط لو خلّيت نفسها.

فمنها روایة زرار عن أبي جعفر <عليه السلام> قال: إنما فرض الله عزّ وجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وتلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة...<sup>(١)</sup>.

ومنها عن علي <عليه السلام> في خطبته إلى أن قال: الجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض...<sup>(٢)</sup>.

ومنها روایة أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله <عليه السلام> قال: إن الله عزّ وجلّ فرض في كل سبعة أيام خمساً وتلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة: المريض والمملوك و...<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، باب ١، روایة ١.

(٢) المصدر نفسه، باب ١، روایة ٦.

(٣) المصدر نفسه، باب ١، روایة ١٤.

ومنها ما عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:  
ال الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسة: البراء و...<sup>(١)</sup>.  
وغير ذلك مما تجدها غير عزيزة في روايات الباب.

### اشتراط الإمام العادل

ييد أنّ في المقام روايات أخرى متظافرة تنافي الإطلاق لابد من ملاحظتها  
على صنوفها، والجمع بينها وبين الإطلاقات:  
فمنها ما تدلّ على اشتراط الوجوب - بل الصحة - بوجود الإمام، على ما  
سيظهر من معناه وأنه أحد المعصومين الاثني عشر عليهم السلام أو الرعيم بالحق مطلقاً أو  
إمام الجمعة الأعمّ منهما والمنصوب.

ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة الجمعة فريضة والمجتمع  
إليها فريضة مع الإمام...<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية سماحة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة؟ فقال:  
أما مع الإمام فركعتان، وأما من يصلّى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر،  
يعني إذا كان الإمام يخطب. فإن لم يكن الإمام يخطب فهي أربع ركعات وإن  
صلوا جماعة<sup>(٣)</sup>.

ومعلوم أنّ الأمر لا يختلف كثيراً سواء كان التفسير من كلام الإمام عليه السلام أو  
الراوي فإنّ الظاهر من الإمام الأول الرعيم بالحق أو إمام الجمعة، وفي التفسير

(١) وسائل الشيعة: أبواب صلاة الجمعة، باب ١، روایة ١٦.

(٢) المصدر نفسه، باب ١، روایة ٨

(٣) المصدر نفسه، باب ٥، روایة ٣.

أضيّفت حيّثية إمكان الإنطاب له دون نفس وجوده مع العذر عنه بعلل كما لا يخفى.

وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقلّ منهم: الإمام وقاضيه والمدعى حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب العدود بين يدي الإمام...<sup>(١)</sup>. ومعلوم أن ذلك بحسب المثال أقلّ عدد من تجب عليهم، ولا يحتمل إرادة تلك الأعيان ليحتاج إلى السرد، وذكر الإمام مع القرائن الحافنة الخارجية يفيد الاشتراط.

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: لا تكون الخطبة الجمعة وصلة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط: الإمام وأربعة<sup>(٢)</sup>. كل ذلك صريح أو ظاهر في اشتراط الإمام العدل الزعيم أو إمام الجمعة. كما أن الظاهر من عنوان (من يخطب) في روايات الباب ذلك، سيما في قول (إن كان عندهم من يخطب) الظاهر في المنصب، لا من يقدر عليه بلا نصب ولم يفعل إلى الآن.

ففي رواية الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطيبين...<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: أبواب صلاة الجمعة، باب ٥، رواية ٥.

(٢) المصدر نفسه، باب ٢، رواية ٢.

(٣) المصدر نفسه، باب ٢، رواية ٦ وباب ٣، رواية ٢.

وفي رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سأله عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال عليه السلام: نعم ويصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب<sup>(١)</sup>.

وأنت تعلم أنها وردت ردأ على ما أفتى به العامة من اختصاص الجمعة بالأمسار وأنها لا تقام في القرى، ولذلك وقع أناس في قرية مورد السؤال، فأجبوا بعدم الفرق وأنه إذا كان لهم إمام الجمعة ومن يخطب كما في البلاد، فلهم ذلك من غير فرق بين المدن والقرى. وبذلك تصير ظهر فيما ذكرنا، فالتفت. فانتهى الأمر إلى أن الإطلاقات الدالة على الوجوب مشروطة بالإمام، بمعنى ما ذكرنا، من غير فرق في البلاد والقرى.

نعم في رواية ما ينافي ذلك بظاهره منفرداً، ففي رواية زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخالفوا أئمهم بعضهم وخطبهم<sup>(٢)</sup>.

فإن ظاهر قوله (أئمهم بعضهم) عدم الاشتراط بإمام الجمعة وأنه يخطب البعض الذي يوم كائننا من كان. إلا أن ذلك ظاهر على استقلال الجملة ولكن بعد وقوعها عقب الأول لا يبعد أن يكون المراد من البعض هو الإمام المذكور فيه، ولو سلم ذلك الظهور فالامر يدور عليه وعلى الأظهر منه بل الأصرح في الاشتراط مما سمعت، سياما مع العناية إلى أن المروي عن الإمام الباقر عليه السلام ولو فهم زرارة

(١) وسائل الشيعة: أبواب صلاة الجمعة، باب ٣، روایة ١.

(٢) المصدر نفسه، باب ٢، روایة ٤ وباب ٥ روایة ٤.

الوجوب من ذلك ما كان وضعها إلى زمن الصادق عليه السلام على نحو يحثه عليها كما يقول: حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظنت أنة يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا إنما عنيت عندكم<sup>(١)</sup>. فلا يستفاد من عنوان (من يخطب) الوجوب مطلقاً إذا كان من يقدر عليها كاناً من كان، بل يستفاد عدمه من عمل زرارة ومن استفادته الاشتراط في قوله نغدو عليك.

وكيف كان فالاشتراط متألاً إشكال في استفادته من الروايات.

### أي الاحتمالات تثبت؟

ثم يقع الكلام في إمكان المطلوبية على نحو الوجوب على حين فقد من الشرط ولو بتعذر منه فنقول:

ما يمكن أن يكون ثبوتاً، تشريف تلك الصلاة للإمام على مصالح تحكيم سماحته ونفوذه أمره فقط من غير مصلحة مباشرة للأمة أصلاً أو اشتمالها على مصالح لهم بمجتمعهم على حين كونهم مع الإمام بحيث لم يكن لغيره مصلحة بل مفسدة، فإن التجمع على الكيفية بلا زعيم تشبه لا يتجزئ كونهم الأعلون المتوضطين الشاهدين على سائر الأمم<sup>(٢)</sup> كما يتهمي إليه معه أو الصورة بحالها مع الاشتمال حال الغيبة أو عدم البسط بحيث كانت مطلوبة ومع الإمام كذلك على تعذره كما في ما لا يرضى الشارع بتركه من الحدود وغيرها فإن أصلها مطلوب، واجراءها بيد الإمام ومع الإمام مطلوب آخر.

(١) وسائل الشيعة: أبواب صلاة الجمعة، باب ٥، رواية ١.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: **«وَأَنْتُمُ الْأَغْلَوْنَ»**، وقوله تعالى: **«وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ»**. وقد أشبعنا الكلام في الآية في رسالتنا آيات الولاية.

أما الأول فلا يستفاد من شيء من الروايات أصلاً فإن الاشتراط به وارتباطها بوجود الإمام في الجملة غير كونها تشريفاً له فقط.

وأما الثاني فالمتيقن كونها كذلك مع الإمام على ما هو صريح روايات الباب<sup>(١)</sup> وبدونه فلا مثبت له إلا مثل قوله ﷺ أتمهم بعضهم وخطبهم<sup>(٢)</sup> الذي عرفت الوجه في كون ذاك البعض الإمام المذكور في غيرها، وإن أبيت فالأقدم هو الأظهر لو لم يكن نصّ من قوله ﷺ أما مع الإمام فركعتان وأما من يصلّى وحده فهي أربع ركعات...<sup>(٣)</sup>.

وأما الثالث فإن كانت الجمعة من المسائل الاجتماعية فقط لم يبعد استظهار كونها على وزان مالا يرضي الشارع بتركه حتى يقوم به غير الإمام ممن يتمكّن من الخطبة والشرائط، وأما بعد التسليم أنها من العبادات الاجتماعية الإسلامية وأنها لا تكون على وجه ينتهي تعطيلها إلى انعدام الشريعة والمجتمع مع احتفال التشريع، فلا مثبت له.

### حاصل البحث

والحاصل أنها فرضية مشروطة بوجود الإمام أو من نصبه، فلا وجوب حين لا شرط، وشروط الوجوب غير واجبة التحصيل.  
نعم لو قلنا بعموم ولایة الفقيه في غير الجهاد الابتدائي قطعاً كما هو الحق، وفيه - على وجه - فلابد من القول بالوجوب لحصول الشرط.

(١) الوسائل، أبواب صلاة الجمعة، باب ١ (رواية ١ و ٦ و ٨) وروايات باب ٢، ٥ وغيرهما.

(٢) كما في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (الوسائل: أبواب صلاة الجمعة، باب ٥ رواية ٤).

(٣) وسائل الشيعة: أبواب صلاة الجمعة، باب ٥، رواية ٣.

## ما لا يمكن الغض عنه

إلا أن في المقام شيئاً لا يمكن الغض عنه وهو مشاركة أصحاب الأئمة عليهم السلام وأصحابنا الإمامية أو عدم المواظبة عليها حتى في البلاد والقرى التي كانوا متتمكنين من إقامتها على أقلها عدداً كما يشهد بذلك ما سمعه زرارة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام من قوله: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين<sup>(١)</sup> ولم يواطب عليها إلى زمن الصادق عليه السلام حيث يقول بنفسه: حتنا أبو عبد الله على صلاة الجمعة<sup>(٢)</sup> ويروى عن عبدالملك قوله عليه السلام: مثلك يهلك ولم يصل فريضة...<sup>(٣)</sup> الظاهر في عدم استفادتهم من قول الباقر عليه السلام الوجوب بل من تلك المواظبات، ولم ينقل إلينا إقامتهم إليها على وزان ما نقل إلينا سائر ما لا يساعدء المحيط بل ما كان فيها التقبة كما تعلم.

مع أنه لو كانت واجبة عيناً لم يكن مما يخفى إلى أن يصير معركة للأراء بل يعلمه كل مسلم في كل قطر حتى المراهقين بل الأطفال في الثاني من القرى، على وزان سائر الواجبات العينية بأصل الحكم وإن كان قد يختفي بعض الخصوصيات.

## روايات الفرسخين

أضف إلى ذلك الروايات المصرحة بلزم الحضور من فرسخين على تعابيرها<sup>(٤)</sup> فإنها لو كانت واجبة عيناً لكان على الذين كان مقامهم أزيد عنها

(١) وسائل الشيعة: أبواب صلاة الجمعة، باب ٥، رواية ٤.

(٢) المصدر نفسه، باب ٥، رواية ١.

(٣) المصدر نفسه، باب ٥، رواية ٢.

(٤) الروايات ١ و ٦ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة و ١-٦ من الباب ٤ منها، وغيرها. ولو

إقامةها عندهم يعنى يؤمّهم من فقيه أو من نصبه. وما سمعنا بهذا في آبائنا. ولتكن بذكر من الأقوال فيها من متقدّمي أصحابنا رضي الله عنهم، إلى المتأخرين تطمئن بذلك كله على عدم الوجوب عيناً في زمن الغيبة أو الانقضاض في الحضور<sup>(١)</sup>.

وحيثند وإن قلنا بالجواز<sup>(٢)</sup> مع الفقيه إلا أن الاكتفاء بها بدل الظاهر مشكل جداً.

### لا وقع للإجماع في المقام والسيرة لا تفيد الوجوب

وأما الإجماع في المقام<sup>(٣)</sup> بعد عدم حصول المحصل منه وعدم اعتبار المقول، فلا حتمال الاستناد بل الاطمئنان به وباتكالهم على روایات الباب، فلا وقع له بنفسه كما لا يخفى.

وليعلم في ختام البحث ما كانت السيرة العملية من زمن النبي ﷺ إلى زماننا، من تصدّي من كان محلّه من الخلافة بعد الرسول محلّ القطب من الرحى،

→ كانت واجبة عينياً كان عليهم الرجوع بالأمسكار وطلب الإمام لأقل مما كانوا يراجعون في المستحبّ وبعض الواجبات الآخر من الجماعة وصلة الميت ....

(١) كما عن الشيخ رحمه الله في المبسوط، وابن إدريس رحمه الله في السرائر، والمرتضى في جواب المسائل كما حكاه ابن إدريس، وعن السلاط في رسالة المنع فيها والجواز في الأعياد فراجع مفتاح الكرامة والخلاف والمبسوط والسرائر وغيرها تعرف ما ذكرنا.

(٢) إنكالاً في المشروعية على روایات كثيرة ظاهرة الاستحباب مع أنّ أصل الوجوب زمن الحضور من ضروريات المذهب بل الدين فلا يحتمل الاستحباب من رأس بتلك الروایات التي أكثرها من الصادقين عليهم السلام كما عن بعض فإنه يحتمل في تلك الظروف اللاحقة بزمنهما عليهم السلام فراجع.

(٣) كما عن الكنز وغيره.

وكذلك الذين كانوا دوائر منه والمنصوبين على وزان القضاء والولاية زماناً بعد زمن وعصرأً بعد عصر حتى أن إمام الجمعة حاز العنوان في مجتمعهم مقام القاضي والوالى.

فبذلك القرائن مع ما عرفت من البراهين والاستظهارات من الروايات تطمئن النفس إلى عدم الوجوب عيناً في مثل زماننا هذا، كما أن الاكتفاء بها لو أقامها الفقيه ممّا لا تطمئن به النفس، فالتفت.

وأما الكلام في كيفيتها وسائر شروطها فالملخصات كافية فراجعها.  
ولللحاق بالبحث حكم صلاة العيدين وأنه الوجوب أو الاستحباب فنقول:

## الكلام في العيدين

### الكتاب لا يدل على الوجوب

قد يقال بوجوبهما مستدلاً بالكتاب والسنّة، فللأول بقوله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ  
مَنْ تَزَكَّى \* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»<sup>(١)</sup> بتقريب أن المراد من التزكية زكاة الفطرة  
ومن الصلاة صلاة عيد الفطر كما في رواية<sup>(٢)</sup>.

وأنت تعلم أن الآيات بسياقها العام على بون منها بخصوصها، والرواية  
تطبيق وأنهما مصدق، كما في كثير. لا ترى أنها في مقام بيان فلاح الإنسان بنوعه

(١) سورة الأعلى، الآيات: ١٤ - ١٥.

(٢) ففي الصافي نفلاً عن الكافي ومن لا يحضره الفقيه والقمي عن الصادق وعن الرضا عليه السلام  
ذلك وما يفيد أنه تطبيق في الأول الحمل على زكاة الفطرة وصلاة العيد وعن الرضا عليه السلام  
التصريح بأنها الصلاة على محمد وأله عليه السلام فراجع.

في كلّ زمان وعلى كلّ شأن وشرع وأنه بالزكاة والصلوة كما كان ذلك في الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى.

وللثاني بقوله تعالى: «إِنَّا أَغْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ \* فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِزْ»<sup>(١)</sup>  
بتقرير أن المأمور به بالأمر الأول صلاة عيد الأضحى وبالثاني الذبح كما في تفسير العامة على المحكى من الصافي.

وأضعفية ذلك من الأول واضح، وإن المعنى أعمّ من غير خصوصية كما عن الصادق عليهما السلام بأن الصلاة صلاتنا وصلاة الملائكة، ومن التحر رفع اليد حذاء الوجه كما حكاه الصافي أيضاً. وتميم الاستدلال والتقرير بالأسوة الحسنة في رسول الله عليهما السلام توکد الضعف.

### إطلاقات الوجوب من الرواية

فلا بد أن يلاحظ روایات الباب ففيها ما يدل على الوجوب، كصحیحة جمیل بن دراج عن الصادق عليهما السلام أنه قال: صلاة العیدین فریضۃ وصلۃ الكسوف فریضۃ<sup>(٢)</sup>.  
وما عن أبي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَدْلَةَ مَعْلُومٍ قَالَ فِي حَدِيثِ صَلَوةِ الْعِدَدِينِ فَرِیضۃ وصلۃ الكسوف فریضۃ<sup>(٣)</sup> وغيرها.

نعم ينافي ذلك الإطلاق صحیحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: صلاة العیدین مع الإمام سنتہ وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلآ الزوال<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الكوثر، الآیتان: ١ - ٢.

(٢) وسائل الشیعہ: صلاة العید، باب ١، روایة ١.

(٣) المصدر نفسه، روایة ٤.

(٤) المصدر نفسه: روایة ٢.

ومن المعلوم أنَّ (الفرضية) أصرَّ في المفهوم من (السنة) سِيَّما مع الذيل، وأنَّه في مقام عدم نافلة أخرى في اليوم، فلا يبعد أن يكون المراد من السنة المستفاد منه كما عن الشيخ عليه السلام المعهول به والمتداول، ولو كان العمل لازماً وواجباً فإنَّ الاصطلاح باستعمال السنة في المستحب مستحدث.

وكيف كان فالوجوب بأصله في الطبيعة مملاً لا ينكر وكأنَّه من ضروري الإسلام إجمالاً.

### اشتراط الوجوب بالإمام

نعم في المقام ما يدلُّ على اشتراطهما بالإمام كالجمعة مثل صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام عادل<sup>(١)</sup>. و قريب منه روايات أخرى<sup>(٢)</sup>.

وتنكير كلمة (الإمام) لا يوجب الانصراف إلى كُلِّ من يمكنه الإمامة كما في الجمعة، مع تعريفه الظاهر في المعصوم بنقل سماحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صلاة في العيدان إلا مع الإمام فإن صلَّيت وحدك فلا بأس<sup>(٣)</sup>. فالاشتراط بالإمام أو من نصبه بلا إشكال، ولا بدَّ من تقيد الإطلاق، إلا أنَّ ذيل رواية سماحة كغيرها تدلُّ على الاستحباب.

فإن ظاهر قوله عليه السلام (إن صلَّيت وحدك فلا بأس) جوازها فرادى كتصريح

(١) وسائل الشيعة: صلاة العيد، باب ٢، روایة ١.

(٢) مثل روایة معمر بن يحيى وزرارة، وروایة محمد بن مسلم، وروایة أخرى لسماعة، وروایة أخرى لزرارة.

(٣) وسائل الشيعة: صلاة العيد، باب ٢، روایة ٤.

رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيددين فليفتش ولويتطلب بما وجد ول يصل في بيته وحده كما يصل في جماعة<sup>(١)</sup>.

### استحباب العيددين في زمن الغيبة

وحيثنة فاستحبابها زمن الغيبة أو عدم البسط فرادي وجماعة مما لا إشكال فيه، وقد صرّح بهما الصادق عليه السلام حين سئل عن صلاة الأضحى والغطير فقال عليه السلام:

**صلّها ركعتين في جماعة وغير جماعة<sup>(٢)</sup>** فراجع روایات الباب.

والحاصل أن العيددين على وزان الجمعة إلا أن الترخيص بل بيان الاستحباب حال عدم الشرط أي عدم الإمام أو عدم البسط بل عدم توفيق الحضور مصريح به في الأدلة كما عرفت.

هذا تمام الكلام في أصل الحكم. فقد حالفنا التوفيق حين تشرف بعض أصدقاء البحث لزيارة بيت الله الحرام فأثرنا ذلك فتناذلنا مع سائر الزملاء الفضلاء تحفظاً على حقوق المشرفين في بحث القضاة الذي كانوا مشتغلين به، والحمد لله تعالى على كلّه أولاً وأخراً ونرجو منه التوفيق والعون.

٢٥ ذي الحجة الحرام من سنة تسعين وثلاثمائة بعد ألف من الهجرة على مهاجرها ألف تحية.

قم - محمد اليزيدي

(١) وسائل الشيعة: صلاة العيد، باب ٣، روایة ١.

(٢) وسائل الشيعة: صلاة العيد، باب ٣، روایة ٤.

(١٥)

الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين، وبعد  
فهذا المجهود ذكريات استطردت عند البحث مع بعض الأصدقاء الأفضل مما  
انتهى إليه النظر، لعله ينفعنا، ودعاء الناظر فيها يمدنا إن شاء الله تعالى.  
والبحث يقع في موقع ثلاثة: الموضوع، والحكم، والشرائط، ثم خاتمة  
فيها مسائل.

## الباب الأول: موضوع الحكم

وحيث إن الحكم يدور مدار موضوعه سعةً وضيقاً، فلابد من تشخيصه  
وتعيين محيط شعاعه وسعة نطاقه. والبحث فيه في فصول:  
**الأول:** أن الأمر الواقع في الموضوع هنا مادته - لا المصدق - من الطلب  
والبعث أو التحرير نحو العمل حتى يتسع على تلك المفاهيم أو يتضيق.  
وهو - على ما حقق في الأصول - : الجامع الاسمي المتزع من موارد  
الطلب والبعث الخارجي بما لها من المعنى، لا أنه هي بمعانيها الحديثة، ولا أنه  
عنوان مشير إليها. فرب طلب وبعث لا يصدق عليه الأمر أو لا يتزع منه - بتعبير  
أدق - مع كونه فرداً ذاتياً للطلب كما إذا أنشأه بالإشارة والكتابة مثلاً.  
وأما العمل بأن يجره نحو الدخول أو يحمله نحو الخروج من غير إلقاء؛

فليس ذلك من الإنشاء بشيء بل ولا من الطلب.

وأما الطلب بالقول الخاص فمصدق للأمر لا أنه معناه لغة أو اصطلاحاً، وما وجدنا لما ذكره صاحب الكفاية من نقل الاتفاق على أن معناه اللغوي القول المخصوص (افعل) قوله تعالى أو نقلأ.

الثاني: أن الظاهر كفاية الاستعلاء في صدقه وفقاً للعلامة والمقداد<sup>(١)</sup> وما يتراءى من الذم حال عدم العلو فليس لدخله في معنى الأمر بل لعدم استحقاقه الاستعلاء. ألا ترى أنه يقال: مالك وللأمر بزيد الأمير مثلاً، أو ليس لك الأمر و... فإن معناه أنك لا تستحق الأمر، لا أن ما أوجدت وأنشأت ليس بأمر.

نعم، لا ثمرة عملية له في المقام؛ لعدم انفكاك الاستعلاء عن العلو الاعتباري الذي أعطاه الله بإعطاء ذلك الحق، بعد عدم انفكاك الأمر عن الإنشاء وأنه من الإيجادات بأي صيغة أو جملة.

وأما العلو بلا استعلاء كما في الاستدعاء، فليس من الأمر بشيء؛ لصحة السلب الذي تمسك به صاحب الكفاية في مقابل الاستعلاء بلا علو.

الثالث: المعروف هو الخير الحسن المتعارف لدى المجتمع الإسلامي، بل الذي يعرفه العقلاة بما هم عقلاة على فطرتهم الإنسانية حسناً متعارفاً، ويقابله

(١) فعن العلامة: الأمر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء، والنهي نقيضه، ولا يشرط العلو (التذكرة، كتاب الأمر بالمعروف، المسألة الأولى) وإن كان لا يخلو كلامه من التهافت مع ما ذكره في المسألة الرابعة خلال استدلاله بأن الأمر بالمعروف هو الحمل على فعل المعروف والنهي عن المنكر المنع منه، انتهى فراجع ودقق.

وعن المقداد: والأمر طلب مستعلي فعلاً من غيره، والنهي طلبه كفأً من غيره (كتنز العرفان، ج ١ أول الباب) والإطلاق يعلن كفاية الاستعلاء عنده.

المنكر أي القبيح الذي لا يعرفونه بما هم كذلك حسناً مستحقاً للعمل، فهو منكر غير معروف، وبقيد الفطرة يتغى كل تبادل بينهما إلى أن يستهي باستخلاف المعروف منكراً فإنها تعرف ذلك الانحراف.

وعليه فيشمل المعروف بعد كل حسن غير الحرام والمكره ويشملهما المنكر، فلا يحتاج إلى التقييد باشتتماله على وصف زائد كما عن المحقق رحمه الله حتى تتكلف في المعنى والتطبيق.

وأثنا عرمان الأمر والناهي اجتهاداً، أو دلالته عليه تقليداً، فمن قيود الحكم وشرانط الوجوب كما صرّح به الأكثرون، وعرفان الفاعل أو التارك لعله كذلك على ملاك النقل دون العقل كما سيأتي.

وما يتوهّم من أنّ الموضوع الحصة من المعروف التي يعرف عاملها ذلك فيتضيق بالانتساب إلى الحكم، فمدفع بـأنّ ذلك يرجع إلى أنّ غيره غير واجب لأنّه غير معروف، وليس ذلك إلا قيد الحكم، وتضيق الموضوع بالانتساب غير تقييد الموضوع في طرف الموضوعية المتقدم عليه اعتباراً، كما لا يخفى. ومما ذكرنا ظهر معنى النهي عن المنكر بأجزاء الموضوعية.

## الباب الثاني : في الحكم

### الفصل الأول: إنّ وجوبهما عقلٍ

إنّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلٌ أرشد الشارع إليه، كما في سائر الشرائع والمجتمعات، وقد تطابق النصّ والفتوى على الوجوب في الجملة، بل ضرورة الدين قائمة عليه.

والظاهر استقلال العقل في دركه الوجوب على مناط تحسينه العدل وتقبيحه الظلم<sup>(١)</sup> فإنه يرى ترك الناس في خوضهم تعدية وظلماً بهم، بل بالنفس بعد أن الإنسان مدنى اجتماعي ترتبط حياته بمعيشة المجتمع صلاحاً وفساداً، معروفاً ومنكراً، فإذا رأى غيره يرتكب الشر أو يترك الخير سيما في المنكرات والمعارف التي تنفعه أو تضره بوجه ولم يمنعه أو لم يأمره أو أمر ونهى، فهناك الحسن والقبح العقليان بملأ عرفت.

نعم، في المنكر الذي لا يضر إلا الخائن، والمعرف الذي لا ينفع إلا المفترض لعله خفاء، ونشره بمعنى عدم الدرك البين لا درك العدم وإن كان الفرق لدى العقل الفطري بمثابة من البعد.

الاستدلال بقاعدة اللطف: وقد يستدل على الوجوب العقلي بقاعدة اللطف<sup>(٢)</sup> بمعنى وجوب كل مقرب إلى الطاعة وبعيد عن المعصية على ما عند المتكلمين، وأئمتهما كذلك، وأنت تعرف ما في الكبيرة من النقص حلاً ونقضاً؛ لعدم وجوب كثير مما هو المقرب قطعاً وعدم وجه للوجوب ما لم يرجع إلى

(١) فإن أحکامه على مناطیات واقعیة من درك وجود، أو ربط بين وجود وجود في نظام العلل والمعلولات، فإذا راكه في العدل ليس إلا مساعدته بلوغ الإنسان كماله الذي خلق له وتأثيره فيه، وفي الظلم إلا مانعيته عن ذلك، وأئمّا الحكم بالحسن والقبح ففي عالم الأحكام والاعتبارات ودركه في المقام ليس إلا بمناط العدل والظلم.

(٢) كما عن الشیخ الله والعلامة وصاحب کنز العرفان، ولعله مراد کاشف الغطاء الله من ذكره شكر المنعم ونصرة الدین إن لم يرجع إلى ما ذكرنا من استقلال العقل، كما هو ظاهر الشهید في دروسه من قوله: وملأ وجوبهما العقل والنفل ولا يلزم وجوبهما على الله تعالى حذراً من الإلقاء. انتهى.

ملاك من نقض الغرض وأمثاله.

وأماماً على ملاك النظام الأكمل، فإن رجع إلى ما قلنا في استقلال العقل من دركه دخالة الأمر والنهي في إسعاد الإنسان، وتركه في شقائه، كما في مسألة البعثة وإنزال الكتب فهو، وإنما فمشكل.

وكيف كان ففي استقلال العقل غنى وكفاية وليس لنا التمسك بآيات

باب آية ورواية إلا فيما أثبت زائداً على مدركه.

أهمية الدليل: ومن المعلوم أهمية الدليل عن المدعى بعد ما عرفت من اعتبار الاستعلاء في الأمر، فإن ملاك الدليل لا ينحصر به، ويشمل ما إذا تمكّن من قلع الفساد أو نشر الحق بلا أمر من الدعوة والإرشاد أو التمني والاستدعاة الموجب لإيجاد الداعي على أن يترك الشر أو يعمل الخير وليس بأمر أو نهي.

أما ما يرى في كلمات بعض الأصحاب من عدّ مثل الجهاد ومنع البغاء ومقاتلتهم، بل الدعوة إلى الخير والإرشاد عدد مراتب الأمر بالمعروف أو من أقسامه فيه ما لا يخفى؛ فإن بعضها بعنوانها الخاصة ويأخذتها المفصلة في الكتب الفقهية واجبات مستقلة وبعضها الآخر بعنوانها أيضاً من المستقلات العقلية وقد أرشد إليها الشارع وإن لم تذكر في الكتب الفقهية في باب خاص، كما في الإرشاد والدعوة إلى الخير الموارد الأمر والنهي رديفه.

## الفصل الثاني: في إرشاد الكتاب ودلالته

فما يمكن الاستدلال به أو استدلال تزيد عن خمس عشرة آية؛ أولها قوله تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَإِنَّمَّا رُونَ بِالْمَغْرُوفِ وَيَئْهُونَ عَنِ

**الشَّكَرُ وَأَوْلَئِنَكُ هُمُ الْفَلْحُونَ**<sup>(١)</sup>. فإنَّ الأمر صريحٌ في الوجوب سواءً كانت الكلمة (من) تبعيسيَّة أو بيانيَّة، واللام كترتب الفلاح تؤكده، والأخير يفيد عدم المولوية في المقام وأنَّ الأمر للإرشاد. وذكرهما بعد الدعوة من قبيل ذكر الخاص بعد العام. فإنَّ انحصر الخير بالإسلام بأجمعه ليناسب باب الجهاد كما فسرَ، غير مستقيم لو كنا والأية.

ثمَّ قوله تعالى: «**كُتُبْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الشَّكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...»**<sup>(٢)</sup>.

لو قلنا بتمامية كان وأنَّ الإخبار في مقام الإنشاء كما لا يبعد.

ثمَّ سورة العصر بحصره الخروج عن الخسران في أربعة: الإيمان، والعمل الصالح، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر، بتقريب شمول الآخرين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإنَّ كان الآخرين لا يخلوان من شيءٍ فإنَّ ذيل الأول يقرب الإخبار عن كونهم كذلك في السلف تذمِّيناً وتحقيراً لكيانهم الحاضر وهو غير الإيجاب الشرعي أو العقلي إرشاداً.

كما أنَّ الظاهر أنَّ التواصي لكونه مشروباً في التعطف واللين ومقارنته بالوعظ والنصيحة لا ينطبق على الأمر والنهي المتحقق بالاستعلاء والسلطنة.

كما لا تخلو باقي آيات الباب من المناقشة ترى (أي الواحدة بعد الأخرى)، إلا أنها بأجمعها بحيث لا يطلق الناظر على زمامه حتى يعتقد اللزوم

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٢) سورة آل عمران: الآية: ١١٠.

عموماً<sup>(١)</sup> أو خصوصاً<sup>(٢)</sup> ، من الله تعالى<sup>(٣)</sup> أو من الرسول<sup>(٤)</sup> ، في السابقين من

(١) «...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَفْئِمِ وَالْعَدْوَانِ» (سورة العنكبوت، الآية: ٢). فإن التعاون فيه للبن والتعلق وفي شموله الأمر والنهي نوع تسامح وتجوز . وقوله تعالى: «إذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْجَحْكَةِ وَالْغَوْزِيَّةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هُنَّ أَخْسَنُ» (سورة النحل، الآية: ١٢٥). فإن الأمر والنهي وإن كانا من أقسام الدعاوة إلى سبيل الرب إلا أن الآية في مقام بيان كيفية الدعاوة لا أصلها .

وقوله تعالى: «...لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَفْرُوفٍ...» (سورة النساء، الآية: ١١٤). فإنها لا تفيد أزيد من أنهما خير ، وأنا في آية درجة من اللزوم أو دونه فلا مع اختصاصه بالمعروف وإن كان يعرف المنكر أيضاً في المقام .

(٢) قوله تعالى: «فُوَّا أَنْشَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدَمَا النَّاسُ وَالْعِجَازَةُ» (سورة التحرير، الآية: ٦). فإن أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وإن كان من الوقاية إلا أنهما بالخصوص وفي خصوص ، ومع ذلك يعم ما إذا لم يكن في البن أمر .

(٣) «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَنَهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ» (سورة النحل: الآية ٩٠) فإن العدل يشمل المعروف بينما بمقابلة النهي عن المنكر . وكيف كان، فلا يدل إلا على أن الله تعالى يأمر بالمعروف وينهى عن الفحشاء ، وأنا أن ذلك واجب على العباد فلا .

وقوله تعالى: «الَّذِينَ إِنْ مَكْنَأُمُّ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَفْرُوفِ وَنَهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ عَلَيْهِمُ الْأَمْوَارُ» (سورة الحج: الآية ٤١) صلة لم الوصول هو مفعول لقوله «وَتَعَصَّرُنَّ إِلَهُمْ عَغِيبُ قَوْلِهِ» (٩٠) فإنها تفيد أن الله ينصر الذين يبتغضون لهيات صوامع وبيع وصلوات ومتاجدة ( الآية ) . فإنها تفيد أن الله ينصر الذين إن مكروا في الأرض أمرها ونهوها ، ونصرهم لذلك غير الوجوب كما لا يخفى .

(٤) قوله تعالى: «الَّذِينَ يَمْهُلُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَئِمَّةَ الَّذِي يَعِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التُّورَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَفْرُوفِ وَنَهَايُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ فَيُجْلِ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ وَيُنْهِيُ عَنْهُمُ الْغَنَائِثِ» (سورة الأعراف: الآية ١٥٧) .

الأمم<sup>(١)</sup> أو فينا<sup>(٢)</sup> ويستشعر منها على تعابيرها الحفيظة بلطائف خاصة الإرشاد إلى

→ فإن الله تعالى عَدَّ من خصاله عَلَيْهِ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ على سياق تحليل الطبيات وتحريم الخبائث، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْلِي عَلَى تَشْرِيعِهِ وَإِيجَابِهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ بِلَمْ يَعْلَمْ كُمَا لَا يَخْفَى.

وكذلك الخطاب لرسوله المكرم بقوله تعالى: «خُذِ الْعُطُو وَأَمْرُ بِالْفَرْغِ وَأَغْرِضُ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ» (سورة الأعراف: الآية ١٩٩) لَا يَدْلِي عَلَى أَزِيدَ مِنْ إِيجَابِ اللهِ تعالى عَلَى رَسُولِهِ ذَلِكَ وَلِعِلَّهِ لِكُونِهِ رَسُولًا وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ رِسَالَتِهِ فَلَا دَلَالَةَ عَلَى وَجْهِهِمَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ.

(١) ففي وصايا لقمان على ما في الكتاب: «بِنَا هُنَّ أَقِيمُ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنْ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْرِ» (سورة لقمان: الآية ١٦). وقوله تعالى: «لَيَسْوَا سَوَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَاتَمَةٌ يَتَّلُّونَ آيَاتِ اللَّهِ أَتَاهُ الْلَّيْلَ وَهُمْ يَسْجُدُونَ. يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْتَأْرِعُونَ فِي الْحَيَّاتِ وَأَوْلَانِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ» (سورة آل عمران: الآيات ١١٢ و ١١٤).

وقوله تعالى: «لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ هُنَّ إِنْزَاثِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَقُلُوْهُ لَيْشَ مَا كَانُوا يَعْقُلُونَ» (سورة المائدة، الآيات: ٧٧ و ٧٨).

وقوله تعالى: «لَوْلَا يَهْمَاهُمُ الرَّهَابُ يُهُونُ وَالْأَخْيَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِنْفَمُ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتَ لَيْشَ مَا كَانُوا يَعْنِيُونَ» (سورة المائدة، الآية: ٦٣).

فإن ذلك كله لا يدل على أكثر من حسنها لكونهما من عزم الأمور وأن العاملين بهما لا يستويون والتاركين في السابقين وأنهم ممدوحون وأن التاركين ملعونون مذمومون وأن الرثابين والأخبار على ذلك ملومون، وكل ذلك هو الحسن الذاتي عند كل مجتمع من غير وجوب وإلزام سبباً التشريع.

(٢) قوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَشَّهُمْ أَوْلَاهُمْ بَشِّرْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

ما حكم به العقل وأدراكه من غير جعل وتأسيس في الشريعة فلا يتمسك بإطلاق منها إلا على وجه التوسيع والتضييق، وأما الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف فلا إشكال في حرمتهما عقلاً وشرعًا<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثالث: في روايات الباب

وهي على تظافرها وإن كان لا يخلو كثير منها من الضعف في السند صناعة، أو الدلالة عبارة، إلا أن الاعتماد على المعاين دون الأسناد في مثلها ثابت مضامينها بالكتاب والعقل، وخصوصياتها بالأعتبار، وفيها ما يكفي من الإطلاق معولاً عليه عند الشك يسهل الخطب مشتملاً على ما نقشعر منها الفرائض وترتعد بها الشراisher، أو يسمع المسلم تلك التعبير ولا يتاثر منها؟ أوليس هو إنسان يعتقد القيامة ويوم يحشر فيه الناس فيؤخذون بالتواصي على الأعمال؟ أو لا يعتقد أنهم ~~ميتاً~~ لا يتكلمون وهم على ذلك الشأن إلا عما تكلم به جدهم رسول الله ﷺ وهو من علمه شديد القوى عن طريق الوحي؟ ففي الصحيح عن أبي عبد الله ~~رضي الله عنه~~ أن رجلاً من خثعم جاء إلى رسول الله ﷺ

→ **وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَقِيمُونَ الصَّلَاةَ...** (سورة التوبه: الآية ٧١). فإن ذلك وأمثاله لا يدل على أزيد من أن المؤمنين من خصائصهم ذلك من غير دلالة على الوجوب.

(١) وجه الحرمة العقلاني معلوم من الإغراء والأضرار والظلم، والشرععي لقوله تعالى: **«الْمُتَّاقُونَ وَالْمُتَّاقِاتُ بَخْسُثُمْ مِنْ هُنْ ضَعِيفُونَ بِالْمُنْكَرِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمَغْرُوفِ وَيَقِضُّونَ أَيْدِيهِمْ نَسْوَا اللَّهَ قَنْسِيَّهُمْ إِنَّ الْمُتَّاقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»** (سورة التوبه، الآية: ٦٧). فإن فسقهم ونفاقهم من تلك الأفعال المحرمة كما هو ظاهر، ونظيرها آية أخرى. وفي رواية فرات بن أحتف عن أبي عبد الله ~~رضي الله عنه~~ قال: **وَيَلِّ لَمْنَ يَأْمُرَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ (الوسائل: أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ١، رواية ١٥).**

قال: يارسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام؟ قال: الإيمان بهـ، قال: ثم ماذا؟ قال: صلة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...<sup>(١)</sup>. وفي الصحيح أيضاً قال النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيُبَغْضُ الْمُؤْمِنُ الْفَعِيفُ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ فَقِيلَ لَهُ: وَمَا الْمُؤْمِنُ الْفَعِيفُ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَنْهِي عَنِ الْمُنْكَرِ<sup>(٢)</sup>.

وفيه أيضاً عن أبي عبد الله ظـ قال: قال النبي ﷺ: كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له: ويكون ذلك يارسول الله؟ فقال: نعم وشـ من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ فقيل له: يارسول الله ويكون ذلك؟ قال: نعم، وشـ من ذلك، كيف بكم إذارأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً<sup>(٣)</sup>.

ولا بأس بدلاته على المطلوب وإن كان بصورة غير مباشرة.

وفيه أيضاً عن أبي عبد الله ظـ: ما قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قويها غير متعن<sup>(٤)</sup>. فإنه يدل على المطلوب بعمومه إلا أن الظاهر وروده في مقام آخر من توصيف مجتمع منظم وعادل.

وفيه أيضاً عن رسول الله ﷺ: من أمر بمعرف أو نهى عن منكر أو دلـ

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ١، روایة ١١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ١، روایة ١٣.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ١، روایة ١٢.

(٤) المصدر نفسه، روایة ١. وتعتـ: حـزـكـه بعنـف وقلـلهـ، تعـنـ فيـ الكلـامـ: تـرـدـ فيـ مـا عـنـ المنـجدـ.

على خير أو أشار به فهو شريك...<sup>(١)</sup>. والسندي حسن لو كان التوفلي هو حسين بن يزيد، وإنما كان هو محمد بن حسن بن سهل فهو ضعيف. ودلالته على المطلوب بلحن آخر لا يخلو من لطف. والذي بعده أصرح كما سندكره في الشرائط.

وفي الحسن عن أبي عبد الله عليهما السلام: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا أجلاً ولم يباعدوا رزقاً...<sup>(٢)</sup>. ودلالته الصريحة مؤكدة بذيله.

وفي الحسن دلالة مع ضعف السندي ما عن أمير المؤمنين عليهما السلام: أما بعد فإنه إنما هلك من كان قبلكم حينما عملوا من المعاصي ولم ينفهم الربانيون والأخبار عن ذلك، وإنهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينفهم الربانيون والأخبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات، فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا أجلاً ولن يقطعا رزقاً...<sup>(٣)</sup>. والسندي ضعيف بسهل فإنه منسوب إلى الغلو والكذب.

وفيه أيضاً عن محمد بن عرفة؛ قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليهما السلام يقول: لتأمُّنَ بالمعروف ولتنهِّ عن المنكر أو ليستعملنَ عليكم شراركم فيدعوك خياركم فلا يُستجاب لهم<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ١، روایة ٢١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ١، روایة ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ١، روایة ٧.

(٤) وسائل الشيعة، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ١، روایة ٤.

وصراحة الدلالة واضحة والمضعف بمحمد بن عرفة فإنه مهملٌ مجهولٌ.  
وفيه أيضاً عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: يكون في آخر الزمان قوم ينبع (أو  
ينبع) فيهم قوم مراءون يتقرّبون ويتتّشكون، حُدّثاء سفهاء، لا يوجّبون أمراً  
معروفاً ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص  
والمعاذير، يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم، يَقْبَلُون على الصلاة والصيام  
وما لا يكلّهم في نفس ولا مال، ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون  
بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، إنَّ الأمرَ  
بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتم  
غصب الله عزَّ وجلَّ عليهم فيعذّبهم بعقابه فيهملك الأبرار في دار الأشرار،  
والصغر في دار الكبار. إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء  
ومنهاج الصالحة، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحلُّ  
المكاسب وتردّ المظالم وتعمّر الأرض ويُنتَصَفُ من الأعداء ويستقيم الأمر..<sup>(١)</sup>  
والدلالة على الصراحة سيما الإرشاد إلى ما يرشد إليه العقل بترتّب ما  
يُستّجع من العمل بهما وما يترتّب على تركهما بين ظاهر، إلا أنَّ السند ضعيف  
بنوح بن مريم قاضي مرو؛ فإنه من الوضاعين.

وفيه أيضاً عن محمد بن عرفة السابق عن الرضا<sup>عليه السلام</sup> أنه سمعه يقول: كان  
رسول الله<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يقول: إذا أُمْتَيْتُ تواكلتُ الأمْرَ بالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ  
فليأذنوا بوقوعِه<sup>(٢)</sup>. والدلالة حسنة لو كان الواقع الحرب كما في آية الربا،

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ١، روایة ٦.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ١، روایة ٥.

وأماماً لو كان بمعنى البلاء فمشكلٌ فقهًا. ووجه الضعف ظاهر في السند.  
وكيف كان فلا تحتاج إلى أزيد مما ذكرنا بعد كثرتها المتناظرة معنى بل  
لقطاً، كما لا يخفى على من لاحظها في الأبواب المتفرقة.

ومع ذلك كلّه لنا بل علينا - أعني العصابة التي بالعلم مشهورة وبالنصيحة  
معروفة - أن نتعظ بما خطب به سيد الشهداء عليه السلام واستشهاده بما وعظ الله به  
أولياءه من سوء ثناه على الأخبار، سيما بعض فقراته التي تنطبق على زماننا  
العضوض وحكامنا الغشم المبدعين في دين الله المغترين لحكم الروايات،  
مدعين اتباع العلماء مع طاعتهم زلات الفاسدين منهم <sup>(١)</sup>.

.... ثم أنتم أيها العصابة، بالعلم مشهورة، وبالخير مذكورة، وبالنصيحة  
معروفة، وبإله في أنفس الناس مهابة، يهابكم الشريف ويكرمكم الضعيف،  
ويؤثركم من لا فضل لكم عليه.... وتمشو في الطريق بهيبة الملوك وكراهة  
الأكابر. أليس كل ذلك إنما نلتزموه بما يرجى عنكم من القيام بحق الله وإن  
كنتم عن أكثر حقه تغتررون، فاستخفقتم بحق الأئمة، فأمسا حق الضعفاء  
فضييعتم، وأماماً حتفكم بزعيمكم فطلبتم، فلا مالاً بذلتزوهم، ولا نفساً خاطرتم بها  
للذي خلقها، ولا عشيره عاديتموها في ذات الله. أنتم تسمتون على الله جنبه  
ومجاورة رسله وأمانة من عذابه، لقد خشيت عليكم أيها المتنبئون على الله  
أن تحلّ بكم نعمة من نعماته.... فراجع واستيقظ. وندعوا الله تعالى أن يعصمنا  
من الزلل ويحفظنا من شرور النفس والزمن إن شاء الله.

(١) كان ذلك قبل انتصار الثورة الإسلامية في إيران.

ثم إنك إذا لاحظت ما ذكرنا من الروايات وغيرها تجد فيها الإطلاقات إلا أنها لاحتقانها بما يصرح بالإرشاد إلى حكم العقل لا يرتفع بها الشك إلا فيما يرجع إلى توسيعة وتضييق من الشرع كما ذكرنا في الآيات، أما على القول بالوجوب السمعي فالإطلاق محكم.

#### **الفصل الرابع: في أن الوجوب فيهما كفائي لا على الأعيان**

فإن العقل والاعتبار يؤيدان أن المقصود هو رفع الفساد من المجتمع ونشر الصلاح فيه من غير دخالة للعامل وما هو المنظور، المأمور به، أنت به من أنت، وتوجيهه إلى الكل لعظم المطلوب حتى يكونوا بأجمعهم معاقبين على الترك. وهذا غير اعتبار العينية الذي يكون المأمور زائداً على المأمور به منظوراً فيه أيضاً، وصدور الفعل عن الفاعل زائداً على أصل الفعل مقصود كما لا يخفى. مضافاً إلى طبع التكليف في المقام فإنه لابد وأن يكون أمراً وناهياً غيره، فكيف يجب على تارك المعروف ومرتكب المنكر مثلاً، وهذا غير اشتراط العمل في الأمر والترك في الناهي كما لا يخفى.

مع دلالة السمع عليه آية ورواية<sup>(١)</sup> سيماروا مسعدة<sup>(٢)</sup> وما يقال من أنها

(١) مثل ما كان أصرح «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ» ولم يقل كونوا كلّكم كما استشهد به الإمام البيهقي.

(٢) وفيها: إنما هو على التوقيط العظيم العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعف الذي لا يهتدى سبيلاً إلى أيٍّ من أيٍّ يقول من الحق إلى الباطل، والدليل على ذلك كتاب الله عزّ وجلّ حيث قوله تعالى: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْهَنُونَ إِلَى الْغَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» (سورة آل عمران، الآية: ١٠٤)، فهذا خاصٌ غير عام ... (وسائل الشيعة: الأمر بالمعروف، باب ٢، رواية ١).

لا تغدو أزيد من الوجوب على صنف خاص واشترط الأهلية، كما لا يبعد أن يكون معنى آية **«وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ...»** أيضاً كذلك نظير آية النفر، وذلك لا ينافي الوجوب على أعيان ذلك الصنف، لو تم لا ينافي ما ذكرنا، فإنما لا يعني من الكفاية إلا أن تمام المطلوب هو وقوع ذلك في الخارج ولزوم تصدي صنف أو نوع بحيث لابد في كل مجتمع أن يوجد ذلك النوع ليس إلا ما ذكر، مع أن ذلك مشهور سيما بين المتأخرین من الفقهاء.

ولاغر و بعد ذلك كله فيما عن المتقدمين من ذهابهم إلى العينية لأن الوجوب عند أكثرهم سمعي شرعاً لا عقلني أرشد إليه، فعن الحلبی: **«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كانا فرضین من فرائض الإسلام، فهل هما على الكفاية أو التعيین؟ وهل يجبان عقلاً أو سمعاً؟ الأقوى وجوبهما على الأعيان سمعاً إلا ما فيه دفع ضرراً على النفس فإن التحرّز عنه بدفعه يعلم وجوبه بقضية العقل...»**<sup>(۱)</sup>.

وعن الشیخ **اللباط**: **«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرائض الإسلام، وهو فرضان على الأعيان لا يسع أحداً تركهما والإخلال بهما...»**<sup>(۲)</sup>.  
ولم يذكر **اللباط** بعد ذلك شيئاً حتى من الشرانط إلا عدم الأداء إلى ضرر عليه ولا على أحد من المؤمنين كما سيأتي، ولا يبعد ظهور كلامه **في سمعية الوجوب**، وكذلك ما عن ابن حمزة **في وسیلته** فإنه **قال**: **هـما من فروض الأعيان باجتماع شروط خمسة**.

وهما غير معنونين في كثير من كتب المتقدمين الفقهية.

(۱) أبو المجد الحلبی، إشارة السبق: ص ۱۴۶.

(۲) الشیخ الطووسی، النهاية: ص ۱۹۹.

## الفصل الخامس: في أن الوجوب فيما توصّلي لاتبعدي

إن الوجوب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر توصّلي بلا خلاف، كما هو مقتضى دليل العقل واطلاقات السمع آيةً وروايةً، ومتىه إلى الأصل عند الشك، فإن الأول لا يدرك أزيد من لزوم دفع الفساد ونشر الصلاح، والثاني لا مولوية فيما كما عرفت، فكيف التبعيدية، وحكم الثالث واضح.

وعليه فالكلام في جوازأخذ الأجراة عليهم وعدمه هو الكلام في التوصيليات من منافاة نفس الوجوب أو استحقاق الغير له كما احتمله الشيخ رحمه الله. ومن أن الكافية منه وكذا الاستحقاق لا يستدعيان المجانية وعدم الاحترام في ذاته القابل للمبادلة وإن كان البازل هو الممثل كما لا يبعد.

## الباب الثالث : في الشروط

وهي أربعة للوجوب بعد الشرائط العامة لتجز كل تكليف من البلوغ والعقل والقدرة.

### الأول: العلم بهما

من الشرائط العامة لتجز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العلم بهما وبأن الواقع على جهتهما ليأمن من الغلط في الأول، ولإحراز الموضوع في الثاني، فإن الجاهل بالأول قد يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف وهو محزن، وبالثاني يأمر من لم يترك المعروف ولم يرتكب المنكر أصلاً أو عنده كما إذا كان لشيء وجهاً مباحاً ومحرماً ولعله أتى بوجهه المباح، أو كان من الفروع التي تختلف فيها الآراء، ولعله ترك منكراً عنده اجتهاداً أو تقليداً أو أتى بمعرفة لديه بأحد هما.

وأما عرفة العامل بأنه منكر أو التارك بأنه معروف فلا دخل له في الحكم على ما عرفت. ومناقشة صاحب المسالك والمحقّق الكركي هذا لا يكون من مسلك العقل، نعم على النقل لعله شرط بمعنى عدم الوجوب قبل الإعلام، فإنه لم يأت بمنكر ولم يترك معروفاً على معتقده وإن لم يعتقد خلافه وكان جاهلاً كما لا يخفى. إلا احتمالاً إمكانياً في مقام الشبوت ولم يأتيا بدليل إثباتي لاشتراط الواجب، فإن العلم الإجمالي بتصدر المنكر أو ترك المعروف من زيد مثلاً بشهادة العدلين لا يوجب إلا الأمر والنهي الإجمالي بعد تحقق الموضوع وشرطه، وهذا لا يوجب تحصيل التفصيل ليقعا عليه.

ولنا مضافاً إلى الشهرة<sup>(١)</sup> بل عدم الخلاف كما حكى وانصراف إطلاقات

(١) فعن الحلبـي: ولابد من العلم بالمعروف والمنكر وتميـز كل واحد منها عن الآخر...  
[إشارة السبق: ص ١٤٦].

وعن ابن حمزة في الوسيلة: هــما في فرض الأعيان باجـتماع خــمسة شــروط: أــن يــعرف المــعروف مــعروفاً، وــالمنــكر منــكراً. اــنتهي مــوضع الحاجــة. (الوســيلة: ص ٢٠٧).  
وعن العــلــامة في التــذــكرة: مــســأــلة: شــرــانــط وجــوــبــه أــربــعــة؛ الأــوــل أــن يــعــلــمــ الــأــمــرــ وــالــنــاهــيــ  
المــعــرــوفــ مــعــرــوفــاً وــالــمــنــكــرــ مــنــكــرــاً لــنــلــا يــغــلــطــ فــيــأــمــرــ بــالــمــنــكــرــ وــيــنــهــيــ عــنــ الــمــعــرــوفــ. (تــذــكرة  
الــفــقــاءــ: ج ١، ص ٤٥٨).

وعن المــحــقــقــ في الشــرــائــعــ: وــلــا يــجــبــ النــهــيــ عــنــ الــمــنــكــرــ مــا لــمــ تــكــمــلــ شــرــوــطــ أــرــبــعــةــ: أــنــ يــعــلــمــ  
مــنــكــرــاً لــيــأــمــنــ الغــلــطــ فــيــ الــإــنــكــارــ. (شــرــائــعــ الــإــســلــامــ: ج ١، ص ٢٥٨).  
وعن المــقــدــادــ في كــنــزــ الــعــرــفــ: وــهــنــا فــوــاــنــدــ: ١ـــ الــأــمــرــ وــالــنــاهــيــ مــنــ وــظــائــفــ الــعــلــمــاءــ فــيــانــ  
الــجــاهــلــ رــبــاــمــ أــمــرــ بــمــنــكــرــ وــنــهــيــ عــنــ مــعــرــوفــ، وــرــبــاــ يــكــوــنــ شــيــءــ مــنــكــرــاً فــيــ مــذــهــبــ الــأــمــرــ،  
غــيرــ مــنــكــرــ فــيــ مــذــهــبــ الــمــأــمــوــرــ... (ج ١ ص ٤٠٧).

الباب، ظهور رواية مسعدة<sup>(١)</sup> كما لا يخفى.

كل ذلك على مسلك القوم، وأماماً على ما طوبناه فالاشتراك مما لا غبار عليه، فإن دفع الفساد وجلب الصلاح في الفرد والمجتمع متاخر عقلاً عن العلم بما موضوعاً ولو كان مأخوذاً عن الغير كما في الشرعيات بعد عدم انحصارهما في الواجب والحرام فدقق.

## الثاني: اشتراط احتمال التأثير

ومن الشروط: احتمال التأثير بعثاً وزجراً كما هو معتبر في كل تكليف من كل أمر ونحوه عقلاً، بعد عدم المصلحة في نفس الإنشاء، فلا يجب عند الحجة على عدمه من العلم أو الظن المعتبر عقلاً (عقلانياً) أو شرعاً، ولا يسقط الوجوب بظنون غير معتبرة تنحتها النفس وتسؤلها اعتذاراً وتتحمّلها في الاعتبار. أعاذنا الله من شرور أنفسنا.

→ وعن الشيخ <sup>للهم</sup>: وشرانط وجوبهما ثلاثة: أن يعلم المعروف معروفاً والمنكر منكراً ويجوز تأثير إنكاره ولا يكون فيه مفسدة. (الشيخ الطروسي، الرسائل العشرين: ص ٢٤٥)، فهو معنٌ ذكر أقل من المشهور وقبال كشف الغطاء الذي ذكر أربعة شروط، فراجع. وعن كاشف الغطاء: ثانية العلم بجهة الفعل من واجب وحرمة (كشف الغطاء: ج ٢، ص ٤٢٠)، وهذا الأمر عند غيرهم من الفقهاء سينا المتأخرین وكل من عنونها من المتقدمين. ولعل ترك الشيخ <sup>للهم</sup> في نهايةه كان انكالاً على الوضوح وأن العقل يستقبل الاشتراط كما قررناه، فراجع.

(١) ... قال: إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعف الذي لا يهتدى سبيلاً إلى أيٍّ من الحق إلى الباطل... (الوسائل، الأمر بالمعروف، باب ٢، رواية ١).

وما يقال من الوجوب مع الظن المعتبر بالعدم لبقاء الاحتمال وعدم ترتب الضرر على الامثال تمسكاً بالإطلاق فيه ما لا يخفى على مسلك القوم من عدم الإطلاق أولاً، وإحراز عدم الأثر بالأماراة ثانياً، والعلم بعدم وجوب موضوعي حتى يقال بكفاية عدم الضرر وإن لم يترتب عليه نفع وأثر ثالثاً، وأماماً على مذهبنا فعدم صحة تقريره واصبح رأساً فإن الاقدام على رفع المفسدة أو دفعها وجلب المصلحة متأخرًّا عقلاً عن الإمكان والقدرة كما أرشد إليه في روايات الباب<sup>(١)</sup> وما ذكرنا ظاهر عبائر القوم في المقام أيضاً<sup>(٢)</sup> كما لا يخفى على المتبع.

(١) ففي رواية يحيى الطوسي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعمد أو جاهم فيتعذر، فأما صاحب سوط أو سيف فلا. (الوسائل: الأمر بالمعروف، باب ٣، رواية ٢).

ومن المعلوم أن ليس المراد بإطلاق المجال أمام صاحب السوط بفعل ما يشاء حتى في شذوذ المجتمع الإسلامي لا بل في شذوذ الإسلام، فإن ذلك واضح الفساد، فيرجع المعنى إلى تركه على نفسه فيما يترك ويعمل مما يرتبط بنفسه ولا يتأنّر أو لا يتناهى من أحد. (المصدر نفسه: رواية ١ باب ١٣) (المصدر نفسه: رواية ٥ باب ٢) ذيل رواية مسدة (المصدر نفسه: باب ٢، رواية ١) وغيرها. وكذلك باقي روايات الباب.

(٢) فعن الحلبـي بعد ذكر اشتراط العلم قال: وثبتـ العلم أو الـظنـ بـتأثيرـ الأمرـ والنـهيـ، (إشارةـ السـبقـ: صـ ١٤٦).

وعن ابن حمزة في وسليـتهـ: ... ويـجوزـ تـأثيرـ أمرـهـ وـنهـيهـ، اـنتـهـىـ .  
وعنـ المـحقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ: وـأـنـ يـجـوزـ تـأـثـيرـ إـنـكـارـهـ، فـلـوـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـوـ عـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـؤـثـرـ لـمـ يـحـبـ، (شـرـائـعـ الـإـسـلامـ: جـ ١، صـ ٢٥٨).

وعنـ الشـيخـ: وـيـجـوزـ تـأـثـيرـ إـنـكـارـهـ، (الـرسـائلـ الـعـشـرـ: صـ ٢٤٥).  
وعـنـ كـنـزـ الـعـرـفـانـ: إـنـهـمـاـ يـوـجـهـانـ إـلـىـ مـنـ بـؤـثـرـانـ عـنـهـ إـنـاـلـجـهـلـهـ أـوـ لـدـخـولـهـ فـيـ الـمـنـكـرـ .

### الثالث: اشتراط الاشتغال بالفعل والترك

من الشرائط: الاشتغال بفعل المنكر أو ترك المعروف أو بنائه عليهما المعتبر في كلمات البعض بالإصرار على الاستمرار، ولعل ما ذكرنا أبین للمراد.

فإن العازم على ترك المعروف وإن لم يترك بعد ما يؤمر به كالتارك فيما مضى القاصد عليه فيما سيأتي، والمشتغل بالفعل (أي في الزمان الحاضر) على طريق الأولوية كما يؤخر من عزم على ترك المعروف مرة.

وكذلك العازم على فعل المنكر ينهى عنه كالفاعل فيما مضى القاصد فيما سيأتي، والمشتغل على الأولوية كما ينهى من عزم على فعل المنكر مرة.

دون العازم على الفعل في الأول وعلى الترك في الثاني من أول الأمر أو فيما سيأتي فإنهما لا يؤمران ولا ينهيان وإن كانا تارك معروف وفاعل منكر من قبل، سواء قلنا بالواسطة أولم نقل<sup>(١)</sup>.

→ اضطراراً من غير تعمد أو للدخول شبهة عليه، أما من دخل في المنكر عن قصد وعلم به واختيار وإذعان فإنه لا يجب أمره ولا نهيه... انتهى.

وعن العلامة في التذكرة: الثاني: أن يجوز تأثير إنكاره، فلو غلب على ظنه أو علم أنه لا يؤثر لا يجب الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر. (تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ٤٥٨).

وعن المسالك بعد نقله عبارة المحقق قال: المراد بالتجويز في هذا محل أن لا يكون التأثير عنده ممتنعًا بل يمكنه بحسب ما يظهر له من حاله، إلى آخر ما ذكر، فراجع. (مسالك الأئمّة، الشهيد الثاني: ج ٣، ص ١٠٢) وهكذا سائر عباراتهم رضوان الله عليهم أجمعين.

(١) فإنَّ غير العازم على ترك المعروف لا يؤمر بقسميه سواء كان عازمًا على الفعل أو غير عازم غفلةً أو مع الالتفات، كما أنَّ غير العازم على فعل المنكر لا ينهى بقسميه، سواء كان عازمًا على الترك أو غير عازم، غفلةً أو مع الالتفات.

ومن المعلوم أنه لابد من الحجّة على الموضوع في تلك الفروع علمًا أو ظنًا معتبراً لدى الشرع أو العقلاه، ولعل ذلك هو المراد من عبارة المحقق <sup>فلا</sup> في قوله: فلواح منه أمارة الامتناع سقط الإنكار، فلا يرد عليه ما في المسالك وغيره فراجع. ودلالة العقل على الاشتراط بما ذكر مما هو غير خفي لعدم تفويت مصلحة في فقد الشرط كعدم مفسدة. وعلى مبني القوم انصراف الأدلة، فالتفت.

#### الرابع: عدم لزوم مفسدة أقوى ولا تفويت مصلحة أكثر

ومن الشرائط: أن لا يلزم منها مفسدة أقوى ولا تفوت مصلحة أكثر، وذلك فيما يستقلّ به العقل موضوعاً وحكمًا واضح لا خفاء فيه، فإن حكم العقل في المعروف الذي يلزم جلب مصلحته والمنكر الذي يجب دفع مفسدته لا يكون إلا درك ترتبيهما عليهما بالعلة، وإن فوات الأول فوات الكمال المطلوب في الخلق، ووقوع الثاني حاجب على الطريق إليه، وإن تحصيله ولو بإزالة المانع لازم.

ونحكمه على درجهما بحدّ اللزوم يتقيّد بما إذا لم يلزم من إزالته مانع أسد، أو من جلبه تفوّت أزيد وتنقيض ولو بأقل، فإنه للغرض نقض وللحكم إبطال. وعندهنّ ليس للشرع التدخل فيه توسيعة أو تضييقاً، تقديمًا أو تأخيرًا لدى التراحم، وعلى العقل المقياس وتقديم الأهم من الأمر بمعرفته والضرر الحاصل منه، أو النهي عن منكره والمفسدة اللاحمة منه.

وأما إذا كان الموضوع من الشرع كما في الواجبات والمحرمات فإن العقل بعدما يتقبل من الشرع أن الصلة ذو مصلحة ملزمة والصوم يوم العيد ذو مفسدة محزنة يستقلّ على لزوم جلب الأول ودفع الثاني بمعنى دركه ما يترتب على الوقوع أو الترك ولزوم التحرّز أو التحصيل.

فحيث لا بد من ملاحظة الأهمية في دائرة الشرع وأن مقدار ما يتحصل بالصلة أو يندفع بترك الصوم كم هو؟ حتى يوزن حال دوران الأمر بين تفويت الأول وحصول الثاني مع ما يلزم من الأمر والنهي من الضرر والمفسدة، فإذا كان الثاني أزيد وأكثر عنده لا عند العقل لا يجبان.

وما قد يقال من أن ذلك يتهم إلى أن تكون الواجبات الشرعية كلها عقلية أو ألطافاً فيها فلا يخلو من شيء، فإن حكم العقل بلزوم جلب المصلحة ودفع المفسدة ثم إيمانه بأن هذا ردّ مصلحة أو مفسدة لأنّ الحاكم تعبدأ بوجوبه أو حرمته حكيم ليس إلا أخذ الموضوع من الشرع وإن ضاهى حكمه حكمه، وأخر ما يمكن أن يقال إن حكم العقل هنا إرشاداً إلى الشرع لأخذ الموضوع منه، وهذا غير صيرورة الأحكام الشرعية عقلية، ومسألة اللطف أمر آخر راجع إلى مقامه.

إلا أن للشرع هنا التدخل بجواز تركهما مهما كانا عند ضرر يسير تسهيلاً وسماحةً على ماسياتي الكلام فيه، فيستكشف لو تدخل بأهميته عنده بالنسبة إلى موضوعه الشرعي أو عدم المقتضي فيه عند ذاك، ويصبح التمسك بالإطلاق عند الشك لو كان.

وعليه فلا فرق بين ما عمله أبو ذر ومؤمن آل فرعون مع غيرهما والاختلاف كان في جهة تشخيص الأهم.

هذا كلّه بحسب القاعدة الأولى، إلا أن في المقام أدلة خاصة أو عامة لعلّها تدلّ على عدم الوجوب إذا أدى إلى ضرر ولو كان يسيراً في نفسه أو ماله أو عرضه، أو إحدى هذه من غيره من المؤمنين بالحجّة، أو خاف الأداء إليه بما يعتني به العقلاء أو بما يكون في نفسه ضرر باعتبار القلق في روعه بمرتبة لا

تحتمل عادةً وإن كان لمبادي شخصية.

وهنالك المرتع للهوى والعزى للهوى والمعدر لكل أحد لدى غير والمعنى  
للنفس له أو لها.

وأمّا عند الله فالإنسان على نفسه بصيرة عند إلغائه المعاذير وهو أحد نظراً  
من غيره في أنه ترك الأمر والنهي لفقد الشرط وعدم الوجوب أو لإعقاد القلب  
على فقده والله التوفيق في كل طاعة.

وكيف كان فالخاصة من الأدلة واقعة على طرفي القضية الدالة على  
الاشتراض بعدم الضرر كائناً ما كان، مثل رواية عيون الأخبار عن الرضا<sup>عليه السلام</sup>...  
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان إذا أمكن ولم يكن خيفة على  
النفس<sup>(١)</sup>. لو لم نقل بأن المخوف عنه القتل أو أمكن إلغاء الخصوصية عليه،  
والمستدل عليه بعدم الاشتراض استظهاراً مثل رواية قاضي مرو<sup>(٢)</sup> من ذم التاركين  
إياسهما إلا إذا أمنوا الضرر<sup>(٣)</sup>. ورواية تحف العقول في قوله: رهبة ممّا  
يحدرون<sup>(٤)</sup>. ومن التعليل بأنهما لن يقربا أجلاً ولن يقطعوا رزقاً<sup>(٥)</sup> وغيره.

وصراحة مرسلة الطبرسي<sup>عليه السلام</sup> في قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي  
نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ»<sup>(٦)</sup>; إن المراد بالأية الرجل يقتل على الأمر بالمعروف

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢، روایة ٨.

(٢) قد مرت مع ما في سندها في باب الروايات.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٦، روایة ٦.

(٤) وسائل الشيعة، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢، روایة ٩.

(٥) وسائل الشيعة، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ١، روایة ٧.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٠٧.

والنهي عن المنكر.

وأما رواية مساعدة وبحى الطويل فترجعان إلى اشتراط إمكان التأثير لعدم الفضل، وكذلك رواية المفضل بقرينة ما في رواية يحيى من صاحب السوط والسيف<sup>(١)</sup>.

كل ذلك بعد الغمض عن الإسناد لما تعرف ما فيها من الضعف، ومتى اشتراط الجمع لو كان علينا ذلك عدم الاشتراط في المهام من الشع<sup>(٢)</sup> ومعنى الاشتراط رعاية الأهم فيسقط بالضرر المهم كما عرفت من قبل.

وأما العادة من الأدلة من حديث لا ضرر ولا حرج وأية إرادة التيسير<sup>(٣)</sup> لولم

(١) رواية مساعدة المفضلة التي استدل بها صاحب الجواهر في الباب بقوله: وليس في ذلك المدنة إذا كان لا قوة له ولا مال ولا عدد ولا طاعة... (وسائل الشيعة، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢، روایة ١). وأنت تعرف ما في الاستدلال.

وكذلك خبر يحيى: فأما صاحب سوط أو سيف فلا يعني به عدم التأثير سيماما على قرينة قبله من الاختصاص بمؤمن يشظى أو جاهم يتعلّم (وسائل الشيعة، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢، روایة ٢).

وكذلك الكلام في رواية المفضل: من تعرّض لسلطان جائز فأصابته بليمة (وسائل الشيعة، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢، روایة ٣)... فإنه ظاهر في عدم الأجر لعدم الوجوب بعد عدم التأثير لا للعلم بالبلية من ناحيته، فيرجع إلى ما في خبر يحيى، فراجع وتأمل.

(٢) كما مستعرف.

(٣) وأنت تعلم أن حديث لا ضرر من معارك الآراء وقد أفرد فيه رسائل عملها الأعاظم مطبوعة وغير مطبوعة، ومنها ما عن الأستاذ الأعظم الخميني دام ظله العالي؛ ففي ذيل قصة سمرة على طولها: (لا ضرر ولا ضرار) في نقل وزيادة على مؤمن في الآخر وفي

يكن الأول حكماً حكومياً كما عن الأستاذ الأعظم (مَذْ ظَلَّهُ) فيتعارض أدلة الأمر والنهي كتعارض الأدلة الأولية في غيرها من الأبواب، وتقديمها عليها منصوص في الوضوء والغسل والصوم وغيرها كما لا يخفى على المتبع فليقدم على أدلةهما أيضاً.

وعليه فيحرم الأمر والنهي عند صدق الضرر بأي مرتبة كان، وبأي مرتبة كان المعروف والمنكر، إذا كان الحكم عزيمة، كما لعلها كذلك، سيما سياق الآية دون الرخصة؛ فإن الأمر والنهي عليه يجوز، بل قد يقال بالاستحباب بملك آخر. هذا على طريقة القوم. وأما عندنا بعد عدم الإطلاق في الحكم وإرشاد الشرع إلى ما عند العقل على مدار الأمر والنهي فلا بد من تقديم الأهم عند الشرع إذا كان معلوماً وإلا فيقدم الضرر ويستكشف الأهم أو عدم الملك حال الضرر ولو كان يسيراً<sup>(١)</sup>.

→ الإسلام في ثالث (فراجع كتاب المعيشة، باب الضرار، رواية ٢ والكافي، والمواريث في وسائل الشيعة - باب ١) وغيرها.

وقوله: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» (سورة الحج، الآية: ٧٨) متأنس بالكلام فيه، وكذا الآية بعد الترخيص ... «إِرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُشْرُ وَلَا إِرِيدُ بِكُمُ الْعُشْرِ» (سورة البقرة، الآية: ١٨٥).

(١) وعن الأستاذ الأعظم مَذْ ظَلَّهُ في التحرير في ذيل الشرط الرابع:  
مسألة ٦: لو كان المعروف والمنكر من الأمور التي يهتم بها الشارع الأقدس كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين وهتك نواميسهم أو محظ آثار الإسلام ومحظ حجته بما يوجب ضلاله المسلمين أو إمحاء بعض شعائر الإسلام كبيت الله الحرام بحيث تمحي آثاره ومحله وأمثال ذلك لابد من ملاحظة الأهمية ولا يكون مطلق الضرر ولو النفس أو ←

هذا تمام الكلام في الشريانط وإن لم يذكر بعضها بعض الأصحاب وزادها الآخر اتّكالاً على الوضوح أو اعتقاداً بعدم الاشتراط أو تكثيراً لما يرجع بعضها إلى بعض<sup>(١)</sup>. وأنت بالتأمل فيما ذكر لا تجد شرطاً خاصاً تعبدياً ورد من الشرع تأسيساً أصلاً.

→ الحرج موجباً لرفع التكليف، فلو توافت إقامة حجج الإسلام بما يرفع به الضلال على بذل النفس أو النفوس فالظاهر وجوبه فضلاً عن الواقع في ضرر أو حرج دونهما، انتهى.

وفي مسألة ٧: لو وقعت بدعة في الإسلام وكان سكت علماء الدين ورؤساء المذهب أعلى الله كلامتهم موجباً لتهاك الإسلام وضعف عقائد المسلمين يجب عليهم الإنكار بأي وسيلة ممكنة سواء كان الإنكار مؤثراً في اجتناث الفساد أو لا، وكذلك لو كان سكتهم عن إنكار المنكرات موجباً لذلك ولا يلاحظ الضرر والحرج بل تلاحظ الأهمية.

وأنت تعرف منها ومن فروع بعدها آلة دام ظله - لم يقدم لا ضرر ولا حرج وإرادة البشـر حتى فيما إذا علمنا بأهمية ملوك المعرفة والمنكر عند الشرع، والحق ما ذهب إليه أعزـ الله الإسلام ببيانه الشريف.

(١) فإنـ الشـيخ في النـهاية لم يذكر من الشـروط إلاـ العلم بعدـم الأداء إلى ضـرر عـلـيـه ولا عـلـيـ أحدـ منـ المؤـمنـينـ.

وفي الجمل والمقدمة جعل الشريانط ثلاثة: أن يعلم المعروف معروفاً والمنكر منكراً وتتجاوز تأثير الإنكار، ولا يكون فيه مفسدة.

وفي الشريان عن المحقق الأربعـةـ التي سمعـتـ وعليـهـ المشـهـورـ.

وفي الوسيـلةـ عنـ ابنـ حـمـزةـ خـمـسـةـ وـزـادـ قـولـهـ: وـلـاـ يـؤـذـىـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـهـ.

وفي كشف الغطاء ذكرها اثنا عشر تعرف رجوع بعضها إلى بعض، فراجع.

وفي الدروس جعلها ستة ما علمنا محصل قوله: وأن يكون المعروف مما سبق والمنكر مما سيترك، انتهى فراجع.

## خاتمة: في مسائل

### الأولى: نهي الصبي

الظاهر أن نهي الصبي عن المنكر أو أمره بالمعروف من الباب لعدم اشتراط التكليف إلا في الأمر والناهي ولا يرتبط ذلك بكون عبادات الصبي تمريناً أو عبادة فلا يكون من قبيل منع الحيوان، كما لا ينحصر المعروف بالواجب والمنكر بالحرام فلا يتم ما ذكره صاحب الجوادر رداً على السيوري صاحب كنز العرفان ذلك كما لا يخفى.

كما لا يشترط العدالة أو العمل بما يأمر وترك ما ينهى فإن الآيات والروايات <sup>(١)</sup> لا تدلان على أزيد من الذم وأنه ينبغي الاتيمار والانتهاء لمن يأمر وينهى كما لا يخفى على المتبع.

### الثانية: لزوم مراعاة الأيسر فالأيسر

لابد في الأمر والنهي من ملاحظة المراتب الأيسر فالأيسر في مقام الامتثال، فمهما أمكن الوصول بالأسهل لا معنى لواسطة السهل كما في تحقيق كل غرض، فإن تركه والتوصّل بالأصعب لغور، ولا افتقار إلى اصطياد الحكم من حرمة الإيذاء

(١) كقوله تعالى: «لَمْ تُقْرُونَ مَا لَا تَعْلَمُونَ . كَبَرَ مِثْنًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تُقْرُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ» سورة الصاف: الآيات: ٢ و ٣ . «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمِيَّرِ وَتَسْنَدُنَّ أَنْفُسَكُمْ» (سورة البقرة، الآية: ٤٤).

في خبر محمد بن عمير: إنما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلات خصال: عامل بما يأمر وتارك لما ينهى. وكذا ما في نهج البلاغة: وأمروا بالمعروف واتسروا به وانهوا عن المنكر واتهوا عنه وإنما أمرنا بالنهي بعد التناهي... الخبر.

بعد وروده مورده في الجملة مع روایات في الباب على الترتيب.

وحيثبت في أن كنا مأمورين بعنوان الأمر والنهي كما في المقام فلا بد من صدقه عند كل مرتبة من القلب واللسان واليد سواء كانت السهولة مرتبة بترتها أو لا، وباختلافها اختلفت روایات الباب وكلمات الأصحاب<sup>(١)</sup>.

وكيف كان في القلب لو لم نقل بأنه واجب مطلق آخر غير مشروط بشيء وهو من لوازيم الإيمان كما لعله الأقوى<sup>(٢)</sup> لأبد له من مظاهر ليصدق الأمر والنهي أو

(١) ففي بعضها ابتدئ بالقلب ثم اليد ثم اللسان، وفي الآخر بالثلاثة، فإن لم يتمكن في الاثنين وإلا بالقلب، فالأول مثل رواية قاضي مرو عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام قال: فأنكروا بقولكم والظفوا بالستكم وحكوا بها جباهم... (وسائل الشيعة: أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٣ رواية ١) وقوله عليهما السلام: من ترك إنكار المنكر بقلبه ولسانه ويده فهو ميت بين الأحياء (المصدر نفسه: باب ٣، رواية ٤) لو كان وارداً في مقام بيان المراتب والذي عندنا أنه في مقام بيان أمر آخر كما لا يخفى وغيرها.

وأما الثاني مثل روایات ٩ و ١٠ من باب ٣ واختلاف الكلمات ظاهر لمن تنتفع حتى تصدى بعض للجمع بينها بغير ما ذكرنا.

(٢) ففي رواية يحيى الطوسي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: حسب المؤمن غيراً (أو عزراً) إذا رأى منكراً أن يعلم الله من قلبه إنكاره (وسائل الشيعة: أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٥ رواية ١) ومثله الروایتان ٦ و ٩ من باب ٥ وغيرها بتقارب متفاوتة.

وفي روایات المراتب: فأنكروا بقولكم... (المصدر نفسه: باب ٣، رواية ١) وأيضاً لهم بقولكم، ومن ترك إنكار المنكر (المصدر نفسه: باب ٣، رواية ٤) وهكذا. فإنك ترى عدم تعبير النهي وبدل بالإنكار وهو غير النهي مالم يكن له مظاهر، فالظاهر وجوب إنكار المنكر بمعنى الاستنذار أو التفريح في القلب والانقباض والانبساط في الروح تظاهر بالوجه أولاً، لا الاعتقاد بأنه حرام أو واجب.

القول بالإلحاد والتزيل مع عدمه.

وأثنا لولم يكن مرهوناً بعنوان الأمر والنهي كما احتملنا من الإرشاد فتتسع دائرة المراتب وكيفية رعايتها لأوسعة الموضوع لدى العقل وعدم الفرق عنده في طريق الوصول إلى جلب الصلاح ودفع الفساد بين الإرشاد والتبلیغ أو الدعوة إلى الخير أو الأمر والنهي فإنه يرى تلك الواجبات على سبيل الطريق ولذا نحكم بالوجوب إذا أمكن إنكار المنكر بغير النهي من الإلچاء إثباتاً أو التجنب نفياً وما في معناها.

ولعله لذلك لم يُعتبر في روایات الباب وكلمات الأصحاب بالنهي في المقام، بل بالإنكار، وبذلك تعرف وجه الجمع بين مخالفاتها في الترتيب للمراتب باختلاف السهولة وفي معنى إنكار القلب بلزم المظہر وعدمه لعدة من مراتب النهي أو جعله مستقلاً أو من مراتب الإنكار<sup>(١)</sup>، فالتفت.

→ كما لا يبعد أن يكون ملاقاً أهل المعاصي بوجه مكفرة مطلوباً آخر لا من باب صدق النهي عليه، نعم فيما إذا كان الأکھرار والعبوس مما يزجره من طريق إظهار الكراهة فهو من الباب.

(١) فمن تقدم الثالث جعلها أسهل؛ تمسكاً بظاهر الرواية وإلا فهو لا يجوزها إذا أمكن باللسان مثلاً، وكذلك من تقدم القلب مع المظہر لسهولته على التأثر وصدق الأمر وإلا فلا يجوز لو كان ذلك أشدًّا ولكن باللسان أو اليد. وكذلك من اعتبر المظہر في القلب جعلها من مراتب الأمر والنهي ومن لم يعتبر أو جعلها استقلالاً أو إلحاقاً وجعلها من مراتب الإنكار، وهو إليك بعض كلمات الأصحاب تسهيلاً للمراجعة:

فمن الشیخ في جمله: وهو ينقسم ثلاثة أقسام باليد واللسان والقلب، فمن أمكنه الجميع وجب عليه جميعه فإن لم يمكنه باليد وجب بالقلب واللسان، فإن لم يمكنه

### الثالثة: الأمر والنهي العملي من الأكابر

من كان في شأن يقتدي به غيره إذا تظاهر بالمعاريف واستنكر المنكرات كعائق بيت أو مدير مصنع أو أمر عسكري حتى ينتهي إلى رؤساء الدين وعلماء المذهب أعلى الله كلمتهم يجب عليه ذلك سيما إذا كان أسهل من القول وأنفذ في العمل؛ فإن الناس على دين ملوكهم والإنسان يتأثر بما يحيطه ويقبل ما يعطيه الأقوى. وذلك من المراتب إذا تظاهر بداعي البعث والزجر على مبني القوم وعلى ما عندنا مطلقاً.

ال فعل من قول الهداة أفعى  
إذا أرادوا مرأة أن ينصحوا

→ باللسان وبالقلب. (الرسائل العشر، للشيخ الطوسي: ص ٢٤٥).  
وعن المحقق في الشرائع: ويجب دفع المنكر بالقلب أولاً كما إذا عرف أنَّ فاعله ينجزر بإظهار الكراهة... إلى قوله: انتقل إلى الإنكار باللسان مرتبًا الأيسر من القول فالأخير... (شرائع الإسلام: ج ١، ص ٢٥٩).

وعن التذكرة: مسألة: مراتب الإنكار ثلاثة: بالقلب وهو يجب مطلقاً وهو أول المراتب فإنه إذا علم أنَّ فاعله ينجزر بإظهار الكراهة وجب عليه ذلك، وكذلك لو عرف أنه لا يكفيه ذلك وعرف الاكتفاء بنوع من الإعراض والهجر وجب عليه ذلك. (تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي: ج ١، ص ٤٥٨).

وعن الدروس: ويجب بالقلب وجوباً مطلقاً. (الدروس، الشهيد الأول: ج ٢، ص ٤٧).  
وفي اللمعة: بعد التدرج من إظهار الكراهة إلى القول اللتين ومنه إلى الغليظ ومنه إلى الضرب، وبيان القولين في الجرح والقتل قال: ويجب الإنكار بالقلب على كل حال. (اللمعة الدمشقية، الشهيد الأول: ص ٧٥).

وعن كاشف الغطاء: ويجب بالقلب مع الجوارح ومع تعذر عملها يقتصر عليه. (اكتف الغطاء، الشيخ جفر كاشف الغطاء: ج ٢، ص ٤٢٠).  
وفي روایات الباب ابتدئ بالقلب ثم اللسان ثم اليد إلا الروایتين ١٠ و ١٢ من الباب، فراجع.

## الرابعة: جواز الضرب والجرح

الظاهر جواز الضرب والجرح دون القتل إذا انتهى مراتب الأمر والنهي في اليد إليها وفaca للشهيد والمآلak <sup>عليهما السلام</sup><sup>(١)</sup> وخلافاً للمرتضى <sup>عليه السلام</sup> في الجواز مطلقاً وللسing <sup>عليه السلام</sup> في عدم الجواز (في الجرح والقتل) إلا بإذن الإمام <sup>(٢)</sup>.  
ولا يهمنا كونه خلاف الإجماع المركب بعد أنه لا يكون من الإجماع بشيء أولاً وتخلف عنه الشهيدان ثانياً، ولا قول بعد الفصل ثالثاً بل عدم القول به.

(١) فعن الأول في الدروس: أنا الجرح والقتل فالأقرب تفويضهما إلى الإمام، انتهى.  
(الدروس: ج ٢، ص ٤٧) فإنه <sup>عليه السلام</sup> وإن استقرت تفويضهما إلى الإمام إلا أنه في اللمعة لم يشر إليه وقال: وفي التدرج إلى الجرح والقتل قوله، فيضعف الاستقرار في الجرح فطعاً وإن لم يصرح به. ولكن الثاني منها صرّح بذلك وقال بعد نقل ما في الدروس: وهو حسن في القتل خاصة.  
وعن الممالك فشمل الأدلة للجرح واضح، أما للقتل غير واضح لفوات معنى الأمر والنهي .... وعلى القول بالمنع يجوز للفقيه الجامع شرائط الفتوى إن سرّغنا له إقامة الحدود حالة الغيبة.

(٢) فعن <sup>عليه السلام</sup> في الانتصار الظاهر من مذهب شيوخنا الإمامية أن هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلا للأئمة <sup>عليهم السلام</sup> أو لمن يأذن لهم الإمام <sup>عليه السلام</sup> فيه. وبه قال سلار.  
وعن العلامة في التذكرة: الثالث باليد فإذا لم ينفع القول بالوعظ والشتم أمر ونهى باليد بأن يضرب عليها القول الصادق <sup>عليه السلام</sup>: ما جعل الله بسط اليدين وكفت اللسان ولو انقر إلى الجراح والقتل، قال السيد: يجوز بلا إذن الإمام. وقال الشيخ: وذكر ما نقلناه آنفاثم بعد نقله جواب السيد <sup>عليه السلام</sup> عنه بأن المقصود الممانعة من الكل دون الضرر، قال: وقد أفتى الشيخ <sup>عليه السلام</sup> به (أي بالجواز بلا إذن الإمام) في التبيان. (تذكرة الفقهاء، العلامة: ج ١ ص ٤٥٨)  
وعن كاشف الغطاء: وفي التدرج ينقل إلى الضرب الغير المبرح دون الجرح والقتل إلا في مقام الحدود.

لنا في طرف الإثبات إطلاق الأدلة وصدق الأمر والنهي ولا تقييد بشيء من الضرر أو الإخلال بالنظام، فإن الأول في طريق المطلوب لا هو نفسه ليتوقف على الإذن على ما هو في كلمات السيد عليه السلام والإخلال مقيداً ومختصاً حتى القول بالسير في مراتبه ولا اختصاص بالضرب والجرح، هذا مضافاً إلى ما أتيذناه من الإرشاد وعدم خصوصية لعنوان الطريق إذا لم يتمكن منه، فلابد من الوصول إلى جلب الصلاح ودفع الفساد وإن لم يصدق الأمر والنهي بعنوانهما مع أنهما مطلوبان في الطريق.

وفي طرف النفي انصراف الأدلة عن القتل وظهورها في إمكان وقوع المعروف منه وترك المنكر عنه كظهور اشتراط جواز التأثير فيبقاء المأمور والمنهي، والقتل معدم للموضوع، وارتكاز الباطن على عدم إطلاق الدماء والنفوس أمام أيدي الناس وأنها على مصالحهم وحفظ كيانهم على أيدي الحكام كانوا من كان كما في كل مجتمع، فلا وقع للتأسي بالنبي واللوبي فإنه في غير شؤونهم الولاية. وفيها لابد من الإذن عموماً أو خصوصاً، ومن ذلك نقول إن للفقيه بشرائطه الحاكم للشرع القتل أيضاً عند أمان الفتنة، كما أن له بل عليه إقامة الحدود زمن الغيبة بالشرط على ما سبأته.

مع أن في الباب روایات تشعر بل تصرح بما ذكرنا، فإن التحریض على ترك الإذاء عند إنكار المنكر<sup>(١)</sup> أمر به والجرح منه ببعض مراتبه والإنكار

(١) محمد بن الحسن قال: قال الصادق عليه السلام: لقوم من أصحابه: إنّه قد حقّ لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم، وكيف لا يحقّ لي ذلك وأنتم يبلغونكم عن الرجل منكم القبيح فلا تتذرون عليه ولا تهجرونه ولا تتوذرون حتى يترك (وسائل الشيعة، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٧ رواية ٤).

بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلية<sup>(١)</sup> صريح في الجرح لوم يشمل القتل واجرخ بما اخرج وصلك الجبار<sup>(٢)</sup> يثبت الضرب وإن لم يشمل بشدته الجرح كروايات المراتب التي جعل منها اليد. كل ذلك بعد الغمض عن الأسناد وضعفها؛ لجواز التأييد بها معه بعد تمامية الأمر بدونها.

#### الخامسة: الحدود على من؟

التحقيق الذي يتهيء إليه التأمل وإرجاع البصر في أدلة الحدود آية ورواية<sup>(٣)</sup> أنها مما جعلت للمجتمع وعليهم بما هم كذلك، فيرجع التصدّي والإجراء إلى من إليه الحكم<sup>(٤)</sup> بعنوانه المنطبق أولاً وبالذات على أنّة الحق ~~بكل~~ والمأذونون من

(١) روى ابن حجر في تاريخه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه قال: إنّي سمعت علّي يقول يوم لقيننا أهل الشام: أيّها المؤمنون إنّه من رأى عدواناً يُعمل به ومنكرأيده عني إيه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ. إلى أن قال: ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلية فذلك الذي أصاب سبيل الهدى ... (المصدر، باب ٨، رواية ٣).

(٢) في رواية قاضي مرو: فانكروا بقلوبكم. والظفوا بالستكم وصكوا بها جيابهم ولا تخافوا في الله لومة لاتم ... (المصدر نفسه، باب ٣، رواية ١).

(٣) كما في قوله تعالى: «الَّذِي نَهَا إِلَيْهِ الْمُنْكَرَ فَأَجْلَدَهُ أَكْلُهُ وَأَجْهَدَهُ مِنْهُمَا مَائَةً جَلَدَهُ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ» (سورة النور، الآية: ٢).

«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوَا أَيْنِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ» (سورة المائدة، الآية: ٣٨). «وَالَّذِينَ يَرْزُقُونَ الْمُشْكَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْيَقَةٍ شُهَدَاءَ فَأَجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَهُ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً» (سورة النور، الآية: ٤). وغيرها من الآيات، فالمحاطب في الجميع الكل لا الحكم بعنتوينهم أو أشخاصهم ولا كل فرد من المكلفين. وكذلك الأمر في روايات الباب، فراجع.

(٤) ومن المعلوم أنّ الأحكام قد تكون للأفراد وعليهم عيناً كالصوم والصلوة، وقد تكون

قيلهم خصوصاً أو عموماً من الغيبة أو الحضور مع بسط اليد وعند القبض وعدم التمكّن من الاستيذان والارتباط ينطبق على من يقتدر على الإجراء بحدودها الشرعية وقيودها من غير فتنة بما هو حاكم عرفي كما إذا تولى التصرف أو القاضي الشيعي العارف بالحكم الأمر، فليس لأحد أن يتصدّى لذلك الجنس من المعروف إلا أن ينطبق عليه الخطابات المنطبقة على الولاية بحقّ أولاً، وعلى المتمكّن بشأنه ثانياً في آية دائرة كان، فإنّ في تعطيل الحدود فساداً، والمعطل معاند، وفي العصاصل حياة لأولي الألباب حينما كانوا، ولا يقدم نظر غير الإسلام لدفعه (أي الفساد) مهما أمكن بحدود الإسلام ارتکازاً، وقد صرّحوا <sup>بـ</sup> بجواز الإجراء على بعض الشرائط كما في السيد ومملوكة لولم نقل بأدلة روايات الباب لا تشتمل على أكثر من الإذن<sup>(١)</sup>، وفي المتأول من قبل الظالم إذا أمكنه الإجراء

→ لهم عليهم كفاية كتجهيز الموتى وقد تكون للأفراد حتى ينقسم إليها بل للمجتمع بما هو كذلك جلباً لصلاحه كالمرابطات المؤمنة بل الحافظة للشغور، أو دفعاً لفساده كالحدود على من يتعدّاها، ويرجع إجراء ذلك على قادة القوم وحكامهم الأمراء بالحقّ. وإن شئت أدرجت ذلك في الكفائية بما أنّ الأفراد بأجمعهم معاقبون على الترك وإن لم يتزوجه الخطاب إلى كلّ فرد.

والأمر في مثل الحدود كما ذكرنا في كلّ مجتمع عقلاني تراهم يحيّلون إجراء مثلها إلى الحكومة والسلطان وإن كانوا معتقدين عدم الاستحقاق والغصب في أصل الأمر، ولا تأسّس في المقام عن الإسلام فيرجع الأمر إلى من له الحكم بحقّ أولاً وهم الأئمة المعصومون ووكلاً لهم، وعند الامتناع فهل تعطل الحدود - كما قد يتخيّل أنها من مختصّات أشخاصهم - أو لا، كما قرّينا.

(١) وفي الباب روايات ثلاثة أصرّحها ما عن قرب الإسناد... سأله عن رجل هل يصلح له

بحدودها، وفي الوالد والزوج كما قبل.

وبعبارة أخرى: الأقوى في المقام تعدد المطلوب، إجراء الحدود بأنفسها كما يستفاد من توجيههما إلى الكل بمعنى الجمع. وكون المجرى الولاة بحق الأئمة المعصومين وكلائهم من قوام الاجتماع وقواده المستفاد من شأن الحكم وطبعه فإذا امتنع الثاني ببعض مراتبه لا يسقط الآخر، وإذا امتنع بكله فلا يسقط الأول، عليه لا تكون الحدود من اختصاص الأئمة بخلاف بأشخاصهم وإن كانوا مقدمين على غيرهم حتى بالانتساب والاستجازة منهم أو من وكلائهم مهما أمكن، فيقيمهما من يصدق عليه الزعامة بوجه أو من يمكنه على الحسبة عند الامتناع وقبض المطلق كما في سائر الحسبيات وبعض شؤون الولاة فالتفت.

وقد احتمل ما ذكرناه المحقق الاصبهاني في حاشيته على بحث الولاية للشيخ بخلاف وعد الحدود مما لا نعلم أنها من مختصات الأئمة بخلاف بأشخاصهم، فراجعاً.

وأخيراً كأننا نعلم من ارتكازنا الشيعي المغروس بأيدي أهل بيت النبوة بخلاف

→ أن يضرب مملوكي في ذنب؟ قال: يضربه على قدر ذنبه، إن زنى جلده (المصدر: باب ٣٠ رواية ٨).

وأنت تعرف ما في السندي من الكلام وإن قواه الاستاذ الأعظم البروجردي بخلاف وبعده الصحاحية بابن محبوب ... قال: قلت لأبي عبدالله بخلاف: إن زنت جارية لي أحدها؟ قال: نعم ول يكن ذلك في ستر فإني أخاف عليك السلطان. (المصدر: رواية ٦ باب ٤٠). وبعده ما في حديث طويل: يا إسحاق إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم العدّ فيه ولا تعدد حدود الله... (المصدر: رواية ٢ باب ٣٠)، فقد يستظهر منها أنها إذن لا فتوى وبيان الحكم وإن كان الثاني لا يخلو عن قوّة فالتفت.

ونصطاد من إجازتهم للسيد والفقير زمن الفسدة، والوالد والزوج لو قلنا به، أنهم إذا ماتوا أو قتلوا أو غابوا بـل عند حيـاتهم وحضورـهم مع قبضـ اليـد لا يـصح ولا يـجوز لنا الانقلاب على الأعـقاب بـتعطيلـ الأـحكـام وـاماـتها مع حـيـةـ المـجـتمـعـ الشـيعـيـ، فهو ذو حـيـةـ تستـنصرـ وـتـستـغـيـثـ ما دـامـ المـجـتمـعـ يـنـقـلـصـ فيـ حـرـكـةـ الشـعـيـةـ، وكـيفـ يـمـكـنـاـ الإـصـفـاءـ لـتـلـكـ الـاستـفـاثـةـ وـاسـحـاقـهاـ بـأـقـدـامـ الـمـصـطـلـحـاتـ حتـىـ نـجـوزـ وـنـقـدـمـ إـدـارـةـ المـجـتمـعـ بـتـرـشـيـحـاتـ جـمـاجـمـ مـتـلـطـخـةـ بماـ أـحـاطـهـاـ منـ عـوـافـلـ غـيرـ رـئـيـةـ معـ إـمـكـانـ الإـحـيـاءـ وـالـإـجـراـءـ بـأـيـدـيـ شـيـعـةـ منـ غـيرـ فـتـةـ.

وـأـمـاـ الـفـقـيـهـ فقدـ بـسـطـنـاـ الـكـلامـ فـيـ لـاـيـتـهـ الـمـطـلـقـةـ وـجـواـزـ تـصـدـيـهـ لـكـلـ ماـ يـتـصـدـاهـ الـإـمـامـ <sup>عليـهـ السـلامـ</sup> إـلـاـ ماـ أـخـرـجـ بـالـدـلـلـ كـالـجـهـادـ الـابـدـانـيـ فـيـ رـسـالـةـ عـمـلـنـاـهاـ مـنـ قـبـلـ فـرـاجـعـ.

وـفـيـ الـخـاتـمـ لـأـبـسـ بالـكـلامـ فـيـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ <sup>عليـهـ السـلامـ</sup> فـيـ خـلـالـ مـسـائـلـ نـذـكـرـهـاـ فـيـ الـقـضـاءـ إـنـ شـاءـ اللهـ فـيـانـ الـمـقـامـ أـنـسـبـ بـهـ؛ـ مـنـ وـجـوبـ تـحـصـيلـ مـرـتبـ الـاجـهـادـ كـفـاـيـةـ لـتـوقـفـ النـظـامـ عـلـيـهـ وـإـنـ قـيلـ بـعـينـتـهـ وـهـوـ ضـعـيفـ.

وـالـحـقـ ماـ اـنـتـهـىـ إـلـيـهـ مـنـ آـنـهـ قـدـ يـصـبـرـ الـكـفـانـيـ عـيـنـيـاـ وـلـاـ يـكـفـيـ وـصـولـ النـاهـضـ؛ـ لـأـسـيـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ،ـ فـيـانـ مـحـيـطـ الـمـعـيـشـةـ كـمـاـ يـؤـثـرـ فـيـ كـلـ شـأنـ مـنـ الـحـيـاةـ لـأـيـغـيـبـ عـنـ الـعـلـومـ خـصـوصـاـ الـدـينـيـةـ مـنـهـاـ.

وـأـنـتـ إـذـاـ أـحـطـتـ خـبـراـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ الـحـيـاةـ فـيـ الـمـجـتمـعـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ عـلـىـ نـطـاقـ اـرـتـبـاطـهـمـ مـعـ الـعـالـمـ الـوـحـيدـ شـرـقـيـاـ وـغـرـبـيـاـ سـيـاسـيـاـ وـاـقـصـادـيـاـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـنـظـمـةـ حـكـومـاتـهـمـ تـجـدـ الـعـلـقـةـ بـالـتـحـقـيقـ وـصـرـفـ الـوقـتـ بـالـتـفـكـيرـ فـيـ دـقـائقـ مـطـرـوةـ خـلـالـ مـدارـكـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ الـانـحلـالـ إـلـىـ الـضـعـفـ وـالـهـوـيـ.

وبالنهاية الاقتصار على ما اجتهد فيه المتقدّمون والأكثر من الحدّ الكلام حول تصوّراتهم والانتهاء إلى تصدّياتهم متذرّجاً إلى اليمين واليسار على شعاع قصير.

ومن ذلك فالفقاـمة على أساسها التدقـيق والسعـي في خـطـر عـظـيم لـابـدـ لـحملـةـ الـحرـاسـةـ وـالـترـغـيبـ نـحـوـ التـحـفـظـ وـالـاعـتـلاـءـ ليـكـونـ مـثـلـ أـلـقـابـ خـاتـمـ المـجـتـهـدـينـ لـبعـضـ أـعـاظـمـ السـلـفـ كـماـ يـؤـثـرـ الـابـتهاـجـ بـوـجـودـهـمـ الـماـضـيـ يـحـركـ العـامـليـاتـ فـيـ الـخـلـفـ الـمـسـتـقـيلـ وـالـأـتـيـ وـأـنـهـ لـاـ خـتـامـ.

وكـيفـ كـانـ فـالـحـقـ وـجـوـبـ تـحـصـيلـ مـرـتـبـةـ الـفـقاـمةـ وـالـإـفـتـاءـ عـيـنـاـ عـلـىـ الـمـشـتـغـلـيـنـ وـالـطـلـابـ فـيـ الـحـوزـاتـ الـدـيـنـيـةـ الـذـيـنـ يـجـدـونـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ الـإـمـكـانـاتـ الـخـلـقـيـةـ وـلـوـ بـالـاجـتـهـادـ فـيـ تـهـيـةـ مـعـدـاتـ أـخـرـ مـاـ لـاـ تـنـالـهـاـ الـأـيـدـيـ بـسـهـولةـ سـوـاهـ كـانـتـ الـمـعـاهـدـ الـدـيـنـيـةـ مـشـجـعـةـ أـوـ غـيرـ مـلـفـتـةـ إـلـىـ ضـرـورـةـ الـافـتـارـ لـلـزـعـمـاءـ وـالـزـملـاءـ،ـ وـلـاـ يـتـمـ بـهـ الـحـجـةـ عـلـىـ خـلـقـ اللـهـ وـيـهـلـكـ مـنـ هـلـكـ عـنـ بـيـنـةـ وـيـحـيـاـ مـنـ حـيـ عـنـ بـيـنـةـ.ـ وـأـنـتـ تـعـلـمـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـآـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ الـكـثـيـرـةـ تـرـغـيـاتـ وـتـحـزـيـزـاتـهـاـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـمـبـسـطـ مـنـ الـكـتـبـ لـاـ اـنـتـارـ إـلـىـ ذـكـرـهـ.

وـأـخـتـمـ الـفـرـاغـ مـنـ التـسوـيدـ بـعـونـ اللـهـ وـحـمـدـهـ فـيـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ مـضـيـنـ مـنـ شـعـبـانـ سـنـةـ سـبـعـ وـثـمـانـيـنـ وـثـلـاثـمـائـةـ بـعـدـ الـأـلـفـ مـهـاجـرـهـاـ الـأـلـفـ تـحـيـةـ فـيـ قـمـ الـمـشـرـفةـ،ـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ أـوـلـاـ وـآـخـرـاـ.

